الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد التاسع والسبعون

الفتوى وسؤال الأخلاق

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ٢٠٦٢٠
الترقيم الدولي: ٢_١٦_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

لا شك أن العالم المعاصر يشهد طفرة في وسائل التواصل والاتصال، حتى غدا كالقرية الواحدة، وهذا يحسب للتطور العلمي والتكنولوجي الذي ساعد على طي المسافات واختصار الأوقات.

وقد أثر ذلك على عالم الأفكار والقيم الأخلاقية، وأصبح من يمتلك هذه الوسائل ويحسن استغلالها قادرا على نشر أفكاره ومبادئه الأخلاقية، ولم يستطع أحد أن يكون في معزل عن هذا التدافع الفكري والتنافس الحضاري.

وقد وصل الإنسان -في العصر الحديث- لمرحلة مكَّنَتْه من استخراج خيرات الأرض المكنونة في بواطنها، والتنقل بين فجاجها وأنهارها وسمائها بكل سهولة ويسر.

ومع كل هذه الوفرة التي تحيط بالإنسان المعاصر في معظم مرافق الحياة، نجده دائم الشكوى، كثير الخوف من المستقبل، يعيش في قلق، قد أرهقه الأرق.

فهل استطاعت النظم التي وضعها الإنسان لتنظيم حياته، والأفكار التي تولدت من قريحته بعيدة عن هداية الله له، أن تكسبه الرضا، أو تذيقه الاطمئنان، أو توفر له السعادة التي ينشدها؟

الجواب: لا، فإنسان العصر المتحضر أشد فتكا من إنسان الماضي، وأكثر قسوة من ذي قبل، استطاع أن يبيد مدنا بأكملها بضغطة ذر واحدة، وأن يزهق أرواح العشرات والمئات دون أن تتلطخ يده بالدماء، وأن يشرد عشرات الأسر والعائلات دون أن يغبر قدميه بذرة تراب.

أينما ذهبت تسمع أنين الجائعين وترى دمع الخائفين، وحيثما حللت تجد مواكب المشيعين لفلذات أكبادهم.

وهناك كثير من الحكماء في الشرق والغرب يبحثون عن سبيل للخروج من الوهدة التي وقع فيها الإنسان المعاصر، ويتلمسون أسباب السلامة للبشرية كلها، ولا شك أن طلب الحق ونشدان العدل ليس حكرا على أتباع الرسالات الإلهية، وكل محاولة للوصول إلى الحق والعدل هي محاولة شريفة محمودة، يستحق صاحبها الإشادة والثناء، مهما كان مذهبه، ومهما كان مشربه.

ومن واجبنا في هذا الوقت أن نأخذ بأيدي البشرية التائهة إلى طريق الحق، وأن نحسن تقديم ما في ديننا من مثل وقيم وأخلاق إلى كل من يبحث عن الحق ويحب الخير، لا سيما وأن الأخلاق الحسنة هي ثمرة الالتزام بالعبادة في الإسلام، وهي الغاية من بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام، القائل: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

وتعتبر الفتوى إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها توضيح حقيقة هذا الدين، وبيان محاسنه، لا سيما وأنها لا تقدم إلا لمن يطلب بيان حكم الشرع في واقعته، فهي كالدواء الناجع لمن يطلب الشفاء من الداء.

ويأتي كتاب الفتوى وسؤال الأخلاق ليجيب عن التساؤلات التالية:

- مدى التفاعل والتأثير بين منظومة الأخلاق الغربية ومنظومة الأخلاق الإسلامية؟
- هل هناك علاقة بين الفتوى ومنظومة الأخلاق؟
- وهل يمكن أن تكون الفتوى عاملا من عوامل إرساء وتدعيم منظومة القيم والأخلاق في المجتمعات المعاصرة؟
- وهل يمكن أن تصبح الفتوى إحدى الوسائل لنشر الأخلاق الحسنة؟

إن التحديات التي تواجه المسلمين في العصر الحاضر كثيرة، وعلى المسلمين أن يتحصنوا بصحيح دينهم، ويحسنوا التعامل مع واقعهم المعاصر، حتى لا يقعوا فريسة للعزلة التي تفرضها بعض الخطابات التي تعيش بأفكارها في الماضي، وحتى لا يقعوا أسرى لبعض التوجهات التي تطلب منهم أن يتخلوا عن هويتهم الحضارية وينسلخوا من قيمهم الأخلاقية.

التمهيد

ويشتمل على:

١- التعريف بمصطلحي الأخلاق والفتوى.

٢- مكانة الأخلاق من الدين.

٣- مكانة الفتوى من الدين.

٤- أهمية التأصيل للفتاوى الأخلاقية.

١- التعريف بمصطلحي الأخلاق والفتوى:

أولا: تعريف الأخلاق لغة واصطلاحا.

أ- تعريف الأخلاق في اللغة:

بالرجوع إلى كتب اللغة نجد أن لفظة «خلق» تأتي لعدة معان، منها: الصورة الباطنة للإنسان، والطبع، وما جبل عليه الإنسان، والإيجاد على غير مثال سابق، قال ابن منظور: «الخلق، بضم اللام وسكونها: وهو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة... وتخلق بخلق كذا: استعمله من غير أن يكون مخلوقا في فطرته، وقوله تخلق مثل تجمل أي أظهر جمالا وتصنع وتحسن، إنما تأويله الإظهار. وفلان يتخلق بغير خلقه أي يتكلفه...

والخلق: التقدير؛ وخلق الأديم يخلقه خلقا: قدره لما يريد قبل القطع وقاسه ليقطع منه مزادة أو قربة أو خفا»(١)

وقال الزمخشري: «خلق الخرّاز الأديم، والخيّاط الثوب: قدّره قبل القطع، واخلق لي هذا الثوب، وصخرة خلقاء: ملساء، وخلق الثوب خلوقة، واخلولق، وأخلق. وأخلقت الثوب: لبسته حتى بلي، وثوب خلق وملاءة خلق، وجاء في أخلاق الثياب وخلقانها، وخلّق القدح: ملسه، يكون نضبًا أولًا فإذا بريَ وملّس فهو مخلّق. وهذا رجل ليس له خلاق أي حظ من الخير. وخلقه بالخلوق فتخلق.

ومن المجاز: خلق الله الخلق: أوجده على تقدير أوجبته الحكمة، وهو رب الخليقة والخلائق. وامرأة خليقة: ذات خلق وجسم، ورجل مختلق: حسن الخلقة، وامرأة مختلقة. ويقال للفرس ربما أجاد الأحدّ من الحضر وليس بمختلق، وله خلق حسن وخليقة وهي ما خلق عليه من طبيعته وتخلّق بكذا، وخالق الناس ولا تخالفهم، وهو خليق لكذا: كأنما خلق له وطبع عليه، وهم خلقاء لذلك، وقد خلق خلاقة، وخلق الإفك واختلقه، ويقال للسائل: أخلقت وجهكن وأخلق شبابه: ولّى، وضربه على خلفاء جبهته أي على مستواها وسحبوا على خلقاوات جباههم»(٢).

فكلمة خلق في كتب اللغة تعني: الصورة الباطنة، والسجية، والفطرة التي جبل الإنسان عليها، والصفات التي تكلفها لتصير له عادة، والإيجاد على غير مثال سابق.

(١) يراجع لسان العرب (١٠/ ٨٦).

(٢) أساس البلاغة (١/ ٢٦٤).

ب- تعريف الأخلاق في الاصطلاح:

هناك عدة تعاريف للأخلاق، وضعها المعنيون بالأخلاق، وتختلف باختلاف المنطلقات الفكرية التي ينطلقون منها، ولهذا نجد تباينا بين تعريف الأخلاق عند الفلاسفة وتعريفها عند علماء الدين.

والذي نختاره في هذه الدراسة هو تعريف حجة الإسلام الغزالي للأخلاق، حيث ذكر أن الخَلق والخُلق عبارتان مستعملتان معا يقال فلان حسن الخُلق والخَلق أي حسن الباطن والظاهر فيراد بالخَلق الصورة الظاهرة ويراد بالخُلق الصورة الباطنة، وذلك لأن الإنسان مركب من جسد مدرك بالبصر ومن روح ونفس مدرك بالبصيرة ولكل واحد منهما هيئة وصورة إما قبيحة وإما جميلة، فالنفس المدركة بالبصيرة أعظم قدرًا من الجسد المدرك بالبصر ولذلك عظم الله أمره بإضافته إليه إذ قال تعالى: {إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ}[ص: ٧١، ٧٢].

فنبه على أن الجسد منسوب إلى الطين، والروح إلى رب العالمين، والمراد بالروح والنفس في هذا المقام واحد.

ثم عرف الإمام الغزالي الخلق فقال: «الخُلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وإنما قلنا إنها هيئة راسخة لأن من يصدر منه بذل المال على الندور لحاجة عارضة لا يقال: خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه ثبوت رسوخ، وإنما اشترطنا أن تصدر منه الأفعال بسهولة من غير روية لأن من تكلف بذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد وروية لا يقال خلقه السخاء والحلم»(١).

والغزالي يرى من خلال تعريفه هذا أن السلوك الذي يطلق عليه خلق هو الذي يصدر من الإنسان بالسجية بلا تكلف، بحيث إذا خلي بينه بين نفسه لا يصدر منه إلا هذا الفعل من غير ملاحظة الناس أو القانون، فذكر الغزالي في تعريفه أربعة أمور:

أحدها: فعل الجميل والقبيح.

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٥٣).

والثاني: القدرة عليهما.

والثالث: المعرفة بهما.

والرابع: هيئة للنفس بها تميل إلى أحد الجانبين ويتيسر عليها أحد الأمرين إما الحسن وإما القبيح[(١)].

فالغزالي لا ينظر إلى الأخلاق من خلال السلوك الظاهر فقط، بل ينظر إلى الباعث والداعي إلى صدور هذا السلوك، بحيث يصير كالأفعال اللاإرادية التي تصدر عن الإنسان بلا تفكر، بل تصدر بالسجية، فلا حاجة لصاحب الخلق الأصيل إلى التردد أو التكلف والتصنع.

كما أنه لا يعتبر صدور الفعل الحسن عن الشخص دليلا على أنه ذا خلق حسن، إلا إذا كان هذا الفعل موافقا لباطن الشخص، بحيث تكون علانيته موافقة لسريرته، وإلا كان منافقا.

وهناك من يعرف علم الأخلاق بأنه: «قانون للأفعال البشرية يوجه سلوكها إلى الخير لتتحلى به، وأيضا يكشف لها الشر لتتخلى عنه»[(٢)].

وهو بهذا المعنى علم معياري يضع القواعد التي يطلب تطبيقها حتى نصل إلى السلوكيات الأخلاقية.

ثانيا: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:

الإفتاء لغة معناه التَّبيين والإظهار؛ يُقال: أفتاهُ في الأمرِ: إذا أبانَهُ له، وأجابهُ عنه؛ ويُقال: أَفتَيْتُ فُلانًا في رؤيا رَآها: إذا عبرتها له، ومنها قوله تعالى حكاية عن حاكم مصر: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ} [يوسف: ٤٣].

وأَفتيتُه في مسألته: إذا أجبتُه عنها، والاسم: الفتوى.

جاء في لسان العرب لابن منظور: أفتاه في الأمر، أي: أبانه له، وأفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه، والاسم الفتوى، واستفتيته فأفتاني إفتاءً، والفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه.

والاستفتاء لغة طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: {وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدًا} [الكهف: ٢٢].

---

(١) يراجع إحياء علوم الدين (٣/٥٣).

(٢) الأخلاق الإسلامية والصوفية، محمد ضياء الدين الكردي، ص ٦.

وقد يكون بمعنى مجرد سؤال كقوله تعالى: {فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ إِنَّا خَلَقۡنَٰهُم مِّن طِينٖ لَّازِبِۭ} [الصافات: ١١].

أي فسألهم سؤال تقرير أَهُم أشدُّ خلقًا أم مَنْ خلقنا من الأمم السالفة؟

والمفتي لغة: اسم فاعل من أفتى، فمن أفتى مرة فهو مفت.

الإفتاء في الاصطلاح: هو الإخبار بحكم شرعي في واقعة عن دليل لمَنْ سأل عنه من غير إلزام.

فالإفتاء في المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي، حيث إنه قاصر على الأمور الشرعية فقط، أما غيرها من المسائل التي يحتاج السائل فيها إلى جواب فهي لا تسمى إفتاء بالمعنى الاصطلاحي، وإن أطلق عليها بالمعنى اللغوي.

٢- مكانة الأخلاق من الدين.

أرسل الله تبارك وتعالى الرسل إلى الناس لإصلاح أحوالهم؛ لينالوا سعادة الدارين، ومن أجل ذلك شرع لهم أحكاما تضبط تصرفاتهم ومعاملاتهم، وتهدف كلها إلى جعل الإنسان صالحا في نفسه مصلحا لكل ما حوله، وقد حدد رسول الإسلام الغاية الأولى من بعثته، والمنهاج المبين في دعوته بقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»(١).

فكأن الرسالة التي خطت مجراها في تاريخ الحياة، وبذل صاحبها جهدًا كبيرًا في مد شعاعها وجمع الناس حولها، لا تنشد أكثر من تدعيم فضائلهم، وإنارة آفاق الكمال أمام أعينهم، فالغاية من بعثته صلى الله عليه وسلم هي إتمام بناء صرح الأخلاق الذي تهدم، والرسالة التي جاء بها هدفها أن يكون الإنسان إنسانا ذا خلق حسن.

وقد لفت الجانب الأخلاقي أنظار الناس منذ مبعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، منهم على سبيل المثال أحد حكماء العرب أكثم بن صيفي، لما سمع بمبعث النبي -صلى الله عليه وسلم-، أرسل إليه من يستمع إليه، «فانتدب رجلان فأتيا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالا: نحن رسل أكثم بن صيفي، وهو يسألك: من أنت؟ وما أنت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما من أنا فأنا محمد بن عبد الله، وأما ما أنا فأنا عبد الله ورسوله». قال: ثم تلا عليهم هذه الآية: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]. قالوا: اردد علينا هذا القول فردده عليهم حتى حفظوه. فأتيا أكثم فقالا أبى أن يرفع نسبه، فسألنا عن

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٨٩٥٢).

نسبه، فوجدناه زاكي النسب، وسطا في مضر، وقد رمى إلينا بكلمات قد سمعناها، فلما سمعهن أكثم قال: إني قد أراه يأمر بمكارم الأخلاق، وينهى عن ملائمها، فكونوا في هذا الأمر رؤوسا، ولا تكونوا فيه أذنابا»[١].

ويمكن إبراز مكانة الأخلاق من الدين في النقاط التالية:

أولا: الحكمة من تشريع العبادات في الإسلام إكساب المسلم الخلق الحسن.

حيث إن العبادات التي جاء بها الإسلام، وعرفت على أنها أركانه الأصيلة، يتضح من خلال النظر في حكمة مشروعيتها متانة الأواصر التي تربط الدين بالخلق.

وهذه العبادات وإن كانت متباينة في جوهرها ومظهرها، إلا أنها تلتقي عند الغاية التي رسمها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

فالصلاة والصيام والزكاة والحج، -التي بينت السنة أنها أركان الإسلام- هي مدارج الكمال المنشود، وروافد التطهر الذي يصون الحياة ويعلى شأنها، والمسلم إذا لم يستفد من هذه العبادات الخلق الحسن والسلوك المرضي، فعبادته تكون هباء منثورا، قال تعالى: {إِنَّهُۥ مَن يَأۡتِ رَبَّهُۥ مُجۡرِمٗا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ٧٤ وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلۡعُلَىٰ٧٥ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ} [طه: ٧٤ - ٧٦].

فتزكية النفس البشرية وتهذيب طباعها الثمرة المرجوة من الإيمان والعمل الصالح، فالعبادات التي شرعت في الإسلام واعتبرت أركانا في الإيمان به، ليست طقوسا مبهمة من النوع الذي يربط الإنسان بالغيوب المجهولة، ويكلفه بأداء أعمال غامضة وحركات لا معنى لها، فالفرائض التي ألزم الإسلام بها كل منتسب إليه، هي تمارين متكررة لتعويد المرء أن يحيا بأخلاق صحيحة، وأن يظل مستمسكا بهذه الأخلاق، مهما تغيرت أمامه الظروف.

إنها أشبه بالتمارين الرياضية التي يُقبل الإنسان عليها بشغف، ملتمسا من المداومة عليها عافية البدن وسلامة الحياة[٢].

فالناظر في كل ركن من أركان الإسلام يجد أنه مرتبط بجانب من جوانب الأخلاق، وباعث على التحلي بأصل من أصولها.

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٩٦).

(٢) يراجع خلق المسلم، محمد الغزالي، ص ٧ وما بعدها.

فالصلاة التي هي عماد الدين عندما أمر الله بها أبان الحكمة من إقامتها، فقال: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ} [العنكبوت: ٤٥].

فالإبعاد عن الرذائل، والتطهير من سوء القول وسوء العمل، هو حقيقة الصلاة، وقد جاء في حديث يرويه النبي عن ربه: «إنَّما أتقبل الصلاة مِمَّن تواضع بها لعظمتي، ولم يستطل على خلقي، ولم يبت مصرًا على معصيتي، وقطع النهار في ذكرى، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة، ورحم المصابة»[1].

فارتباط الصلاة بحسن الخلق حيث جعلها الحق تبارك وتعالى مانعا عن الفواحش والمنكرات، أمر واضح من بداية تشريعها والأمر بها.

والزكاة التي جاءت قرينة الصلاة في كثير من المواضع، ليست ضريبة تؤخذ من الأغنياء وتصرف للفقراء أو مصالح المجتمع، بل هي تزكية للنفس البشرية من بخلها وشحها، وتطهير لها من أنانيتها، حتى تتزين بمشاعر العطف والرحمة لأرباب الحاجات، وتوطيد لعلاقات التعارف والألفة بين شتى الطبقات، وقد نص القرآن على الحكمة من إخراج الزكاة بقوله: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [التوبة: ١٠٣].

قال ابن عجيبة: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً، وهي الزكاة المفروضة، والضمير لجميع المسلمين، من صفة تلك الصدقة: تُطَهِّرُهُمْ أنت يا محمد بها من الذنوب، أو حب المال المؤدي بهم إلى البخل، الذي هو أقبح الذنوب»[2].

فتطهير النفس وتزكيتها من أدران النقص، والترقي بها في معارج الكمال الأخلاقي هو الحكمة الأولى من مشروعية الزكاة.

وقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- جملة من الأعمال التي تدل على حسن خلق صاحبها نوعا من الصدقة، فقال: «تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وإماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة»[3].

---

(١) رواه البزار في مسنده، برقم (٤٨٢٣).

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢/ ٤٢٥).

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (١٩٥٦).

قال الإمام الصنعاني: «وفي الأحاديث إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر فيما هو أصلها، وهو ما أخرجه الإنسان من ماله متطوعا فلا تختص بأهل اليسار بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال من غير مشقة، فإن كل شيء يفعله الإنسان أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة»(١).

أما فريضة الصيام فقد جعلها الله تبارك وتعالى وسيلة إلى تزكية النفس وتهذيبها، فلم يجعل الحق تبارك وتعالى الصيام مجرد حرمان مؤقت من بعض الأطعمة والأشربة، بل اعتبره خطوة إلى حرمان النفس من شهواتها ورياضة لها للتخلص من كل سلوك بغيض، وتأكيدا لهذا المعنى قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٢)

قال ابن بطال: «قال المهلب: فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه. وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور»(٣).

فالإسلام لم يجعل من الصيام وسيلة لتعذيب الناس بالجوع، وإنما جعله وسيلة لرياضة النفس وتعويدها التخلي من كل ما تألفه ولو كان مباحا كالطعام والشراب، فإذا فعل الصائم ذلك تمكن من التحكم في شهواته وضبط رغباته، واستطاع أن يفطمها عن كل محرم، ويلزمها فعل كل حسن.

ويكون قد حصل التقوى التي هي غاية الصيام وثمرته كما قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

أما عن الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج، فقد ارتبط بالقيم الأخلاقية برباط وثيق، حيث جعل الإسلام الحج المبرور هو ما كان خاليا من اللغو والرفث والفسوق، أي لا يتم الحج إلا إذا كان الحاج متخلقا بالأخلاق الحسنة في حله وترحاله، قال تعالى: {ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [البقرة: ١٩٧].

ومرمى القول الكريم هو النهي عن كل قول يجعل اللسان غير نزه، وكل قول يؤدي إلى النزاع، والجدال يؤدي إلى الخصام؛ لأنهم اجتمعوا على مائدة الرحمن الروحية ليتعارفوا، وليتلاقوا، وليقوى اتحادهم، ويعتزوا بعزة الله، فيجب اجتناب كل ما يؤدي إلى النزاع والخصام(٤).

(١) سبل السلام (٢/ ٦٣٧).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٩٠٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٣).

(٤) زهرة التفاسير (٢/ ٦١٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»[١].

فالحج المبرور هو الذي يتخلى فيه الإنسان عن الأخلاق الذميمة ويتحلى فيه بالأخلاق الحسنة، فالعبادات كلها مرتبطة بالقيم الأخلاقية، والعبادة المقبولة هي التي تثمر في صاحبها خلقا حسنا مع الناس ومع الله.

ثانيا: تأكيد الإسلام على أن الخلق الحسن أفضل العمل.

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل العمل، وتكرر هذا السؤال من عدد من الصحابة، فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأجوبة متعددة، كل جواب منها كان مناسبا لحال السائل وما يقتضيه المقام.

وقد وردت في السنة المطهرة عدة أسئلة كانت توجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكون إجابتها «حسن الخلق»، فمن ذلك:

عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكثر ما يَلِج الناسُ به النار؟، فقال: «الأجوفان: الفَمُ والفرج» وسئل عن أكثر ما يَلج الناس به الجنة؟، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «حُسنُ الخلقُ»[٢].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»، قِيلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»[٣]

وجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا »[٤]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»[٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ»[٦].

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (١٥٢١).
(٢) مسند أحمد، حديث رقم (٧٨٩٤).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة، حديث رقم (٣٠٣٩٣).
(٤) مسند أحمد، حديث رقم (١٨٤٥٦).
(٥) مسند أحمد، حديث رقم (٢٤٢٠٤).
(٦) مسند أحمد، حديث رقم (١٠١٠٦).

ومن خلال هذه الأجوبة النبوية يتضح لنا أن حسن الخلق شرط لكمال الإيمان، وحسن العشرة للأهل أجل مظاهر حسن الخلق، والمرء لا ينال الخيرة على غيره من الناس إلا بحسن الخلق.

وفي المقابل نجد النبي -صلى الله عليه وسلم- يحذر من سوء الخلق ويبين أن الفحش والتفحش في الأقوال والأفعال ليسا من الإسلام في شيء، وأن من كان هذا شأنه فهو بعيد كل البعد عن هدي الإسلام وتعاليمه.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي سَمُرَةُ جَالِسٌ أَمَامِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»(١)

وسألت أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «الْمَرْأَةُ مِنَّا تَتَزَوَّجُ الزَّوْجَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَدْخُلُونَ مَعَهَا، مَنْ يَكُونُ زَوْجَهَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَتَخْتَارُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، فَتَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِنَّ هَذَا كَانَ أَحْسَنَهُمْ مَعِي خُلُقًا فِي دَارِ الدُّنْيَا فَزَوِّجْنِيهِ، يَا أُمَّ سَلَمَةَ ذَهَبَ حُسْنُ الْخَلْقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(٢).

وهذه النصوص النبوية الشريفة تؤكد على مكانة الخلق من الدين حيث تجعله ثمرة الطاعات، ومعيار السبق والتفاضل بين الناس في الدنيا والآخرة، وأكدت كذلك على أن سوء الخلق بعيد كل البعد عن جوهر الدين وهدي سيد المرسلين.

٣- مكانة الفتوى من الدين.

للفتوى مكانة سامية في الإسلام، وهي من الوظائف الدينية الجليلة، ولها منزلة كبيرة، بينتها النصوص الشرعية الشريفة، منها قوله تعالى: {وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧]، فأخبر الحق سبحانه بأنه يفتي عباده، فالفتوى تصدر أساسا عن الله فهي خطاب من الله كالحكم الشرعي تماما.

ووظيفة الفتوى لم تكن وليدة عهد متأخر في الأمة الإسلامية بل كانت معها منذ اللحظة الأولى، فكان أول من مارسها إمام المفتين وحبيب رب العالمين سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- كما نص على ذلك الإمام ابن القيم في أول كتابه المشهور «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، فقال:» وأول من قام بهذا المنصب الشريف: سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخَاتَم النبيين، عبدُ اللَّه ورسوله، وأمينه على وَحْيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يُفتي عن اللَّه بوَحْيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: {قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ} فكانت فتاويه -صلى اللَّه عليه وسلم- جوامعَ الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتِّبَاعها، وتحكيمها، والتحاكم إليها

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، حديث رقم (٧٤٦٨).

(٢) المعجم الأوسط، حديث رقم، (٣١٤١).

ثانية الكتاب، وليس لأحدٍ من المسلمين العُدُولُ عنها ما وجَدَ إليها سبيلًا، وقد أمر اللَّه عباده بالرَّدِّ إليها حيث يقول: {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: ٥٩]»[١].

وقد تأهل بعض الصحابة لهذه الوظيفة في حياته –صلى الله عليه وسلم- فقد عدّ الإمام الخزاعي (المتوفى: ٧٨٩هـ) الإفتاء من الوظائف التي كانت على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- في كتابه الفريد «تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية» الذي صنفه لما رأى البعض يعترض بلا علم على بعض الوظائف الدينية؛ فيقول في مقدمته:» فإني لما رأيت كثيرا ممن لم ترسخ في المعارف قدمه، وليس لديه من أدوات الطالب إلا مداده وقلمه، يحسبون من دفع إلى النظر في كثير من تلك الأعمال في هذا الأوان مبتدعا لا متبعا ومتوغلا في خطة دنيّة، ليس عاملا في عمالة سنية، استخرت الله عزوجل أن أجمع ما تأدى إليّ علمه من تلك العمالات في كتاب يضم نشرها، ويبين لجاهلها أمرها، فيعترف الجاهل، وينصف المتحامل»[٢].

وفي هذا رد على من استنكر وجود المؤسسات الدينية عموما والإفتائية خصوصا، وقد غالى بعضهم فأنكر وظيفة الفتوى مطلقا ويروجون لباطلهم لمآرب خبيثة يضمرونها بين جوانحهم –نعوذ بالله تعالى من الخذلان-.

وإنه لشرف عظيم أن يقوم المفتي بأمر هو في الأصل يصدر عن رب العالمين، وباعتبار التبليغ يصدر عن سيد الخلق أجمعين، فالمفتي خليفة النبي -صلى الله عليه وسلم- في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعده الصحابة الكرام ثم أهل العلم من بعدهم.

وعناية الإسلام بالإفتاء يؤكد على خطورته، وأنه أحد الوسائل لضبط تصرفات الناس وتقويم أخلاقهم، حيث إن الإفتاء يمكن أن يكون أحد الوسائل الفاعلة في إرساء منظومة القيم والحفاظ عليها.

٤- أهمية التأصيل للفتاوى الأخلاقية.

الفتاوى الأخلاقية هي التي تتناول جانبا من الجوانب المتعلقة بسلوك المسلم الأخلاقي، كالصدق، أو الأمانة، أو الرحمة، ونحوها من الأخلاق الحسنة وأضدادها، مع الأخذ في الاعتبار أنها لا تتناول هذه الصفات الأخلاقية بمفهومها العام، فهذا ميدانه علم الأخلاق، أو التربية والسلوك، وإنما تتناول هذه الصفات في صورة وقائع جزئية، فمثلا الصدق، تتناوله الفتاوى الأخلاقية في صورة معاملة كالصدق في البيع والشراء، وعدم الكذب في وصف السلعة محل العقد، والتأكيد على أن الالتزام بذلك ليس من قبيل المندوبات، وإنما هو من صميم الحلال والحرام، شأنه شأن أداء فروض العبادات والانتهاء عن المحرمات.

(١) - (٩/١).

(٢) (ص ٢٢).

وتكمن أهمية التأصيل إلى هذا النوع من الفتاوى فيما يلي:

أولا: مكانة الفتوى في نفوس المسلمين: حيث إن الفتوى تحتل مكانة مرموقة في نفوس المسلمون، وتعد من مصادر التوجيه، وهذه المرجعية تستمدها الفتوى من مكانة الدين نفسه، وأثره في تهذيب النفس البشرية.

فالقوانين البشرية إذا كانت تستمد قوتها من السلطة التي تقوم على تنفيذها، والعقوبة التي تحل بمخالفها، فإن الفتوى تستمد قوتها من قدسية الدين وسلطانه على نفوس المؤمنين به، فيكون الالتزام بها في السر والعلن، أمام الناس وفي غيابهم.

ثانيا: التأكيد على دور الدين الفاعل في منظومة السلوك والأخلاق.

يأتي هذا التأكيد من خلال التأصيل للفتاوى الأخلاقية التي تعلي من شأن القيم، وتعمل على تهذيب الغرائز، حيث إن الحضارة الغربية التي استقلت عن الدين وبالغت في تعظيم الحرية الفردية، نتج عنها نتائج خطيرة أضعفت الروابط الاجتماعية في المجتمع.

«وعلى هذا الغرار اتجهت الحرية الفردية في التشريع، وفي معايير السلوك والأخلاق، وفي التعليم والتوجيه، وخرجت كلها -بعد جيل- عن الرقابة الدينية في السلوك وعما يسمى بالضمير الديني في التصرفات.

والضمير الديني يتكون على أساس من الخشية من الله، وهو في واقعه ضمير إنساني يحرص على أن يدفع صاحبه إلى السلوك الإنساني المستقيم وفقا لما لله في صفاته كمعبود، وفي رسالته في وحيه كدين يرسم الخط المعتدل في علاقات الأفراد، ويحول دون الظلم والاعتداء، وينشد السلام ويدعو للإيمان بالإسلام»[(١)].

ومن النتائج الخطيرة للحضارة الغربية المادية أن أصبح مجال التدين والتطبيق الأخلاقي للدين ضيقا، ويزداد ضيقا كلما وقفت حركة التخلق الديني عند الأجيال التي آمنت به، ولم تتجاوزها إلى الأجيال بعدها.

وهذا يعني أن الدين لم يعد يؤدي الدور الذي كان يؤديه في بعض مراحل التاريخ الإنساني، لا لقصور في تشريعاته أو خلل في منظومته المتكاملة للكون والإنسان، أو لأنه يعجز عن القيام بدوره في المجتمع المعاصر، كما يروج البعض، إنما لم يؤد دوره لأنه حيل بينه وبين أدائه، إما بسبب جمود بعض أتباعه، أو بسبب القوى المادية والأدبية التي ترغب في الانفراد بقيادة العالم وتوجهه بما يحقق مصالحها المادية[(٢)].

إضافة إلى ما سبق فإن المجتمع الذي صنعته هذه الحضارة ووفرت له سبل الرفاهية، وأسباب الرخاء، أمسى يعاني من الرذائل الأخلاقية التي تهدد حياته بالفناء، فقد شاع فيه إدمان المسكرات، وتعاطي المخدرات، بما ترتب عليها من مشاكل اجتماعية وأزمة أخلاقية تعصف بالمجتمعات الفقيرة والغنية.

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، محمد البهي، مكتبة وهبة، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) يراجع الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ص ٣٤ وما بعدها.

وشاع فيه السحاق بين النساء، واللواط بين الرجال، بصورة تهدد استمرار الجنس البشري، لا سيما وقد صدرت بعض التشريعات القانونية التي توفر الحماية لمثل هذا السلوك الشاذ.

وانتشر الاتجار بعري أجسام النساء، حيث أصبحت سلعة رائجة تدر أرباحا عالية، سواء كان ذلك باستخدام الأجساد العارية كسلعة، أو ترويجا لمنتجات الحضارة المادية، مما أصبح امتهانا لكرامة المرأة، وانتقاصا لمكانتها، وقد شجع هذا انتشار العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء خارج إطار الزواج المشروع، وظهور أجيال من الأطفال غير الشرعيين لأمهات غير متزوجات.

ومع كل هذا الأمراض الفتاكة لم يعد المجتمع المعاصر يعبأ بالقيم الدينية، ولا بالمبادئ الأخلاقية، وتحول فيه المال إلى صنم يعبد، إليه المرجع والمآب.

وفي خضم هذا البحر المتلاطم الأمواج تأتي الفتاوى الأخلاقية لتكون زورق النجاة لإنسان الحضارة المادية التي أسكرته مفاتنها.

ثالثا: تحقيق التوازن بين الأخلاق الفردية والأخلاق الاجتماعية.

حيث إن منظومة القيم والأخلاق قد تعرضت لاختطاف مرتين، مرة في إعلاء النزعة الجماعية، وتقديمها على منافع الفرد ومصالحه، والنظر إلى الإنسان على أنه مجرد رقم في المجتمع، تتحد قيمته على قدر ما يمكن أن يقدمه له.

وتعرضت للاختطاف مرة أخرى في إعلاء حقوق الفرد على حساب مجتمعه، فوجدنا من يقدس الحرية الفردية حتى وإن عادت على جميع المجتمع بالدمار أو البوار، ولا شك أن عالم اليوم يعاني من آثار النزعتين، وبحاجة إلى من يقدم له النموذج الذي يحافظ على المجتمع ولا يهدر حقوق الفرد، ويحترم الحرية الشخصية ولا يجني على المجتمع.

والذي يملك القدرة على أخذ العالم من تخبطه إلى مرفأ الأمان هو الإسلام بما يملك من تعاليم وفقت بين المتعارضات، ففي هذا الدين «لصاحب الدنيا ملحظ يلفته إلى آفاق الروح، ويشعره أن ثمة ارتباطًا بينها وبين السعي في سبيل الدنيا، فيجد لهذا السعي مددًا من عليين لا يحقر في عينيه مطالب الحياة، ويجعل في قلبه موئلا للشعور بالرضا والكرامة، لأنه استطاع أن يكون صالحًا وهو من أهل هذا العالم المعنيين بأموره ومهامه ومطالبه.

لن تكون الحياة الدنيا في هذا الدين الجديد رجسًا، بل هي من ملك الله وطيبات نعمائه، فالله صاحب الدنيا كما هو صاحب الآخرة، وهو سبحانه خالق الحس بما يفرضه من دوافع الحياة ومطالبها، وهو فاطر طلبها في النفس، وإنما هي الحدود الشرعية يفرضها الله في دينه فإذا السعي في سبيل الدنيا على سنن تلك الحدود وقد أمسى تحصيلا للمثوبة في الآخرة بالطاعة والإحسان.

وللمفكر والمؤمن معا في الدين الجديد مكان أولهما ينبغي أن ينتهي إلى ما ينتهي إليه الآخر، لأن الحق واحد في جميع السرائر والضمائر متى أحسنت التلمس والاهتداء»(١).

رابعا: تفعيل القيم الإسلامية في المجتمعات الإنسانية.

أكد الإسلام على جملة من القيم الأخلاقية في تشريعاته التي تتعلق بالفرد والمجتمع، وتشريعاته التي تنظم علاقة الأمة بغيرها من الأمم، وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه القيم في مواطن عدة، منها قوله تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠].

فأكدت الآية على:

أ- العدل والتوازن في الأمور كلها.

ب- الإحسان في المعاملة والسلوك.

ت- الابتعاد عن الانحراف والمساوئ والظلم.

والإحسان هو فيض في الإنسانية في المعاملة، وزيادة معنوية أو مادية في العطاء عن الأخذ، وفي المبادلة على العموم.

وإيتاء ذي القربى ضرب من ضروب الإحسان ليست في مبادلة، وإنما هو دفع في غير مقابل، وعطاء في غير أخذ، سوى راحة الضمير من جانب، ودفع شر الحقد من جانب آخر بين أعضاء الأسرة الواحدة، حتى تكون الأسرة وحدة قوية في بناء المجتمع نفسه.

والانحراف في السلوك، واقتراف المساوئ في المعاملات مباشرة، والظلم والبغي فيما هو حق أو واجب كفيل برفع الإحسان في المعاملة من باب أولى، وأخيرا هو كفيل بتعريض المجتمع للفناء والضياع كلية.

فالفحشاء والمنكر والبغي كلها عوامل مقوضة، وأمراض اجتماعية في علاقة الأفراد بعضهم ببعض، ودلائل ضعف في مواجهة المجتمعات الأخرى، وبالأخص في مواجهة تلك المجتمعات المعادية، أو التي تضمر العداء(٢).

وما أحوج الإنسان إلى هذه القيم الإسلامية على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، وعلى المستوى العالمي، إن أعظم ما يقدمه المسلون الآن للعالم هو تجلية قيم الإسلام الأخلاقية لهم، ورفع الحجب التي تمنع وصول هداية الإسلام إليهم.

(١) محمد الرسالة والرسول، نظمي لوقا، ص ٦٢.

(٢) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ص ٧٦.

الباب الأول:

مبادئ تأسيسية للمنظومة الأخلاقية

المتأمل في صفحات التاريخي الإنساني بما تحويه من حضارات قامت وازدهرت ثم أفلت واندثرت، يدرك بغير عناء أن هناك عوامل أدت أو ساعدت على ذلك، ولا شك أن من بين هذه العوامل مجموعة من القيم الأخلاقية.

فالقيم الأخلاقية حاضرة وبقوة في أذهان البشر منذ القدم، بحيث نستطيع القول إن «قضايا الأخلاق ومسائله» تعد من القضايا «المركزية» التي شغلت الفكر البشري منذ قديم الأزل، وربما يرجع هذا في الأساس لتعلق هذا بتقدم الإنسان وتحضره، فالقيم الأخلاقية مكون رئيس من مكونات البناء الحضاري، بغض النظر عن مرجعية هذه الأخلاق هل هي دينية أم بشرية، كما يرى بعض المفكرين الغربيين، أم كانت مرجعيتها دينية كما يرى المفكرون والفلاسفة المسلمون.

ونحن نتناول في هذا الباب «أسئلة الأخلاق» الأساسية والتي كانت محل فكر ونظر، ونقاش وجدال، وأخذ ورد بين الكثير من المفكرين والفلاسفة والعلماء، كحديثهم عن أصول الأخلاق وفروعها، وهل الأخلاق فطرية أو مكتسبة، ويتفرع على ذلك وسائل نقل الأخلاق واكتسابها، وما هي المصادر التي تؤثر على سلوك الإنسان وأخلاقه، وغير ذلك من مسائل الأخلاق الأساسية.

وقد اشتمل هذا الباب على خمسة فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** أصول الأخلاق
- **الفصل الثاني:** وسائل اكتساب الأخلاق ونقلها
- **الفصل الثالث:** مصادر الأخلاق
- **الفصل الرابع:** الإلزام الأخلاقي والمسئولية الأخلاقية
- **الفصل الخامس:** العلاقة بين النهوض الحضاري والقيم الأخلاقية

الفصل الأول:

أصول الأخلاق

الأخلاق تنقسم إلى قسمين: محمودة ومذمومة، ولكل منها أصول وفروع، فالأصول هي الأساس لغيرها، والفروع مردودة إليها ومتفرعة منها.

فأصول الأخلاق المحمودة: هي الفضائل التي تكون أساسا لغيرها، فمن حصّل أصول الأخلاق الحميدة سَهُلَ عليه التحلي بفروعها.

وفروع الأخلاق المحمودة: هي الفضائل التي يمكن أن تدخل في فضائل أشمل منها، كالأمانة، فإنها تدخل في مفهوم العدل، وكالقناعة فإنها تدخل تحت العفة، وبعض الفضائل يكون مولدا من فضيلتين أو أكثر، كالصبر فإنه ينتج من العفة والشجاعة، وكالحذر فإنّه ينتج من العفة والحكمة.

وأصول الأخلاق المذمومة: هي الرذائل التي تكون أساسا لغيرها، فمن اجتنب أصول الأخلاق المذمومة سَهُلَ عليه اجتناب فروعها.

وفروع الأخلاق المذمومة: هي الرذائل التي يمكن أن تدخل في رذائل أشمل منها، كالخيانة، فإنها تدخل في مفهوم الظلم... إلخ.

«وبمعرفة الإنسان لهذه الأصول وفروعها يستطيع أن يُراقب نفسه فيها ومدى التزامه بها، وإنه لمن المفيد جدًّا أن يجتهد في تتبع معنى كل أصلٍ منها وتطبيقاته وفروعه وظواهره السلوكية، وملاحظته لنفسه في كل ذلك، حتى يكتسب هذا الأصل ثم ذاك ثم الآخَر، وهكذا حتى يستكمل مكارم الأخلاق»[(١)].

ولكن السؤال الآن: ما هي أصول الأخلاق على التحديد؟ لكي تتميز عن فروعها؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من التمييز بين أصول الأخلاق الحميدة والذميمة وهو ما نجمله في الآتي:

أولا: أصول الأخلاق الحميدة «الفضائل»:

لم يتفق العلماء على تحديد أصول الأخلاق وعددها، بل اختلفوا في ذلك، على طرق شتى، وهو خلافٌ قديم تكلم فيه فلاسفة اليونان ومن بعدهم، وأثّر ذلك في علماء وفلاسفة المسلمين، ونلخص أقوال فلاسفة اليونان في ثلاثة آراء نجملها فيما يلي:

(١) الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات، للرحيلي (ص٨١).

الرأي الأول: أصل الفضائل المعرفة:

وهذا قول سقراط فيرى أن المعرفة فقط هي أصل الفضائل، لأن «معرفة الإنسان الخير والشر تكفي وحدها لعمل الخير وتجنب الشر، وإقدام الإنسان على الشر ليس له من سبب إلا الجهل بالنتائج، ألا ترى الإنسان إذا رأى سبعا ضاريا لا يقدم على عرينه، وإذا رأى هوة سحيقة لا يتردّى فيها وهكذا، فلو علم الإنسان نتائج الشر علما جازما صحيحا لم يُقدم عليه، فكل الشرور ناشئة من الجهل، ولو علم المرء أين الخير لعمله حتما، وعلّل ذلك بأن كل إنسان بطبيعته يقصد الخير لنفسه ويكره لها الشر، فمحال أن يفعل ما يضرها وهو عالم بضرره، فما يصدر عن إنسان من الخطأ إنما منشؤه الجهل بما يعقب العمل من نتائج أو الشك فيها، وعلاج الشرير أن يُعَلَّم نتائج الأعمال السيئة التي تصدر عنه علما صحيحا، ولتعويد إنسان الخير وجعله مصدرا للفضيلة يعلم نتائج الأعمال الحسنة»(١).

فعند سقراط أصل الأخلاق واحد فقط هو المعرفة، وكل الفضائل راجعة إليه، وصادر عنه.

وقد انتقد كثيرون ما ذهب إليه سقراط، فيقول بسكال: « إن الأخلاق الصحيحة لتهزأ بعلم الأخلاق وتسخر منه فإننا نجد الفرق واضحا بين علم الأخلاق كعادة فكرية وبين الأخلاق في حقيقتها، فكم من علم لا يصدر عنه إلا الشر ولا يعيش إلا مع الرذيلة، بل إننا نلاحظ أن هؤلاء الذين تعلموا وابتعدوا عن الفضيلة أشد قبحا من أولئك الأميين، إنهم يستطيعون تزييف الحقيقة وإخفاء الجريمة أكثر من الأمي الجاهل... فالذين يربطون الأخلاق بعلم الأخلاق واهمون كل الوهم وعلى رأسهم (سقراط).

ومع التسليم بأنّ معرفة الخير ليست كافية وحدها، إلا أن علم الأخلاق يفيد فائدة كبيرة، فإن الجاهل قد تصدر عنه الفضيلة مرة ولكن لا يعرفها ولا يعرف مقاييسها ولا يعرف متى تتم، أما العالم فإنه يعرف الفضيلة بكل أبعادها ومتطلباتها، ومن هنا يستطيع الموازنة بين الأمور حتى يختار خيرها(٢).

الرأي الثاني: أصل الفضائل الاعتدال:

وهذا قول أرسطو فيرى أن الاعتدال فقط هو أصل الفضائل لأنّ «أساس الفضائل خضوع الشهوات لحكم العقل وبعبارة أخرى: تسليم زمام الشهوات للعقل يقودها، وهناك طرفان ينبغي تجنبهما، الطرف الأول محاولة استئصال الشهوات، والطرف الثاني إرخاء العنان لها والانهماك فيها، إنما الفضيلة الاعتدال، فلا يطغى أحدهما على الآخر(٣).

(١) الأخلاق لأحمد أمين، ص (١٣٣).

(٢) الأخلاق الإسلامية والصوفية ص (٩).

(٣) الأخلاق لأحمد أمين ص (١٣٥)

ولذلك اشتهر أرسطو بنظرية الأوساط التي تقول: «إن الفضيلة وسط بين رذيلتين»[(١)]

فالرذيلتان هما الإفراط والتفريط، والفضلة بينهما؛ فالشجاعة وسط بين التهور والجبن، والكرم وسط بين الشرف والبخل، والعفة بين الفجور والخمود الخ.

فبناء على ذلك فعند أرسطو أصل الأخلاق واحد فقط هو الاعتدال، وكل الفضائل راجعة إليه، وصادر عنه.

الرأي الثالث: أصول الفضائل أربعة، وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدل:

وهذا قول أفلاطون، فإنه يرى: «أن في الإنسان قوى ثلاثة إذا اعتدلت نشأت عنها الفضائل، وهذه القوى هي: القوة العاقلة، وهذه إذا اعتدلت نشأ عنها فضيلة الحكمة، والقوة الغضبية، وهي إذا اعتدلت نشأ عنها الشجاعة، والقوة الشهوية أو البهيمية وهي إذا اعتدلت نشأ عنها العفة، وهذه الفضائل الثلاث باعتدالها جميعا ينشأ عنها العدل، فالعدل تتصف به النفس عند أداء هذه القوى الثلاث وظائفها باعتدال، وعندما تكون متساندة بحيث تتعاون كل قوة مع أخرى[(٢)].

فأصول الفضائل إذا عند أفلاطون أربعة: الحكمة والشجاعة والعفة والعدل، ثلاثة منها تدبر قوى النفس وهي:

١ - الحكمة: فضيلة العقل تكمله بالحق وهي أولى الفضائل ومبدؤها.

٢ - العفة: فضيلة القوة الشهوانية تلطف الأهواء.

٣ - الشجاعة: وهي فضيلة القوة الغضبية.

وقد رمز أفلاطون بقوى النفس الثلاث أي الغضبية والشهوانية والعقلية بالعربة ذات الجوادين فهما بمثابة القوتين الغضبية والشهوانية، أما السرج الذي يشد أعِنّة الجوادين فهو يرمز إلى القوة الناطقة.

وإذا ما تحققت الفضائل الثلاث للنفس، تحقق فيها التناسب والنظام، ويسمي أفلاطون حالة التناسب هذه العدالة، وهي الفضيلة الرابعة.

وإذا ما تحقق التوازن أي العدالة بين قوى النفس وفضائلها تحقق للنفس سعادتها، وهي حالة باطنية عقلية أخلاقية، يظهر فيها جمال النفس وصحتها وسيطرة الجزء الإلهي فيها على الشهوات ورغبات الجسد وهذا هو الوضع الذي ينبغي أن يكون عليه الإنسان[(٣)].

(١) انظر الأخلاق لأرسطو ص (٢٤٨)، وقد عرض هو لنظريته في الكتاب من ص (٢٤٣: ٢٥٧)

(٢) الأخلاق لأحمد أمين ص (١٣٤)، وأصل كلام أفلاطون في كتاب الجمهورية الكتاب الرابع ص (١٢٣: ١٧٥)

(٣) الأخلاق بين الفلاسفة وعلماء الإسلام ص (٤٣).

رأي علماء المسلمين في أصول الأخلاق:

قد أرجع أفلاطون أصول الفضائل إلى أربعة هي العفة والشجاعة والحكمة والاعتدال الذي يربطها جميعا، وقد جرى على ذلك معظم فلاسفة المسلمين وأئمتهم على هذا التحديد فمن فلاسفة المسلمين ابن مسكويه فيقول: «وقد تبين للناظر في أمر هذه النفس وقواها أنها تنقسم إلى ثلاثة أعني القوة التي بها يكون الفكر والتمييز، والنظر في حقائق الأمور، والقوة التي بها يكون الغضب والنجدة والإقدام على الأهوال، والشوق إلى التسلط والترفع وضروب الكرامات، والقوة التي بها تكون الشهوة وطلب الغذاء، والشوق إلى الملاذ التي في المآكل والمشارب والمناكح، وضروب اللذات الحسية، وهذه الثلاث متباينة، ويعلم من ذلك أن بعضها إذا قوي أضر بالآخر، وربما أبطل أحدهما فعل الآخر، وربما جعلت نفوسا وربما جعلت قوى لنفس واحدة، والنظر في ذلك ليس يليق بهذا الموضع وأنت تكتفي في تعلم الأخلاق بأنها قوى ثلاث متباينة تقوى إحداهما وتضعف بحسب المزاج أو العادة أو التأدب.

فالقوة الناطقة: هي التي تسمى الملكية، وآلتها التي تستعملها من البدن الدماغ، والقوة الشهوية: التي تسمى بالبهيمية وآلتها التي تستعملها من البدن الكبد.

والقوة الغضبية: هي التي تسمى السبعية وآلتها التي تستعملها من البدن القلب، فلذلك وجب أن يكون عدد الفضائل بحسب إعداد هذه القوى، وكذلك أضدادها التي هي رذائل، فمتى كانت حركة النفس الناطقة معتدلة وغير خارجة عن ذاتها وكان شوقها إلى المعارف الصحيحة -لا المظنونة معارف وهي بالحقيقة جهالات- حدثت عنها فضيلة العلم، وتتبعها الحكمة، ومتى كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس العاقلة غير متأبّية عليها فيما تقسطه لها ولا منهمكة في اتباع هواها حدثت عنها فضيلة العفة، وتتبعها فضيلة السخاء.

ومتى كانت حركة النفس الغضبية معتدلة تطيع النفس العاقلة فيما تقسطه لها فلا تهيج في غير حينها، ولا تحمي أكثر مما ينبغي لها، حدثت منها فضيلة الحلم، وتتبعها فضيلة الشجاعة، ثم يحدث عن هذه الفضائل الثلاث باعتدالها ونسبة بعضها إلى بعض فضيلة هي كمالها وتمامها وهي فضيلة العدالة؛ فلذلك أجمع الحكماء على أن أجناس الفضائل أربع وهي الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة ولهذا لا يفتخر أحد ولا يتباهى إلا بهذه الفضائل فقط»(١).

وكذا كان موقف الإمام الراغب الأصفهاني في الذريعة إلى مكارم الشريعة فيقول: «طهارة النفس تكون بإصلاح القوى الثلاث:

(١) تهذيب الأخلاق ص (٢٣: ٢٤).

فإصلاح الفكرة: بالتعلم حتى يميز بين الحق والباطل في الاعتقاد، وبين الصدق والكذب في المقال، وبين القبيح والجميل في الفعال.

وإصلاح الشهوة: بالعفة حتى تسلس للجود والمواساة المحمودة بقدر الطاقة.

وإصلاح الحمية: بإسلاسها حتى يحصل الحلم؛ وهو كف النفس عن قضاء وطر الغضب، وتحصل الشجاعة؛ وهي كف النفس عن الخوف وعن الحرص المذمومين.

وبإصلاح القوى الثلاث يحصل للنفس العدالة والإحسان، وهذه جماع المكارم، وطهارة النفس وحسن الخلق الممدوح يقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا وألطفهم بأهله»[1].

وكذلك كان موقف الإمام الغزالي فقد عدد القوى الإنسانية الأربع، قوة العلم وقوة الغضب وقوة الشهوة وقوة العدل، ثم جعل أصول الفضائل كذلك أربعة: الحكمة والشجاعة والعفة والعدل.

والحكمة عنده: حالة للنفس بها يدري الصواب من الخطأ في جميع الأحوال الاختيارية.

والعدل: حالة للنفس وقوة بها تسوس الغضب والشهوة وتحملها على مقتضى الحكمة.

والشجاعة: كون قوة الغضب منقادة للعقل في إقدامها وإحجامها.

والعفة: تأدب قوة الشهوة بتأديب العقل والشرع، يقول الإمام الغزالي: «أما قوة العلم فحسنها وصلاحها في أن تصير بحيث يسهل بها درك الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال وبين الحق والباطل في الاعتقادات وبين الجميل والقبيح في الأفعال فإذا صلحت هذه القوة حصل منها ثمرة الحكمة والحكمة رأس الأخلاق الحسنة وهي التي قال الله فيها: {وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا}.

وأما قوة الغضب فحسنها في أن يصير انقباضها وانبساطها على حد ما تقتضيه الحكمة، وكذلك الشهوة حسنها وصلاحها في أن تكون تحت إشارة الحكمة أعني إشارة العقل والشرع.

وأما قوة العدل فهو ضبط الشهوة والغضب تحت إشارة العقل والشرع، فالعقل مثاله مثال الناصح المشير، وقوة العدل هي القدرة ومثالها مثال المنفذ الممضي لإشارة العقل، والغضب هو الذي تنفذ فيه الإشارة ومثاله مثال كلب الصيد فإنه يحتاج إلى أن يؤدب حتى يكون استرساله وتوقفه بحسب الإشارة لا بحسب هيجان شهوة النفس والشهوة مثالها مثال الفرس الذي يركب في طلب الصيد فإنه تارة يكون مروضا مؤدبا وتارة يكون جموحا فمن استوت فيه هذه الخصال واعتدلت فهو

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (٩٥).

حسن الخلق مطلقا...فأمهات محاسن الأخلاق هذه الفضائل الأربعة وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدل والباقي فروعها»[(١)].

ثم أسس على ذلك أن من تحققت فيه هذه الأصول الأربعة، استحق أن يقتدى به ومن بعد عنها، استحق الطرد والإبعاد، وأمّا كمال اعتدال هذه الأصول الأربع فلم يكن إلا في رسول الله –صلى الله عليه سلم- قال الإمام الغزالي: «ولم يبلغ كمال الاعتدال في هذه الأربع إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس بعده متفاوتون في القرب والبعد منه فكل من قرب منه في هذه الأخلاق فهو قريب من الله تعالى بقدر قربه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكل من جمع كمال هذه الأخلاق استحق أن يكون بين الخلق ملكا مطاعا، يرجع الخلق كلهم إليه، ويقتدون به في جميع الأفعال، ومن انفك عن هذه الأخلاق كلها، واتصف بأضدادها، استحق أن يخرج من بين البلاد والعباد؛ فإنه قد قرب من الشيطان اللعين المبعد؛ فينبغي أن يبعد، كما أن الأول قريب من الملك المقرب فينبغي أن يقتدى به، ويتقرب إليه فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يبعث إلا ليتمم مكارم الأخلاق كما قال، وقد أشار القرآن إلى هذه الأخلاق في أوصاف المؤمنين فقال تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ} فالإيمان بالله وبرسوله من غير ارتياب هو قوة اليقين وهو ثمرة العقل ومنتهى الحكمة والمجاهدة بالمال هو السخاء الذي يرجع إلى ضبط قوة الشهوة، والمجاهدة بالنفس هي الشجاعة التي ترجع إلى استعمال قوة الغضب على شرط العقل وحد الاعتدال فقد وصف الله تعالى الصحابة فقال {أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ} إشارة إلى أن للشدة موضعا وللرحمة موضعا فليس الكمال في الشدة بكل حال ولا في الرحمة بكل حال فهذا بيان معنى الخلق وحسنه وقبحه وبيان أركانه وثمراته وفروعه»[(٢)]

ومن الذين تابعوا هذه الطريقة أيضا ابن حزم الظاهري فيقول: «أصُول الْفَضَائِل كلهَا أَرْبَعَة، عَنْهَا تتركب كل فَضِيلَة وَهِي الْعدْل والفهم والنجدة والجود، وأصُول الرذائل كلهَا أَرْبَعَة، عَنْهَا تتركب كل رذيلة وَهِي أضداد الَّذِي ذكرنَا وَهِي الْجور وَالْجهل والجبن وَالشح، الْأَمَانَة والعفة نَوْعَانِ من أَنْوَاع الْعدْل والجود النزاهة فِي النَّفس فَضِيلَة تركبت من النجدة والجود وَكَذَلِكَ الصَّبْر الْحلم نوع مُفْرد من أَنْوَاع النجدة القناعة فَضِيلَة مركبة من الْجُود وَالْعدْل، الْحِرْص متولد عَن الطمع، والطمع متولد عَن الْحَسَد، والحسد متولد عَن الرَّغْبَة، وَالرَّغْبَة مُتَوَلّدَة عَن الْجور وَالشح وَالْجهل، ويتولد من الْحِرْص رذائل عَظِيمَة مِنْهَا الذل وَالسَّرِقَة وَالْغَصْب وَالزِّنَا وَالْقَتْل والعشق والهم بالفقر، وَالْمَسْأَلَة لما بأيدي النَّاس تتولد فِيمَا بَين الْحِرْص والطمع»[(٣)].

(١) إحياء علوم الدين (٥٤/٣).
(٢) إحياء علوم الدين (٥٥/٣).
(٣) الأخلاق والسير في مداواة النفوس ص (٦٠).

ونظمها ابن حزم فقال:

زِمَــــام أصُـــول جَمِيـــع الْفَضَائِـــل — عـــــدل وَفهـــــم وجـــــود وبـــــاس

فَمـــــن هَـــــذِه ركبـــــت غَيرهَـــــا — فَمــن حازهـــا فَهُـــوَ فِـي النَّـــاس راس

كَـــذَا الــــرَّأْس فِيـــهِ الْأُمُـــور الَّتِي — بإحساســـها يكْشـــف الالتبـــاس(١)

والمتمعن في موقف علماء المسلمين قد يظن ويتوهم أنهم قلّدوا أفلاطون في تعدادها، ولكن الحق أن هذا ليس بمحض تقليد، بل متابعة عن تحرٍ واجتهاد وندلّل على ذلك بأمور:

الأمر الأول: إن الذي يعرف الإمام الغزالي وأنّه قد انتقد الفلاسفة ومناهجهم في كتابه «تهافت الفلاسفة» وكذا طريقته في نخل الآراء وتمحيصها لا يشك أنه لم يقلد الفلاسفة في هذه المسألة من غير تمحيص بل هو تابعهم لرضاه واتفاقه واقتناعه بهذا القول.

ومثل هذا يقال في ابن حزم فهو نقّاد جسور في إبداء وجهة نظره، وعنده جراءة في المخالفة ما ظهرت له حجّة، ولقد جرّ هذا عليه ويلات في حياته وبعد مماته، فمن كان على هذه الصفة فإنه لا يقلد.

والأمر الثاني: أنّ حصر الفضائل في أصول تندرج تحتها فروع الفضائل ليس بالأمر الذي يتوقف على ورود الشرع، بل هو إعمال العقل بضم الشبيه إلى شبيهه، والنظير إلى نظيره، فإذا وجدنا من صنع ذلك وكان موفّقا فيه، فلا حرج في متابعته كائنا من كان، فالحكمة ضالة المؤمن.

والأمر الثالث: أنهم لم ينقلوها مجرّدة كما هو شأن أهل التقليد، بل ذكروه مع تقرير دليله «إذ أمكنهم أن يستخرجوا هذه الأصول من سائر الفضائل الأخرى بوصفها فروعا لها، وبذلك أمكنهم التوصل إلى منشئها، ونسبة بعضها إلى بعض، ووظيفتها في السلوك الإنساني»(٢).

والأمر الرابع: أنهم انطلقوا من أدلة الكتاب والسنة، فإذا وافقت قول أحد فلا حرج في ذلك، ومن ذلك أنّ الاعتدال الذي هو الوسط بين أمرين وقال به أرسطو، وذكره كثير من علماء المسلمين، ودللوا عليه بالكتاب والسنة وأقوال السلف فمن ذلك قول ابن القيم: «دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه، وقد قال علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: خير الناس النمط الأوسط الذي يرجع إليهم الغالي ويلحق بهم التالي، ذكره ابن المبارك عن محمد بن طلحة عن علي، وقال ابن عائشة: ما أمر الله عباده بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: فإما إلى غلو وإما إلى تقصير، وقال بعض السلف: دين

(١) السابق ص (٨٥)

(٢) الخلق الكامل (٤/٧).

الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وقد مدح تعالى أهل التوسط بين الطرفين المنحرفين في غير موضع من كتابه، فقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا}، وقال تعالى: {وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا} وقال: {وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا} فمنع ذي القربى والمسكين وابن السبيل حقهم انحراف في جانب الإمساك، والتبذير انحراف في جانب البذل، ورضاء الله فيما بينهما، ولهذا كانت هذه الأمة أوسط الأمم وقبلتها أوسط القِبل بين القبلتين المنحرفتين، والوسط دائما محمي الأطراف أما الأطراف فالخلل إليها أسرع كما قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت ... بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

فقد اتفق شرع الرب تعالى وقدره على أن خيار الأمور أوساطها»[1].

ونجد مثيل ذلك عند الإمام الماوردي، والغزالي وغيرهما.

وأمّا الانطلاق من أقوال الفلاسفة أو محض العقل فقط فليس هذا من طريقة علماء المسلمين فإن العقل بمفرده -بعيدا عن وحي السماء- في مجال الأخلاق ضعيف القيمة كما قرره بحق غوستاف لوبون فيقول: «تساءل الفلاسفة عن إمكان إقامة أخلاق على أسس عقلية، وذلك عندما لاح أنه لا يمكن الدفاع عن الافتراض القائل بوجود رب حاكم يكافئ، المُحْسِنَ ويُجازي المسيء، والعقل قد أدى إلى إقامة صرح المعارف الرائع، فصار من المأمول أن يُشاد به صرح للأخلاق بسهولة، فهذا وَهُم من آخر أوهام الفلسفة.

ومصدر الاعتقاد بأن الإنسان يستطيع أن يجد في العقل جميع عوامل السير هو الخطأ النفسي الذي بحثنا فيه غير مرة، والقائلُ بأن من الواجب أن يكون المنطق العقلي وحده دليل المجتمعات والأفراد.

وظل كثير من الفلاسفة والمربين والسياسيين المعاصرين قانعين بأن العقل وحده هو مصدر الأخلاق، ويسير هؤلاء مع الأستاذ بوترو فيعرفون الأخلاق، مختارين بأنها: (مجموعة القواعد العقلية لسلوك الإنسان).

وتتجلى درجة شيوع الوهم في أن الأخلاق ذات مصدر عقلي من تصفح صفحات التحقيق التي قامت بها مجلة الريفو لدى أشهر الفلاسفة والعلماء والكتاب، مثل لروا بُوليو، وأناتول فرانس، وأولار، ودوركيم، وشارل ريشه، وفُوّيه، وبوترو، وسياى، وشارل جيد، إلخ، فقد أجمع هؤلاء تقريبًا، على القول بوجوب استناد الأخلاق إلى العقل.

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص (١٥٩).

وعلى ما وقع من الاعتماد على هذا الخطأ لم يكن هذا الخطأ عاما، فقد بَين هَنْرِي بوانكاره الشهير في صفحات ممتازة عدم إمكان وجود أخلاق علمية وأن العلم يظل عاجزًا عن تعيين قواعد سلوك الإنسان، وسنرى أنه لا مكان للعقل في العوامل المؤثرة في تكوين الأخلاق الحقيقية، أي الأخلاق المزاولة، فالدعائم الحقيقية الوحيدة للأخلاق هي العناصر العاطفية المستقلة عن العقل، فنحن -وإن أمكننا أن نتكلم عن العلم العقلي- لا نقدر على الكلام عن الأخلاق العقلية، إذن من العبث أن نبحث هنا في مختلف مناهج الأخلاق العقلية، فليس لهذه المناهج أي تأثير أبدًا، وهى لا تنم عن غير تأملات وهمية، وما نال نجاحًا منها ذات يوم أكثر من غيره فقد أصبح منسيًّا في الزمن الحالي... والشخص الذي ينقاد للبراهين القائمة على التأمل والعقل فقط سائرًا وراء خيال كثير من الفلاسفة لا ينال أي ثبات خلقي، ولا شك أن أخلاقًا كهذه تتلاشى عند أول نفحة نفعية»[1].

فروع الفضائل:

يتفرع على أمهات وأصول الأخلاق الأربعة -الحكمة والشجاعة والعفة والعدل- واعتدالها الأخلاق الحسنة كلها، وسنذكر الفضائل التي تتفرع عن كل أصل منها.

وبمعرفة أقسام الفضائل وذكر أنواعها تعرف الرذائل التي تضاد الفضائل لأنه يفهم من كل واحدة من تلك الفضائل كلها ما يقابلها لأن العلم بالأضداد واحد.

الفضائل المتفرعة عن الحكمة: حسن التدبير وجودة الذهن وثقابة الرأي وإصابة الظن والتفطن لدقائق الأعمال وخفايا آفات النفوس، ومن إفراطها يصدر المكر والخداع والدهاء ومن تفريطها يصدر البله، والحمق والجنون، والغمارة وهي قلة التجربة في الأمور مع سلامة التخيل فقد يكون الإنسان غمرا في شيء دون شيء، والفرق بين الحمق الجنون أن الأحمق مقصوده صحيح ولكن سلوكه الطريق فاسد فلا تكون له روية صحيحة في سلوك الطريق الموصل إلى الغرض، وأما المجنون فإنه يختار ما لا ينبغي أن يختار فيكون أصل اختياره وإيثاره فاسدا.[2]

الفضائل المتفرعة عن العفة: الحياء وهو انحصار النفس خوف إتيان القبائح والحذر من الذم والسب الصادق.

والدعة: وهي سكون النفس عند حركة الشهوات.

(١) حياة الحقائق ترجمة عادل زعيتر ص (١٣٦: ١٣٨).

(٢) انظر إحياء علوم الدين (٣/ ٥٤).

والصبر وهو مقاومة النفس الهوى لئلا تنقاد لقبائح اللذات

والحرية وهي فضيلة للنفس بها يكتسب المال من وجهه ويعطي في وجهه وتمنع من اكتسابه من غير وجهه.

والقناعة وهي التساهل في المآكل والمشارب والزينة.

والدماثة وهي حسن انقياد النفس لما يجمل وتسرعها إلى الجميل.

والانتظام وهو حال للنفس تقودها إلى حسن تقدير الأمور وترتيبها كما ينبغي.

وحسن الهدى وهو محبة تكميل النفس بالزينة الحسنة.

والوقار وهو سكون النفس وثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب.

والورع وهو لزوم الأعمال الجميلة التي فيها كمال النفس.[١]

الفضائل المتفرعة عن الشجاعة: كبر النفس وهو الاستهانة باليسير والاقتدار على حمل الكرائه فصاحبه أبدا يؤهل نفسه للأمور العظام مع استخفافه لها.

والنجدة وهي ثقة النفس عند المخاوف حتى لا يخامرها جزع.

وعظم الهمة وهي فضيلة للنفس تحتمل بها سعادة الجد وضدها حتى الشدائد التي تكون عند الموت.

والثبات وهو فضيلة للنفس تقوى بها على احتمال الآلام ومقاومتها في الأهوال خاصة.

والحلم وهو فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكون شغبة ولا يحركها الغضب بسهولة وسرعة.

والسكون الذي نعني به عدم الطيش فهو إما عند الخصومات وإما في الحروب التي يذب بها عن الحريم أو عن الشريعة. وهو قوة للنفس تقسر حركتها في هذه الأحوال لشدتها.

والشهامة وهي الحرص على الأعمال العظام توقعا للأحدوثة الجميلة.

واحتمال الكد وهو قوة للنفس بها تستعمل آلات البدن في الأمور الحسية بالتمرين وحسن العادة.

والصبر: والفرق بين الصبر والصبر الذي في العفة أن هذا يكون في الأمور الهائلة وذلك يكون في الشهوات الهائجة.[٢]

---

(١) انظر تهذيب الأخلاق ص (٢٨)، وإحياء علوم الدين (٣/٥٥).

(٢) انظر تهذيب الأخلاق ص (٣٠)، وإحياء علوم الدين(٣/٥٤).

الفضائل المتفرعة عن السخاء: وقد أفردناه لأن ابن حزم جعله من أصول الفضائل، ولأن تحته خاصة أنواع كثيرة تحتاج إلى إحصاء كما قال ابن مسكويه.

والسخاء هو التوسط في الإعطاء وهو أن ينفق الأمور فيما ينبغي على مقدار ما ينبغي وعلى ما ينبغي.

ويتفرع عنه: الكرم وهو إنفاق المال الكثير بسهولة من النفس في الأمور الجليلة القدر الكثيرة النفع كما ينبغي.

والإيثار وهو فضيلة للنفس بها يكف الإنسان عن بعض حاجاته التي تخصه حتى يبذله لمن يستحقه.

والنيل وهو سرور النفس بالأفعال العظام وابتهاجها بلزوم هذه السيرة.

والمواساة وهي معاونة الأصدقاء والمستحقين ومشاركتهم في الأموال والأقوات.

والسماحة وهي بذل بعض ما لا يجب، والمسامحة وهي ترك بعض ما يجب والجميع يكون بالإرادة والاختيار.[١]

الفضائل المتفرعة عن العدالة: العبادة وهي تعظيم الله تعالى وتمجيده وطاعته وإكرام أوليائه من الملائكة والأنبياء والأئمة والعمل بما توجبه الشريعة وبتقوى الله تعالى تتم هذه الأشياء.

والصداقة وهي محبة صادقة يهتم معها بجميع أسباب الصديق وإيثار فعل الخيرات التي يمكن فعلها به.

والألفة وهي اتفاق الآراء والاعتقادات، وتحدث عن التواصل فيعتقد معها التضافر على تدبير العيش.

وصلة الرحم وهي مشاركة ذوي اللُّحمة في الخيرات التي تكون في الدنيا، وليس بعدل من لم يكرم زوجته وأهلها المتصلين بها، وخير الناس خيرهم لأهله وعشيرته والمتصلين به من أخ أو ولد أو متصل بأخ أو والد أو قريب أو نسيب أو شريك أو جار أو صديق أو حبيب.

والمكافأة وهي مقابلة الإحسان بمثله أو بزيادة عليه.

وحسن الشركة وهو الأخذ والإعطاء في المعاملات على الاعتدال الموافق للجميع.

وحسن القضاء وهو مجازاة بعدل بغير ندم ولا مَنّ.

(١) تهذيب الأخلاق ص (٣١).

والتودد وهو طلب مَودّات الأكفاء وأهل الفضل بحسن اللقاء، وبالأعمال التي تستدعي المحبة منهم.

ومنها: ترك الحقد، ومكافأة الشر بالخير، واستعمال اللطف والمروءة في جميع الأحوال، وترك الحكاية عمن ليس بعدل مرضي.

والبحث عن سيرة من يُحكى عنه العدل، وترك لفظة واحدة لا خير فيها في شأن مسلم، فضلًا عن حكاية توجب حدًّا أو قذفًا أو قتلًا أو قطعًا.

والرجوع إلى الله وإلى عهده وميثاقه عند كل قول يتلفظ به أو لحظ يلحظه أو خطرة في أعدائه وأصدقائه.

ومن أحب المال حبا مفرطا لم يؤهل لهذه المرتبة. فإن حرصه على جمع المال يصده عن استعمال الرأفة وامتطاء الحق وبذل ما يجب ويضطره إلى الخيانة والكذب والاختلاق والزور ومنع الواجب والاستقصاء واستجلاب الدانق والحبة والذرة لبيع الدين والمروءة، وربما أنفق أموالا جمة محبة منه للمحمدة وحسن الثناء ولا يريد بذلك وجه الله وما عنده، بل يتخذها مصيدة ويجعل ذلك مكسبة ولا يعلم أن ذلك عليه سيئة ومسبة(١).

طريقة المعاصرين في تعداد أصول الفضائل:

لقد جرى كثير من المعاصرين على أصول الفضائل الأربعة التي سبق ذكرها وشرحها، ولكن هناك طرق أخرى لبعضهم في تقسيم الفضائل، نذكر منها طريقتين:

الطريقة الأولى: أنّ الفضائل تنقسم إلى نوعين، فضائل شخصية، وأخرى اجتماعية:

فالفضائل الشخصية: هي الفضائل التي تنظم حياة الفرد، وتجعل ملكاته وقواه في حالة تعادل ورقي كضبط النفس وتهذيبها.

والفضائل الاجتماعية: هي الفضائل التي تجعل الإنسان في وفاق مع من حوله من الناس وترقي شؤونهم كالعدل.

وكلا النوعين من الفضائل يتوقف أحدهما على الآخر، «فإنه إذا انعدمت الفضائل الشخصية لا يمكن تحصيل الخير للمجتمع، ولا سيره في طريق رقيه، ولا إيصال الحقوق للناس، وإذا انعدمت الفضائل الاجتماعية ساءت أخلاق الفرد، ولم يستطع أن يرقي نفسه ترقية تامة، ولكن يمكن التمييز بني النوعين بسهولة»(٢).

(١) انظر تهذيب الأخلاق ص (٣٢: ٣٣).

(٢) انظر الأخلاق لأحمد أمين ص (٨٨).

وهذه الطريقة لم يهملها القدامى أيضا فقد أشار إليها الراغب الأصفهاني في مقدمة تفسيره، ولكنه جعلها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يختص به الإنسان في نفسه وإصلاح أخلاقه كالعلم، والحلم، والسخاء، والعفة، والشجاعة، والوفاء، والتواضع.

والقسم الثاني: ما يختص به في معاشرة ذويه ومختصيه: كبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحفظ الجار، ورعاية الحقوق، ومواساة أهل الفقر، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف.

والقسم الثالث: ما يختص به أولو الأمر من سياسة الرعية[(١)].

فكأنّ الأخلاق الاجتماعية عنده نوعان: نوع يختص بالرؤساء والولاة، ونوع يشمل كل العلاقات المجتمعية كالقرابة والجيران وذوي الحاجات.

والطريقة الثانية: أنّ الفضائل تنقسم إلى ثلاثة أصول وكليات عامة مستنبطة تندرج تحتها كل الفضائل، وهذه الأصول هي:

الأصل الأول: كل دافع ذاتي في الإنسان سواء أكان فطريًّا أو مكتسبًا، يدفعه حتى يعترف لغيره بماله صفات كمال أو بما له من حق -ولو كان في ذلك الاعتراف مساس بما يشتهي الإنسان لنفسه من كمال أو مجد، أو أي حظ حظوظ النفس أو الجسد- هو من أصول مكارم الأخلاق وكلياتها العامة.

وتفريعًا على هذا الأصل العام من أصول مكارم الأخلاق وما يقابله، تستطيع أن تعتبر الاعتراف للخالق العظيم بكمال ربوبيته وألوهيته، والإذعان لذلك بدافع ذاتي في الإنسان من بدهيات أمثلة الكمال الخلقي فيه.

وتفريعًا على هذا الأصل العام أيضًا نستطيع أن ندخل في أمثلة مكارم الأخلاق ما يلي: الاعتراف للوالدين بفضلهما، والاعتراف للمعلم ولكل ذي فضل بفضله والاعتراف لكل ذي مزية علمية أو فكرية أو إدارية أو عملية أو جسدية مزيته وعدم غمطه حقه، والاعتراف لكل ذي حق بحقه، مهما كانت العوامل النفسية محرضة على الغمط والجحود.

الأصل الثاني: كل دافع ذاتي في الإنسان سواء أكان فطريًّا أو مكتسبًا يدفعه حتى يؤدي الحقوق التي عليه كاملة، أو حتى ينعم على غيره بعطاء من علمه، أو من قدرته أو من جاهه، أو من ماله متجاوزًا في ذلك عوامل نفسه الأنانية، هو من أصول مكارم الأخلاق وكلياتها العامة.

---

(١) انظر مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني (٢٨/١).

وتفريعًا على هذا الأصل العام من أصول مكارم الأخلاق، نستطيع أن نسرد جملة كبيرة من مكارم الأخلاق.

الأصل الثالث: كل دافع ذاتي في الإنسان فطري أو مكتسب، يدفعه حتى ينظر إلى المنح يختص الله بها عباده ويوزعها بينهم إنما هي مظاهر حكمة الله وعدله فهو ينظر إلى ما لديه منها بعين القناعة والرضا، دون أن تمتد إلى ما وهب الله غيره منها امتداد اعتراض أو حسد هو من أصول مكارم الأخلاق وكلياتها العامة.

وهذه الطريقة للشيخ العلامة عبد الرحمن حبنكة الميداني(١).

أصول الأخلاق المذمومة «الرذائل»:

من خلال ما سبق تبين عدم اتفاق المعنيين بالأخلاق في تحديد أصول الفضائل وعددها، كذلك الأمر في أصول الرذائل، لم تتفق كلمتهم على تحديد أصولها، ولكن ما دمنا قد عرفنا أصول الفضائل مع اختلاف وجهات النظر، فمن السهل إدراك أصول الرذائل لأنها مقابلة للفضائل، فمن قال أصل الفضائل العلم، فيكون مقابله هو أصل الرذائل وهو الجهل.

ومن قال إنّ أصل الفضائل الاعتدال، فمقابله أصل الرذائل الأطراف، الإفراط أو التفريط.

ومن قال أصل الفضائل أربع: الحكمة والشجاعة والعفة والعدل، فضدها هي أصول الرذائل، قال ابن مسكويه: «وأضداد هذه الفضائل الأربع أربع أيضا وهي الجهل والشره والجبن والجور وتحت كل واحد من هذه الأجناس أنواع كثيرة سنذكر منها ما يمكن ذكره»(٢).

ولكن إذا لاحظنا أنَّ الأربعة لها طرفان ووسط فالوسط هو الفضيلة، والطرفان الرذيلة فحينئذ تكون أضداد الأربعة ثمانية وليس أربعة كما قال ابن مسكويه، وقد صرح بذلك الراغب الأصفهاني فقال: «والذي يلزم تطهيره من النفس هو القوى الثلاث: قوة الفكر بتهذيبها حتى تحصل الحكمة والعلم، وقوة الشهوة بقمعها حتى تحصل العفة والجود، وقوة الحمية بإسلاسها حتى تنقاد للعقل فتحصل الشجاعة والحلم، ويتولد من اجتماع ذلك العدالة، فجميع الرذائل تنبعث من فساد هذه القوى الثلاث: أما فساد الفكرة فيتولد منه الجربزة والبله، وأما فساد القوة الشهوية فيتولد منه الشره أو خمود الشهوة، وأما فساد الحمية فيتولد منه التهور أو الجبن، ومن محصول هذه الأشياء أو حصول بعضها يحصل إما الظلم وإما الانظلام، فجميع أصول الفضائل الخلقية أربعة، وجميع الرذائل الخلقية ثمانية»(٣).

(١) انظر الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/٥٢: ٥٥).
(٢) تهذيب الأخلاق ص (٢٥).
(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (٨٨).

ومن جعل من المعاصرين أن الفضائل إما شخصية أو اجتماعية، فتكون الرذائل عنده أيضا منقسمة إلى قسمين أيضا شخصية واجتماعية.

وعلى طريقة الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني فهي نقيض أصول الفضائل وكلياتها العامة السابقة فكل أصل منها يقابله أحد أصول الرذائل الخلقية وكلياتها العامة فتنقسم أصول الرذائل إذا إلى ثلاثة:

الأصل الأول: كل دافع ذاتي في الإنسان، فطري أو مكتسب، يدفعه حتى يجحد ما لغيره من كمال أو حق ابتغاء وجه الشيطان أو استجابة لعامل الكبر في نفسه، أو لما يشتهي لنفسه من كمال أو مجد، أو استجابة لأي حظوظ النفس أو الجسد، ضمن المؤثرات الأنانية هو من أصول الرذائل الخلقية من وكلياتها العامة، فالإلحاد بالله، وجحود ربوبيته وألوهيته بعد قيام الأدلة على ذلك في فكر الإنسان وشعوره، فذلك من أبرز أمثلة الانحطاط الخلقي، ومن أخس دركاته.

فيدخل في أمثلة رذائل الأخلاق ما يلي: جحود فضل ذوي الفضل وإنكار مزايا ذوي المزايا وغمط الحق لأصحابه، استجابة لدافع من دوافع النفس الأنانية، أو لشهوة من شهواتها، ونحو ذلك من رذائل.

الأصل الثاني: كل دافع ذاتي في الإنسان فطري أو مكتسب، يدفعه حتى يعتدي على ما ليس له به حق، بغية حيازته لنفسه أو يدفعه حتى يبخل بعطاء ينفع آخذه ولا يضر باذله، أو يبخل بما يدفع الضرورة الملحة، عن غيره مع عدم اضطراره إليه، أو مع عدم حاجته إليه إلا حاجة الاستجابة للطمع أو الشره وشهوة الاستئثار، أو الاستجابة للرغبة بالاستزادة من الرفاهية المفرطة، هو من أصول الرذائل الخلقية وكلياتها العامة، وعنه تتفرع جملة كبيرة من رذائل الأخلاق

الأصل الثالث: كل دافع ذاتي في الإنسان فطري أو مكتسب يدفعه حتى يعترض على حكمة الله، أو يحسد الآخرين على ما وهبهم الله من فضله، هو من أصول الرذائل الخلقية، وكلياتها العامة[١].

وفروع الرذائل هي التي تقابل فروع الفضائل فيقابل كل فضيلة منها رذيلة، وقد سبقت.

(١) انظر الأخلاق الإسلامية وأسسها (١/٥٢: ٥٥).

الفصل الثاني:

وسائل اكتساب الأخلاق ونقلها

قبل الحديث عن وسائل اكتساب الأخلاق ونقلها لا بد أن نوضح أصلا تمهيديا يوضح الإجابة على عدة تساؤلات:

الأخلاق بقسميها الممدوحة والمذمومة أهي فطرية أم مكتسبة؟ وإذا كانت فطرية هل أصل الفطرة خيرة أم لا؟ وهل يمكن تغيرها؟ وهل يمكن أن تنقل للغير؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نقول: إنّ الأخلاق لا تخرج عن كونها إما أن تكون كلها فطرية، أو كلها مكتسبة، أو بعضها فطري والآخر مكتسب؟

ولكل قول منها قائل ومذهب، وينحصر اختلافهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأخلاق كلها فطرية: ذهب إلى ذلك سقراط وأفلوطين وجالينيوس، ولكنهم اختلفوا في تحديد أصل الفطرة هل هي الخير أم الشر؟ على ثلاثة أقوال أيضا:

فذهب سقراط إلى أن النفس مفطورة على الخير، وكان يقول: إن نفس الطفل خباء الكمال لا تظهره إلا بالمناقشة والتحاور.

وذهب أفلوطين إلى أن النفس مفطورة على الشر، وقد نحا إلى ذلك أبو العلاء المعري فأذّن في شعره بأن الإنسان شرير بطبعه، وأن الفساد غريزة فيه، واعتقد ذلك فريقان كبيران اشتهرا في القرن الثامن عشر وهما «اليسوعيون» و»الينسيون» فقد بنيا آراءهم على عقيدة أن الإنسان مجبول على الشر[١].

وذهب جالينيوس إلى أن النفس ليست كلها خيرة أو شرّيرة بل منها ما هو خير ومنها ما هو شرّير.

وقد وضح ابن مسكويه هذه الآراء وأدلتها بإجمال، وذلك بقوله: «أما الرواقيون[٢] فظنوا أن الناس كلهم يخلقون أخيارا بالطبع ثم بعد ذلك يصيرون أشرارا بمجالسة أهل الشر والميل إلى الشهوات الرديئة التي لا تقمع بالتأديب فينهمك فيها ثم يتوصل إليها من كل وجه ولا يفكر في الحسن منها والقبيح.

وقوم آخرون كانوا قبل هؤلاء ظنوا أن الناس خلقوا من الطينة السفلى وهي كدر العالم فهم لأجل ذلك أشرار بالطبع، وإنما يصيرون أخيارا بالتأديب والتعليم إلا أن فيهم من هو في غاية الشر لا يصلحه التأديب وفيهم من ليس في غاية الشر فيمكن أن ينتقل من الشر إلى الخير بالتأديب من الصبا ثم بمجالسة الأخيار وأهل الفضل.

---

(١) الخلق الكامل (٢٦/١).

(٢) الرواقيون نسبة إلى المدرسة التي أنشأها زينون (٢٦٤ – ٣٣٦) ق. م بمدينة أثينا أوائل القرن الثالث قبل الميلاد، وكان ظهور الرواقية إيذانا بتغليب الفكر الشرقي أو حملة هذا الفكر إلى اليونان؛ إذ أن أغلب أنصار الرواقية من الشرقيين. انظر الرواقية للدكتور عثمان أمين ص (٦).

فأما جالينوس فإنه رأى أن الناس فيهم من هو خير بالطبع، وفيهم من هو شرير بالطبع وفيهم من هو متوسط بين هذين.

ثم أفسد المذهبين الأولين اللذين ذكرناهما أما الأول فبأن قال إن كان كل الناس أخيارا بالطبع وإنما ينتقلون إلى الشر بالتعليم فبالضرورة إما أن يكون تعلمهم الشرور من أنفسهم وإما من غيرهم، فإن تعلموا من غيرهم فإن المعلمين الذين علموهم الشر أشرار بالطبع، فليس الناس إذا كلهم أخيارا بالطبع، وإن كانوا تعلموه من أنفسهم فإما أن يكون فيهم قوة يشتاقون بها إلى الشر فقط فهم إذًا أشرار بالطبع.

وأما الرأي الثاني فإنه أفسده بمثل هذه الحجة، وذلك أنه قال إن كان كل الناس أشرارا بالطبع فإما أن يكونوا تعلموا الخير من غيرهم أو من أنفسهم ونعيد الكلام الأول بعينه، ولما أفسد هذين المذهبين صحح رأي نفسه من الأمور البينة الظاهرة؛ وذلك أنه ظاهر جدا أن من الناس من هو خير بالطبع وهم قليلون وليس ينتقل هؤلاء إلى الشر ومنهم من هو شرير بالطبع وهم كثيرون وليس ينتقل هؤلاء إلى الخير. ومنهم من هو متوسط بين هذين وهؤلاء قد ينتقلون بمصاحبة الأخيار ومواعظهم إلى الخير وقد ينتقلون بمقاربة أهل الشر وإغوائهم إلى الشر»[١].

القول الثاني: الأخلاق كلها مكتسبة: وذهب إلى ذلك ابن مسكويه، وقد دلّ على ذلك بقوله: «كل خلق يمكن تغيره، ولا شيء مما يمكن تغيره هو بالطبع، فإذا لا خلق ولا واحد منه بالطبع، والمقدمتان صحيحتان والقياس منتج في الضرب الثاني من الشكل الأول، أما تصحيح المقدمة الأولى، وهي أن كل خلق يمكن تغيره فقد تكلمنا عليه وأوضحناه وهو بين من العيان ومما استدللنا به من وجوب التأديب ونفعه وتأثيره في الأحداث والصبيان ومن الشرائع الصادقة التي هي سياسة الله لخلقه وإما تصحيح المقدمة الثانية وهي أنه لا شيء مما يمكن تغيره هو بالطبع فهو ظاهر أيضا، وذلك أنا لا نروم تغيير شيء مما هو بالطبع أبدا، فإن أي أحد لا يروم أن يغير حركة النار التي إلى فوق بأن يعودها الحركة إلى أسفل ولا أن يعود الحجر حركة العلوم يروم بذلك أن يغير حركة الطبيعة التي إلى أسفل، ولو رامه ما صح له تغيير شيء من هذا ولا ما يجري مجراه أعني الأمور التي هي بالطبع فقد صحت المقدمتان وصح التأليف في الشكل الأول وهو الضرب الثاني منه وصار برهانا»[٢].

(١) تهذيب الأخلاق (ص ٤٢: ٤٣).

(٢) تهذيب الأخلاق (ص ٤٣: ٤٤).

القول الثالث: الأخلاق بعضها فطري والآخر مكتسب: وهو قول متوسط بين المذهبين السابقين، وقد ذهب إليه حجة الإسلام الغزالي فيقول: «حسن الخلق يرجع إلى اعتدال قوة العقل وكمال الحكمة وإلى اعتدال قوة الغضب والشهوة وكونها للعقل مطيعة وللشرع أيضا، وهذا الاعتدال يحصل على وجهين:

أحدهما: بجود إلهي وكمال فطري بحيث يخلق الإنسان ويولد كامل العقل حسن الخلق قد كفي سلطان الشهوة والغضب بل خلقتا معتدلتين منقادتين للعقل والشرع فيصير عالما بغير تعليم ومؤدبا بغير تأديب كعيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا عليهما السلام وكذا سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ولا يبعد أن يكون في الطبع والفطرة ما قد ينال بالاكتساب فرب صبي خلق صادق اللهجة سخيا جريا وربما يخلق بخلافه فيحصل ذلك فيه بالاعتياد ومخالطة المتخلقين بهذه الأخلاق وربما يحصل بالتعلم.

والوجه الثاني: اكتساب هذه الأخلاق بالمجاهدة والرياضة وأعني به حمل النفس على الأعمال التي يقتضيها الخلق المطلوب»[١].

إمكانية تغيير الأخلاق واكتسابها

الأخلاق بقسميها -الممدوحة والمذمومة- هل يمكن أن تقبل التغيير؟ وهل يمكن اكتسابها ونقلها؟

فهناك من يعتقد أن الأخلاق لا يمكن تغييرها وأنَّ صاحب خلق معيّن لا يستطيع تغييره، وأنه سيظل على حالته مهما حاول، فعند هؤلاء الخُلق من جنس الخِلقة ولا يستطيع أحد تغييره عما جبل عليه إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر كما قيل:

وما هذه الأخلاق إلا غرائز ... فمنهن محمود ومنها مذمم

ولن يستطيع الدهر تغيير خلقة ... بنصح ولا يستطيعه متكرم

وهناك من يرى العكس من ذلك وأن الأخلاق يمكن تغييرها واكتسابها، قال ابن مسكويه: «اختلف الناس أيضا اختلافا ثانيا فقال بعضهم: من كان له خلق طبيعي لم ينتقل عنه، وقال آخرون: ليس شيء من الأخلاق طبيعيا للإنسان ولا نقول إنه غير طبيعي، وذلك أنا مطبوعون على قبول الخلق بل ننتقل بالتأديب والمواعظ إما سريعا أو بطيئا، وهذا الرأي الأخير هو الذي نختاره لأنا نشاهده عيانا ولأن الرأي الأول يؤدي إلى إبطال قوة التمييز والعقل، وإلى رفض السياسات كلها، وترك الناس همجا مهملين، وإلى ترك الأحداث والصبيان على ما يتفق أن يكونوا عليه بغير سياسة ولا تعليم وهذا ظاهر الشناعة جدا»[٢].

(١) إحياء علوم الدين (٥٨/٣).

(٢) تهذيب الأخلاق (ص ٤١).

وما رجحه ابن مسكويه من أن الأخلاق تتغير وتكتسب هو الصواب؛ لأن القول بخلافها يجعل بعثة الله للرسل عبثا، فما دام المرسل إليهم لن يستطيعوا تغيير أخلاقهم وعاداتهم، فلا فائدة إذا من بعثتهم إليهم فكيف يغيروا ما لا يقبل التغيير والتبديل!

والأوامر الشرعية التي جاءت بتحسين الأخلاق تدل على ذلك، فمن ذلك قول الله تعالى: {ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ نَحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَصِفُونَ} [المؤمنون: ٩٦]، وقوله تعالى: {قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ} [الأعلى: ١٤]، وقال تعالى: {قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا} [الشمس: ٩، ١٠]

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لأبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- وفي رواية لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه-: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»[1].

ولو لم يمكن تغيير وتحسين الخلق لما أمر الله -عز وجل- به، وكذا الأمر بالتزكية التي هي تطهير النفس وتنميتها إلى كل خير، قال الراغب الأصفهاني: «إن اللَّه تعالى خلق الأشياء على ضربين:

أحدهما: بالفعل ولم يجعل للعبد فيه عملًا، كالسماء والأرض والهيئة والشكل.

والثاني: خلقه خلقة ما وجعل فيه قوة، ورشح الإنسان لإكماله، وتغيير حاله وإن لم يرشحه لتغيير ذاته، كالنواة التي جعل فيها قوة النخل.

وسهل للإنسان سبيلًا إلى أن يجعله بعون اللَّه نخلة، أو أن يفسده إفسادًا.

قال: والخُلق من الإنسان يجري هذا المجرى في أنه لا سبيل للإنسان إلى تغيير القوة التي هي السجية، وجعل له سبيلًا إلى إسلاسها، ولهذا قال اللَّه تعالى: {قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا} [الشمس: ٩، ١٠]

ولو لم يكن كذلك لبطلت فائدة المواعظ والوصايا، والوعد والوعيد، والأمر والنهي، ولما جوَّز العقل أن يقال للعبد لم فعلتَ، ولم تركتَ، وكيف يكون هذا في الإنسان ممتنعًا وقد وجدناه في بعض البهائم ممكنًا، فالوحش قد ينقل بالعادة إلى التأنس، والجامح إلى السلاسة، لكن الناس في غرائزهم مختلفون، فبعضهم جبلوا جبلة سريعة القبول، وبعضهم جبلوا جبلة بطيئة القبول، وبعضهم في الوسط، وكل لا ينفك من أثر القبول وإن قل»[2].

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧).

(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١١٥).

مراتب الناس في قبول الأخلاق

مراتب الناس في قبول الأخلاق والآداب والمسارعة إلى تعلمها والحرص عليها كثيرة، فمنهم السريع إلى قبول التعلم والتخلق، ومنهم البطيء القبول، ومنهم المتوسط، ومنهم من لا يؤثر فيه شيء، قال ابن مسكويه: «أما مراتب الناس في قبول هذه الآداب التي سميناها خلقا والمسارعة إلى تعلمها والحرص عليها فإنها كثيرة، وهي تشاهد وتعاين فيهم وخاصة في الأطفال فإن أخلاقهم تظهر فيهم منذ بدء نشأتهم ولا يسترونها بروية ولا فكر كما يفعله الرجل التام الذي انتهى في نشوءه وكماله إلى حيث يعرف من نفسه ما يستقبح منه فيخفيه بضروب من الحيل والأفعال المضادة لما في طبعه، وأنت تتأمل من أخلاق الصبيان واستعدادهم لقبول الأدب أو نفورهم عنه أو ما يظهر في بعضهم من القحة، وفي بعضهم من الحياء، وكذلك ما ترى فيهم من الجود والبخل، والرحمة والقسوة، والحسد وضده، ومن الأحوال المتفاوتة ما تعرف به مراتب الإنسان في قبول الأخلاق الفاضلة وتعلم معه أنهم ليسوا على رتبة واحدة، وأن فيهم المتواني والممتنع، والسهل السلس والفظ العسر، والخير والشرير.

والمتوسطون بين هذه الأطراف في مراتب لا تحصى كثرة، وإذا أهملت الطباع ولم ترض بالتأديب والتقويم نشأ كل إنسان على رسوم طباعه، وبقي عمره كله على الحال التي كان عليها في الطفولية، وتبع ما وافقه في الطبع أما الغضب وأما اللذة وأما الزعارة وأما الشره وأما غير ذلك من الطباع المذمومة»[(١)].

ونقل ابن مسكويه عن أرسطوطاليس أنّه بين في كتاب الأخلاق وفي كتاب المقولات: «أن الشرير قد ينتقل بالتأديب إلى الخير، ولكن ليس على الإطلاق لأنه يرى أن تكرير المواعظ والتأديب وأخذ الناس بالسياسات الجيدة الفاضلة لا بد أن يؤثر ضروب التأثير في ضروب الناس فمنهم من يقبل التأديب ويتحرك إلى الفضيلة بسرعة ومنهم من يقبله ويتحرك إلى الفضيلة بإبطاء»[(٢)].

اعتدال الخلق وحسنه

الأخلاق الفطرية التي يخلق عليها الشخص، إذا كانت حسنة معتدلة فيحتاج صاحبها فقط إلى الاستمرار عليها، والتأكيد على بقائها على ما هي عليه، وأنه لا يحتاج إلى تغييرها، وأما ما يحتاج إلى اكتساب الأخلاق فهو ما خرج عن الاعتدال، يقول الإمام أبو حامد الغزالي: «حسن الخلق يرجع إلى اعتدال قوة العقل وكمال الحكمة وإلى اعتدال قوة الغضب والشهوة وكونها للعقل مطيعة وللشرع أيضا، وهذا الاعتدال يحصل على وجهين:

---

(١) تهذيب الأخلاق (ص ٤٢: ٤٥)

(٢) تهذيب الأخلاق ص (٤٣).

أحدهما: بجود إلهي وكمال فطري بحيث يخلق الإنسان ويولد كامل العقل حسن الخلق قد كفي سلطان الشهوة والغضب بل خلقتا معتدلتين منقادتين للعقل والشرع فيصير عالما بغير تعليم ومؤدبا بغير تأديب كعيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا عليهما السلام وكذا سائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ولا يبعد أن يكون في الطبع والفطرة ما قد ينال بالاكتساب فرب صبي خلق صادق اللهجة سخيا جريا وربما يخلق بخلافه فيحصل ذلك فيه بالاعتياد ومخالطة المتخلقين بهذه الأخلاق وربما يحصل بالتعلم

والوجه الثاني: اكتساب هذه الأخلاق بالمجاهدة والرياضة، وأعني به حمل النفس على الأعمال التي يقتضيها الخلق المطلوب»[١].

وجوب تهذيب النفس وتربيتها باكتساب الأخلاق المحمودة:

الأفعال التي تصدر من الجوارح عمادها القصد والإرادة، فالأفعال ما هي إلا تابعة للإرادة، فإن كانت النفس ذا خلق محمود صدرت الأفعال محمودة، وإن كانت مذمومة صدرت الأفعال المذمومة، فهي على شاكلتها، قال تعالى: « {قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا} [الإسراء: ٨٤]، قال مجاهد: أي كل يعمل على طبيعته، وقال الحسن وقتادة: على نيته، قال الزمخشري: « كُلٌّ أحد يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ أي: على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة، من قولهم «طريق ذو شواكل» وهي الطرق التي تتشعب منه»[٢].

فإذا فالواجب تهذيب النفس وتربيتها باكتساب الأخلاق المحمودة، بأن يعتني أشد العناية بالقلب الذي تصدر عنه تلك الإرادة، قال حجة الإسلام الغزالي «العناية بضبط قوانين العلاج لأمراض القلوب وفي مرضها فوت حياة باقية أولى وهذا النوع من الطب واجب تعلمه على كل ذي لب إذ لا يخلو قلب من القلوب عن أسقام لو أهملت تراكمت، وترادفت العلل وتظاهرت، فيحتاج العبد إلى تأنق في معرفة علمها وأسبابها، ثم إلى تشمير في علاجها وإصلاحها، فمعالجتها هو المراد بقوله تعالى: {قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا} وإهمالها هو المراد بقوله وقد خاب من دساها»[٣]

وقال الراغب الأصفهاني: «حق الإنسان في كل فضيلة أن يكتسبها خلقًا، ويجعل نفسه ذات هيئة مستعدة لذلك، سواء أمكنه أن يبرز ذلك فعلًا أو لم يمكنه، وذلك بأن يكون على هيئة الأسخياء والشجعان والحكماء والعدول، وإن لم يكن ذا مال يبذله، ولا عرض له مقام تظهر فيه نجدته، ولا

(١) إحياء علوم الدين (٥٨/٣).

(٢) الكشاف (٦٩٠/٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٤٩/٣).

معاملة بينه وبين غيره تبرز فيها عدالته، وقد قيل لبعض الحكماء: هل من جود يعم به الورى، قال: نعم، أن تحسن خلقك وتنوي لكل أحد خيرًا، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم».

واعلم أن كل فعل يحتاج فيه إلى إيجاده وتزيينه وتجويده دنيويًّا كان أو أخرويًّا لكن متى كان أخرويًّا يحتاج فيه مع ذلك إلى أمور لا يتم ولا يكمل إلا بها، وهي أنه يجب أن يتعاطاه قصدًا إلى المكرمة وإلا لم يعتد بها، كما قال تعالى: {وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}، وأن يتحراه بخلوص طوية كما قال تعالى: {وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ}»[١].

وسائل اكتساب الأخلاق:

بعد التمهيدات السابقة نستطيع الآن الحديث عن طرق اكتساب الأخلاق ونقلها، فإنَّ لذلك وسائل عديدة من أهمها:

الوسيلة الأولى: التربية:

فالتربية والتأديب منذ الصغر هي أهم الوسائل التي تطبع الشخصية والأخلاق في النفس، وهي تنمى شيئا فشيئا تدريجيا حتى تصل بالمربي إلى حد الكمال، وهذه التربية تكون على مستويين:

المستوى الأول: المنزل: فأول ما يبدأ الطفل في الوجود ينشأ في المنزل التي يعيش به مع أسرته، والأسرة هي المدرسة الأولى التي يتأدب بها الطفل، وينشأ على أخلاقها وآدابها، وعاداتها، «والأسرة الشريفة والدنيئة سواء في تكوين الأخلاق وإن اختلف الأثران، غير أنّ الأسرة الدنيئة خير من بعض الوجوه من الأسرة المهملة؛ لأن الدنيئة كثيرا ما تغرس في نفس الحدَث مضاء العزيمة، ليصل إلى غاية وضيعة، ولكن قد يدركه حسن الطالع فيغسل وزره بالتوبة ويضرب في سبيل الفضيلة، وحينذاك يجد ما نبت في نفسه من قوة العزيمة سلاحا نافعا له في الوصول إلى محاسن الأعمال، أمّا من نشأ في أسرة مهملة فإنه يقف أمام مصاعب الحياة مغلول اليدين يذهب مع كل خاطر، ليس له رأي سديد، ولا إرادة حازمة»[٢].

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص١٢٥).
(٢) الخلق الكامل (١٠٥/١).

وأول ما ينشأ الطفل في أسرته فيراهم يمدحون أشياء ويذمون أخرى، ويكافئون على أعمال ويعاقبون على أخرى، فينمو عنده الحكم الأخلاقي بذلك، ويتبع أسرته في مدحها وذمها، ويستحسن من الأشياء ما مدح عليه، ويستهجن ما ذم من أجله[(١)].

وأثر تربية الأسرة لا بد أن يبقى منه شيء إن لم يكن أكثره إلى الكبر وحتى الممات، فقد كتب «فول بكستن» إلى أمه بعد أن نال منصبا عاليا يقول: «إنني أشعر على الدوام بنتائج المبادئ التي غرستها في عقلي»[(٢)].

ويبين أهمية تربية الوالدين وأثرها في تكوين الأخلاق في الإسلام قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتجون البهيمة، هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها»[(٣)].

قال العيني: «قوله: (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) معناه: أنهما يعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة، ويحتمل أن يكون المراد يرغبانه في ذلك»[(٤)].

فالتربية هي التي تمكن الفطرة السليمة من المولود أو تشوهها وتحيدها عن الفطرة، قال المناوي: «إن ترك بحاله، وخلي وطبعه، ولم يتعرض له من الخارج من يصده عن النظر الصحيح من فساد التربية وتقليد الأبوين والإلف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لينظر فيما نصب من الدلالة الجلية على التوحيد وصِدْق الرسول -صلى الله عليه وسلم- وغير ذلك نظرا صحيحا يوصله إلى الحق وإلى الرشد عرف الصواب، ولزم ما طبع عليه في الأصل، ولم يختر إلا الملة الحنيفية، وإن لم ينكر بحاله بأن كان أبواه نحو يهوديين أو نصرانيين (فأبواه) هما اللذان (يهودانه) أي يصيرانه يهوديا بأن يدخلاه في دين اليهودية المحرف المبدل بتفويتهما له (أو ينصرانه) أي يصيرانه نصرانيا (أو يمجسانه) أي يدخلانه المجوسية كذلك بأن يصداه عما ولد عليه ويزينا له الملة المبدلة والنحل الزائفة ولا ينافيه {لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ} لأن المراد به لا ينبغي أن تبدل تلك الفطرة التي من شأنها أن لا تبدل أو هو خبر بمعنى النهي ذكره البيضاوي وقال الطيبي: الفطرة تدل على نوع من الفطر وهو الابتداء والاختراع، والمعني بها هنا تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة بالتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليها استمر على لزومها ولم يفارقها لغيرها لأن هذا الدين حسنه مركوز في النفوس وإنما يعدل عنه بآفة من الآفات البشرية والتقليد، و(الفاء) في (فأبواه) للتعقيب أو للتسبب أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه انتهى، والحاصل أن الإنسان مفطور على التهيؤ للإسلام بالقوة لكن لا بد من تعلمه بالفعل»[(٥)].

(١) انظر الأخلاق لأحمد أمين ص (٢٧).

(٢) الخلق الكامل (١٦٧/١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٣١)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٤) عمدة القاري (١٧٧/٨).

(٥) فيض القدير (٣٣/٥).

ولقد صدق أبو العلاء المعري في قوله:

وَيَنشَأُ ناشِئُ الفِتيانِ مِنّا عَلى ما كانَ عَوَّدَهُ أَبوهُ
وَما دانَ الفَتى بِحِجىً وَلَكِن يُعَلِّمُهُ التَدَيُّنَ أَقرَبوهُ

فمسؤولية الوالدين في تربية الأبناء مسؤولية كبيرة فإن تخلوا عنها فستكون عاقبتها فساد كبير للأبناء، وأول من يجني ذلك هم الوالدان أنفسهما، فماذا نتوقع من الأبناء حينما يهمل آباءهم ويقصرون في تربيتهم إلا انحرافهم وفساد أخلاقهم.

ولذلك جعل الرسول –صلى الله عليه وسلم- الرعاية مسؤولية الوالدين حينما قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»(١).

قال الخطابي: «معنى الراعي ههنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا، وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به»(٢).

فالإمام والزوج والزوجة وإن اشتركوا في الوصف بالراعي، فمعناه مختلف في حق كل واحد منهم، فرعاية الإمام الأعظم رعاية الشريعة بإقامة حدودها والعدل في الحكم، ورعاية الزوج لأهله سياسته لأمرهم الدينية والدنيوية وإيصال حقوقهم، ورعاية المرأة تدبيرها لأمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج، ولذلك قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ} [التحريم: ٦]

قال ابن عطية: «أي: اجعلوا وقاية بينكم وبين النار وقوله تعالى: وَأَهْلِيكُمْ معناه: بالوصية لهم والتقويم والجد على طاعة الله تعالى، وفي حديث: «لا تزن فيزني أهلك»، وفي حديث آخر: رحم الله رجلا قال: يا أهلاه، صلاتكم، صيامكم، مسكينكم، يتيمكم»(٣).

وابتدأت الآية بوقاية النفس من النار قبل الأهل؛ لأنه لا يستقيم أن يؤدب الإنسان غيره وهو خلي عن ذلك، ولا يعمل بما ينصح به، ولقد أحسن أبو الأسود الدؤلي بقوله:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٠) ومسلم (١٨٢٩).

(٢) معالم السنن (٢/٣).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٣٣٣/٥).

يَـــا أيهَـــا الرجـــل الْمعلـــم غَيره | هـــلا لنفســـك كَانَ ذَا التَّعْلِيــــم
ابـــدأ بِنَفْسِـــك فانهـــا عَـــن غيهـــا | فَـــإِذا انْتَهَـــت عَنــهُ فَأَنــت حَكِيــم
فهنـــاك يســـمع مَـــا تَقـــول ويشـــتفى | بِالْقَـــوْل مِنْـــك وينفـــع التَّعْلِيــــم
لَا تنـــه عَـــن خلـــق وَتَأْتِـــي مثلـــه | عَـــار عَلَيْـــك إِذا فعلـــت عَظِيــــم

ولكي يقي الإنسان نفسه من النار، لا بد له من «أن يستقيم على شريعة الله، ويقف عند حدود أوامرها ونواهيها؛ ففي ذلك سلامته من عذاب السعير، أما وقاية أهله، فتكون بنصحه لهم، وإرشادهم إذا ضلّوا، وتنبيههم إذا غفلوا، ثم قبل هذا كله، يجب أن يكون هو القدوة الحسنة لهم، في طاعة الله، وفي اتقاء حرماته؛ لأن الخطاب هنا إنما هو لرأس الجماعة، في الأسرة، ونحوها، كالأب، والأخ الأكبر، والعالم، وذوي الوجاهة والمكانة في هذا المجتمع الصغير، فهو هنا مسئول مسئولية الراعي عن رعيته، كما يقول الرسول الكريم: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»[١].

وبذلك تضافرت الأحاديث النبوية في شأن تربية الأولاد فمن ذلك:

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع»[٢].

وعن أيوب بن موسى بن سعيد بن العاص عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن»[٣].

وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[٤].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٥].

(١) التفسير القرآني للقرآن (١٠٣٢/١٤).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٩٥١).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٩٥٢).
(٤) - أخرجه البخاري (٦٠٠٨).
(٥) - أخرجه أبو داود (٤٩٥).

ومثل الصلاة الصوم، وكل ما يجب عليه بعد ذلك شرعا، ثم ينهاه عن ما يحرم عليه شرعا؛ ليكون ذلك تمرينا له على العبادة، لكي يبلغ وهو مستمر على العبادة والطاعة ومجانبة المعصية وترك المنكر، ولذلك قال الضحاك ومقاتل: «حق على المسلم أن يعلم أهله، من قرابته وإمائه وعبيده، ما فرض الله عليهم، وما نهاهم الله عنه»[١].

فإذا تعودوا الخير في الصغر صار عادة لهم كما قال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه-: « حَافِظُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلِّمُوهُمُ الْخَيْرَ، فَإِنَّمَا الْخَيْرُ عَادَةٌ»[٢].

المستوى الثاني: المدرسة: المدرسة عامل مهم في نقل الأخلاق واكتسابها، فبعد تربية الأسرة نجد الأبناء يقضون أكثر وقتهم في المدرسة ويخالطون أصدقاءهم، فليست مهمة المدرسة تلقين المعلومات فحسب، بل هي عامل كبير يلي المنزل في تكوين الأخلاق، ففيها يقف تيار أسرة الطفل، ويشعر بواجبات لم يشعر بها من قبل، وفيها يجد أفرادا تمتزج بينهم وبينه صلة الصداقة بالمشاركة والمعاونة، وفيها يجد سلطة تحاسبه على زلاته وأعماله بدون محاباة، فيمرن على طاعة أولي الأمر، مهمة المدرسة إعداد النشء لأن يكونوا رجالا نافعين وأمهات صالحات»[٣].

فبجانب مهمة التعليم تظهر مهمة التربية ولا ينبغي إغفالها، فإن عليها أن تغرس في أذهان وعقول التلاميذ الأخلاق الحسنة والفاضلة حتى يتعودوها، ويستطيعوا تطبيقها مع زملائهم فبذلك يتمكنون من تطبيقها بعد ذلك في كل ميادين الحياة.

الوسيلة الثانية: القدوة والمثل الأعلى:

المثال الكامل الذي تتمثل فيه الأخلاق النظرية فتشاهد بالعيان هي أقوى مؤثر في تربية الأخلاق الحميدة، فـ«القدوة هي المعلم القدير بلا لسان، والمرشد الناصح من غير بيان، وهي مدرسة الإنسان العملية التي يرسخ تعليمها في النفوس ويعلق بالأفهام، والناس مائلون طبعا إلى أن يتعلموا بعيونهم أكثر مما يتعلمون بآذانهم...ولذا كان خير النصح: افعل كما أفعل لا كما أقول»[٤].

وتأتي أهمية المثل الأعلى ومشاهدتها في الواقع بأن كثيرا ما يسائل الإنسان نفسه: ماذا أكون؟ ما الذي أطمح أن أكونه في مستقبل حياتي؟ ما الإنسان الكامل الذي أسعى لأن أتمثله يوما ما؟ فالصورة التي في ذهننا نود تحقيقها ونستملي منها لنجيب على هذه الأسئلة[٥].

(١) - تفسير ابن كثير (١٦٧/٨).

(٢) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥٠٩٧).

(٣) الخلق الكامل (١٠٧/١).

(٤) الخلق الكامل (١٦٦/١).

(٥) الأخلاق لأحمد أمين ص (٨١).

والمثل الأعلى في الحياة يختلف باختلاف أحلام وطموحات كل شخص، ولكن في الأخلاق الإسلامية، ومبادئ الشخصية الإسلامية، تأتي تعاليمها وأخلاقها من الوحي المعصوم، ولما كانت هذه التعاليم بمجردها لا تصلح أن تكون خلقا إلا إذا اقترنت بمثال وقدوة تحتذيه الناس، وتحاول أن تتأسى بها؛ فلذلك كانت بعثة الرسل، فهم أعلى قدوة لأممهم، لأنهم بهم يتأسون، وعلى أخلاقهم يتخلقون، ولذا كان خاتم السادة الرسل على قمة الأخلاق العليا، وقد زكاه المولى -عزوجل- بقوله: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤]

وأمر المولى –جل وعلا- المؤمنين بالتأسي بصاحب هذا الأخلاق العظيمة، والاقتداء بشمائله، فقال عزوجل: {لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا} [الأحزاب: ٢١]

والأسوة: بضم الهمزة، وبكسرها هما لغتان، وقرئ بهما في السبعة قرأ عاصم بضم الهمزة، والباقون بكسرها، وهي اسم وضع موضع المصدر، أي: به اقتداء حسن، قال الزمخشري: «فيه وجهان، أحدهما: أنه في نفسه أسوة حسنة، أي: قدوة، وهو المؤتسى، أي: المقتدى به، كما تقول: في البيضة عشرون منا حديد، أي: هي في نفسها هذا المبلغ من الحديد. والثاني: أن فيه خصلة من حقها أن يؤتسى بها وتتبع، وهي المواساة بنفسه»[١].

وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي لِتَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَتَمَامِ مَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ»، فالنبي –صلى الله عليه وسلم- هو في نفسه أسوة ومن كان كذلك فحق أن يقتدى به، ومن تأمل حال العرب قبل الإسلام من فشو عادات وأخلاق هي من القبائح، ثم رأى كيف عالجها أولا بأخلاقه، ثم بلسانه وقوله علم أنه –صلى الله عليه وسلم- الخلق الكامل، الذي من تأسى به كان الغاية في الشمائل الكريمة، والأخلاق الفاضلة، يقول الإمام محمد عبده: «إن الإسلام كما جاء بالتوحيد الماحي للشرك، جاء بالتهذيب المطهر من سفساف الأخلاق وقبائح العادات والمعاصي التي كانت فاشية في العرب، فقد كانوا يئدون بناتهم - يدفنونهن حيات - ويقتلون أولادهم للتخلص من النفقة عليهم، وذلك نهاية القسوة والشح، وكانوا يسفكون الدماء فيما بينهم لأهون سبب يثير حميتهم الجاهلية؛ لما اعتادوه من البغي في الثارات ومن شن الغارات، ونهب بعضهم بعضا، وكان عندهم من التسفل أن أحدهم يتزوج زوج أبيه، أو يعضلها حتى تفتدي منه، إلى غير ذلك، وقد زكاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك كله باقتدائهم بأخلاقه العظيمة في عباداته الكاملة وآدابه العالية، وجمعهم بعد تلك الفرقة، وألف الله بينهم على يديه حتى صاروا كرجل واحد، وجعلت شريعته ذمتهم واحدة يسعى بها أدناهم، فإذا أعطى مولى أو رقيق لهم أمانا لأي إنسان محارب كان ذلك كتأمين أمير المؤمنين له، فأي تزكية أعلى من هذه التزكية؟ «[٢]

(١) الكشاف (٥٣١/٣).

(٢) تفسير المنار (٢٣/٢).

فالأسوة خير مرشد ومعين فالنظرة الواحدة على من تخلق بالأخلاق الفاضلة لها أثر في النفوس وتسير فيها ويتجدد فيها النشاط والسعي إلى المُثل العليا، قال جعفر بن سليمان: «كُنْتُ إِذَا وَجَدْتُ مِنْ قَلْبِي قَسْوَةً نَظَرْتُ إِلَى وَجْهِ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ نَظْرَةً»[١].

وقال كَثِيرُ بْنُ الْوَلِيدِ: «كُنْتُ إِذَا رَأَيْت عبد الله بن شَوْذَبٍ ذَكَرْتُ الْمَلَائِكَةَ»[٢].

وقال عبد الله بن الْمُبَارَكِ: تُعْجِبُنِي مَجَالِسُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ كُنْتُ إِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ فِي الْوَرَعِ، وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا، وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ غَائِصًا فِي الْفِقْهِ»[٣].

وقال جرير بن عبد الحميد: كنت إذا رأيت موسى ابن أبي عائشة، ذكرت الله»[٤].

قال غسان الغلابي: كنت إذا رأيت وجه بشر بن منصور ذكرت الآخرة»[٥].

الوسيلة الثالثة: البيئة:

كل ما يحيط بالإنسان من يوم مولده إلى يوم وفاته يؤثر في سلوكه وطباعه بلا شك، فكما يقال: «الإنسان ابن بيئته»، ولأهمية البيئة في تكوين السلوك والمعتقدات ونقلها قد غالى البعض فجعل البيئة وحدها هي المكونة لأخلاق الشخص وسلوكه ومن هؤلاء «لوك» و«استيوارت ميل» و«ديلاج» الذين يذهبون إلى أن الناس خلقوا سواسية واختلفوا فيمكا بينهم نتيجة البيئة التي عاشوا فيها والتربية التي أخذوها وتعلموها.

يقول ديلاج: إذا جاء الطفل شبيها بوالديه فما ذاك إلا لاتحاد المؤثرات الأسرية التي عملت على تكوينهما النفسي.

ويقول واطسون: أعطني عددا من الأطفال الأصحاء ومكني من أن أهيء لهم البيئات لتي أريدها لهم، وسأضمن لك أن أجعل من أي واحد منهم نوع الشخصية التي أريدها وأختارها، فاستطاعتي أن أخلق من واحد منهم طبيبا أو مجرما بصرف النظر عن مواهبه الموروثة وميوله الفطرية[٦].

(١) حلية الأولياء (٢/٣٤٧) وسير أعلام النبلاء (٦/١٢٠).
(٢) حلية الأولياء (٦/١٣١).
(٣) حلية الأولياء (٦/٣٥٨).
(٤) سير أعلام النبلاء (٦/١٥١).
(٥) سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٠).
(٦) الأخلاق الإسلامية والصوفية (ص٣٢).

وهذه المغالاة أتت لتقابل النظرية الأخرى التي تجعل لعنصر الوراثة البيولوجية الدور الوحيد في تحديد ميول الشخص وطباعه، فيرى «أوجست كونت»، و«سبنسر»، و«شوبنهور: أنّ الصفات الوراثية هي كل شيء في الإنسان وأنها تقدر مستقبل الشخص وتحكم طباعه، وبها يجيء إلى هذه الدنيا متميزا عن غيره تبعا لعنصر الوراثة الذي يستمده من أصوله المباشرة أو البعيدة من خلق وأخلاق، وذكاء وعادات.[(١)]

والمبالغة في دور الوراثة أو البيئة على حساب الأخرى أمر غير محمود فتأثير كل منهما أمر ظاهر، والتفريق بينهما أمر في غاية العسر، فالإنسان بعد مولده لا ينفصل عن البيئة حتى نستطيع التفرقة بين ما هو خاص بالوراثة وما هو خاص بالبيئة، ولكن «الإيمان والصلاح لا علاقة له بالوراثة والأنساب، وقد يختلف باختلاف استعداد الأفراد، وما يحيط بهم من الأسباب، وما يكونون عليه من الآراء والأعمال، ولو كان بالوراثة لكان جميع ولد آدم كأبيهم، غاية ما يقع منهم معصية تقع عن النسيان وضعف العزم، وتتبعها التوبة واجتباء الرب، ثم لكان سلائل أبناء نوح المؤمنين الذين نجوا معه في السفينة كلهم مؤمنين صالحين، والمشهور أن نسل البشر انحصر فيهم، وقد دلت الآية الآتية على أن فيهم

الصالحين والطالحين وأيد ذلك الواقع، بل لما كان أحدهم المذكور هنا كافرا هالكا»[(٢)].

أهمية البيئة الاجتماعية:

البيئة لا تقتصر على المنزل فقط، بل الوضع السائد في البلاد هو ما يحكم على البيئة بأن تكون صالحة أم لا، وهي التي تصنع الرأي والجو العام الذي يصبغ ما حولها بالصبغة العامة، فالبيئة الخيرة تصنع الأخيار وبالعكس ومما يدل على ذلك حديث قاتل المائة نفس، فعن أبي سَعيد الخدريّ -رضي الله عنه-: أنّ نَبِيَّ الله - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وتِسْعينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أعْلَمِ أَهْلِ الأرضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ. فقال: إنَّهُ قَتَلَ تِسعةً وتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوبَةٍ؟ فقالَ: لا، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بهِ مئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فقَالَ: إنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقالَ: نَعَمْ، ومَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إلى أرضِ كَذَا وكَذَا فإنَّ بِهَا أُناسًا يَعْبُدُونَ الله تَعَالَى فاعْبُدِ الله مَعَهُمْ، ولاَ تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ فَإنَّهَا أرضُ سُوءٍ، فانْطَلَقَ حَتَّى إذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ العَذَابِ. فَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا، مُقْبِلًا بِقَلبِهِ إلى اللهِ تَعَالَى، وقالتْ مَلائِكَةُ العَذَابِ: إنَّهُ لمْ يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ في صورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ - أيْ حَكَمًا - فقالَ: قِيسُوا ما بينَ الأرضَينِ فَإلَى أيّتهما كَانَ أدنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوا فَوَجَدُوهُ أدْنَى إلى الأرْضِ التي أرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحمةِ»[(٣)].

(١) السابق (ص ٢٩).

(٢) تفسير المنار (١٢/ ٧٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

فقول العالم له: «انْطَلِقْ إِلَى أرضِ كَذَا وكَذَا فإِنَّ بِهَا أُناسًا يَعْبُدُونَ الله تَعَالَى فاعْبُدِ الله مَعَهُمْ، ولاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أرضُ سُوءٍ» تنبيه على أهمية البيئة الصالحة، وأن البيئة السيئة لا تساعد على الأخلاق الحسنة، ويجب استبدالها حينئذ، وفي الحديث أهمية الصحبة الصالحة والانقطاع عن إخوان السوء ومقاطعتهم ما داموا على حالهم واستبدال صحبة أهل الخير والعلم والصلاح والعبادة والورع ومن يقتدى به وينتفع بصحبته، فإن كل قرين يقتدي بقرينه، وهو العنصر الآتي.

الوسيلة الرابعة: الصداقة والصحبة:

للمخالطة الأثر الواضح في تكوين الأخلاق وتغييرها، فالإنسان كما يتأثر بالعدوى البكتيرية، كذلك أخلاق الخلطاء تعدي إن خيرا فخير وإن شرّا فشر، فالطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري، ومن ثم قيل: صحبة الأخيار تورث الخير، وصحبة الأشرار تورث الشر، كالريح إذا مرت على النتن حملت نتنا، وإذا مرت على الطيب حملت طيبا.

فالإنسان يقترب جد القرب من أخلاق من يصادق، وكما قال بعضهم: «خبرني من تصادق أخبرك من أنت»، وتقليد الصديق لصديقه ظاهر في نواح مختلفة -في القول- فنحن نبدأ نتكلم بالألفاظ التي يتكلم بها الصديق، فإذا كانت سيئة بذيئة، شعرنا في أول الأمر بكراهيتها والاشمئزاز منها، ثم نتعود سماعها بتكررها على آذاننا، ولا نشعر بما كنا نشعر به من اشمئزاز، ثم لا نلبث أن ننطق بها كما ينطق صديقنا، كذلك -في الفعل- فنحن نعمل أعمال أصدقائنا بحكم ما فينا من ميل إلى التقليد، ننسخها كما ننسخ صفحة أمامنا، بل نحن نقلد أصدقاءنا في كثير من أعمالهم من غير شعورنا، فالكلمات التي نسمعها منهم والأعمال التي تصدر عنهم تحفظ في أذهاننا، ثم تبعثنا على العمل على وفقها ولو لم نتعمد ذلك»[(١)].

ولذلك جاء في الحديث: «إِنَّمَا مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وجَلِيسِ السُّوءِ كحامِلِ المِسْكِ ونافِخِ الكيرِ فحامِلُ المِسْكِ إِمَّا أنْ يَحْذِيَكَ وإِمَّا أنْ تَبْتاعَ منهُ وإِمَّا أنْ تَجِدَ منهُ رِيحًا طيِّبَةً ونافِخُ الكِيرِ إِمَّا أنْ يُحْرِقَ ثِيابَكَ وإِمَّا أنْ تَجِدَ رِيحًا خبيثة»[(٢)].

قال الراغب: نبه بهذا الحديث على أن حق الإنسان أن يتحرى بغاية جهده مصاحبة الأخيار ومجالستهم؛ فهي قد تجعل الشرير خيرا، كما أن صحبة الأشرار قد تجعل الخير شريرا، قال الحكماء: من صحب خيرا أصاب بركته؛ فجليس أولياء الله لا يشقى وإن كان كلبا ككلب أهل الكهف، ولهذا أوصت الحكماء الأحداث بالبعد عن مجالسة السفهاء قال علي -كرم الله وجهه-: لا تصحب الفاجر؛ فإنه يزين لك فعله ويود لو أنك مثله، وقالوا: إياك ومجالسة الأشرار؛ فإن طبعك يسرق منهم وأنت

(١) الأخلاق لأحمد أمين ص (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

لا تدري، وليس إعداء الجليس جليسة بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر إليه، والنظر في الصور يورث في النفوس أخلاقا مناسبة لخلق المنظور إليه فإن من دامت رؤيته للمسرور سر أو للمحزون حزن، وليس ذلك في الإنسان فقط بل في الحيوان والنبات؛ فالجمل الصعب يصير ذلولا بمقاربة الجمل الذلول، والذلول قد ينقلب صعبا بمقارنة الصعاب، والريحانة الغضة تذبل بمجاورة الذابلة، ولهذا يلتقط أهل الفلاحة الرمم عن الزرع لئلا تفسدها، ومن المشاهد أن الماء والهواء يفسدان بمجاورة الجيفة فما الظن بالنفوس البشرية التي موضعها لقبول صور الأشياء خيرها وشرها؟ فقد قيل سمي الإنس لأنه يأنس بما يراه خيرا أو شرا»[١].

وفي الحديث المشهور: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يخالل»[٢].

قال الشاعر:

ولا يصحـــــب الإنســـــان إلا نظيره ... وإن لـــم يكونـــوا مـــن قبيـــل ولا بلـــد

وقال عدي بن زيد:

عـن المـرء لا تسـأل وسـل عـن قرينـه ... فـــكل قريـــن بالمقـــارن يقتـــدي

إن كان ذا شـــــر فجانبْـــــه ســــرعةً ... وإن كان ذا خيـــر فقارنـــه تهتـــدي

إذا كنـت في قـوم فصاحـب خيارهـم ... ولا تصحـــب الأردى فتردى مـــع الـــردي

وقال آخر:

تجنـب قريـن السـوء واصـرم حبالـه ... فـإن لـم تجـد منـه محيصـا فـداره

والـزم حبيـب الصـدق واتـرك مـراءه ... تنـل منـه صفـو الـود مـا لـم تمـاره

ومـن يـزرع المعـروف مـع غيـر أهلـه ... يجـــده وراء البحـــر أو فـــي قـــراره

وللـــه فـــي عـــرض الســـماوات جنـــة ... ولكنهـــا محفوفـــة بالمـــكاره

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي: «فإذا عرفت أن الأخلاق الحسنة تارة تكون بالطبع والفطرة، وتارة تكون باعتياد الأفعال الجميلة، وتارة بمشاهدة أرباب الفعال الجميلة ومصاحبتهم، وهم قرناء الخير وإخوان الصلاح، إذ الطبع يسرق من الطبع الشر والخير جميعا، فمن تظاهرت في حقه الجهات الثلاثة

(١) فيض القدير (٥/٦٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) والترمذي (٢٣٧٨).

حتى صار ذا فضيلة طبعا واعتيادا وتعلما فهو في غاية الفضيلة، ومن كان رذلا بالطبع واتفق له قرناء السوء فتعلم منهم وتيسرت له أسباب الشر حتى اعتادها فهو في غاية البعد من الله عز وجل، وبين الرتبتين من اختلفت فيه من هذه الجهات، ولكل درجة في القرب والبعد بحسب ما تقتضيه صورته وحالته، فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون»[١].

الوسيلة الخامسة: المجاهدة والرياضة:

فمجاهدة النفس وحملها على أحسن الأخلاق، وترك الرذائل وسوء الأخلاق يحتاج إلى بذل الوسع والتدريب الكثير حتى تطاوعه نفسه على ما يريد، يقول الإمام الغزالي: «من أراد مثلا أن يحصل لنفسه خلق الجود فطريقه أن يتكلف تعاطي فعل الجواد وهو بذل المال فلا يزال يطالب نفسه ويواظب عليه تكلفا مجاهدا نفسه فيه حتى يصير ذلك طبعا له، ويتيسر عليه فيصير به جوادا، وكذا من أراد أن يحصل لنفسه خلق التواضع، وقد غلب عليه الكبر، فطريقه أن يواظب على أفعال المتواضعين مدة مديدة، وهو فيها مجاهد نفسه، ومتكلف إلى أن يصير ذلك خلقا له وطبعا فيتيسر عليه، وجميع الأخلاق المحمودة شرعا تحصل بهذا الطريق وغايته أن يصير الفعل الصادر منه لذيذا فالسخي هو الذي يستلذ بذل المال الذي يبذله دون الذي يبذله عن كراهة، والمتواضع هو الذي يستلذ التواضع ولن ترسخ الأخلاق الدينية في النفس ما لم تتعود النفس جميع العادات الحسنة، وما لم تترك جميع الأفعال السيئة، وما لم تواظب عليه مواظبة من يشتاق إلى الأفعال الجميلة ويتنعم بها، ويكره الأفعال القبيحة ويتألم بها، كما قال صلى الله عليه وسلم: ((وجعلت قرة عيني في الصلاة))، ومهما كانت العبادات وترك المحظورات مع كراهة واستثقال فهو النقصان ولا ينال كمال السعادة به نعم المواظبة عليها بالمجاهدة خير ولكن بالإضافة إلى تركها لا بالإضافة إلى فعلها عن طوع، ولذلك قال الله تعالى: {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ}...وإنما مقصود العبادات تأثيرها في القلب وإنما يتأكد تأثيرها بكثرة المواظبة على العبادات وغاية هذه الأخلاق أن ينقطع عن النفس حب الدنيا ويرسخ فيها حب الله تعالى فلا يكون شيء أحب إليه من لقاء الله تعالى عز وجل فلا يستعمل جميع ماله إلا على الوجه الذي يوصله إليه وغضبه وشهوته من المسخرات له فلا يستعملهما إلا على الوجه الذي يوصله إلى الله تعالى، وذلك بأن يكون موزونا بميزان الشرع والعقل ثم يكون بعد ذلك فرحا به مستلذا له»[٢].

(١) إحياء علوم الدين (٣/٦٠).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٥٨: ٥٩).

الوسيلة السادسة: التربية على يد شيخ مجرِّب، ومربٍّ كامل:

قد قدمنا أن التربية في الصغر من وسائل نقل واكتساب الأخلاق، وتعتني بها الأسرة ثم المدرسة، ولكن إذا ترك الطفل مرحلة الطفولة، ودخل في مرحلة التمييز ثم البلوغ والرشد فحينئذ ينظر في حاله فإن الأشخاص هنا متفاوتون فمنهم من قبل التعلم والتربية وشب عليها حتى صار فاضلا أخلاقيا، فيكون قد استوفى الأمر، واستوى على سوقه، وأما إذا كان دون ذلك فلابد أن يحتاج بعض الوسائل الأخرى، ومن أهمها التربية والتدريب على يد أستاذ وشيخ كامل الخلق، فيأخذ بيده لتنظيف نفسه من الرذائل، ويخطو به إلى الأخلاق الفاضلة، خلقا خلقا حتى تزكو نفسه، ويوضح ذلك الإمام الغزالي بقوله «أن يجلس بين يدي شيخ بصير بعيوب النفس مطلع على خفايا الآفات ويحكمه في نفسه، ويتبع إشارته في مجاهدته، وهذا شأن المريد مع شيخه والتلميذ مع أستاذه فيعرفه أستاذه وشيخه عيوب نفسه ويعرفه طريق علاجه»[١].

وهذه هي التربية عند المتصوفة، فيبدأ معه بالتخلية -أي التطهير من الرذائل- ثم بالتحلية –وهي اكتساب الفضائل- وهذا ليس بالأمر الهين، فالشيخ يروض نفس هذا الشخص بأكثر من طريق، بل الطرق تختلف باختلاف الأشخاص، كما هو حال الطبيب مع مرضاه «فكذلك الشيخ المتبوع الذي يطبب نفوس المريدين ويعالج قلوب المسترشدين ينبغي أن لا يهجم عليهم بالرياضة والتكاليف في فن مخصوص، وفي طريق مخصوص ما لم يعرف أخلاقهم وأمراضهم، وكما أن الطبيب لو عالج جميع المرضى بعلاج واحد قتل أكثرهم، فكذلك الشيخ لو أشار على المريدين بنمط واحد من الرياضة أهلكهم وأمات قلوبهم، بل ينبغي أن ينظر في مرض المريد وفي حاله وسنه ومزاجه وما تحتمله بنيته من الرياضة ويبني على ذلك رياضته فإن كان المريد مبتدئا جاهلا بحدود الشرع فيعلمه أولا الطهارة والصلاة وظواهر العبادات وإن كان مشغولا بمال حرام أو مقارفا لمعصية فيأمره أولا بتركها فإذا تزين ظاهره بالعبادات وطهر عن المعاصي الظاهرة جوارحه نظر بقرائن الأحوال إلى باطنه ليتفطن لأخلاقه وأمراض قلبه فإن رأى معه مالا فاضلا عن قدر ضرورته أخذه منه وصرفه إلى الخيرات وفرغ قلبه منه حتى لا يلتفت إليه وإن رأى الرعونة والكبر وعزة النفس غالبة عليه فيأمره أن يخرج إلى الأسواق للكدية والسؤال فإن عزة النفس والرياسة لا تنكسر إلا بالذل، ولا ذل أعظم من ذل السؤال فيكلفه المواظبة على ذلك مدة حتى ينكسر كبره»[٢].

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/٦٤).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٦١).

وبعد التربية والتدريب على يد كامل بصير بعيوب النفس، مجرب للدنيا، مطلع على علوم الآخرة، والصبر على ذلك ينتهي به الحال إلى أن يصير هو قدوة ومربيا لغيره، وكثيرا ما يعطي الشيخ لتلميذه مجموعة من الوصايا «روشتة» ليستديم عليها، ويتذكرها إذا نسى عهده، وأمثلة ذلك كثيرة لا تنحصر، وهي مبثوثة في تراجم العلماء والزهاد وسيرهم، فما من عالم إلا وله مع تلاميذه وصايا خاصة، وبعضها وصايا ورسائل كاملة مدونة كوصية الإمام أبي حنيفة لأبي يوسف القاضي بعد أن ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والإقبال على الناس(١).

وكذا رسالة «أيها الولد» للإمام الغزالي، وسبب كتابتها أن واحدا من الطلبة المتقدمين لازم خدمة الشيخ الإمام زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي واشتغل بالتحصيل وقراءة العلم عليه حتى جمع من دقائق العلو، واستكمل من فضائل النفس، ثم إنه فكر يوما في حال نفسه وخطر على باله فقال: إني قرأت أنواعا من العلوم، وصرفت ريعان عمري على تعلمها وجمعها، فالآن ينبغي أن أعلم أي نوعها ينفعني غدًا ويؤانسني في قبري، وأيها لا ينفعني حتى أتركه، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ((إني أعوذ بك من علم لا ينفع))، فاستمرت له هذه الفكرة حتى كتب إلى حضرة الشيخ حجة الإسلام محمد الغزالي -رحمة الله تعالى عليه- استفتاء: وسأل عنه مسائل والتمس منه نصيحة ودعاء، وقال: وإن كان مصنفات الشيخ كالإحياء وغيره يشتمل على جواب مسائلي لكن مقصودي أن يكتب الشيخ حاجتي في ورقات تكون معي مدة حياتي، وأعمل بما فيها مدة عمري إن شاء الله تعالى، فكتب الشيخ هذه الرسالة إليه في جوابه(٢).

ومن ذلك أيضا وصايا إمام زمانه، فقها وعلما وورعا سفيان الثوري؛ فقد كان –رحمه الله- إذا طلب أحد عنده سماع الحديث يَقُولُ له: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثَ تَأَدَّبَ وَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ سَنَةً(٣).

ويقول: «الْعِلْمُ طَبِيبُ الدِّينِ وَالدِّرْهَمُ دَاءُ الدِّينِ فَإِذَا جَذَبَ الطَّبِيبُ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَمَتَى يُدَاوِي غَيْرَهُ»(٤).

ويقول أيضا: «الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ دَاءٌ وَالْعُلَمَاءُ دَوَاءٌ، فَإِذَا فَسَدَ الْعُلَمَاءُ فَمَنْ يَشْفِي الدَّاءَ»(٥).

(١) وقد ذكرها كاملة الإمام ابن نجيم الحنفي وختم بها كتابه الأشباه والنظائر ص (٤٣٤:٤٢٨).

(٢) انظر مقدمة رسالة أيها الولد في كتاب «القصور العوالي من رسائل الغزالي» ص (١٢٤).

(٣) حلية الأولياء (٣٦١/٦).

(٤) السابق (٣٦١/٦).

(٥) السابق (٣٦١/٦).

وكان ممن تربى على سفيان الثوري، واختص به: عليّ بن الْحَسَن السلمي، وكان للإمام الثوري به عناية خاصة، ولذلك كثرت وصاياه له فمن ذلك قوله له: «انظر يا أخي أن يكون أمرك ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس التفكر في يومك الذي مضى، فما كان من طاعة الله فاستقم عليها، وما كان من معصية الله فانزع عنها، لا تعد فيها يديك فإنك لا تدري أتستكمل يومك أم لا؟ وإن التوبة مبسوطة، وترك الذنب أيسر عليك من طلب التوبة، والتوبة النصوحة هي الندامة التي لا رجعة فيه، واتقِ الله حيثما كنت، إذا عملت ذنبا في السر فتب إلى الله في السر، وإذا عملت في العلانية فتب إلى الله في العلانية، ولا تدع ذنبا يركب ذنبا، وأكثر من البكاء ما استطعت، والضحك فلست منه بسبيل، فإنك لم تخلق عبثا، وصل رحمك وقرابتك وجيرانك وإخوانك، ثم إذا رحمت رحمت مسكينا أو يتيما أو ضعيفا، وإذا هممت بصدقة أو ببر أو بعمل صالح فعجل مضيه من ساعته من قبل أن يحول بينك وبينه الشيطان، واعمل بنية، وكل بنية، واشرب بنية، ولا تأكل وحدك، ولا تنامنَّ وحدك؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا تأكل في ظلمة، فإن الشيطان يأكل في الظلمة، وإياك والشح؛ فإن الشح يفسد عليك دينك، ولا تَعِدَنَّ أحدا شيئا فتخلفه فتستبدل بالمودة بغضا، وإياك والشحناء؛ فإنه لا تقبل توبة عبد يكون بينه وبين أخيه شحناء، وإياك والبغضاء، فإنما هي الحالقة، وعليك بالسلام لكل مسلم يخرج الغل والغش من قلبك، وعليك بالمصافحة تكن محبوبا إلى الناس، ولا تزل على وضوء تحبك الحفظة، وإن مت مت شهيدا، وادن اليتيم منك، وامسح برأسه يزد في عمرك، وتكن رفيق نبيك، ارحم الصغير، ووقر الكبير تلحق بالصالحين، وأطعم طعامك الأتقياء الصالحين، وإن كان غنيا يحبك الله، ويلقي محبتك على الناس، وإذا لبست جديدا فألق خلقانك على عار يمح اسمك من البخلاء، ويزد في حسناتك، وينقص من سيئاتك، ولا تحب إلا في الله، ولا تبغض إلا في الله؛ فإن لم تفعل كان سيماك سيما المنافقين»[1].

وقوله له أيضا: «يا أخي اطلب العلم لتعمل به، ولا تطلبه لتباهي به العلماء، وتماري به السفهاء، وتأكل به الأغنياء، وتستخدم به الفقراء؛ فإن لك من علمك ما عملت به، وعليك ما ضيعت منه، فقد بلغنا - والله أعلم - أنه من طلب الخير صار غريبا في زماننا، ولا تستوحش، واستقم على سبيل ربك، فإنك إن فعلت ذلك كان مولاك الله تعالى وجبريل وصالحو المؤمنين، واشتغل بذكر عيوب نفسك عن ذكر عيوب غيرك، واحزن على ما قد مضى من عمرك في غير طلب آخرتك، وأكثر من البكاء على ما قد أوقرت به ظهرك، لعلك تتخلص منها، ولا تمل من الخير وأهله، ولا تباعد عنهم؛ فإنهم خير لك ممن سواهم، ومل الجهال وباطلهم، وتباعد عنهم؛ فإنه لن ينجو من جاورهم إلا من عصم الله، وإن أردت اللحاق بالصالحين فاعمل بأعمال الصالحين، واكتف بما أصبت من الدنيا، ولا تنس من لا ينساك،

(١) حلية الأولياء (٧/٦١).

ولا تغفل عمن قد وكل بك، يحصي أثرك، ويكتب عملك، راقب الله في سريرتك، وعلانيتك، وهو رقيب عليك، واستح ممن هو معك وهو أقرب إليك من حبل الوريد، اعرف فاقة نفسك، وحقارة منزلتها؛ فإنك حقير فقير إلى ربك، وابك على نفسك وارحمها؛ فإنك إن لم ترحمها لم ترحم، ولا تغشها، ولا توردها وخذ منها لك؛ فإنك بيومك ولست بغدك، وكأن الموت قد نزل بك، ولا تغفل غفلة الغافلين والجاهلين، وأكثر من البكاء على نفسك، فلست من الضحك بسبيل إن عقلت، فقد بلغت - والله أعلم - أن الله تعالى عير أقواما في كتابه بالضحك، وترك البكاء فقال {أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ} [النجم: ٥٩: ٦١] ومدح أقواما في كتابه فقال: {وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا۩} [الإسراء: ١٠٩] وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أحب الله قوما ابتلاهم؛ فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كم من نعمة لله في عرق ساكن»[1].

وقال له أيضا: «يا أخي لا تغبط أهل الشهوات بشهواتهم، ولا ما يتقلبون فيه من النعمة، فإن أمامهم يوما تزل فيه الأقدام، وترعد فيه الأجسام، وتتغير فيه الألوان، ويطول فيه القيام، ويشتد فيه الحساب، وتتطاير فيه القلوب حتى تبلغ الحناجر، فيالها من ندامة على ما أصابوا من هذه الشهوات، اجعل كسبك فيما يكون لك، ولا تجعل كسبك فيما يكون عليك؛ فإن الذي يقدم ماله ويعطي حق الله منه، فماله له وأفضل منه، والذي يخلف ماله ويضيع حق الله فيه فماله وبال عليه يوم القيامة، اكسب حلالا، واجلس مع من كسبه من حلال، وكل طعام من كسبه من حلال، وليكن أهل مشورتك من كسبه من حلال؛ فإن الورع ملاك الدين واستكمال أمر الآخرة، واعلم أنه يا أخي لا يمتنع أحد عن الحرام إلا من هو مشفق على لحمه ودمه، فإنما دينك لحمك ودمك، فاجتنب الحرام، ولا تجلس مع من يكسب الحرام، ولا تأكل مع من كسبه من حرام، ولا تدل أحدا على الحرام، ولا تشيرن به إلى أحد فيأخذه، ولا تورثه إلى أحد، وانصح لكل بر وفاجر أن لا يأخذه؛ فإن فعلت من ذلك شيئا فأنت عون له، والعون شريك، وإياك والظلم، وأن تكون عونا للظالم، وأن تصحبه أو تؤاكله أو تبتسم في وجهه، أو تنال منه شيئا فتكون عونا له، والعون شريك، لا تخالفن أهل التقوى، ولا تخادن أهل الخطايا، ولا تجالس أهل المعاصي، واجتنب المحارم كلها، واتق أهلها، وإياك والأهواء؛ فإن أولها وآخرها باطل، ولكل ذنب توبة، وترك الذنب أيسر من طلب التوبة، وإن الله غفور رحيم لأهل المعاصي، رحيم للتوابين، حليم ودود، وإياك أن تزداد بحلمه عنك جرأة على المعصية؛ فإن الله لم يرض لأنبيائه المعصية والحرام والظلم، فقال {يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ} [المؤمنون: ٥١]، ثم قال للمؤمنين: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ}

(١) حلية الأولياء (١٠/٧).

[البقرة: ٢٦٧] ثم أجملها فقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ} [البقرة: ١٦٨]، واعلم يا أخي أنه لم يرض لأنبيائه ولا للمؤمنين ولا للمشركين حراما، ولا تتهاون بالذنب الصغير، ولكن انظر من عصيت، عصيت ربا عظيما يعاقب على الصغير، ويتجاوز عن الكبير، إن أكيس الكيس من دخل الجنة بذنب عمله فنصبه بين عينيه ثم لم يزل حذرا على نفسه من تلك الخطيئة حتى فارق الدنيا ودخل الجنة، وإن أحمق الحمق من دخل النار بحسنة واحدة نصبها بين عينيه، ولم يزل يذكرها ويرجو ثوابها ويتهاون بالذنوب حتى فارق الدنيا ودخل النار، فكن يا أخي كيّسا حذرا على ما زل منك ومضى، لا تدري ماذا يفعل بك ربك فيه؟ وما بقي من عمرك لا تدري ماذا يحدث لك فيها؛ فإن إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن حذر على نفسه فسأل ربه فقال: {وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ} [إبراهيم: ٣٥] وقال يوسف عليه السلام: {تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ} [يوسف: ١٠١] وقال موسى عليه السلام: {رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا لِّلۡمُجۡرِمِينَ} [القصص: ١٧]، وقال شعيب عليه السلام: {وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا} [الأعراف: ٨٩] فهؤلاء أنبياؤه خافوا على أنفسهم، وإنما المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[(١)] .وهي كثيرة جدا نكتفي بما ذكرناه.

(١) حلية الأولياء (٢٤/٧).

الفصل الثالث:

مصادر الأخلاق

خلق الله تبارك وتعالى الناس من أصل واحد وهو آدم عليه السلام، ومع هذه المساواة في أصل الخلق إلا أن بيئاتِهم متنوعة، ومجتمعاتهم متفرقة، وأعرافهم متباينة، وأفكارهم متشعبة، وطباعهم متعددة، وأذواقهم مختلفة، والفوارق في جميع الجهات متفاوتة، وعقائدَهم غير متفقة؛ ولذا كان منطقيًّا أن تكون مصادر الثقافة والأخلاق وغيرهما من المكونات والسمات الشخصية والمجتمعية متنوعةَ المصدر؛ فالأخلاق مثلًا.. مصدرُها بالنسبة لمجتمع متدين.. لا شك أنها الدين، ومصدرها عند مجتمع مادي.. لا شك أنها المنفعة، وهكذا كل مجتمع بحسب معطياته وخلفياته..

وأخلاق الإنسان منها ما هو فطري، ومنها ما هو مكتسب؛ فالخلق الفطري هو الذي جُبل عليه الإنسان نتيجة الوراثة أو التأثيرات البيئية أو الاجتماعية منذ نشأته، كالكرم، والشجاعة، والمروءة، والبخل، والجبن، والخسة، وغيرهما، وأما الخلقُ المكتسب فهو الذي يتم تدريب الشخص وتربيته عليه من خلال الطرق والوسائل العلمية التربوية من جهة، ومن خلال التعوّد والقدوة من جهة أخرى، وذلك كالتدريب على كظم الغيظ، والتعود على العفو، والتقليل في الإنفاق، وما شابه ذلك من أخلاق، وما ينافيها من أخلاق سيئة؛ ولا مراء في أن الإنسان عنده قابلية لاكتساب الرفيع والنفيس من الأخلاق، كما عنده القابلية لاكتساب الوضيع الخسيس منها؛ وإن اكتسابَ الناس الأخلاقَ النافعة مرتبطٌ بجهتين:

الجهة الأولى: جهة الإنسان المراد تزويده بالأخلاق نفسه؛ فالإنسان قابل للتأثر بالخير والشر في نفس الوقت الذي هو فيه قابل للتأثر بسرعة، أو ببطء؛ فقد قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [سورة: الشمس، آية: ٧- ٨]، وقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا.. أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ البَطِيءَ الغَضَبِ سَرِيعَ الفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الغَضَبِ بَطِيءَ الفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ.. أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ القَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ القَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ القَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ القَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ»[1].

الجهة الثانية: الجهة المؤثرة؛ وتلك قد تكون بيئته، وقد يكون مجتمعه الكلي، وقد يكون دينه، وقد تكون رغباته، وغير ذلك مما تتشكل أخلاق الإنسان المكتسبة من خلال التأثر به، فهذه الجهة تُكسب الإنسان الأخلاق وتزوده بها خيرًا أو شرًّا؛ وقد عالج الإسلام هذا الأمر بصورة من العقلانية

(١) رواه الإمام الترمذي في «سننه»، رقم (٢١٩١)

المبهرة؛ ليكون الإنسان مبصرًا طريق النور وطريق الظلام؛ فقد أسهب الإسلامُ الحديثَ في هذه الجزئية؛ لأهميتها وخطورتها في نفس الوقت؛ فلم يدع التشريع الإسلامي جهة من الجهات التي يُمكن أن تؤثر في أخلاق الإنسان إلا وتناولها على نحو من البيان والتفصيل.

ونأخذ من ذلك على سبيل المثال الصاحب أو الصديق؛ فقد قررت نصوص الشريعة الإسلامية أن الصاحب جهةٌ من أهم الجهات المؤثرة في أخلاق الإنسان؛ فنجد القرآن الكريم يبين أن طالب الخير عليه أن يخالط أهل الخير ويصاحبهم؛ ليتأثر بهم في تحقيق مطلوبه؛ قال تعالى للمؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة: التوبة، آية: ١١٩]فالمؤمن الذي يرجو الوصول إلى كمال الإيمان طريقه في الوصول هو صحبة الصادقين في الإيمان، كما بين أن صاحب الشر لا يؤثر على صاحبه إلا بالإضلال والإفساد؛ قال تعالى عمن ظلم نفسه بصحبة أهل الشر: ﴿يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي..﴾ [سورة: الفرقان، آية: ٢٨-٢٩].

فلنا أن نتأمل كيف وضح القرآن الكريم أن الصاحب يؤثر في أخلاق صاحبه بل وفي معتقده، وهو لا شك أغلى وأثمن.

وقد تواردت نصوص السنة النبوية بحد يفوق الحصر على تأكيد هذا المعنى؛ منها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرءُ على دِين خليله، فلينظرْ أحدُكُم مَن يُخَالِلْ»[(١)].

ولمَّا كانت الأخلاق متنوعة المصادر على نحو ما أشرنا كان من الملائم أن نتحدث في هذا الفصل عن تلك المصادر، ونفصل الكلام عن كل مصدرٍ منها على حدة؛ لتكتمل بعد الانتهاء من هذا الفصل الصورةُ الذهنية لمصادر الأخلاق عند أصناف البشر، وأيضًا علاقة هذه المصادر بالمبادئ التأسيسية للمنظومة الأخلاقية.

١ .العقل:

العقل عبارة عن نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير إليها كل أحد بقوله: أنا، وقيل: العقل: جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان، وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير[(٢)].

(١) رواه الترمذي، رقم (٢٣٧٨).

(٢) التعريفات، للجرجاني، (ص ١٥١).

والخلاصة أن العقل هو ما يستطيع الإنسان أن يميز من خلاله بين الصواب والخطأ، والخير والشر، والحسَن والقبيح؛ فمن خصائص العقل أنه عندما تعرض الأشياء عليه فبمقدوره أن يحدد نوعها من الحسن والقبح؛ فهو كالنور الذي يضيء الطريق للإنسان؛ فبه يُعرف الكذب أنه كذب، والصدق أنه صدق، والخير أنه خير، والشر أنه شر، وهكذا..

ومن المسلمات أن عقول الناس وطرق التفكير وأساليبها عندهم متفاوتة؛ فكلٌّ يُفكر في الأمور من خلال رؤيته ومقصده، ومن هنا يوجد من عقلاء الناس من ينحو نحو خلقٍ غير نافع، أو يتصف بخلق غير حسن؛ فلم يكن السبب في ذلك هو انعدام العقل، أو التفكير؛ إنما السبب في أنه قد يعمل عقله في التفكير باتجاه الشر، أو أنه بعد أن كشف له العقلُ الحسنَ والقبيح لم يناسبه هذا الحسَن، ولم يتوافق مع مقصوده ورغبته وهدفه؛ فيظهر من ذلك أن دور العقل هو مجرد الكشف والإيضاح، وميولات الإنسان واختياراته شيء آخر، فالعقل وإن كان رافدًا من روافد الأخلاق، ومصدرًا من مصادرها إلا أن منهج الإنسان في الحياة وهدفه فيها هو الذي يُشَكِّل اختياراتِه الأخلاقية بعد ذلك.

ومن الناس من يرى أن العقل مع كونه يكشف للإنسان عن الخلق الحسن وغيره فهو أيضًا يمنع الإنسان من التخلق بالأخلاق غير الحسنة؛ أي: أن العقل إذا قَوِّيَ حسنت الأخلاق، حتى عبر أحدهم عن هذا بقوله: «الْعقل ملك والخصال رَعيته، فَإِذا ضعف عَن الْقيام عَلَيْهَا وصل الْخلَل إِلَيْهَا»[1]، وهذا يفيد أن العقل مصدر الأخلاق الحسنة، على أن العاقل كامل العقل ناضجه لا يمكن أن يتصف بالسيء من الأخلاق، حتى إنهم عدوا أن من فضائله ومزاياه أنه سبب في اتصاف الإنسان بالأخلاق الحسنة، ودليل لهم على الخير؛ فقد قال أحدهم عن العقل: العقلُ ما عُقل به عن السيئات، وحض القلب على الحسنات، والعقل معقل عن الدنيات، ونجاة من المهلكات، والنظر في العواقب قبل حلول المصائب، والوقوف عند مقادير الأشياء، قولا وفعلا[2].

وعلى كلٍّ فالجميع متفق على أن العقل مصدر من مصادر الأخلاق، ولكن التنوع أو الاختلاف بعد ذلك في كونه المصدر الوحيد، أو كونه مصدر الأخلاق الحسنة دون غيرها من الأخلاق.

ويمكن من خلال الرؤى المختلفة لفلسفة الأخلاق من وجهة نظر العقل أن نقول: إن العقل ركن ركين للمنظومة الأخلاقية، سواء كان هو مصدر الأخلاق أو كان مصدرها شيء آخر؛ إذ بالعقل تفهم حقائق الأمور وإدراكها من خلاله، وهذا هو السبب وراء كثرة خطابات الشريعة الإسلامية الدالة على وجوب التعقل، وضرورة التفكير، وحتمية إعمال النظر؛ مما يدل بوضوح شديد أن العقل يضبط مسارات الأمور، ويجعلها تسير في نطاقاتها الصحيحة.

(١) نثر الدر في المحاضرات، للرازي أبي سعيد الآبي، (٤/ ١٢٠).

(٢) حياة الحيوان الكبرى، للدميري، (٢/ ٣٢٠).

ومن هنا كان العقل هو الميزة التي تميز بها الإنسان عن سائر الحيوانات؛ ولذا فهو مناط التكليف الشرعي؛ فلا تكليف شرعًا على من لا عقل له، أو على من ذهب عقله، بل ومن أهميته في تحديد الأمور بصفة عامة أن الله تعالى قد وجه الذم في كثير من الآيات القرآنية لكل من لا يُعمل عقله، ويُجهد فكره في الاهتداء إلى الطريق الصحيح.

ومن هذا المنطلق نجد أن القرآن الكريم قد نعت بعض من قاموا بأشياء منافية للأخلاق الراقية والآداب السامية بأنهم لا يعقلون؛ أي: أنهم لا عقل يميزون به بين الخلق اللائق وغيره؛ ومن ذلك قول الله تعالى: للمؤمنين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة: الحجرات، آية: ٤]؛ فواضح أن مناداة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بهذه الصورة أمرٌ منافٍ للأخلاق النبيلة؛ فكان الوصف الملائم لهذا الأمر أنهم لا يعقلون.

فيتبين أن العقل مع كونه مصدرًا للأخلاق فالإنسان مُحتاجٌ إليه في كل أمر من أمور الحياة؛ وهذا مما لا يحتاج إلى إثبات؛ فقد أجمع الحكماء والعقلاء والعلماء والفقهاء على أن جميع الأمور كلها، قليلها وجليلها، محتاجة إلى العقل[1].

ولَمَّا كان للعقل هذه المنزلة، وكانت الأخلاق بالنسبة للإنسان مهمة بل في غاية الأهمية كان العقلُ مع كونه مصدرًا من مصادر الأخلاق عاملًا من العوامل التي تضبط مسارات مصادر الأخلاق الأخرى؛ ولذا ذكرناه كأول مصدر من مصادر الأخلاق.

٢. الوحي:

الوحي هو وسيلة التواصل التي من خلالها تتبين للخلق مرادات الخالق سبحانه وتعالى، ويعرفون توجيهاته وإرشاداته إليهم بواسطة الأنبياء والرسل الكرام عليهم جميعًا الصلاة والسلام؛ بما يحقق للبشرية عيشة مرضية مملوءة بالسلام والاطمئنان النفسي، والمجتمعي؛ فالله تعالى هو خالق الناس بل والخلق، وهو أعلم بما فيه صالحهم ومنفعتهم.

والناظر في الكتب السماوية يظهر له جليًّا ما تقرره هذه الكتب من قيم وأخلاق، وكذا ما تقدمه للإنسان من قواعد وأسس تجعله لا يحتاج إلا أن يعيش حياة سعيدة؛ بحيث إن قال أحدٌ: إن الكتب السماوية (الوحي) مشتملة على الأسس والنظم التي تدير وتضبط حركات، وسكنات، وانفعالات الإنسان، وعلاقته مع نفسه، ومع من حوله، ومجتمعه، بل والكون كله؛ بجعله على خلق يُنظم له هذا كله لم يكن مبالغًا.

(١) حياة الحيوان الكبرى، للدميري، (٢/ ٣٢٠).

وعلى هذا فإن الوحي قد أسس لعملية الأخلاق بشكل غاية في الإبداع والانتظام والإتقان؛ بحيث إننا لنرى أنه لم تَذَر الشرائع خُلقًا حسنًا يمكن أن يساعد على رقي وتقدم وراحة ورفاهية الإنسان إلا وأسست له وأصلته، وبينته بيانا كافيا، ولم تُبْق خُلقًا سيئًا إلا وحذرت منه تحذيرا شديدا، ونفرت عنه، وبينت عاقبته، ومخاطره على الفرد والمجتمع؛ مما يجعل سلك الأخلاق بالنسبة للإنسان وما يتعلق به منتظما انتظاما واضحا؛ تعود بركة الالتزام به على الإنسانية جمعاء.

ولن يتأثر الواقع ببعض الأصوات التي تتعالى حينًا وتخفت حينا مشيرة تارةً ومُعَرِّضَةً أخرى بأن الشرائع أو الوحي ليس هو مصدر الأخلاق، أو ليس مصدرًا من مصادرها، وأن غيره كالعقل مثلا هي المصادر دونه؛ لأنه لا يخفى فساد دعواها من ناحية، ولأن الوحي قد أثبت مصدرية المصادر الأخرى للأخلاق وأقر صحيحها فلا تعارض من جهة أخرى، ولانفراده بكثير من الخطابات الأخلاقية التي لا يمكن للبشر مجتمعين أن يؤصلوها ويقرروها في عبارات غاية موجزة محكمة كما فعل الخالق جل شأنه من جهة ثالثة.

ومن الأمثلة التي يتبين منها أن الوحي مصدر للأخلاق ومقررٌ وداعمٌ وناشرٌ لها ما جاء في القرآن الكريم من الحديث عن رب العالمين؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة: النحل، آية: ٩٠]؛ فالمتأملُ في هذا الخطاب الإلهي يجد كيف أن الوحي اهتم بتأصل القضية الأخلاقية المُحققة لضبط أخلاق البشرية جمعاء في ست عشرة كلمة فقط؛ فقد جمع فيها جميع الأخلاق المتعلقة بالتعامل مع عامة الناس، والتي تقوم على العدل؛ فعَدْلُ الإنسان يجعله متزنا منصفا منضبطا في كل تصرفاته، وإحسانُه ينظم هذا العدل؛ فيُحسن ويجود في المواضع أو المواقف التي تحتاج إلى ذلك؛ فيتعامل مع من حوله بأحسن خلق ممكن، ويعطي ذوي القربى من أقاربه، وأبناء مجتمعه حقوقهم من البر والصلة والرحمة والعطاء؛ ما يظهر منه أن دائرةَ الأخلاق المقرَرة في شق الآية الأول تشمل الأقربين نسبا ومجتمعا، ثم تتعداهم إلى كل الإنسانية؛ لأن لفظ: «العدل» جاء مطلقا؛ بحيث ينتج من ذلك أن الأخلاق المطلوب تحصيلها من قبل الوحي يُفترض أن تصبح في الإنسان صفة متأصلة متجذرة فيه لا تنفك عنه في أيٍّ من تعاملاته.

ولما كانت النفس البشرية قابلة للتأثر بالشر حصنها الله في شق الآية الثاني بتحصينات تضمن للبشرية أن تعيش مجتمعا عالميا يحافظ على الحقوق كافة؛ فالشخص له على نفسه حقوق؛ فلا يُهلك نفسه باقتراف الفواحش التي تعرضه للخطر، كما أن من حوله من الناس والبيئة لهم حقوق؛ فلا يقرَبَن شيئا من الأمور المنكرة المستنكرة، التي يعود ضررها على الجميع، كما أن المجتمع الإنساني الذي يعيش على ظهر هذه الأرض يحتاج إلى ما ينظم ويضمن حقوق الجميع من غير أن يعتدي أحد على حق أحد أو ملكه أو فكره؛ فيصير العالمُ غابة يبغي فيه بعض الناس على بعض؛ فلذا جاء نص الآية ناهيا عن البغي بكل صورة وأشكاله؛ لورود اللفظ عاما غير خاص.

ولأن عادة الإنسان النسيان؛ أرشدنا الله إلى تذكير بعضنا بعضا؛ بقوله: ﴿يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ ليتقرر من ذلك أن أبناء هذا العالم يتوجب عليهم أن يتناصحوا وأن يتكاتفوا لأجل أن يسود العدل، وينتشر الإحسان، وتغيب الفواحش والمنكرات، وتُحفظ الحقوق من البغي والاعتداءات؛ فقد دعت هذه الجملة إلى حوار العقلاء الدائم من بني البشر لمناقشة القضايا التي تهم الناس وتنفعهم، وتدفع عنهم المشكلات، وتزلل لهم العقبات..

ولا يخفي ما في هذا المثال من أن الوحي ليس فقط مصدرًا للأخلاق بل هو مع ذلك يُنظم عملية تطبيق الأخلاق، ويبين نطاقات وصيرورة هذه الأخلاق وشمولها لجميع علاقات الإنسان، النفسية، والاجتماعية، وغيرها.

وإذ نتكلم عن مصدرية الوحي للأخلاق نلاحظ أن الوحي قد جاء بالأخلاق التي ترتضيها النفوس المستقيمة، والتي من شأنها أن تحقق الصالح العام؛ إذ الشرائع السماوية كما هو معلوم جاءت لتحقيق مصالح الإنسان؛ وقد جاء الشرع ملبيًا حاجة الإنسان؛ حيث وضع له القواعد الأخلاقية العامة الصالحة للتطبيق، والمُحققة للمصالح والمنافع.

وإن احتياجات الإنسان إلى تلك القواعد التي جاءت بها الشرائع هي ما تحدث عنها الشيخ/ محمد دراز بقوله: «فالناس محتاجون على وجه التحديد إلى قاعدة صالحة للتطبيق على فطرتهم؛ ويستطيع كل منهم في الحالات السهلة أن يجد تلك القاعدة مسجلة بصورة ما في ضميره»[١].

٣. العرف:

لا يخفى ما بين العرف والعقل من صلة وطيدة سواء فيما يتعلق بالقضايا الأخلاقية أو غيرها، وتلك الصلة تظهر بعد تبيين حقيقة «العرف». فالعرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٢]؛ أي: أن ما يقدمه العرف محتاج إلى شهادة العقل، ولا يعني ذلك أنهما مصدر واحد للأخلاق أو غيرها؛ إذ العقل بمفرده قد يحكم بحسن خلق أو قبحه من دون سبق العرف إلى ذلك الحكم، فالفارق بينهما واضح.

ومن تلك الصلة يمكن التحدث عن العرف باعتباره أمرًا يحتاج في استقراره والعمل به إلى العقلاء؛ أي: أنه أمر ليس فرديًا؛ ومن الواضح أن مجموعات الناس إنما يستقرون على ما يرونه مقبولًا، ومعقولًا، ونافعًا من وجهة نظرهم ومن خلال احتياجاتهم، ورؤيتهم؛ ومن هذا المنطلق يمكننا بسهولة أن ندرك مدى كون خُلق من الأخلاق مرفوضًا في مجتمع، وهو ذاته مقبول في مجتمع آخر؛ إذ العرف الذي

(١) دستور الأخلاق في القرآن، للشيخ/ محمد دراز، (ص ٣٣).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص ١٤٩).

تعارف عليه أهل كل مجتمع هو موضوع لأهل هذا المجتمع دون غيرهم؛ فيكون العرف مصدر الأخلاق الملائمة والمناسبة لكل مجتمع بحسبه؛ فمجتمع مكونٌ مثلا من مجموعة من الشرفاء الذين يرون ضرورة الحفاظ على الأعراض من الطبيعي أن يكون الحفاظ على العرض خلقًا عامًّا ويكون هتك الأعراض عندهم خرقًا ومخالفة صريحة لعرفهم، ومجتمعٌ مكونٌ مثلا من مجموعة اللصوص يستسيغون أخذ أموال الناس وأمتعتهم، من المنطقي أن تكون السرقة عرفًا سائدًا عندهم، ومخالفُه يكون شخصًا مُستغربًا، ويصعب عليه التأقلم مع أبناء هذا المجتمع؛ فالذي نريد قوله هو أن العرف يكون مصدر الأخلاق في كل مجتمع بما يناسب أفراد هذا المجتمع وثقافاتهم وتطلعاتهم..

ولا يصح الخلط بين هذا وبين استحسان الخلق الحسن واستقباح الخلق القبيح في ذاته؛ فالخلق الحسن في ذاته حسن؛ لكنَّ مجتمعًا تعارف على غير ذلك؛ فصار عرف هذا المجتمع أن هذا الحسن قبيح، ولا يلزم من هذا العرف أن ذات الخلق الحسن لم يَعُد يُعَدُّ حسنا، بل هو في ذاته حسن كما هو، وإن وجد مجتمع من المجتمعات لا يعده حسنا.

ونتوقع هنا أن سائلًا يقول: كيف يكون العرف مصدر الأخلاق مطلقًا؛ أي: ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو قبيح، وقد أمر الإسلام باعتباره مطلقا كما في قول الله تعالى: {خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ} [سورة: الأعراف، آية: ١٩٩]؟ أو بصورة أخرى: هل الإسلام يريد من أتباعه أن يأخذوا كل عرف؟

والجواب على هذا السؤال هو ما عُلم من أن المقصود الأعظم من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح العباد المعتبرة [(١)]؛ فإذا كان العرف داعيا بخلق أو أمر من الأمور التي فيها منفعة ومصلحة فهو المأمور باعتباره وأخذه، وإن كان منافيًا لهذا المقصود؛ فلا يُعتبر ولا يُقبل شرعًا؛ فبهذا يكون العرف المأمور بأخذه واعتباره شرعا هو العرف الذي يحقق مصالح الناس المعتبرة شرعا دون غيره مما ينافي ذلك من الأعراف التي تقر بعض الأخلاق والخصال التي فيها من التعدي على حقوق البشرية ما فيها.

وفي الجملة فإن واقع الناس يشهد أن العرف مصدر من مصادر الأخلاق، وأنه قد يتقيد ببعض المصادر الأخرى كالوحي عند من يعتبر الوحي مصدرا من مصادر الأخلاق، أو العقل عند من يعتبره مصدرا كذلك، وهكذا..

(١) ينظر: الموافقات، للشاطبي، (١/ ٢٢١).

٤. العادة:

كثير من الناس يمارس بعض الأشياء ويفعل بعض الأمور المرتبطة بأخلاقه أو سماته ليس لمجرد شيء سوى أنه اعتاد على فعلها والقيام بها؛ فبمجرد أنه وجد نفسه مع الناس يزاول شيئا ما فإنه لا يستطيع بسهوله أن ينفك عنه أو يفارقه؛ فيكون مصدر هذا الشيء بالنسبة له هو الاستمرار على الفعل، وهذا الاستمرار هو العادة؛ فقد جاء في تعريف العادة: أنها ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى [١].

فيُصبح اعتياد الإنسان على شيء ما قوة متحكمة فيه، فلا يمكنه معها أن يأتي بخلاف ما داوم هو على فعله مدة من الزمان؛ لأن ترك العادة مؤونة شديدة، ورياضة صعبة [٢].

فالشخص الذي اعتاد على الإحسان إلى الناس يكون من الشديد على قلبه المعكر لصفوه أن يسيء لأحد أو يسبب له أذى؛ لأن ذلك مخالف لعادته، كما أنه عند إحسانه لغيره لا يشعر أنه فعل شيئًا جديدا؛ لأن تلك خصلته المكتسبة من عادته؛ فلذا تصبح العادة بالنسبة له هي مصدر هذا الإحسان، وإن كان مأخوذًا من نحو عقل أو وحي أو غيرهما في أصله، إلا أن المصدر الذي جعل هذا الخلق ملازمًا له هو العادة؛ أي: استمراره على الإحسان.

وقد نقل الشيخ/ محمد دراز كلام الفيلسوف الفرنسي هنري برجسون فيما يخص هذه الجزئية، حيث قال: «إننا نؤدي الدور الذي عينه لنا المجتمع، ونتبع الطريق التي رسمها لنا، ثم نسلم قيادنا لهذه الطريق، نترسمها كل يوم، بنوع من العادة لا يكاد يخالطه تفكير، أشبه شيء بغريزة النحلة أو النملة، وذلكم هو ما يُسمى عادة: بالوفاء بالواجب، ولو أننا قاومنا ذلك لحظة، أو حاولنا أن نعدل من سيره فإننا لا نلبث أن نرتد إليه، شئنا أو أبينا، بفضل تلك القوة القاهرة للحياة الجماعية. هذا الدور يختلف اختلافًا كاملًا في وجهه الآخر، فعلى حين أن أخلاق الكافة أثر ناشئ عن نوع من القهر الجماعي، نجد أن أخلاق الممتازين منهم هي طموح إلى المثل الأعلى، فهي نقلة على جناح الحب المبدع، الذي ينزع لا إلى توجيه سلوك الفرد وجهة أفضل فحسب، بل إلى جذب المجتمع معه، وقيادته، بدلًا من أن يكون مقودًا له [٣].

---

(١) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، (ص ٧٢).

(٢) الأدب الصغير والأدب الكبير، لابن المقفع، (ص ٦٧).

(٣) دستور الأخلاق في القرآن، للشيخ/ محمد دراز، (ص ٢٣).

ومع هذا فإن الأخلاق المستفادة من العادة إذا كانت أخلاقًا غير ممدوحة فهي عارضة على الإنسان الذي فُطر بطبعه على الحكمة، وحب الحياة، والخصال الحسنة؛ ومن ثم حب خالق هذا الوجود واللجوء إليه، والاطمئنان عن مناجاته، والاستمتاع بسماع خطاباته سبحانه وتعالى؛ ولذا فالطبيعة التكونية للإنسان تميل إلى الصواب والرشد؛ فيمكنها ترك الخسيس من الأخلاق التي مصدرها العادة؛ لكن بالتدريب، والعلم، والرياضة، والكثرة التدبر؛ كما ذكر ذلك حجة الإسلام الإمام الغزالي [١].

فنخلص إلى أن العادة مصدر من مصادر الأخلاق؛ إذ إن كثيرا من الناس من يُعرِّف الخلق بأنه ما اعتاد الإنسان على فعله بحيث صار عادةً وخلقًا ملازما له، كما أن العادة تؤثر في سلوك الإنسان؛ فمن الناس من تعود الهدوء وهو المعبر عنه باللين، ومنهم من اعتاد على الطيش؛ فينزعج من أدنى شيء يتعرض له؛ مما يظهر منه قوة أثر العادة في تشكيل الأخلاق، وكما بينا قد يكون هذا الخلق الناتج عن العادة خلقا حسنا حميدا نافعا أو غير ذلك.

٥. اللذة:

اللذة هي إدراك ونيل لوصول ما هو عند المدرك كمال وخير من حيث هو كذلك[٢].

والأخلاق سمات الأشخاص وعلامات على المجتمعات والأفكار، وقد ذكرنا أن البشر في هذا متفاوتون غير متفقين، وأن تشكيل الجانب الأخلاقي مرتبط بأهدافهم في الحياة ورؤيتهم لها؛ ولذا كانت اللذة التي هي أثر فعل يصل الإنسان إليها بعد هذا الفعل مصدرًا أو محورًا لكل شيء في الحياة عند بعض الناس، الذين يعتبرونها هدفًا رئيسا وغاية عظمى في حياتهم، ومن وجهة نظرنا أن هذه الجزئية هي النقطة المحورية في هذا الموضوع؛ فإنه لما وقع الخلط في الأفكار بين شيء فطري لا يعدو كونه جزءًا من مكونات الإنسان وبين الأهداف العظمى والغايات النبيلة التي من أجلها وُجد الإنسان في هذا الكون صار هذا الخلل وحدث ذلكم التخبط؛ فصارت اللذة التي هي جزء من أجزاء فطرة الإنسان مُشَكِّلةً لملامح حياته، وتفكيره، وثقافته.

فإن أرباب مذهب اللذة قد جعلوها هي مصدر كل شيء؛ فإن المكتسبات كلها مادية كانت أو معنوية إنما هي ناتجة عن اللذة، وحاصلة بواسطتها، حتى الهناء، والرخاء، وغيرهما، وهي عندهم الميزان للأخلاق، وهي الفارق بين الشر والخير، حتى أصبحت الأخلاق التي لا وزن لها في ميزان اللذة، ليس لها قيمة إلا القيمة الدينية أو الخلقية [٣].

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٣/ ٥٩).

(٢) شرح الإشارات والتنبيهات للفخر الرازي، (٣/ ٢٠٢)، دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، لأبي الحسن الندوي، (١/ ٢٢٣).

وكون اللذة مصدرًا للأخلاق عند من يرى ذلك نابع من نظرتهم لفلسفة اللذة وارتباطها بالحياة، وتعلقهم الشديد باللذة؛ فإن هؤلاء كما أشرنا يعتبرون أن اللذة في الحياة هي الخير الذي لا خير بعده ولا قبله، كما يرون أن كل شيء غير اللذة حتى الفضيلة، والعلم، والفلسفة، وغير ذلك يجب أن يُحكم عليه حسب قدرته على توفير اللذة من عدمها، كما يرون أن العلم بالأشياء غير مؤكد، وكل ما يُعرف معرفة مباشرة أكيدة هو الحواس، فالحكمة إذًا لا تكون في السعي وراء الحقيقة المجردة بل في اللذات الحسية التي هي معلومة ومعروفة معرفة أكيدةً.

والذي يسمع هذا أو يقرأه يظن أن هذا مرتبط عندهم باللذات العقلية أو الأخلاقية، أو غيرهما مما هو مفيد نافع في الحياة، ولكن هذا عندهم منحصر في اللذات الجسمية أو الحسية، ولهذا فإن الرجل العاقل من وجهة نظرهم هو الذي يسعى وراءها أكثر من سعيه وراء أيِّ شيء آخر، والذي لا يضحي بخير عاجل في سبيل خير آجل غير مؤكد [1].

وحينما نعرض هذه النظرة للذة لا نتعرض لحكم بقدرما نبين أن ناسًا من البشر يقدمونها على كل شيء، ويرونها معيارا حاكما على كل شيء، أما الحكم فهو متروك لكل ذي لب، وبما يتناسب مع ثقافته ورؤيته للحياة؛ فإن الإنسان أسمى وأرقى في نظر الشريعة الإسلامية من أن يَنْصَبَّ سعيُه في الحياة الدنيا في الجري وراء شهواته والبحث عن ملذاته، ولا يمنع ذلك أن هذا جزء من أجزائه التكوينية؛ فالمفترض أن يكون هذا له نصيب من حياة الإنسان واهتماماته شأنه في ذلك شأن الجوانب الفطرية الأخرى في الإنسان لا أن يتحول بحيث تدور حياة الإنسان كلها حوله، وتتوقف عليه!!

وإن اللذة في حد ذاتها ليس شيئًا قبيحا، أو أمرًا مستنكرا؛ لأنها مقتضى الفطرة الإنسانية التي فطر الله تعالى الناس عليها كما أشرنا، بل إن فحشها وقبحها إنما يتأتى من استعمالها بما يخالف مقتضى هذه الفطرة وحكمتها، وبما يترتب على هذا الاستعمال المخالف من المضار البدنية والاجتماعية والأدبية الكثيرة؛ كأن تكون هي غاية الإنسان العظمى؛ مما يلزم منه أنه لا يعتني بأيِّ شيء دونها، أو يحتكم لأيّ رأي غيرها.

وسواء اتفق الإنسان مع أرباب هذه النظرة أو اختلف، وسواء وافقوا هم الصواب أو جانبوه؛ فإن اللذة تعتبر مصدرًا للأخلاق من حيث إنها تتسبب في تشكيل أخلاق من كانت هذه النظرة مذهبه؛ فيَعْتَبِر السلوك والخلق الموصل إلى اللذة خلقا محببا لديه، حتى وإن كان هذا الخلق أو السلوك في نظر المجتمع أو عرفه خلقا غير مقبول.

(١) ينظر: قصة الحضارة، للفيلسوف الأمريكي/ ويليام جيمس، (٧/ ٤٥٩).

٦. المنفعة:

هناك فرق بين أن يكون الشيء وسيلةً وبين أن يكون غاية وهدفا؛ فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مجموعة من الأهداف، والتي من أهمها تحقيق مصالح العباد وسعادتهم في الدارين، والتي يمكن أن تدخل المنفعة إذا تم ضبطها وتهذيب مفهومها ضمن هذه المصالح؛ وهنا يظهر الفرق بين فلسفة الناس في التعامل مع الأموروبين فلسفة الشرائع؛ ففي حين أن الشريعة رأت أن تحقيق النفع للإنسان مقصد وهدف كانت رؤية بعض الناس مغايرة؛ حيث ذهبوا إلى أن المنفعة هي الوسيلة وهي الهدف وهي كل شيء في هذه الحياة، فصاروا يرون أن الأمور إنما يتم ضبطها من خلال المنفعة وتحقيق السعادة التي هي عين المنفعة المرجوة؛ فلم يكن في نظرهم اعتبار شيء مما اعتبرته الشريعة مثلا من أن الإنسان يمكنه أن يبذل الخير لا لشيء إلا لينتفع غيره حتى ولو لم تَعُدْ عليه هو أيُّ فائدة؛ ولو أن الناس تصوروا عالمًا هذه صفاته لصار الأمر مختلفا عما يعيشه كثير من الناس؛ لأن المنفعة عندهم لا يراد بها تقديم النفع للناس أو المشاركة فيه.

والمنفعة لها مذهب معروف يسمى «مذهب المنفعة»، وهو مذهب أخلاقي يجعل من نفع الفرد والمجموع مقياسًا للسلوك[1]؛ أي: أن سلوك الإنسان وتصرفاته وأخلاقه مصدرها جميعا القدر الذي سيحصل عليه من المنفعة؛ وعلى ذلك فستكون كل أفعال الإنسان وتصرفاته مُوجهة نحو تحقيق هذا القدر المطلوب من المنفعة.

والناظر في هذا الاتجاه يجد أن أتباعه منهمكون في إشباع الدوافع الشخصية؛ بحيث لا يرون سوى تحقيق ما يُشبع هذه الدوافع، ويلبي رغباتهم، ظنًا منهم أن الحياة لا تستقيم، ولا يهنأ الإنسان بدون تحقيق هذه المنافع والسعي وراءها؛ وهذا بدوره يدفعهم إلى سلوك أيّ طرق ممكن بغرض الوصول إلى تحقيق هذه المنفعة، والذي نريد الوصول إليه هو أنهم بعد ذلك يعتبرون أن السلوك الذي يوصلهم إلى هذا النفع هو عبارة عن سلوك أخلاقي، حتى وإن كان هذا السلوك مرفوضًا شرعًا أو عرفًا أو غير ذلك؛ فمن هنا كانت المنفعة مصدرًا للأخلاق.

والمنفعة في نظر من يعتقدها مذهبًا: منها المنفعة العامة، ومنها المنفعة الشخصية، ومنها المنفعة العلمية، وغير ذلك، والمنفعة بصفة عامة يقتضي تحقيقها ممارسة بعض السلوكيات بغض النظر عن مدى صلاحيتها من عدمه؛ فتصير هذه السلوكيات مستقاة من المنفعة؛ فتصبح خلقا، ويكون مصدره هو المنفعة.

(١) ينظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢/ ٩٤٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا المنهج لا يجد صاحبه معه رادعا أو مانعا من التعدي على حرمات أو حقوق الغير؛ فإن الوصول إلى غرضه يسوّغ له في نظره أن كل سلوك أو طريقة أو أسلوب يساعد على تحقيق المنفعة فهو سلوك نافع وحسن، حتى وإن كان فيه تعدٍّ على حقوق الآخرين.

ولا يخفى ما هنالك من صلة بين كون المنفعة مصدرا للأخلاق وبين كون اللذة مصدرا لها، من جهة أن كلا منهما يرجى منه تحقيق أكبر قدر من السعادة؛ إذ اللذة مُحققةٌ للسعادة، كما أن المنفعة يرجى منها تحقيق ذات السعادة.

الفصل الرابع:

الإلزام الأخلاقي والمسؤولية الأخلاقية

لا بد لكل اجتماع بشري من نظام يضبط حركة أفراده، حتى لا يبغي بعضهم على بعض، يبين هذا النظام منظومة الحقوق والواجبات، ولا بد أن يمتلك هذه النظام سلطة الإلزام لجميع الأفراد الواقعين تحت سلطانه، وإلا كان مجرد كلام حسن يطرب الناس لسماعه ويتناقلونه فيما بينهم على السبيل التفقه أو التفكه.

والاجتماع البشري تستطيع القوانين أن تنظم جانبا منه لخضوعه تحت سلطانها، وهناك جانب لا تستطيع أن تصل إليه القوانين، وهذا الجانب يندرج تحت سلطان الأخلاق.

من هنا كان لا بد للقيم الأخلاقية من سلطان تستند إليه حتى تنال الاحترام والقبول، والأصل أن يكون هذا السلطان معنويا؛ ليلتزم الإنسان طائعا مختارا للقيم الأخلاقية، ولا يكون العقاب إلا استثنائيا.

ويتناول هذا الفصل الإلزام الأخلاقي، والمسؤولية الأخلاقية، ثم ثمرتهما وهو الجزاء الأخلاقي، على النحو التالي:

أولا: الإلزام الأخلاقي.

لكي تقوم الأخلاق بدورها في حياة البشر لا بد أن يكون لها قوة تجعل الإنسان يلتزم بها ويدخل طواعية تحت سلطانها، وهذا ما دفع علماء الأخلاق والفلاسفة أن يبحثوا عن مصادر الإلزام الأخلاقي، أي الأمور التي تجعل الإنسان متخلقا بخلق ما قد يكون مخالفا لغريزته التي فطر عليها، حتى وإذا لم يكن هناك قانون يردع من تلبية مطالب هذه الغريزة مثلا، بمعنى أن يكون المتخلق بخلق ما له الحرية في التخلق به أو عدم التخلق، ووجود هذه الحرية مع الالتزام بالخلق هو ما يقصد به الإلزام الأخلاقي، أي العامل الذي جعل الإنسان يرضى طائعا مختارا بالأخلاق.

«فلا معنى للمسئولية الأخلاقية بدون وجود الحرية الأخلاقية، كما أن قيمة السلوك الأخلاقي تظهر بصورة أكثر وضوحًا عندما ينفذ هذا السلوك عن حرية واختيار وإرادة أخلاقية خيرة.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من أن تكون هناك حرية تجاه الإلزام، وتفضيل السلوك الأخلاقي على السلوك غير الأخلاقي هو الالتزام الأخلاقي، وكما يكون الالتزام عن دافع خارجي يكون أيضًا عن دافع داخلي.

وأيا كان الأمر كذلك فلا بد من وجود إلزام والتزام في العمل الأخلاقي، ودرجة الالتزام مبنية على درجة الإلزام من حيث القوة والضعف ومن ثم من حيث التمسك بالمبادئ الأخلاقية وعدم التمسك بها.

ولما كان من أهم خصائص الأخلاق القويمة مدى ما فيها من قوة تدفع الناس إلى العمل بها كان الإلزام إذن من أهم الأسس التي يقوم عليها صرح بناء الأخلاق، ومعرفة مدى الإلزام تستدعي معرفة مصادر الإلزام، إذن متى أردنا أن نقدر مدى ما في الأخلاق الإسلامية من إلزام ينبغي أن نبحث عن مصادره»[١].

مصادر الإلزام الأخلاقي:

تباينت نتائج البحث بين العلماء المعنيين بدراسة الأخلاق في تحديد مصادر الإلزام الأخلاقي، فمنهم من قال بأن مصادر الإلزام هي:

١- قوة الضغط الاجتماعي.

٢- قوة الجذب ذي الرحابة الإنسانية المستمدة من العون الإلهي، وهي قوة أوسع مدى من سابقتها.

وقد فسر صاحب هذا الرؤية قوله بما يلي: «إننا نؤدي الدور الذي عينه لنا المجتمع، ونتبع الطريق التي رسمها لنا، ثم نسلم قيادنا لهذه الطريق، نترسمها كل يوم، بنوع من العادة لا يكاد يخالطه تفكير، أشبه شيء بغريزة النحلة أو النملة، وذلكم هو ما يُسمى عادة: بالوفاء بالواجب.

ولو أننا قاومنا ذلك لحظة، أو حاولنا أن نعدل من سيره فإننا لا نلبث أن نرتد إليه، شئنا أو أبينا، بفضل تلك القوة القاهرة للحياة الجماعية.

هذا الدور يختلف اختلافًا كاملًا في وجهه الآخر، فعلى حين أن أخلاق الكافة أثر ناشئ عن نوع من القهر الجماعي، نجد أن أخلاق الممتازين منهم هي طموح إلى المثل الأعلى، فهي نقلة على جناح الحب المبدع، الذي ينزع لا إلى توجيه سلوك الفرد وجهة أفضل فحسب، بل إلى جذب المجتمع معه، وقيادته، بدلًا من أن يكون مقودًا له»[٢].

وقد أكد على ضرورة الضغط الاجتماعي في إرساء صرح الأخلاق، وأنه سياج يحمي الأخلاق وفي نفس الوقت هو مصدر لها، ول ديورانت، فقال: «لا يقلل اختلاف الطرق هذا من ضرورة النظام الاجتماعي، فلا بد من قواعد يرعاها الناس في اجتماعهم بعضهم ببعض، كأنما الاجتماع لعبة لا مندوحة للاعبين عن مراعاة قواعدها إن أرادوا المضي في اللعب، لا بد للناس أن يعلموا كيف يتصرف زملاؤهم في ظروف الحياة الجارية؛ ومن هنا كان إجماع الناس في المجتمع الواحد على اصطناع أخلاق معينة

(١) علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن محمد علي، (ص: ٢٣١)

(٢) دستور الأخلاق في القرآن (ص: ٢٣).

في سلوكهم لا يقل أهمية عن مضمون هذه الأخلاق نفسها؛ فإذا تصدينا لتقاليد جماعتنا وأخلاقها بالتنكر والخروج عليها، حين نستكشف في صدر شبابنا أن تلك التقاليد والأخلاق نسبية، فإنما نكشف بذلك عن يفاعة عقولنا؛ ولو أمهلنا أنفسنا عقدًا آخر من عقود العمر، تكشف لنا بعدئذ أن التشريع الخلقي الذي ارتضته الجماعة- وهو يلخص خبرة الأجيال المتعاقبة- فيه من الحكمة أكثر مما يكن لأستاذ أن يشرحه لطلابه في سلسلة محاضراته في الجامعة؛ فسنتبين عاجلا أو آجلا ما يثير في صدورنا القلق، وهو أنه حتى هذا الذي لم نستطع فهمه قد يكون صوابا؛ فالأنظمة والمواضعات والتقاليد والقوانين التي هي قوام المجتمع المتعدد الجوانب، إنما هي من صنع مئات الأجيال وبلايين العقول، ولا يجوز لعقل واحد أن يتوقع لنفسه فهمها في مدى الحياة القصير، دع عنك مدى عشرين عامًا؛ فيحق لنا إذن أن نختم بقولنا إن الأخلاق نسبية لكنها ضرورة لا غنى عنها»[١].

ومع أن قوة الضغط الاجتماعي لها دورها في تخلق بعض الأفراد بالأخلاق السائدة في المجتمع إلا أنها لا تصلح أن تكون مصدرا من مصادر الإلزام الأخلاقي، لأنه «لكي تكون لدينا أخلاقية لا يكفي أن يتمثل لنا المثل الأعلى على أنه هدف لطموح متوثب محلق، ولا على أنه أمر البيئة، وكأنه ضريبة استبدادية، بل يجب أن يمر كلاهما في الضمير؛ ويتعرض لعملية إنضاج حقيقية، يخرج منها بمظهر جديد، قائم على مبادئ قانونية، يقويها ويفرضها العقل، فما دامت جاذبية المثل الأعلى ليست لها صبغة الأمر الصادر عن العقل، وحتى لو لم تكن نوعًا من ملاحقة السراب، أو حلمًا واهمًا؛ فإنها تظل محكومة بنوع من الإحساس بالجمال، ولكن هذا الإحساس بالجمال، مهما بلغ من النبل، فلن يكون مبدأ أخلاقيًّا، وكذلك الحال في كل خضوع لا مسوغ له، إلا أن يكون صادرًا عن نوع من الإرهاب الجماعي.

ومن هنا نرى القرآن يقف دائمًا أمام هذين العدوين للأخلاقية:

اتباع الهوى دون تفكير: {وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ} [ص: ٢٦]، {فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْ} [النساء: ١٣٥].

والانقياد الأعمى: {قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ} [الزخرف: ٢٢].

فهل يقدم الذين يريدون السير على سُنة أسلافهم على الانقياد لهم دون تمييز، حتى ولو {كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ} [البقرة: ١٧٠]؟

ففي الفرد إذن -من حيث كونه فاعلًا- عنصر عقلي، أعني: عنصرًا أخلاقيًّا، بالمعنى الحق، وفي الأمر الخلقي عنصر آخر هو: العقل، والحرية، والمشروعية»[٢].

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت، (١/ ٨٣) وما بعدها.

(٢) دستور الأخلاق في القرآن (ص: ٢٥).

إذن فالمجتمع لا يصح أن يكون مصدر الإلزام، وإلا لضاعت الحقيقة الخلقية بين المجتمعات المختلفة فما يراه مجتمع خلقا فاضلا قد يراه مجتمع آخر رذيلة محضة، والتاريخ خير شاهد على ذلك، فقد حفظ التاريخ -على سبيل المثال- أن هناك مجتمعات بالغت في صيانة المرأة والحفاظ عليها لدرجة وأدها خوفا عليها، وأخرى رأت أن من مقتضيات الضيافة أن يقدم الرجل زوجته لضيفه كنوع من الإكرام، فأين الحق في هذا أو ذاك، وهذا مجتمع وهذا مجتمع.

وكذلك الأمر بالنسبة للسمو الفردي فهو تمرد عدد قليل من الأفراد على الأخلاق السائدة حولهم، وهناك نزعات فردية مختلفة ومتناقضة فأيها سيكون معيارا أخلاقيا، وما يناسب القلة من الناس قد لا يناسب الأكثرية منهم.

فكلا الأمرين لا يصلح أن يكون مصدرا للإلزام الأخلاقي، ولا مجموعهما، وكذلك لا يصلح أن تكون المنفعة أو اللذة مصدرا للإلزام؛ لأن هذا يجعل الإنسان كالوحش الضاري يستبيح كل قيمة في مقابل الوصول إلى لذته أو منفعته، وماذا نفعل عند تعارض المنافع، أو عند التزاحم على اللذات؟ إن هذا من شأنه أن يجعل الحياة ساحة للصراع بين البشر يفوز فيها أولو القوة والبأس.

وهناك من يرى أن الضمير الفردي هو مصدر الإلزام الأخلاقي، وهناك من يرى أن العقل هو مصدر الإلزام الأخلاقي، وكل من الضمير والعقل يتأثر بالبيئة المحيطة به أو المجتمع الذي نشأ وتكون فيه، وبالتالي لن نصل إلى مصدر للإلزام لا يسلم من الاعتراض.

والسؤال إذن ما هو مصدر الإلزام في الأخلاق؟

لا بد أن يمتلك مصدر الإلزام سلطان على الإنسان بكامل مكوناته، أي سلطان على النفس وسلطان على العقل، حتى ينقاد الإنسان إليه طائعا مختارا، ولا يملك هذا السلطان سوى الله سبحانه وتعالى، لهذا فمصدر الإلزام الحقيقي هو التوجيهات الإلهية التي أبلغها للناس على لسان أنبيائه.

ويرى الدكتور دراز أن العقل الإلهي هو مصدر الإلزام في الأخلاق فيقول: «إذ لا أحد يعرف جوهر النفس، وشريعة سعادتها وكمالها، مع الصلاحية الكاملة، والبصيرة النافذة -غير خالق وجودها ذاته: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ} [الملك: ١٤]؟

فمن ذلكم النور اللانهائي يجب أن أقتبس نوري، وإلى ذلكم الضمير الأخلاقي المطلق يجب أن أتوجه لهداية ضميري: {وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[البقرة: ٢١٦].

فبدلًا من أن نقول: «العقل المحض Raison transcendentale» -يجب أن نقول: «العقل العلوي raison transcendante»، وبدلًا من الاستناد إلى تجريد تصوري ذهني -يجب أن نلجأ إلى ذلكم الواقع المحس، الحي، العليم، الذي هو «العقل الإلهي»، فنور الوحي وحده هو الذي يمكن أن يحل محل النور الفطري؛ ذلك أن الشرع الإلهي الإيجابي هو الذي يجب أن يستمر، ويكمل الشرع الأخلاقي الفطري.

وفي القرآن يسير العقل والنقل معًا، جنبًا إلى جنب، وهو ما يفهم من قوله تعالى: {وَقَالُواْ لَوۡ كُنَّا نَسۡمَعُ أَوۡ نَعۡقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ} [الملك: ١٠].

وفي قلب المؤمن يستقر نوران، على حين لا يجد الملحد سوى نور واحد، وهذا هو معنى رمز النور المزدوج في قوله تعالى: {نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖ} [النور: ٣٥].

هل معنى ذلك أن علينا أن نفرق بين مصدرين مختلفين للإلزام الأخلاقي؟ كلا ... فنحن بالأحرى نراهما مستويين لمصدر واحد، أقربهما إلى الناس هو أقلهما نقاء، وذلك أن هذا النور المكمل ليس قريب المنال، ولا سلطان له علينا، وليس له معنى أخلاقي إلا من خلال ضميرنا الفردي، وشريطة أن يعترف به، فمن يد هذا الضمير الفردي نتلقى في كل حال الأمر المباشر، وعقلنا الإنساني هو الذي يأمرنا أن نخضع للعقل الإلهي.

ومن هنا استطاع الغزالي أن يقول: «وقول القائل: صار واجبًا بالإيجاب حديث محض، فإن ما لا غرض لنا آجلًا وعاجلًا في فعله وتركه؛ فلا معنى لاشتغالنا به، أوجبه علينا غيرنا أو لم يوجبه»[(١)].

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى: عندما أسأل نفسي، وقد استسلمت لأنواري الفطرية قبل أن أخوض عملًا ما -لكي أعرف واجبي، في موقف يتسم بالوضوح نسبيًّا، فإن إشارة ضميري لن يكون لها في نظري قيمة القاعدة الأخلاقية إلا إذا اعتقدت أنها تعبر عن الحقيقة الأخلاقية في ذاتها، لا عن حقيقة نسبية بالنظر إلى مشاعري. وكل جهودي في التأمل تهدف إلى مطالعة هذه الحقيقة التي أعتقد أنها مطبوعة في أعماقي، وفي جوهر كل كائن عاقل.

فإذا ما قيل لنا: إننا نحن الذين نشرع لأنفسنا، بوصفنا أعضاء في عالم عقلي، وجب علينا أن نتفق على ذلك الاستقلال الذي خص به العقل.

ماذا تعني في الواقع هذه القولة: «العقل يمنح نفسه قانونه»؟ هل يبدع العقل القانون؟ أم أنه يتلقاه معدًّا، على أنه جزء من كيانه؛ كيما يفرضه على الإرادة؟

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٤).

ذلك لأنه إذا كان العقل مبدع القانون فإنه سوف يصبح السيد المطلق، فيبقي عليه أو يبطله، تبعًا لمشيئته، فإذا لم يستطع ذلك فلأنه قانون سبق في وضعه وجود العقل، وأن صانع العقل قد طبعه فيه، كفكرة فطرية، لا يمكن الفكاك منها، وحينئذ يكون معنى أن يستنصح المرء عقله: أنه يقرأ في كتاب فطرته النقية، والإنسانية بصفة نوعية -ما سبق أن فطرها الله عليه.

وبعبارة أخرى: عندما يرجع أشد الناس إلحادًا إلى سلطة العقل فإنه لا يفعل في الواقع سوى الإنصات إلى ذلكم الصوت الإلهي، الذي يتكلم في داخل كل منا، دون أن يذكر اسمه، وهو ينطق به صراحة عندما يتحدث إلى المؤمن.

ولكن، إذا كان النوران: الفطري والموحى -ينبثقان من مصدر واحد فحسب، فيجب أن نخرج أخيرًا بأن الله سبحانه هو الذي يرشدنا دائمًا إلى واجبنا، ما ظهر منه وما بطن.

وهكذا نصل إلى علاج الإلزام الأخلاقي في الإسلام، في صورته، كقانون إيجابي loi positive.»[(١)].

وعلى ضوء ذلك فالعقل في حقيقته لا ينشئ الأحكام الأخلاقية وإنما يكون كاشفًا لها، ويسلك في سبيل الوصول إليها طريقين: العقل الإنساني المجرد، والوحي الإلهي المعصوم، وكلاهما هبة الله للإنسان، فنرجع بذلك إلى مصدر الإلزام الأخلاقي الحقيقي الناشئ عن خضوع الإنسان وانقياده لله سبحانه وتعالى.

«فالله سبحانه وحده هو إذن المشرع، وليس الآخرون سوى مقررين لأمره، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

بيد أننا لم نمس بعد أعمق الجذور في الإلزام الأخلاقي في القرآن، فنحن لم نفعل حتى الآن سوى أن نرد الشرع الأخلاقي الفطري إلى نوع من الشرع الإلهي المتضمن في كيان العقل الإنساني ذاته، ولقد سبق أن أشرنا إلى قصور هذا النور الجزئي «أي: نور العقل» عن أن يقدم شرعًا تتوفر فيه -في وقت واحد- صفات: الحسية، والكمال، والشمول. كما أشرنا إلى ضرورة اللجوء إلى سلطة أخرى من أجل الحصول على هذه الصفات الثلاثة، وهي سلطة تستطيع أن تنير للناس طريقهم على خير وجه، بوساطة تعليم إيجابي محدد، وإن كانت ذات طبيعة علوية.

هذه السلطة التي يجب أن تكون ذات علم مطلق، ونور أبدي -لا يمكن أن تكون شيئًا آخر سوى الوجود الكامل l'etre parfait.

(١) دستور الأخلاق، ص ٣٤ وما بعدها.

ولقد انتهينا أخيرًا إلى أن رددنا جميع مصادر هذا الشرع الإيجابي إلى مصدر وحيد، وقصرنا جميع الأوامر إلى أمر واحد، ظاهر أو باطن، هو أمر الله[1].

استناد مصدر الإلزام الأخلاقي إلى الإقناع وبيان الحكمة:

قد يتوهم البعض أن القول بأن مصدر الإلزام الأخلاقي هو الوحي الإلهي، يعني أن الخضوع لسلطانه مبني على الخوف والقهر، فأساس الانقياد لله تعالى مبني على حرية الاختيار وعدم الإكراه، قال تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦].

والقرآن ذاته لا يقدم لنا هذا الأمر الإلهي على أنه سلطة مطلقة، مكتفية بنفسها لكي تكون في أعيننا أساسًا لسلطان الواجب، بل إن مما يثير العبرة في هذا المقام أن نلحظ -على العكس- العناية الفائقة التي التزمها هذا الكتاب في غالب الأحيان، حين قرن كل حكم في الشريعة بما يسوغه، وحين ربط كل تعليم من تعاليمه بالقيمة الأخلاقية التي تعد أساسه.

ومن ذلك أنه عندما يدعونا أن نتقبل من أهلينا كل تسوية للصلح، حتى لو كانت في غير صالحنا يؤيد دعوته بتلك الحكمة: {وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ} [النساء: ١٢٨]، وعندما يأمرنا أن نوفي الكيل، ونزن بالقسطاس المستقيم يعقب على هذا الأمر بقوله {ذَٰلِكَ خَيۡرٞ} [الإسراء: ٣٥].

ولكي يسوغ قاعدة الحياء، التي تطلب من الرجال أن يغضوا أبصارهم، ويحفظوا فروجهم -نجده يسوق هذا التفسير: {ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ} [النور: ٣٠]، وبعد أن يأمرنا بتبين السبب قبل أن نصدر حكمًا يقول: {أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ} [الحجرات: ٦].

وكذلك نجد الأمر الذي يقتضينا أن نكتب ديوننا، وآجال أدائها -مفسرًا بقوله تعالى: {ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ} [البقرة: ٢٨٢].

وإنه ليكفينا عن تعداد أمثلة الأوامر الخاصة، أن نرى الطريقة التي يدفعنا بها إلى التماس القيم الروحية، وكيفية توجيهه بصفة عامة، فضلًا عن عدد هذه الأوامر، قال تعالى: {قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ} [المائدة: ١٠٠]. وقال: {وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ} [الأعراف: ٢٦]. وقال: {وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا} [البقرة: ٢٦٩].

(١) دستور الأخلاق في القرآن (ص: ٥٠) وما بعدها.

وإنه ليشهدنا كذلك على المبدأ الأساسي الذي صدرت عنه الشريعة الإلهية كلها، حين صاغه فقال: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ} [الأعراف: ٢٨].

وقال: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ} [النحل: ٩٠].

وهكذا، فإن ما كنا نعتقد أنه الحلقة الأخيرة في سلسلة المراجع، لم يثبت أنه الأخير. فالعقل الإلهي، في هذا المجال، أكثر تشددًا من العقل الإنساني، فهو لا يريد أن يتمسك بشكل حكمه، ويجعل منه المبدأ الأول للإلزام الأخلاقي، وإنما هو يلجأ بدوره إلى معيار آخر فيحيلنا إلى جوهر الواجب ذاته، إلى كيفية العمل، وإلى قيمته الذاتية.

فالأمر الإلهي يسوغ في نظرنا بتطابقه مع تلك الحقيقة الموضوعية، وهو بهذا التطابق يستحوذ على قبولنا؛ كما أنه يقيم على هذا القبول سلطانه الأخلاقي.»[(١)].

والحاصل أن مصدر الإلزام الأخلاقي هو الوحي الإلهي، وهو في جوهره لا ينافي العقلي البشري، لأنهما يصدران عن مشكاة واحدة، ولهذا يبسط سلطانه على النفس البشرية بما يمتلك من براهين ساطعة على صدقه، وأنه جاء ليحقق السعادتين الدنيوية والأخروية.

شروط الإلزام الأخلاقي في القرآن الكريم:

لكي يستحق الإنسان المحاسبة أو تكون هناك مسؤولية أخلاقية، جاء الإلزام الأخلاقي في القرآن مشروطًا بأمرين:

أولهما: أن النشاط الذي يستهدفه يجب أن يكون يسيرًا على الطبيعة الإنسانية بعامة، أي: «خاضعًا لإرادة الإنسان»، قال تعالى: {وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا} [الشمس: ٧ - ١٠].

وثانيهما: أن يكون هذا النشاط ميسرًا في واقع الحياة المحسوسة، أي: «يمكن ممارسته، وغير استبدادي»، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا} [الطلاق: ٧].

وليس هذا هو كل شيء؛ إذ إنه لا يكفي، حتى ونحن في نطاق الخير الأخلاقي، أن يوصف نشاط بأنه ممكن وعملي، ليدخل في عداد الواجبات، فسوف نصادف هنا سلمًا من القيم الإيجابية والسلبية، رتبت بعلم، وتنوعت في وفرة»[(٢)].

(١) ينظر دستور الأخلاق في القرآن (ص: ٥١) وما بعدها.

(٢) يراجع دستور الأخلاق في القرآن (ص: ٨٧).

ومن هنا يتأتى للأخلاق أن تكون معيارًا يحتكم إليه في وزن كل سلوك بشري، سواء كان ظاهرا أو باطنا.

والقول بأن مصدر الإلزام هو الوحي الإلهي، لا ينفي أن يكون للمجتمعات سلطة على أفرادها تلزمهم بما استقرت عليه، لأن الإسلام يعد المجتمع مسؤولا عن انحراف بعض أفراده، لهذا جاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان من عوامل خيرية هذه الأمة.

إلا أنه يجعل من الوحي هو المرجع الأعلى، والحكم العدل عند فساد المجتمعات، وانحراف الفطر، ضبطا لسير البشرية وصيانة لها من الزيغ والضلال.

ثانيا: المسؤولية الأخلاقية.

من الأثار المترتبة على الإلزام الأخلاقي وجود مسئولية أخلاقية، وهذه المسؤولية هي التي تسوغ ترتب الثواب أو العقاب على أي تصرف، ومن خصائص المسؤولية الأخلاقية أنها أوسع مدى من غيرها، وهناك نوعان من المسئولية:

١. مسئولية قانونية.

٢. ومسئولية أخلاقية.

«فالإنسان إذا خالف قانون البلاد كان مسئولا أمام القضاء، وعوقب من أجل مخالفته، وإذا خالف أوامر الأخلاق كان مسئولا أمام الله وأمام ضميره والمسئولية الأخلاقية أوسع دائرة من المسئولية القانونية: ذلك لأن القانون لا يأمر ولا ينهى إلا إذا استطاع أن يعاقب من يخالف أمره ونهيه بالعقوبات التي نص عليها، أما الأخلاق فسلطانها أوسع، لأن من يتولى لها المثوبة والعقوبة هو الله، والضمير وكلاهما يشرف على الأعمال الظاهرة والباطنة. فالقانون لا يستطيع أن ينهى عن الكذب والحسد لأنه لا يستطيع أن «يسأل» من يرتكبهما، ولو حاول أن يعاقب الكاذب أو الحاسد لارتكب من إضرار الناس بالوشاية والتجسس أكثر مما يصلح، أما الأخلاق فتنهى عن الكذب والحسد وتنهى عن أكثر من ذلك. فتسأل الإنسان عن نياته التي في أعماق نفسه ولو لم يصدر عنها عمل، وتكل مكافأته على نياته الحسنة ومعاقبته على نياته السيئة إلى الله وإلى ضميره»[١].

ولهذا المعنى فإن صلاح الأمم وتقدمها لا يكون بجودة التشريعات القانونية فحسب، بل بصلاح منظومة القيم الأخلاقية؛ وذلك لأنها تتناول جوانب السلوك البشري الظاهرة والباطن، المادي والمعنوي.

(١) الأخلاق، أحمد أمين، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة ١٣٥٠هـ/١٩٣١م، ص ٩.

ثالثا: الجزاء الأخلاقي:

إذا كان هناك مصدر للإلزام الأخلاقي ومسئولية أخلاقية، فلا بد أن يكون هناك جزاء أخلاقي، فالجزاء الأخلاقي نتيجة طبيعية للمسئولية الأخلاقية، كما أنه لازم لتحقيق العدالة بين الناس، إذ شتان بين إنسان يسعى بين الناس بالفضيلة، وإنسان يؤذيهم بالرذيلة فلا بد أن يلقى كل منهما جزاء فعله، وإذا كان هناك جزاء لكل سلوك أخلاقي كان هناك تمسك بالأخلاق والفضائل.

وإذا كان معنى كلمة «جزاء» في كتب اللغة يدور حول مقابلة العمل بالثواب أو العقاب، أو المكافأة على الصنيع[١]، فإن معناها الاصطلاحي شديد الصلة بالمعنى اللغوي وإن تعددت التعاريف، على النحو التالي:

أ - عرف الفقهاء مفهوم الجزاء بأنه ما حدده الشارع من ثواب وعقاب، أو أناط تحديده إلى إمام مجتهد في مقابل عمل كلف المسلم بفعله أو تركه.

ب - وعرفه علماء الأخلاق بأنه: ما يترتب على عمل الإنسان المسؤول من مثوبة في الخير وعقوبة في الشر.

جـ - وعرف كذلك بأنه: النتيجة المترتبة على المسؤولية، وينبغي أن يكون خيرًا لم أحسن، وشرًّا لمن أساء.

د -كما عرف بأنه: ما يجب أن يناله الإنسان بحكم عمله الحر الناتج عن إرادة واختيار إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، فقد يكون الجزاء ماديًّا أو معنويًّا مباشرًا أو غير مباشر، عاجلًا أم آجلًا.

يتضح من التعريفات السابقة أن الجزاء نتيجة مترتبة لتحمل الإنسان المسؤولية الملقاة على عاتقه؛ ولو لم يوجد جزاء لتجرد فعل الإنسان وعمله من الثواب والعقاب، مما سيؤثر - ولا شك - سلبًا على القيم، وعلى هذا فالجزاء أساس للقيم لما له من أهمية بالغة في دفع الإنسان للتمسك بها وزجره عن فعل الرذائل والمنكرات، لما ينطوي عليه الجزاء من عقوبات رادعة ومانعة، وذلك لأن العدالة تقتضيه وتجعل للقيم بذلك معنى وقيمة.

والمعنى المشترك بين هذه التعريفات للجزاء هو: «ما يترتب على عمل الإنسان من مثوبة في الخير أو عقوبة في الشر»[٢].

---

(١) يراجع القاموس المحيط، ص ١٢٧٠، والمعجم الوسيط، ص ١٩.

(٢) ينظر: القيم بين الإسلام والغرب، ص ١٠٨، وما بعدها.

أنواع الجزاء الأخلاقي:

هناك أنواع متعددة من الجزاء، نذكر منها:

١- الجزاء الإلهي: ويقصد به ثواب الله الذي رتبه على الامتثال لأوامره ونواهيه، وعقابه الذي رتبه على مخالفة ذلك، فالله سبحانه يجازي المستقيم بالثواب، ويجازي المنحرف بالعقاب، ومجازاة الله للبشر دنيوية وأخروية، وقد تقل وقد تكثر.

والجزاء الإلهي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عقوبات حسية، وهي العقوبات التي شرعها الله تعالى لمرتكبي أفعال مخصوصة، وهي نوعان:

أ- الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، ومنه سمي كل من البواب والسجان حدادا، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج. وسمي المعرف للماهية حدا، لمنعه من الدخول والخروج.

وحدود الله تعالى محارمه، لقوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [البقرة: ١٨٧].

والحد في الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدرة على ذنب وجبت حقا لله تعالى كما في الزنى، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنه حق خالص لآدمي. وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص.

ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازا، فيقال: ارتكب الجاني حدا، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا.

والحاصل أن الحدود عقوبات قدرها الشارع لأفعال مخصوصة لا يزاد عليها ولا ينقص منها، شرعت تكفيرا لمرتكبها وزجرا لغيره من الوقوع فيها.

ب- التعزيرات: وهي العقوبات التي تركها الشرع لتقدير الحاكم أو ولاة الأمر بغرض تحقيق الزجر المطلوب من ارتكاب بعض الأفعال، فالتعزير: هو تأديبٌ دون الحد، وأصله من العزر، وهو المنع[١]، والمدار فيه الوصول إلى تحقيق مصلحة المجتمع واستقامة أمره.

(١) التعريفات (ص: ٦٢).

ويندرج تحت باب التعزيرات كل العقوبات التي يقدرها الحاكم فيما عدا الحدود المقدرة شرعا، فكل العقوبات القانونية تندرج تحت التعزيرات بهذا القيد.

القسم الثاني: عقوبات أدبية، بمعنى أن الله تعالى جعل لبعض التصرفات غير الأخلاقية عقابا معنويا، ومن ذلك القسم: عدم الاعتداد بشخصية الفاسق وعدم الثقة به، ولهذا لا تقبل شهادته، قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ} [النور: ٤].

وهذا الجزاء ليس أمرًا سهلًا، ذلك أن الفاسق يفقد بذلك شخصيته الأدبية في المجتمع كإنسان يعتمد عليه ويوثق به، فلا قيمة لشهادة وهذا إهدار أدبي لكرامة الشخص، وبالإضافة على ذلك أنه لا يجد الاحترام والقبول من الناس وهذا أمر صعب على النفس الإنسانية وخاصة على الذين يتمتعون بالإحساس الأدبي الرفيع وليس هذا قاصرًا على الشهادة بل يشمل تولي الوظائف وإسناد المهام إليه أيضًا، وذلك في كل وظيفة يشترط في توليها العدالة.

ثم إن رد شهادة الفاسق من أشد العقوبات المعنوية التي أوقعتها الشريعة الإسلامية على أمثال هؤلاء، كزوال الثقة بهم، وعدم أمن الكذب منهم، إذ الفاسق ليس عدلًا، وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة الفاسقين مجمع على ردها، وقد نص الله تعالى على التبين فيها، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ} [الحجرات: ٦].

فهذا كله من العقاب الأدبي الذي ينال الشخص بسبب بعض التصرفات.

٢- الجزاء الوجداني: والمقصود به الأثر الذي يجده الإنسان بعد أي فعل، فالفطرة السليمة التي لم تتلوث تستشعر السعادة بعد فعل العمل الصالح، وتستشعر الحزن والتأنيب بعد عمل الشر، فالجزاء القلبي أو النفسي هو ما نحس به من مشاعر بعد أي سلوك، فنحن نشعر بالفرح والسرور بعد الفعل الخير، ونشعر بالحزن والتأنيب بعد الفعل السيئ أو الشرير، وهذا الإحساس أو الشعور الذي يتحرك في نفوسنا يختلف من شخص إلى آخر بطبيعة الحال.

هذا الإحساس الذي هو الوجدان أو الضمير قد يكون له من التأثير ما ليس للجزاء المادي، فإن الجزاء المادي قد لا يكون مصيبا أما الجزاء الوجداني فإنه مصيب ومستمر دائما.

هذا ومن الجدير بالذكر هنا أن نقول إن الإسلام ربط الأخلاق بالجزاء سواء كان عاجلا أو آجلا بشكل حاسم، وهو في ربطه هذا قد راعى الطبيعة الإنسانية من حيث ماديتها ومعنويتها فجعل الجزاء كذلك ماديا ومعنويا، كما ربط الإسلام أيضا مصير الإنسان في الدنيا والآخرة بالعمل الأخلاقي، فصاحب الأخلاق الطيبة يسعد في الدارين وصاحب الأخلاق الرديئة يشقى كذلك في الدارين.

وبهذا تتميز الأخلاق الإسلامية من المذاهب الأخلاقية الأخرى، شرقية كانت أو غربية، دينية كانت أو وضعية[١].

فما دام أن سلطة الإلزام مردها إلى الوحي الإلهي فلا بد وأن يكون العقاب إلهيًا أي الذي ينظم أمر الحساب وكيفية الثواب والعقاب هو الشرع، وقبل أن نصل إلى هذه المرحلة ينمي الإسلام في نفس المؤمن أن يكون ذا ضمير حي يراقب الله في سره وعلانيته، قال تعالى: {يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ} [غافر: ١٩].

وقال تعالى: {بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ} [القيامة: ١٤].

وإذا علم المسلم ذلك كان مراقبا لله في كل تصرفاته الظاهرة والباطنة، راجيا ثواب ربه تعالى، متخلقا بالخلق الحسن، وساعيا في العمل الصالح، قال تعالى: {فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا} [الكهف: ١١٠].

(١) ينظر: الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيق، محفوظ علي عزام، ص ٣٨.

الفصل الخامس:

العلاقة بين النهوض الحضاري والقيم الأخلاقية

المتأمل في صفحات التاريخي الإنساني بما تحويه من حضارات قامت وازدهرت ثم أَفَلَتْ واندثرت، يدرك بغير عناء أن هناك عوامل أدت أو ساعدت على ذلك، ولا شك أن من بين هذه العوامل مجموعة من القيم الأخلاقية.

«وإذا كانت الحضارة تعني في أصل اللغة إقامة مجموعة من الناس في الحضر، أي في مواطن العمران، سواء كانت مدنًا أم حواضر أم قرى، فإن معناها قد توسع عند المؤرخين والباحثين الاجتماعيين حتى صار شاملًا لجميع أنواع التقدم والرقي الإنسانيين؛ لأنهما لا يزدهران إلا عند المستقرين في مواطن العمران»[١].

ووفقا لهذه الرؤية يمكن القول بأن الحضارة هي: الرقي العلمي، والفني، والأدبي، والاجتماعي، والاقتصادي في الحضر.. وبعبارة أخرى أكثر شمولا، هي: الحصيلة الشاملة للمدنية، والثقافية، والفكر، ومجموع الحياة، في أنماطها المادية والمعنوية.. ولهذا كانت الحضارة هي: الخطة العريضة -كمًّا وكيفًا- التي يسير فيها تاريخ كل أمة من الأمم، ومنها الحضارات القديمة، والحضارات الحديثة والمعاصرة.. ومنها الأطوار الحضارية الكبرى، التي تصور انتقال الإنسان أو الجماعات، من مرحلة إلى مرحلة[٢].

والحضارة كما يقول ول ديورَانت: «نظام اجتماعي يعين الإنسان على الزيادة من إنتاجه الثقافي»[٣].

ويرى ديورَانت أن الحضارة تتكون من عناصر أربعة: «الموارد الاقتصادية، والنظم السياسية، والتقاليد الخلقية، ومتابعة العلوم والفنون؛ وهي تبدأ حيث ينتهي الاضطراب والقلق، لأنه إذا ما أمِنَ الإنسان من الخوف، تحررت في نفسه دوافع التطلع وعوامل الإبداع والإنشاء، وبعدئذ لا تنفك الحوافز الطبيعية تستنهضه للمضي في طريقه إلى فهم الحياة وازدهارها»[٤].

وهذا الكلام يؤكد على عمق الصلة بين الحضارة وبين القيم الأخلاقية، حيث جعل ديورَانت التقاليد الخلقية أحد العناصر الأربعة التي تتكون منها الحضارة، وشرح ذلك شرحًا وافيًا فقال: «الأخلاق هي التقاليد التي ترى الجماعة ألا غنى عنها لسعادتهم وتقدمهم بعد أن تعلمت من الانتخاب الطبيعي الذي يُبقي على الصالح ويزيل الفاسد خلال ما يصادفه الناس من تجارب يجرونها في الحياة فيخطئون هنا وهناك، هذه التقاليد الحيوية أو الأخلاق في الجماعات البدائية التي لا تعرف قانونًا مكتوبًا تنظم كل جانب من جوانب الحياة الإنسانية؛ وتكسب النظام الاجتماعي اطرادًا وثباتًا؛ وهذه التقاليد إذا ما انقضى عليها الزمن وخلع عليها سحره شيئًا فشيئًا، فإنها بطول تكرارها تصبح للفرد طبيعة ثانية؛ إن جاوز حدودها شعر بالخوف أو القلق أو العار- وذلك هو أصل الضمير أو الحس

(١) الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها عبد الرحمن حبنكة الميداني، (ص: ١٩)
(٢) الحضارة الإسلامية، أحمد عبد الرحيم السايح، (ص: ٧٠).
(٣) قصة الحضارة (١/ ٣).
(٤) قصة الحضارة (١/ ٣).

الأخلاقي الذي اختاره دارِون ليكون أظهر فاصل يفرّق بين الحيوان والإنسان والضمير في مراحل تطوره العليا يصبح وعيًا اجتماعيًّا- أي شعور الفرد بأنه ينتمي إلى جماعة معينة وأنه مدين لها بشيء من الولاء والاحترام؛ وما الأخلاق سوى تعاون الجزء مع الكل، ثم تعادل كل جماعة مع كل أعظم فالمدنية بطبيعة الحال كانت تستحيل بغير أخلاق»[1].

إذن فالقيم الأخلاقية كما يرى ول ديورانت ضرورية لضبط حركة الفرد داخل إطار المجتمع، الذي بدوره وتعاونه يسهم في إنتاج الحضارة وازدهارها، وبغير القيم الأخلاقية لا يمكن توجيه طاقة الفرد إلى القيام بالدور الفاعل مع باقي أفراد هذا المجتمع.

ويرى أيضا أن أهم ما تقدمه الأخلاق لقيام الحضارة هو حسم باب النزاع حول العلاقات الجنسية التي يمكن أن ينشأ عنها الاضطرابات التي تعرقل مسيرة الحضارة والتمدن، فيقول: «إن أهم مهمة تقوم بها الأخلاق هي دائمًا تنظيم العلاقة الجنسية؛ لأن الغريزة التناسلية تخلق مشكلات قبل الزواج وبعد الزواج وإبَّان الزواج، وهي تهدد في كل لحظة بإحداث الاضطراب في النظام الاجتماعي لإلحاحها وشدتها وازدرائها للقانون وانحرافاتها عن جادة الطبيعة»[2].

والذي نخلص إليه من خلال هذه التوطئة أن القيم الأخلاقية مكون رئيس من مكونات البناء الحضاري، بغض النظر عن مرجعية هذه الأخلاق هل هي دينية أم بشرية، كما يرى بعض المفكرين الغربيين، أم كانت مرجعيتها دينية كما يرى المفكرون والفلاسفة المسلمون.

ويأتي هذا الفصل ليؤكد على حقيقة هامة هي أن الأخلاق الدينية على وجه الخصوص من مكونات البناء الحضاري، لا سيما إذا كان الدين الذي تستمد منه صفة الإلزام يدعو إلى البناء المتكامل للشخصية الإنسانية، ويمكن إلقاء الضوء على ذلك فيما يلي:

أولا: دور الدين في بناء الحضارة.

الدين في عرف علماء الإسلام هو: «وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل» ويمكن تلخيصه بأن نقول: «الدين» وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات»[3].

وما دام أن دائرة السلوك والمعاملات، أو الصلاح في الحال والتي تعني صلاح الإنسان في معاشه على ظهر الأرض داخلة في نطاق الدين، وتقع تحت سلطان أمره ونهيه، فلا شك أن الدين بهذا الاعتبار

(١) قصة الحضارة (١/ ٦٥).

(٢) قصة الحضارة (١/ ٧٩).

(٣) يراجع: الدين، محمد عبد الله دراز، ص ٣٣.

هو الداعي الأول لقيام الحضارة على ظهر الأرض، والمتدبر في رسالات الأنبياء السابقين يدرك أن عمارة الأرض كانت أحد المقاصد العظمى التي بعثوا من أجلها بعد توحيد الله بالعبادة، كما جاء على لسان نبي الله صالح: {۞وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ} [هود: ٦١].

قال الإمام النسفي في تفسيره: «{ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} وجعلكم عمارها وأراد منكم عمارتها أو استعمركم من العمر أي أطال أعماركم فيها وكانت أعمارهم من ثلاثمائة إلى ألف وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار وعمروا الأعمار الطوال مع ما فيهم من الظلم فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه عن سبب تعميرهم فأوحى الله إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي»[١].

ولا شك أن الدين –بمفهومه السابق- جاء لينظم سلوك الفرد ويضبط غرائزه في منظومة العمل الجماعي الذي يسهم في بناء الحضارة؛ لأن الدين يقوم بتربية الإنسان ليقوم بدوره في عمارة الأرض التي استخلف فيها.

والدين ما جاء ليكبت الغرائز أو يلغها، وإنما جاء ليضبطها، ويتولى تنظيمها في علاقة وظيفية مع مقتضيات الفكرة الدينية: «فالحيوية الحيوانية التي تمثلها الغرائز بصورة محسوسة لم تلغ ولكنها انضبطت بقواعد نظام معين.

وفي هذه الحالة يتحرر الفرد جزئيا من قانون الطبيعة المفطور في جسده، ويخضع وجوده في كليته إلى المقتضيات الروحية التي طبعتها الفكرة الدينية في نفسه، بحيث يمارس حياته في هذه الحالة الجديدة حسب قانون الروح.

هذا القانون نفسه هو الذي كان يحكم بلالًا حينما كان تحت سوط العذاب يرفع سبابته ولا يفتر عن تكرار قوله «أحد! .. أحد! .. »، إذ من الواضح أن هذه القولة لا تمثل صيحة الغريزة، فصوت الغريزة قد صمت، ولكنه لا يمكن أن يكون قد ألغي بواسطة التعذيب، كما أنها لا تمثل صوت العقل أيضا فالألم لا يتعقل الأشياء، إنها صيحة الروح التي تحررت من إسار الغرائز بعدما تمت سيطرة العقيدة عليها نهائيا في ذاتية «بلال بن رباح»؟

كذلك كان المجتمع الإسلامي يحكمه هذا التغير نفسه، إذ كان شأنه شأن «بلال» لا يتحدث بلغة غريزة اللحم والدم من ناحية ومن ناحية أخرى فإن صوت العقل كان لا يزال صامتا في هذا المجتمع الوليد، فكل لغة هذا العمر قد كانت روحية المنطق إذ هي بنت الروح أولًا وقبل كل شيء»[٢].

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢/ ٦٩).

(٢) مالك بن نبي، شروط النهضة (ص: ٦٧).

وهذا الذي تراه من أهمية الدين في حياة الشعوب والأمم اليوم تراه من خلال النظر إلى التاريخ الغابر أيضًا دون أي تغاير أو فرق، فما من حضارة سادت في عصر ما، إلا وكان الدين توأمًا لها، بقطع النظر عن نوع الدين وقيمته في ميزان الحقيقة والعلم. فالهند والصين وأثينا ومصر والشام والعراق واليمن، كلها مهادًا لحضارات قديمة سادت، وتركت آثارًا لها باقية إلى اليوم، وما انفصلت هذه الحضارات على اختلافها، طوال عمر وجودها، عن أديان كانت لها القوة والقيادة والحكم، دون أن تضيق الطريق أمام تلك الحضارات أن تسير إلى آخر مدى تبغي السير إليه آنذاك.

ولا يخفى أن هذه الحقيقة التي تراها من حولك اليوم، ومن خلال النظر إلى التاريخ الماضي، تبدد ذلك الوهم العجيب القائل بأن الدين كان ملجأ للشعوب البدائية التي لم يكن لها من العلم ما تفهم به أسرار الكون والطبيعة، فكان لها من الاحتماء بالمجهول والمغيبات ما يهدئ من روعها وحيرتها في تفسير الطبيعة والحياة، حتى إذا لم تعد من حاجة إلى ذلك الالتجاء إلى المغيبات.

ذلك لأن كل هذه المشاهدات التي تراها من حولك اليوم على صعيد الواقع أو في صفحات التاريخ الغابر تقرر عكس هذا الوهم تمامًا والتفسير الوحيد لهذه الظاهرة، هو أن الدين غريزة فطرية عند الإنسان أيًّا كان وفي أي عصر عاش، إلا أن هذه الفطرة إذا غذيت بالعلم والتحرر الفكري، هدي صاحبها إلى معرفة الدين الحق.. أما إذا تركت دون أن يشرق فيها ضياء العلم، فإنها قد تضل بصاحبها، وتزج به في سبل الغواية وتخضعه للأوهام والأساطير. مثال ذلك فطرة البحث عن الغذاء إنها إذا غذيت بالعلم، هدي الإنسان إلى ما يفيده من الطعام، أما إذا هاجت في كيانه بعيدًا عن نبراس النظر والعلم، فإن الشأن فيها أن تحمل صاحبها على أن يأكل حتى من أوراق الشجر والبشيع من الطعام[١].

فحاجة الإنسان إلى الدين فطرية، والتدين سلوك فطر عليه الإنسان مهما عاند وحاول أن يتنصل من ربقة الدين والتكاليف الشرعية، والإنسان منذ القدم يبحث عن معبود يفزع إليه في النائبات حين تنوب، ويشكو إليه ضعفه ويبث إليه حزنه، حتى وإن ضل أو أخطأ في الرجوع إلى ما لا يصلح إلها من البشر أو الحجر أو الشجر.

«فالفكرة الدينية التي تشرط سلوك الفرد- كما سبق أن أوضحنا ذلك- تخلق في قلوب المجتمع بحكم غائية معينة، وذلك بمنحها إياها الوعي بهدف معين، تصبح معه الحياة ذات دلالة ومعنى، وهي حينما تمكن لهذا الهدف من جيل إلى جيل ومن طبقة إلى أخرى، فإنها حينئذ تكون قد مكنت لبقاء المجتمع ودوامه وذلك بتثبتها وضمانها لاستمرار الحضارة»[٢].

(١) يراجع من المسؤول عن تخلف المسلمين، محمد سعيد رمضان البوطي.

(٢) شروط النهضة (ص: ٧٢).

ثانيا: صور التمدن أو مكونات الحضارة الكاملة:

شهد تاريخ البشر على ظهر الأرض قيام عدة حضارات، اتسمت كل حضارة منها بسمة ميزتها عن غيرها، ونحاول هنا أن نتكلم على الحضارة الكاملة التي تتعامل جوانب الإنسان كلها دون أن يطغى جانب على آخر، ولن تكون الحضارة كاملة إلا إذا كانت تنظر إلى الإنسان بشقيه الجسدي والروحي، وعقله وعاطفته.

وبإحصاء صور التقدم والرقي عند الإنسان نستطيع أن نرجعها إلى الأصناف الثلاثة التالية:

الصنف الأول: ما يخدم الجسد ويمتعه من وسائل العيش، وأسباب الرفاهية والنعيم، ومعطيات اللذة للحس أو للنفس.

ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم العمراني والزراعي والصناعي والصحي والأدبي والفني، والتقدم في الإنتاج الحيواني، واستخراج كنوز الأرض، والاستفادة من الطاقات المنبثة فيها، وما أشبه ذلك، ويدخل ضمن هذا جميع أنواع العلوم والثقافات التي تخدم هذا الصنف.

الصنف الثاني: ما يخدم المجتمع الإنساني، ويكون من الوسائل التي تمنحه سعادة التعاون والإخاء والأمن والطمأنينة والرخاء، وتمنحه سيادة النظام والعدل والحق، وانتشار أنواع الخير والفضائل الجماعية.

ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم الاجتماعي الشامل للنظم الإدارية، والحقوقية، والمالية، والأحوال الشخصية، والشامل للأخلاق والتقاليد والعادات الفاضلات، وسائر طرق معاملة الناس بعضهم بعضًا في علاقاتهم المختلة، وكل أنواع الثقافات والعلوم التي تخدم هذا الصنف.

الصنف الثالث: ما يأخذ بيد الإنسان فردًا كان أم جماعة إلى السعادة الخالدة التي تبدأ منذ مدة إدراك الإنسان ذاته والكون من حوله، وتستمر مع نفسه وروحه الخالدتين إلى ما لا نهاية له في الوجود الأبدي، الذي ينتقل من حياة جسدية مادية يكون فيها الابتلاء، إلى حياة نفسية روحية برزخية يكون فيها بعض الجزاء، ثم إلى معاد جسدي نفسي وروحي يكون فيه كامل الجزاء.

ويدخل في هذا الصنف أنواع التقدم الفكري القائم على التأملات الحكمية، التي توصل الإنسان إلى معرفة الخالق، وسر وجود الإنسان، وغايته ومصيره، وواجبه في الحياة الدنيا، وسبل سعادته الأبدية الخالد، وهي الأمور التي تحمل اسم المعتقدات والواجبات الدينية وسائر التكاليف والآداب الشرعية الإسلامية[١].

(١) يراجع الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها، (ص: ١٩).

فإذا كانت الحضارة تشمل هذه الأصناف الثلاثة من صور التمدن أو التحضر، فهي حضارة كاملة؛ لأنها تلبي حاجات الإنسان الجسدية والروحية والفكرية والعاطفية أو الوجدانية.

أما إذا كانت تشبع جانبا على حساب الجوانب الأخرى فهي حضارة ناقصة، لن يكتب لها البقاء والاستمرار؛ لأنها تلبي حاجة على حساب أخرى وقد يقبل بها بعض البشر لملاءمتها لطبعهم، لكنها لا تناسب غيرهم من البشر.

ولتحقيق التقدم والرقي في الحضارة الكاملة عدة سبل:

١- ما ينزل به الوحي، أو يفيض به الإلهام.

٢- ما يتوصل إليه العقل بالبحث العلمي.

٣- ما يكتسبه الإنسان عن طريق الاختبار والتجربة والممارسة التطبيقية مع الملاحظة الدقيقة لجوانب الخطأ والنقص، وما يستدعيه الكمال[١].

ولكل سبيل من هذه السبل مجاله الذي يعمل فيه، وأكبر خطأ يقع فيه الإنسان أن يستخدم سبيلا من هذه السبل في غير مجاله، أو يضن أن واحدا منها بعينه هو السبيل الوحيد لإقامة حضارة كاملة.

ثالثا: مقومات الإسلام الحضارية:

إذا كان للدين بصفة عامة دور في بناء الحضارات، فإن الإسلام بما يشتمل عليه من قيم حضارية له النصيب الأكبر والحظ الأوفر، وهذا لسببين:

الأول: أن المبادئ التي اشتمل عليها تحض على عمارة الكون، وسيادة الإنسان فيه، وخضوعه لقانون يضبط حركته على ظهر الأرض.

الثاني: أن هذه المبادئ تم اختبارها على أرض الواقع فأنتجت حضارة هي الأطول عمرا والأكثر اتساعا على مر العصور، فليست مبادئه أفكارا نظرية يعوزها التطبيق العملي.

وقد شهد لحضارة الإسلام عدد من المنصفين من علماء الغرب، وقد أفردوا لها المؤلفات متتبعين عوامل ازدهارها وأسباب انهيارها، وقد أرجع أحدهم أسباب قيام حضارة الإسلام إلى عدة أمور يمكن إجمالها فيما يلي:

(١) يراجع الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها، (ص: ٢٠).

١- أن نظامها الديني كان أشد إحكاما وأعظم توافقا وتماسكا.

٢- كان هذا النظام ينطوي على أجوبة مقنعة للمسائل التي تشغل الإنسان، كما كان يتجاوب وروح عصره.

٣- إيقاظ معاني الوحدة بين أتباع الإسلام، وجعل لهم دورا قياديا بين سائر الأمم بما يحملونه من رسالة إلهية لجميع البشر.

٤- علم الناس أن المجتمع في ظل الله أحفل بالمعاني، فهو من ثم أعمر بالآمال السياسية من مجتمع يستظل بظل القوانين القبلية(١).

هذه هي أسباب نجاح الحضارة الإسلامية من وجهة نظر عالم غربي حاول دراسة ما يتعلق بهذه الحضارة، وإن كان يكتنفها بعض القصور وعدم الموضوعية في بعض الأحيان إلا أنها كافية في لفت الأنظار إلى الحضارة الإسلامية على جهة العموم.

ويمكن إجمال مقومات الإسلام الحضارية في النقاط التالية:

١- وضوح العقيدة، وإجابتها عن الأسئلة الوجودية بوضوح يفهمه العامي البسيط، ويقنع بها المفكر الحصيف، فنقاء العقيدة وخلوها من التعقيدات التي لا يستسيغها العقل، كانت من أعظم الأسباب التي جعلت أمما وشعوبا بأكملها تنضوي تحت لواء هذه العقيدة طائعة مختارة.

٢- نبذ الخرافات والأساطير، واحترام العقل والعلم، حيث نعى القرآن الكريم على أقوام اتباعهم للأوهام، وتقليدهم للآباء بغير دليل، قال تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفْعَلُونَ} [يونس: ٣٦].

{وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا} [النجم: ٢٨].

٣- وحدة الأمة، حيث أكد على معاني الوحدة بين المسلمين ونبذ الفرقة، قال تعالى: {إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٩٢].

٤- وحدة الشريعة، أي مصدر التشريع فيها واحد وهو الشريعة الإسلامية بمصادرها الواسعة التي تلبي حاجة المجتمعات ولا تعيق تطورها.

(١) يراجع: حضارة الإسلام، جوستاف إ. فون جرونيباوم، ص ٩٩، وما بعدها.

٥- وحدة اللغة، فالقرآن الذي نزل {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ} [الشعراء: ١٩٥]، جعل العربية لغة العبادة فكان على كل من يدخل الإسلام يتعلم منها ما تصح به عبادته، فكان للغة العربية سلطان على جميع اللغات فكان أوسع انتشارا، مما جعل الأمة المسلمة أشد تماسكا لوحدة لسانها.

٦- احترام الآخر وقبوله والتعايش معه بالقسط والعدل، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣].

٧- التأكيد على النظام واحترامه في كل الأمور، بداية من عبادة الله تعالى في صفوف منتظمة، إلى ميادين القتال، وغيرها.

٨- احترام الكفاءة في كل التخصصات، وجعلها معيارا لتولي المناصب والوظائف.

٩- العناية بالقيم الجمالية، حيث إن الإسلام يعلي من قيمة الجوهر، ولا يهمل المظهر، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله جميل يحب الجمال»[١].

رابعا: الأخلاق والحضارة.

من خلال ما سبق اتضح لنا أن هناك صلة قوية بين الأخلاق والحضارة، حيث إن القيم الأخلاقية أحد مكونات البناء الحضاري، وأن الدين باعتباره مصدر الأخلاق الأول بما يمتلكه من سلطة الإلزام والرقابة الذاتية التي يخضع الإنسان لها باختياره طائعا غير مكره، هو أعظم دافع للإنسان للانتظام في عمل جماعي وفق نظام محكم لإنجاز وظيفة إعمار الكون الذي استخلفه الله فيه.

والخلق: صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة.

والكمال في خلق ما يكون حينما تكون آثار الصفة الخلقية المستقرة في النفس محمودة كلها، أما النقص في خلق ما فيكون حينما تكون آثار الصفة الخلقية المستقرة في النفس مذمومة كلها أو بعضها.

وبملاحظة كون آثار الخلق قابلة للحمد أو الذم يتميز الخلق عن الغريزة ذات المطالب المكافئة لحاجاتها الفطرية، ذلك لأن الغريزة المعتدلة ذات آثار في السلوك إلا أن هذه الآثار ليست مما يحمد أو يذم، فالأكل عند الجوع بدافع الغريزة ليس مما يحمد أو يذم في باب الأخلاق، لكن الشره الزائد عن حاجات الغريزة العضوية أمر مذموم، فهو أثر لخلق في النفس مذموم، والحذر من وقوع المكروه أثر من آثار غريزة حب البقاء، وليس محلًّا للذم أو المدح في باب الأخلاق، لكن الخوف الزائد عن حاجات هذه الغريزة أثر لخلق في النفس مذموم، وهكذا يتميز الخلق عن الغزيرة.

(١) رواه مسلم، برقم (١٤٧).

وللكمال الخلقي صور كثيرة، منها الإقرار بالحق، والاعتراف بالجميل، وشكر المنعم وحمده، وحب الخير للآخرين، وكراهية الشر والإضرار والإيذاء، ومنها الإنعام والإحسان والمعاونة إذا كانت في محالها، ومنها الصفح الجميل إذا كان في محله، ومنها حسن ضبط الطبائع والغرائز بقوة الإرادة وتوجيهها لما يتضمن خيرًا، أو ينجم عنه خير.

وقد مجد الإسلام الكمال الخلقي، وحث على مكارم الأخلاق حثًّا شديدًا، ونظرًا إلى شرف منزلة الكمال الخلقي أثنى الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بقوله له في سورة «القلم: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: ٤].

وحصر الرسول مهام بعثته بإتمام مكارم الأخلاق فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»(١).

ولا ريب في أن الكمال الخلقي خير مطلق، وأن الترقي في مراتب هذا الكمال ترق في مراتب الخير، فكل سلوك يمارسه الإنسان فيثمر له ترقيًا في مراتب الكمال الخلقي عمل من أعمال الخير التي يأمر بها الإسلام، لذلك فهو أساس من أسس الحضارة الإسلامية(٢).

ولا شك أن هناك جملة من الأخلاق لا بد وأن يتصف بها الجيل الذي يقوم بوضع بذرة النهضة الحضارية، حتى توجد الحضارة مع باقي الشروط اللازمة لحدوث هذه النهضة من الزمان والبيئة المناسبين، وإذا وصلت الحضارة إلى قمتها أو إلى مرحلة الأوج والانتشار فإن بقاءها في هذا الطور مرهون بعدم تفشي أخلاق معينة في أبنائها المعاصرين.

فإذا تسرب إليهم التحلل الأخلاقي فإنه يعجل بأفول حضارتهم، وذلك لتحررهم من الأخلاق التي اتصف بها جيل النهضة الذي مهد للحضارة، «وعندما يبلغ هذا التحرر تمامه، يبدأ الطور الثالث من أطوار الحضارة، طور الغريزة التي تكشف عن وجهها تماما، وهنا تنتهي الوظيفة الاجتماعية للفكرة الدينية التي تصبح عاجزة عن القيام بمهمتها تماما في مجتمع منحل يكون قد دخل نهائيا في ليل التاريخ وبذلك تتم دورة في الحضارة.

وهكذا نكون في هذا الطور إزاء علم بعثته الدوافع النامية عن الفكرة الدينية، وأشرقت به أنوار الحضارة غير أنه إذا انتهت دورتها فقد جرفته الفوضى واستحال إلى عدم، أو إلى علم انتفاعي يعيش أصحابه على حساب الجهل المنتشر.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٢٣).

(٢) يراجع: الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها، (ص: ٦٩) وما بعدها.

فدورة الحضارة إذن تتم على هذا المنوال، إذ تبدأ حينما تدخل التاريخ فكرة دينية معينة، أو «عندما يدخل التاريخ مبدأ أخلاقي معين» (Zthos) على حد قول « كيسرلنج» كما أنها تنتهي حينما تفقد الروح نهائيا الهيمنة التي كانت لها على الغرائز المكبوتة أو المكبوحة الجماح»[١].

فالحضارة إذا لم يكن لها منظومة أخلاقية تضبط مسارها وتدفع عنها مفاسدها فإنها تحمل في طياتها الفساد، وقد انتبه إلى هذا المعنى مبكرا ابن خلدون فقال: «وذلك أنّ التّرف والنّعمة إذا حصلا لأهل العمران دعاهم بطبعه إلى مذاهب الحضارة والتّخلّق بعوائدها والحضارة كما علمت هي التّفنّن في التّرف واستجادة أحواله والكلف بالصّنائع الّتي تؤنّق من أصنافه وسائر فنونه من الصّنائع المهيّئة للمطابخ أو الملابس أو المباني أو الفرش أو الآنية ولسائر أحوال المنزل، وللتّأنّق في كلّ واحد من هذه صنائع كثيرة لا يحتاج إليها عند البداوة وعدم التّأنّق فيها.

وإذا بلغ التّأنّق في هذه الأحوال المنزليّة الغاية تبعه طاعة الشّهوات فتتلوّن النّفس من تلك العوائد بألوان كثيرة لا يستقيم حالها معها في دينها ولا دنياها أمّا دينها فلاستحكام صبغة العوائد الّتي يعسر نزعها وأمّا دنياها فلكثرة الحاجات والمؤنات الّتي تطالب بها العوائد ويعجز وينكّب عن الوفاء بها»[٢].

ويمكن تلخيص كلام ابن خلدون في عبارات مختصرة يفهمها إنسان العصر الحاضر بأن نقول: إن شره الاستهلاك الذي يصيب الإنسان بسبب وفرة الإنتاج تغير من أخلاق الإنسان وتحوله من كائن منتج إلى كائن مستهلك، وهذه الحالة هي النقطة التي يبدأ الخط البياني للحاضرة في الهبوط بعد الصعود الذي حققه.

وقد أشار ابن خلدون إلى عامل آخر من عوامل زوال الحضارة، فقال: « ومن مفاسد الحضارة الانهماك في الشّهوات والاسترسال فيها لكثرة التّرف فيقع التّفنّن في شهوات البطن من المآكل والملاذّ والمشارب وطيبها، ويتبع ذلك التّفنّن في شهوات الفرج بأنواع المناكح من الزّنا واللّواط، فيفضي ذلك إلى فساد النّوع إمّا بواسطة اختلاط الأنساب كما في الزّنا، فيجهل كلّ واحد ابنه، إذ هو لغير رشدة، لأنّ المياه مختلطة في الأرحام، فتفقد الشّفقة الطّبيعيّة على البنين والقيام عليهم فهلكون، ويؤدّي ذلك إلى انقطاع النّوع، أو يكون فساد النّوع بغير واسطة، كما في اللّواط المؤدّي إلى عدم النسل رأسا وهو أشدّ في فساد النّوع، والزّنا يؤدّي إلى عدم ما يوجد منه»[٣].

---

(١) شروط النهضة، ص٧٠.

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٤٦٥).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/ ٤٦٨).

وهذه لفتة تدل على ألمعية ابن خلدون ومعرفته الدقيقة بأمراض الحضارات التي تعمل على فنائها، فإن إطلاق العنان للشهوات لا يقف عند حد، ويدفع الإنسان إلى الوقوع في الشذوذ، ويجعل منها قانونا مرعي الجانب، وفي هذا فناء للنوع الإنساني؛ لأن الحياة تقف عند الإنسان الذي صار عبدا لشهواته، ولا يمتد النوع الإنساني بعده لأنه توقف عن إحدى الوظائف الحيوية وهي النسل.

ولعمري إن هذا لهو أعظم ما يهدد الحضارة الغربية في هذه الآونة، حيث قننت العلاقات المثلية، وسارعت في الاعتراف بها، وتحاول أن تستجلب لها القبول العام ولو بالقوة.

ترى لو عمت هذه العلاقات بين الرجال مع الرجال، والنساء مع النساء، وتوقف البشر عن الإنجاب، فإن الحياة تنتهي بانتهاء هذا الجيل التعيس الذي عاش أسيرا لشهواته.

ويعدد لنا ابن خلدون الأسباب التي تعمل على زوال الحضارة وفنائها، رادا ذلك إلى فساد أخلاق أهلها فيقول: «وأمّا فساد أهلها في ذاتهم واحدا واحدا على الخصوص فمن الكدّ والتّعب في حاجات العوائد والتّلوّن بألوان الشّرّ في تحصيلها وما يعود على النّفس من الضّرر بعد تحصيلها بحصول لون آخر من ألوانها، فلذلك يكثر منهم الفسق والشّرّ والسّفسفة والتّحيّل على تحصيل المعاش من وجهه ومن غير وجهه، وتنصرف النّفس إلى الفكر في ذلك والغوص عليه واستجماع الحيلة له فتجدهم أجرياء على الكذب والمقامرة والغشّ والخلابة والسّرقة والفجور في الأيمان والرّبا في البياعات، ثمّ تجدهم لكثرة الشهوات والملاذ النّاشئة عن الترف أبصر بطرق الفسق ومذاهبه والمجاهرة به وبدواعيه واطّراح الحشمة في الخوض فيه حتّى بين الأقارب وذوي الأرحام والمحارم الّذين تقتضي البداوة الحياء منهم في الإقذاع بذلك. وتجدهم أيضا أبصر بالمكر والخديعة يدفعون بذلك ما عساه أن ينالهم من القهر وما يتوقّعونه من العقاب على تلك القبائح حتّى يصير ذلك عادة وخلقا لأكثرهم إلّا من عصمه الله. ويموج بحر المدينة بالسّفلة من أهل الأخلاق الذّميمة ويجاريهم فيها كثير من ناشئة الدّولة وولدانهم ممّن أهمل عن التّأديب وأهملته الدولة من عدادها وغلب عليه خلق الجوار وإن كانوا أهل أنساب وبيوتات، وذلك أنّ النّاس بشر متماثلون وإنّما تفاضلوا وتميّزوا بالخلق واكتساب الفضائل واجتناب الرّذائل، فمن استحكمت فيه صبغة الرّذيلة بأيّ وجه كان، وفسد خلق الخير فيه، لم ينفعه زكاء نسبه ولا طيب منبته، ولهذا تجد كثيرا من أعقاب البيوت وذوي الأحساب والأصالة وأهل الدّول منطرحين في الغمار منتحلين للحرف الدّنيئة في معاشهم بما فسد من أخلاقهم وما تلوّنوا به من صبغة الشّرّ والسّفسفة وإذا كثر ذلك في المدينة أو الأمّة تأذّن الله بخرابها وانقراضها وهو معنى قوله تعالى: {وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا} [الإسراء ١٦].

ووجهه حينئذ إنّ مكاسبهم حينئذ لا تفي بحاجاتهم لكثرة العوائد ومطالبة النّفس بها فلا تستقيم أحوالهم»[1].

وعلى هذا فالقيم الأخلاقية التي تسهم في بناء الحضارات هي الجد والإتقان وفق خطة واضحة، مع التحكم في الغرائز والشهوات، فإذا فقد الإنسان هذه الأخلاق، وأرخى الزمام لغرائزه وشهواته، وزاد استهلاكه عن إنتاجه، وغلبت عليه أخلاق الكذب والخديعة فإن هذا مؤذن بزوال الحضارة.

فإذا كان رقي الإنسان في سلوكه هو ثمرة من ثمرات التحضر، فإن التخلق بالأخلاق الفاضلة وفقا لمعيار الشرع عامل من عوامل استدامة الحضارة، والتردي في أسر الغرائز والرغبات والتوسع في إشباعها يقتل معاني الفضيلة في الإنسان، ومن ثم يرتد إلى سيرته الأولى من البداوة وتنحصر آماله في سد حاجات الجسد وحسب.

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٤٦٦).

الباب الثاني:

الأخلاق بين الإسلام والغرب

إن مجموعة العادات والقيم والتقاليد لأمة من الأمم لا تخلو من أمرين: إما أن تكون لمجتمع منغلق على ذاته، لا يحبُّ التواصلَ مع الغير، أو الدعوة إلى ما يعتقده ويفعله، وإما أن تكون على العكس من ذلك؛ فيصدِّر ما يعتقده، وقيمه، وعاداته إلى الغير، حاملًا رايةَ التبشير به في كل مكان متاح.

ولكي تتقبل الأمَّة الأخرى ذلك فلا بد من الإعلان والدعاية والترويج بشتَّى الوسائل والسُّبُل المتاحة، وإظهارها في حُلَّة قشيبة حتى يتقبلها هذا المجتمع الجديد.

وهذا ما يحدث دائمًا ما بين الشرق والغرب، فالشرق له ثقافاتُه وحضارته الضاربة في القدم منذ بدء الإنسانية، والغرب ذو حضارة وليدة قد بدأت من القرن السادس عشر الميلادي، وكانت نواته أوروبا الغربية، ثم تطورت هذه الحضارة بفعل عواملَ داخليةٍ وخارجيةٍ إلى حد غير مسبوق، مما جعل الثقافةَ الغربية تنتهجُ نهجًا آخرَ في الهيمنة على الشعوب الأخرى، ولذلك كما يقول أحمد أمين:

«قد أصيب الغرب بالزهو، واعتقاده أنه يملك زمام كل شيء، وتكبر على كل من لم يكن من جنسه من الملونين، وجعل التاريخ محوره تاريخ أوروبا قديمًا ومتوسطًا وحديثًا، ويكاد يهمل تاريخ غيره من الصين والهند والفرس والعرب، والعجيب أن كثيرًا من الشرقيين وقعوا في مثل هذا الخطأ، فقدَّسوا كلَّ ما يأتي من الغرب، واحتقروا كلَّ ما يأتي من بلادهم، والخوف كل الخوف أن تنقل إلى الشرق رذائل الغرب التي عملت في انحلاله»[(١)].

ولذلك فإنَّ الأنماط الغربية في الحياة عمومًا قد غزت وانتشرت في البلاد العربية والإسلامية، مما يؤكد وجوب مناقشة هذه الثقافات والقيم الوافدة لتمحيصها، وقبول ما يوافق الدين الإسلامي والفطرة السوية، ورفْض ما يخالف ذلك، وبيانه بشتى السبل الممكنة، ولذلك جعلنا هذا الباب موضوعًا للأخلاق بين الشرق والغرب، وسينتظم هذا الباب في خمسة فصول كالآتي:

- **الفصل الأول:** أسس الأخلاق في الفكر الغربي.
- **الفصل الثاني:** التصور الوضعي في مجال الأخلاق.
- **الفصل الثالث:** الأخلاق وحقوق الإنسان.
- **الفصل الرابع:** توظيف الآلة الإعلامية لفرض النموذج الغربي.
- **الفصل الخامس:** أثر الأفكار الغربية على الأقطار الإسلامية.

(١) الشرق والغرب، ص (١٥).

الفصل الأول:

أسس الأخلاق في الفكر الغربي

هناك فارق بين الأخلاق وبين أسسها؛ فالأخلاق قد تتفق في بعضها الثقافاتُ المختلفة؛ فمثلًا لا توجد ثقافة ترى خُلق الكذب محمودًا؛ فالجميع يتفق على ذم هذا الأمر، ومدح الصدق، وكذا الأمانة، وغيرهما، لكنَّ الأسسَ التي تُبنى عليها الأخلاقُ -سواء المتفق عليها بين الأمم أو المختلف فيها- لابد أنها مختلفة من ثقافة إلى أخرى، ومن فلسفة إلى فلسفة مغايرة لها، فالأسس الأخلاقية في الأفكار الإنسانية تتنوَّع في الثقافات باعتبار مصادرها، وأهدافها، وغاياتها، ومذاهبها، مما يظهر منه بوضوح الفرق بين الأخلاق وأسس الأخلاق، مع إقرارنا أن الأخلاق فرع عن تلك الأسس؛ فلا يلزم من الاتفاق في بعض الفروع أنَّ الأصول أو الأسس لا تبقى مختلفة ومتباينة، وهذا مما لا يحتاج في إثباته إلى نظر واستدلال.

وتناول الأسس الأخلاقية في الأفكار الغربية يقتضي أن تُوَسَّعَ النظرة العلمية البحثية لهذا الموضوع؛ لما لا يخفى من الثوران العالمي حول ما يتعلَّق بالجوانبِ الأخلاقية عند الغرب، سواء من الغربيين أنفسهم أم من غيرهم، ونعني بتوسيع النظرة: أن نقفَ على أصول هذه الأسس، ومصادرها، ومذاهبها، ومن ثم الفلسفة التي من خلالها تتم عملية التشكيل لهذه السلوكيات التي انتشر الحديث عنها مدحًا تارة وذمًّا تارة أخرى في أرجاء المعمورة.

كما أننا نرى ضرورة الإشارة إلى أنَّ الناس في هذا إما مادح لفلسفة الغرب الأخلاقية، وإما ذامٌّ ناقمٌ عليها، والفطرة الإنسانية والقواعد المنطقية تُحتم علينا أن نعرض هذه الفلسفة من خلال أسسها وغيرها عرضًا موضوعيًّا لا مدح فيه ولا قدح، ومن ثم إظهار الأمر على ما هو عليه في أرض الواقع، وهذا ما سيظهر منه في النهاية الأمر على حقيقته، مع تحليل ذلك تحليلًا يعمل على بيان وجهات الأنظار؛ لمحاولة التوصل إلى قواسمَ أخلاقيةٍ إنسانية تصحُّ أن تكون مشتركة، وتعود منافعها على البشرية، ويجني ثمارَها الإنسانُ، بغض النظر عن وطنه أو انتماءاته أو أفكاره؛ إذ الهدفُ من الدراسات العلمية البحثية في الفلسفة الإسلامية هو تناول قضية واقعية مؤثرة في سلوكيات بل وحياة الإنسان، والعمل على توجيه هذه القضية -بعد دراستها وبحثها- توجيها يخدم البشرية، ويحقق أكبر قدر ممكن من الفائدة للناس جميعًا.

وسيكون كلامنا في هذا الفصل دائرًا بين محورين رئيسين ندرس فيهما ما أشرنا إليه سابقًا دراسةً عميقةً وشاملةً، وسنبين في هذين المحورين الأسس الأخلاقية في الفكر الغربي -وهو المحور الرئيس في هذا الفصل- وسنُظْهِر كذلك الحالة الأخلاقية في المجتمعات الغربية التي بُنيت على تلك الأسس؛ بحيث يكون كلامنا مُوَضِّحًا سلوكيات الغرب، ومصادرها، وانعكاسها على الأفراد، والمجتمع ككل؛ للوقوف على هذا المنتج الذي يُرَوِّجُ له أبناء المدرسة الغربية لمحاولة نشره وتعميمه على مجتمعات كوكب الأرض، ويساعدهم في ذلك المتيمون بهم، وبأفكارهم، وبفلسفاتهم الأخلاقية، وغيرها من أبناء المجتمعات غير الغربية، وكذا معاونوهم ممن تجمعهم شراكات في مجالات متنوعة، ولا نعني

بتوضيحنا هذا المنتج أن لنا منه موقفًا إيجابيًّا كان أو سلبيًّا، إنما نقصد أن تكون الصورة بعد تعرضنا للموضوع مكتملة في أذهان وواقع الناس، وأن يتصوره تصورًا صحيحًا يدرك به ماهية وحقيقة الشيء على ما هي عليه.

فتكون تلك الدراسة مساعدةً للناس من الغرب أو من غيره على تصور أسس الأخلاق عند الغرب، وآثارها، وكل ما يترتب عليها مما يلمس حياة الإنسان، ويشكل الصورة الذهنية العامة عن مجتمعه.

المحور الأول: الأسس الأخلاقية في الفكر الغربي:

لأصول الفلسفة الأخلاقية عند الغرب جذورٌ ممتدَّة ومتصلة بالفلسفة اليونانية القديمة، وغيرها من القواعد والفلسفات المستمدة من بعض الأديان السماوية كاليهودية والمسيحية، ولكن لـمَّا كانت الأخلاق عند الغرب غيرَ ثابتة؛ لأنها كانت مرتبطةً بالأفراد، وبالمجتمعات، والثقافات، لا يمكن أن ننسب شيئًا من الأخلاق المعاصرة المنتشرة في الغرب إلى مصدر قديم من هذه المصادر على وجه الإطلاق، كما أننا ندرك تمامًا أن هناك بعضَ الأسس التي بُنيت عليها بعضُ نظريات الأخلاق الغربية المعاصرة كانت موجودةً في الفلسفات اليونانية القديمة، مما يدفعنا إلى القول بأن هناك أسسًا للأخلاق الغربية منها ما هو متأثر بالفلسفات القديمة، ومنها ما ليس كذلك وكان قائمًا على أسس أخرى من الأسس التي صاغها الفكر الغربي، واعتبرها مصدرًا للأخلاق، وإن أسس الأخلاق عند الغرب متنوعة، لكن لاتصالها ولاتحاد هدفها يمكن أن نحصر هذه الأسس الإجمالية في الأسس التالية فقط:

التحرُّر من الدين والقيم والمبادئ بصفة عامة:

حينما اتجه الغرب نحو الانطلاق في آفاق العلوم والانتفاع بالثقافات والفلسفات اصطدم بجمود الكنيسة، ومن هنا كانت البداية؛ فقد حاول الغرب أن يعزلَ الكنيسة عن كثير من الأمور، وأهمها: شؤون الحياة ووسائل العيش وغير ذلك، ووافق هذا الاتجاه رغبات الشباب الذين فتنتهم شعارات التحرُّر والحرية، واستثارهم الانطلاق وفق شهواتهم وأهوائهم، والتفلُّت من القيود الدينية والاجتماعية، كما وافق هوى من يصانعون الدين مصانعة ظاهرية، وهم لا يؤمنون به، والمحصلة أن عزل رجال الكنيسة عن شؤون الحياة ووسائل العيش وأساليب السلوك العام وغيرها جعل سلطانها قاصرًا على شؤون الدين الروحية، وطقوسه الخاصة؛ بحيث يكون الدين محصورًا داخلَ الكنيسة، ولم يبحثوا عن البديل في الأديان أو الثقافات الأخرى، بل ساروا خلف عصبية الانتماء الاسمي التاريخي الذي ورثوه عن آبائهم؛ فاتخذوا من بعض فلسفات اليونان القديم وغيرها أسسًا ومصادرَ للأفكار والسلوك في نفس الوقت الذي قصر فيه أصحاب الثقافات الأخرى كالمسلمين في

القيام بواجبهم، فلم يتخذوا الوسائل النافعة المجدية لنشر الإسلام في الغرب، والتعريف به، عن طريق الفكر والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبألسنة القوم، والأساليب التي تؤثر فيهم؛ وبذلك بقي الإسلام مجهولَ الحقيقةِ في الغرب، مشوَّه الصورة[١]، وانطلق الغرب نحو التحرُّر بصورة منقطعة النظير في السرعة والتفلُّت.

ثم بدأت سهام هذا التحرُّر تنتشر في الغرب كضوء الشمس إلى أنْ صار التحرُّر أساسًا من الأُسس التي يتكوَّن من خلالها السلوك الفردي والمجتمعي والفكري والثقافي وغيره عند الغرب، ولكن مع كون التحرُّر أساسًا من أُسس تكوين السلوك إلا أن المسار في أذهان وواقع الغربيين لم يكن واحدًا؛ لأنه لم تعد هناك قواعدُ ثابتة أو ضوابطُ محددة يسير الفكر في رحابها.

ومن يمعنِ النظر في فلسفات الغرب الأخلاقية يجدْ أنها لا تسيرُ على وتيرة واحدة في اتجاه تقرير الأخلاق، وأنه لم يقع اتفاق بين فلاسفة وعلماء الغرب في تحديد الأصل الذي تُبنى عليه فلسفة التحرُّر من الأديان أو القيم أو المبادئ؛ فإنه لا يخفى أنَّ كثيرًا من أبناء الغرب قد جعل العقلَ هو الحكمَ الأساس في قضية تقرير الأخلاق، وجعل الواجب الأخلاقي هو أساسَ المذاهبِ الأخلاقية عندهم؛ أي أن السلطة التشريعية للأخلاق وغيرها كلها من شأن العقل الخالص، وقد تزعَّم هذا الاتجاهَ الفيلسوفُ الألماني «كانت»، بينما خالف هذا الاتجاه اتجاهٌ آخرُ يرى أنه لا سلطة لشيء على الإنسان في تحديد أخلاقه، ومبادئه، أو أيِّ شيء يخصه بصفة شخصية؛ أي: أن الإنسان هو الذي يحدد ما يناسبه من الأخلاق والأحكام، وأنه يجب أن يتحرَّر، وأن يقوم بإلغاء كل ما فيه إلزام أو إيجاب، وقد دافع عن هذا الاتجاهِ الفيلسوفُ الفرنسي «فريدريك روه»، وهو الذي حثَّ الناسَ بكل صراحة على التحرُّر من المبادئ والمثل، وهو الذي كان يرى أنه يجب ألا يكُفَّ الناس عن إخضاع تلك المبادئ أو القيم أو المثل للتجربة والاختبار، بدلًا من أن يخضعوا هم لها، ولا تقتصر النتيجة في نظره على إعطاء كل امرئ الحقَّ في تشريع الواجبات الأخلاقية الملائمة لنفسه، وفق ما يلائم طبعه، واستعداداته، ومطامحه فحسب، بل إن لنفس الشخص أن يضعَ مبادئه وأحكامَه بصورة مستمرة تحت الفحص، وأن يهدم في كل لحظة ما بناه في لحظة سابقة[٢].

هذا الأمر جعل الحياةَ حلوةً في نظر أولئك الذين يعيشون بلا قيدٍ أو رابط، فباتت مشاعرُهم في نظرهم منطلقةً لا يقفُ أمامَها حاجزٌ في نيْل أيّ شيء ترغب في تحصيله، ولا يمنع الإنسانَ من نيل كل شهوة بكل وسيلة مانعٌ، ولما تزامنت هذه الحالة مع التقدُّم العلمي والتكنولوجي والمعرفي الرهيب، فبات الغرب يظنون أنهم هم النموذجُ المعرفيُّ والمجتمعيُّ الأمثل عالميًّا، وأنهم هم المثل الذي ينبغي على كل من عداهم ممن هم على كوكب الأرض أن يقتديَ به، ولم يكن الأمر محصورًا في

(١) ينظر: كواشف زيوف، لعبد الرحمن حبنكة، (ص ٥٥).

(٢) ينظر: دستور الأخلاق في القرآن، (ص ١٢١).

أنهم يعيشون الحياة بهذه السلوكيات والأفكار فحسب، بل صاروا يروجون لها؛ ليكون العالم كلُّه متجهًا هذا الاتجاه، وأخذوا يبعثون بما في ظاهرهذه الفلسفة الاجتماعية والأخلاقية من بريق ظاهر، وألمعية تجذب الأنظار وتلفت الانتباه إلى الناس في دول العالم كافة، وخاصة العالم الشرقي.

لم يكن التحرُّرعن الدين والقيم والمبادئ عبارةً عن كلمة يمكن لمن يُحَكِّم عقله أو ضميره أن ينجوَ من شراكها وأن يتفلَّت من مخاطرها، بل أصبح هذا الاتجاه عبارةً عن عملية ممنهجة يتم اجتذابُ الناس إليها من أسهلِ الطرق وأحبها إلى النفس البشرية؛ فقد عمد أصحابُ هذا الاتجاه من الغربيين ومن يروجون لفلسفاتهم إلى الدخول إلى الناس من أبواب مفروشة من الحرير الناعم، فصاروا يضعون في هذه الأبواب كلَّ ما يرغب فيه الإنسان من ألوان الجمال وأنواع الملذات المقبولة عنده، والتي يرغب فيها وبشدة[١]؛ أي أن أصحاب هذه الفلسفات والمذاهب الأخلاقية نجحوا في خطاب الناس وخصوصًا الشباب باللغة التي يفهمونها؛ فملؤوا عقولهم باسم حرية الفكر، والتحرُّر من القيود، وغير ذلك مما يدفع الشباب إلى التعلُّق الشديد بهذه الأفكار، ومحاولة تجربتها، بل والدفاع عنها، والدعوة إليها كما نراه بين كثير من أبناء مجتمعاتنا الشرقية.

وكانت بداية محاولة فرض ونشر هذه الفلسفة في الشرق في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ميلاديًّا تحت الشعار الذي يُسمى في تفكير الغرب بـ«التجديد» في الفكر الإسلامي، وهو الأمر الذي تسرَّب نفوذُه إلى الشرق، وهي فكرة في ظاهرها إرادة الخير للعالم الشرقي، وهي بذرةٌ أريد بها ما يقرره بعض الغربيين ويدعون إليه من أن الدين عبارة عن خرافة، وأنه يجب أن يُنحى جانبًا[٢]، وأنه السبب وراء تأخر الحضارات، وانحطاط الثقافات، وتخلف الأعراف والعادات، وأنه عبارة عن قواعدَ وأسسٍ دائمةِ الصدامِ مع الرقي والتمدُّن وما شابه ذلك، وهذا هو المنتشر في عالمنا المعاصر.

تزامن هذا السعْيُ الدؤوب من الغربيين مع تطلُّع بعض المسلمين إلى اليوم الذي يتحررون فيه من الأثقال التي خلفتهم إلى الوراء، ليشتركوا مع الآخرين في رحلة الحضارة والمدنية والعلم الحديث؛ كما سول ذلك أصحاب الفكر الغربي، ومن هذا السبيل تسلل الهمس، بل الكيد الاستعماري إلى صدور بعض قادة الفكر في مصر، والعالم الإسلامي، والعالم الشرقي، ولقد كان مؤدى هذا الهمس أن الغرب لم يتحرر من أغلاله إلا يومَ أخضع الدين لمقاييس العلم؛ فالدين شيء، والعلم شيء آخر، ولا يتم التوفيق بينهما إلا بإخضاع الأول للثاني. وإذا كان العالم الإسلامي حريصًا حقًّا على مثل هذا التحرُّر فلا مناصَ له من أن يسلكَ الطريقَ ذاته، وأن يفهمَ الإسلام هنا، كما فهم الغرب النصرانية هناك، ولا يتحقق ذلك إلا بتخلُّص الفكر الإسلامي من سائر الغيبيات التي لا تفهم ولا تخضع لمقاييس العلم الحديث[٣].

(١) ينظر: فصول في الدعوة والإصلاح، لعلي الطنطاوي، (ص ١٢٥).

(٢) ينظر: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، لمحمد البهي، (ص ٢٢٨).

(٣) ينظر: فقه السيرة النبوية، للبوطي، (ص ٢٢-٢٣).

وهذا الباب هو الذي ارتأت كثير من الأصوات الغربية ضرورة ولوجه من المسلمين أنفسهم؛ أي: أنه يتوَّجب على المسلمين أن يقوموا بهذه العملية بغية الوصول إلى التقدم العلمي المنشود، حتى صارت لهذه الفلسفة الغربية هيمنة شديدة البطش على عقول كثير من أبناء الشرق؛ فراحوا يرون في التشريعات الدينية عمومًا والتشريعات الإسلامية خصوصًا نوعًا من أسباب التخلُّف، وتقييد العقول الإنسانية، ومنعها من الإبداع الذي يتسبب في عملية التقدم العلمي، والتطور المعرفي والثقافي، إلى أن امتلأت عقولُ هذه الفئة من الناس بالمقارنات بين الشرق والغرب في مجالات الحياة المتنوعة؛ ظانين أن التفلُّت الأخلاقي والسلوك المتحرر عن القيود والضوابطِ والمبادئ هو السببُ وراء التقدم، ولا يخفى ما في هذا اللون من التفكير من العبث الظاهر؛ إذ الأخذُ بالأسبابِ في كل مجال هو السببُ وراء الحصول على أعلى نتائجَ ممكنة في هذا المجال، ويبقى السلوك الإنساني الذي انتهك كل خصوصية من خصوصيات الإنسان، ودمر كل قيمة من القيم التي كرم الله تعالى بها الإنسانية كما هو تظهر آثاره السلبية حينًا بعد حين، ولا يخفى ما في هذا السلوك من المخاطرِ التي تحيطُ برقاب الناس حتى قاربوا الاختناق، بل هو ما يحدث بالفعل بأيدي الناس أنفسهم، ومن يُردْ معرفة ذلك، فليقفْ على إحصائية الانتحار والاكتئاب بين الغربيين الذين يتمتعون بكل وسائل النعيم المعيشي.

لا يزال العالم الغربي يكابر، ولا يريد الاستسلام والاعتراف بخطورة هذا التحرُّر ومضاره على الإنسان والمجتمعات؛ فحينما يراقب الباحث الاجتماعي هذه المجتمعاتِ التي ليس لها أسس من الضوابطِ الدينية والخلقية يرى فيها نذيرَ الخطر الذي لامست جذوته الهشيم؛ فالتهمت جوانبَ منه، تؤازرها الرياح الكونية التي تهب في جهة النار لتزيد توقدها وسرعة امتدادها إلى كل معاقل المسلمين.

والمنغمسون في هذه المجتمعات المختلطة المفتوحة تشغلهم بوارق فتنتها، وتسكرهم كؤوس متعتها، وتخدعهم ألوان بهارجها عن إدراكِ الخطرِ الكامنِ فيها، عليهم وعلى أمتهم وعلى بلادهم، وتنسيهم ما وراء ذلك من عقوبة كبرى، مؤجلة إلى يوم الجزاء، بسبب تجاوزهم حدود الله تعالى، وارتكابهم ما يوجب سخطه من ممارسات سلوكية تضر بالإنسان[١].

والحاصل أن الغرب قد اتخذ من التحرُّر أسسًا أخلاقيةً ناتجةً عن تفكيرهم ونظرتهم للحياة، حتى إنهم ليرون أن هذا هو المسارُ الإنساني الصحيح الذي لا ينبغي التراجعُ عنه، وإن كان العقلاء منهم لا يتوقف تفكيرُهم في محاولة وضع الحلول التي يتم انتشال هذه الثقافة المغرورة من خلالها مما هم فيه من الظلام الإنساني الذي دمَّر هويةَ الإنسان، وقتل طبيعته، وألغى تفاعله بإنسانيته مع غيره من أبناء جنسه، وجعله منهمكًا في دائرة البحث عن النفس، وملذاتها، وما يلبي رغباتها من دون أدنى نظر إلى ما سوى ذلك.

(١) ينظر: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها، لعبد الرحمن حبنكة، (١/ ٤١٨).

النفعية، أو المذهب النفعي، أو نظرية المنفعة:

كل هذه الأشياء تؤدي إلى معنًى واحدٍ، وهو ما يعودُ على الإنسان من منفعةٍ نتيجة عمله أو علمه أو سلوكه أو غير ذلك؛ المسيطر على أبناء الغرب هو فقط كَمُّ المنفعة التي تعود عليهم، مع العلم أن هذه النفعية، أو المنفعة إنما تتغيَّر في كل عصر على حسب معطياته العلمية والاجتماعية والطبقية، وتتفاوت درجاتها من شخص لآخر؛ فالمنفعة المادية هي الأهم بالنسبة لشخص، في نفس الوقت الذي تكون فيه المنفعة الشهوانية هي الأهم لشخص آخر، فإنه لمَّا كان الحاكم على الأمور هو الإنسان ذاته، كان لكل أحد أن يحددَ هو لنفسه المنفعة التي يراها مناسبة له، ولو كان في الحصول على هذه المنفعة تجاوز في حق غيره.

أشرنا سابقًا إلى أنَّ الغرب بعدما فرغ من تثبيت مبدأ التحرُّر من الدين والقيم والمبادئ، وصار هذا هو الأمر الواقعي الآن في أرجاء الغرب قاموا باستبداله بمجموعات من الأسس والمبادئ التي ينطلقون من خلالها فكريًّا، ومن ثم سلوكيًّا وأخلاقيًّا، ومن هذه الأسس التي رأوا ضرورة تحكيمها على الأمور، وضبط الأشياء وتحديد قيمتها من خلالها أساس النفعية، أو المنفعة.

قسم الغربيون الأخلاق إلى شخصية واجتماعية، وقرروا أن الدولة عندهم أعزُّ وأهمُّ من كل شيء، وأنَّ النصرانية أو الدين بصفة عامة إنما موضوعه الحياة الأخروية، ولما كانت المنفعة هي المنظمةَ لحياة الدولة والأشخاص كان من اللازم في نظرهم على الملوك والأمراء أن يتخلقوا بأخلاقِ الثعالب، ولا يحتشموا من نقض العهود، والكذب، والخيانة، والغش، والنفاق، إذا كان في ذلك أدنى مصلحة أو منفعة للدولة، ونجحت هذه الدعوة وساعدتها عواملُ كثيرةٌ من الوطنية والقومية التي خلفت الديانة القديمة، وقد أحدث الأدباءُ والمؤلفون وأصحابُ البراعة والقريحة والذكاء خصوصًا في ثورة فرنسا وبعدها الثورة على الأخلاق القديمة، والنظم الاجتماعية، وزينوا للناس الإثم، ونشروا دعوة الإباحة، وإطلاق الطبائع من كل قيد، والفرد من كل مسؤولية، ودعوا إلى التهام الحياة البهيمية، وإرضاء الشهوات، وانتهاب المسرات، واستعجال الطيبات، وغلوا وأسرفوا في تقدير قيمة هذه الحياة وجحدوا كل شيء سوى المنفعة، وما يحققها من اللذة العاجلة، والنفع المادة الظاهر المحسوس؛ فأصبحت الحياة في أوربا نسخةً صادقةً من الحياة في يونان وروما الوثنيتين الجاهليتين، فمما لا شك فيه أن دين أوربا اليوم الذي يملك عليها القلب والمشاعر ويحكم على الروح وينظم الأخلاق والسلوك هو النفعية المادية(١).

(١) ينظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ لأبي الحسن الندوي، (١/ ١٦٠، وما بعدها).

إذا كانت هذه هي الحالة المسيطرة على الوضع العام في العالم الغربي كله، فإن بعض الأفراد الذين يعيشون في الغرب من الغربيين أنفسهم إذا فكروا في العيش في هذه الحياة النفعية البحتة بأسلوب ديني فلا شك أنهم سيكونون شواذًّ في نظر هذا المجتمع الذي هيمنت عليه تلك الفلسفة، مما يجعل فرص الفكر الذي يدعو إلى بذل المنفعة للآخرين حتى ولو لم ينتفع الباذل نفسه بأدنى شيء فرصًا ضئيلةً جدًّا تشبه ضروب المستحيل؛ لأنه سيكون في أنظار الناس شيئًا لا يُنال بحال من الأحوال.

وإننا لا نختلفُ مع أحد في أن هذه النظرية صارت سلوكًا عامًّا شاملًا، وتحولت إلى خلق يكاد يكون مضطردًا بين الغربيين، ومع أنهم يتعاملون في كل شؤون الحياة بناءً على هذا الأساس، فلا يرون مع غرابته عن الطبيعة البشرية أنَّ هذا شيء سيئ، بل يرونه منهجًا ممدوحًا يجب على الناس أن يكون واضحًا في أذهانهم عند مزاولة الأمور، أو ممارسة الأعمال، والملفت للأنظار أن من يتعامل مع الناس بأسلوب مغاير للنفعية يبدو وكأنه مجنون في أنظار الكثير من أبناء الغرب.

لنا أن نتخيل أناسًا محتاجين للمساعدة؛ أي: لأيِّ لون من ألوان المساعدة المتصورة مادية كانت أو معنوية، ثم إنهم لا يوجد معهم ما يبذلونه أو يدفعونه لمن تُنتظر منهم المساعدة، كيف يكون حالهم؟! وما هي الحالة الشعورية لديهم؟! ومن يا تُرى سيكون مجنونًا ويساعدهم من دون تحصيل منفعة شخصية لنفسه؟! وهلم جرًّا من التساؤلات التي لا تنتهي مع هذه الحالات.

النفس البشرية حينما تكون هي المتحكمةَ في صياغة وتأسيس الأفكار التي تبنى عليها السلوكيات لا مفر حينئذ من الظلام النفسي، والتضييق المعيشي، وإن كانت تتوفر سبل النعيم الدنيوي؛ لأن هذه السُّبُل تكفي الجسد وتُشبع رغباته، لكنَّ الروحَ والمعنويات الإنسانية لا يكفيها سوى كلمة طيبة، ومشاعرَ نبيلة، وأحاسيسَ صادقة، ومواقفَ إنسانية، وقد تحدث دين الإسلام عن السلوك الإنساني إذا أصبح الإنسان متحكمًا في صياغة الفلسفة الأخلاقية التي سيتبعها، وبين طبيعته البشرية؛ فلنا أن نطالع قول الله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾ [سورة: الإسراء، آية: ١٠٠]، فهذا تعبيرُ الخالق سبحانه وتعالى عن الإنسان إذا كان هو المتحكم في زمام الأمور المادية الخاصة بغيره من البشر، وهذا هو الله الذي يعلم كل ما تكنُّه أنفس مخلوقيه، وهو أدْرى بهم، وأعلمُ بحالهم، وسلوكهم، وطبائعهم، وخصالهم.

فالفكر الغربي موكل إلى النفس البشرية التي يعتريها التغيير، ويعلوها عدم الاستقرار، ويهيمن عليها التقلب، مما يوضح لنا أنَّ السلوكياتِ التي تنتج عن هذه الثقافة المبنية على المنفعة -التي هذا هو حالها- لا بد وأنها ستكون سلوكياتٍ مضطربةً، ومتقلبة، ومتغيرة، ولا يمكن للإنسان أن يتعاملَ معها بصورة أو بقاعدة مواحدة، مما يجلب على النفس البشرية من المشاق والمتاعب ما لا يعلمه إلا من يعيش مع أهل الغرب يتلمس منهم المعاونة الإنسانية أو التقارب الفكري من دون فائدة، فيجد الحِمْلَ على نفسه أثقل من الجبل.

إن الفكر الغربي يستمدُّ أصوله وأسسه الفكرية والأخلاقية وغيرها مما يشيع أو ينتشر في واقع الناس الذي يعيشونه، ومما يعترفُ به المجتمع بصفة إجمالية، وقد استساغ الغربيون نظرية النفعية المادية، والتي صارت تحكم العلاقات بين الناس، ويتم توجيه هذه العلاقات من خلالها، ولذا نجد أن عملية بناء السلوك الإنساني في فكر الغرب يعمل شيئًا فشيئًا على القضاء التام على أيِّ جانب من الجوانب الإنسانية الأخلاقية في شخصية الفرد المعاصر، في نفس الوقت الذي عملت فيه بكل السبل الممكنة على الترويج والدعم الكامل لفلسفة الأخلاق النفعية(١).

مما يدفعنا إلى مناداة العقلاء والمنصفين من المفكرين من أبناء الغرب أن يقوموا بحصر أغلب الأخلاق الغربية القائمة على هذا الفكر النفعي، وأن يعملوا بعد حصرها على دراسة هذه الأخلاق دراسةً وافيةً مستوفيةً، وأن يبرزوها من خلال الدراسة والتحليل الهادئ الذي يُرجى منه الوصول إلى حقيقة هذه الأخلاق، وأن يبينوا مدى صلاحيتها في التعامل بين أبناء البشر، والوقوف على آثارها على الهوية الإنسانية، وما في ذلك من تحقيق المصالح أو المفاسد على الإنسانية.

تحقيق اللذة:

اللذة في الفكر الغربي شأنها شأن المنفعة، وغيرهما مما يسعى الإنسان في الغرب وراء تحصيله، وكل هذه الأشياء يرجى من تحصيلها تحقيق اللذة لذاتها، بصرف النظر عن عواقبها، فلا منفعةَ فيما لا يحقق لهم اللذة، ولا فائدةَ في شيء لا ينتج عنه الشعور باللذة، والناظر إلى هذا الهدف عند الغرب يجده منطلقًا رئيسًا من المنطلقات التي ينطلقون منها نحو الحياة، ونحو كل تفاصيلها الدقيقة وغيرها.

معلوم أن النظام القائم والسائد في الفلسفة والثقافة الغربية هو النظام الذي يعمل على تحصيل المنفعة واللذَّة، وتحت هذا الشعار، ومن وراء هذا الهدف استساغ الأوربيون كل شيء، ولو كان هذا الشيء مخالفًا للأديان، أو الأعراف، أو حتى الفِطَر الإنسانية السليمة، وذلك مثل الاعتراف بزواج المثليين، أو الإجهاض من غير أي اعتبار علمي أو ديني، وغير ذلك من الأفعال المخالفة للقيم الإنسانية المستقيمة، والتي يستبيحها الغربيون، ويستسيغونها تحت شعار تحقيق اللذة، والوصول إليها، ولا يرون حائلًا دون الوصول إليها، وجعلها أمرًا عاديًّا لا يمكن لأحد أن يعترضَ عليه، أو حتى يتعرض له.

حينما ارتأى أرباب الفلسفة الغربية أنَّ اللذة هي وحدها الخير، رأوا كذلك أن من لوازمِ هذا الأمر أنه لا ينبغي أبدًا أن توجد اللذة إلا إذا تم الإقصاء التام لكل الألم، وتم إبعاد ما من شأنه أن يعكرَ صفو العقل، ولا يروق للمزاج، فلم يعُدِ الفكر الغربي قابلًا لأيِّ شيء ينافي اللذة التي وضعوا هم تصورها،

(١) ينظر: أهداف التربية الإسلامية، للدكتور/ ماجد عرسان الكيلاني، (ص ١٥٧).

وحددوها لأنفسهم، وقرروا أن هذه هي اللذة التي يرجو الإنسان تحصيلَها، لم تستعن الفلسفة الغربية بشيء أو بأحد في عملية تحديد اللذة، أو الدلالة على مداركها، أو أسبابها، أو الطُّرق الصحيحة لتحصيلها، إنما جعلوا الأمرَ موكلًا لكل شخص، وما يراه لذيذًا ممتعًا من وجهة نظره هو؛ فصارت اللذة كذلك مذهبًا أخلاقيًّا فرديًّا؛ أي: هي في النهاية أمر نسبي، فكلٌّ يراها من منظوره ورؤيته ومشاعره.

لا شك في أن تلك الفلسفة بهذا الأسلوب ستخلف وراءها العديد من القيم المهدرة، والمبادئ المنتهكة، والأخلاق المذبوحة، والسلوكيات الهدامة، وستكون سببًا في تفكُّك المجتمعات الأسرية؛ لأنَّ الإنسانَ لم يعُدْ يبحث عن حق لغيره بقدر ما يسعى للحصول على لذته وشهوته.

لقد ولَّدت الفلسفة الأوربية الفوضى الخلقية، والإباحية في جميع أنحاء أوربا، وغذت ذلك الشيوعية، ذلكم السلوك الخليع المستهتر، الذي ينبت في القلوب النفاق، ويسقي غرس الشهوات، ويقوِّض دعائم العمران، ويفسد نظام الأسرة، ويسخر من كل فضيلة، ويستهين بكل أدب ونظام، ويزيِّن للقارئ مذهبَ اللذَّة والانتفاع، وانتهاز الفرص، ويلخص التاريخَ، ويوجز الفلسفة والعلم في حب المال والميل الجنسي، ويصور العالم كله كأنه ليس إلا ظهور هاتين العاطفتين، وليس وراء ذلك حقيقة علمية، ومبدأٌ سامٍ أو غرض شريف، وإننا لنقول بكل أسفٍ شديد: قد انتشر هذا الفكر والنظام الأخلاقي الفاشي في أنحاء العالم عن طريق الأدب، والروايات، والمجلات، «والراديو»، و«السينما»، والسوشيال ميديا، ووسائل التواصل كافة، وتأثر به الحاضر والباد، وتحدَّثت به العوائقُ في خدورها، وصار ينخرُ الحضارة الدينية والأدب الإسلامي حتى تسرَّب العطب اليوم إلى لبابه، وهكذا أصبح العالمُ كلُّه شعوبًا وحكوماتٍ وأفرادًا تحت سلطان المادية والقوة والجاه والشهوات، قد شغلت منه كل موضع ومنفذ، وملكت عليه جميعَ مشاعرِه، واستهلكت في سبيلها جميع مواهبه وقواه وتفكيره وذكائه، وخلقت في الإنسان نفسية لا تؤمن إلا بالمحسوس، ولا تفكر إلا في اللذة والهناءة والسعادة الدنيوية، ولا تهتم إلا بهذه الحياة ومطالبها الكاذبة التي ما أنزل الله بها من سلطان، والتي إنما فرضتها على الإنسان الحياة المزورة، والمجتمع الفاسد، والتجارة الجشعة[١].

ومن أكثر الأمور المترتبة على نظرية اللذة خطرًا وأكبرها فحشًا أنها قد تتعارض مع مصلحة أو منفعة، أو خصوصية الغير، بل إنها قد تتعارض بالأساس مع المصالح العامَّة، والمنافع الكلية التي يُفترض أن يعودَ نفْعُها على البشرية.

إن فكرة اللذَّة بالطريقة التي ينفذها الغرب فكرة مدمرة، وهذا ما جعل كثيرًا من الفلاسفة الغربيين أنفسهم ينتقدون هذا الأمر عند حديثهم عن الدراسات والأفكار الأخلاقية، وعلى رأس هؤلاء الفلاسفة الفيلسوف الإنجليزي: «فرنسيس هربرت برادلي»، والذي انتقد مذهب اللذة في أول كتاب قام بتأليفه في حياته، وهو كتاب: «دراسات أخلاقية»، حتى عُدَّ نقده نقدًا بارعًا[٢].

(١) ينظر: إلى الإسلام من جديد، لأبي الحسن الندوي، (ص ١٥٤).

(٢) ينظر: تاريخ الفلسفة الحديثة، ليوسف بطرس كرم، (ص ٤٢٦).

وهذا يدلنا إلى أنَّ الغربيين أنفُسَهم يدركون الخطرَ الدَّاهم الذي ينتشر بين الناس في عالمنا المعاصر نتيجة السعي وراء اللذة، وتصييرها هي الحكم على سلوكيات، وتصرفات، وأفعال، بل وأفكار الإنسان.

والمؤسف المزعج في هذا الأمر أنه -كما سيأتي- أصبح نسبيًّا؛ لأنه موكل إلى العقل، والذهن، والمنفعة لكلٍّ بحسب قناعاته، فصارت المنفعةُ لا قيمةَ لها إلا إذا اجتلبت لذةً واغتباطًا، فكيف وقد تدرَّجَت العقول والطبائع الغربيَّة ومَرَدَتْ على النزوع المادي على تعاقُب الأجيال والعصور؟! فكان نتيجة ذلك أنَّ الذهن الغربي والمنطق العصري أصبحا عاجزَيْنِ عن الاهتداء إلى منفعةٍ غيرِ محسوسةٍ لا تجلب لذَّةً واغتباطًا، وأصبح العقلُ الأوربي محاميًا وبشدَّة عن المادية لا يحكم على الأخلاق بالحسن والصحة إلا بمقدار جلْبِها للمنافع المادية، وبحسب ما يكتسب المجتمع بواسطتها من اللذة والهناء، والأفراد من الاغتباط والرخاء، فأصبح الربح المادي هو الميزان للأخلاق والفارق بين الشر والخير، وأصبحت الأخلاق التي لا وزن لها في ميزان المادة ليس لها قيمة إلا القيمة الدينية أو الخلقية في المصطلح القديم ينتقص كل يوم سلطانها على القلوب والعقول، وتعدم أنصارًا وتصبح من شعائر القديم وذكريات العهد الماضي كحنان الأبوين وحبهما للأولاد، ووفاء الأزواج وحفظهن للغيب، وتحل محل هذه الأخلاق المقدرة الصناعية والاختراع والإنتاج والوطنية والجنسية ولا تزال ترتفع قيمتها ويرجع وزنها[١].

فالثقافة التي هذه صفاتها وتلك خصالها ما الذي يجعل العالم صامتًا عن نقدها؟! وما الذي يجعلُ الكثيرَ من المثقفين، والمشهورين في أنحاء العالم يروجون لها؟! وأين فكر العقول التي تتلقَّى البريق الزائف لهذه الفلسفات بالقبول؟! وإلى متى يقف العالم مكتفيًا بالمشاهدة أمام هذه الممارسات الغربية التي تفتك باستقامة الطبيعة البشرية على وجه الأرض؟! ثم يا تُرى هل لهذه السلوكيات التي نتجت عن تلك الفلسفات المنحطة أثرٌ فيما يجري في عالمنا من حروب، وخراب، ودمار، وتشريد لملايين من ساكني الكرة الأرضة؟! وَلِمَ يُتَّهم من يُذكِّر الناسَ بمخاطرِ هذه النوعية من الأفكار على النوع الإنساني بأنه رجعي متخلف ضد التمدن والحضارة؟!

كل هذه تساؤلات تحتاج إلى إجابات منطقية عقلانية تكون وافيةً كافيةً في بيان ما وراء هذا الفكر الذي يسعى إلى جعْلِ الإنسان دائمَ التغيُّر والتطوُّر من الحال الأسوأ إلى الحال الأسوأ منه؛ لأجل أن ينتبهَ الناسُ في أنحاء العالم إلى الثقافات التي يُساقون بكل الأشكال الممكنة إلى الاقتناع بها، وترويجها، وتطبيقها عمليًّا، وقد حدث بالفعل؛ فكم قد رأينا في العالم الشرقي من انجرَّ وراء هذه الدعايات فيُمارس فيها كثير من هذه السلوكيات الفاسدة المفسدة في الأرض.

(١) ينظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ لأبي الحسن الندوي، (١/ ٢٢٣).

نريد أن ننادي عالم الناس ودنيا البشر بأعقلِ صوت، ونقول لهم: حَكِّمُوا ضمائركم، حكموا فِطَرَكم السليمة، اعرفوا قيمةَ أنفسكم، واحفظوها من الانتهاك، واستخدام ما أُودع في هذا الإنسان استخدامًا يليق بتكريمه، وعدم امتهانه، أليس لأبدانكم حقٌّ عليكم؟! ألا توجد في قلوبكم أدنى شفقةٍ على أبنائكم؟! ونعني بالشفقة أن ترحموهم من أن يكون أجسادهم وعقولهم سلعةً رخيصةً مباحةً لكل من يعرف قيمتها ومن لا يعرف، ألا ترون أن الخصوصياتِ لم تعد موجودة؟! ألا يدهشكم أن الإنسان أصبح أقلَّ قيمةً من غيره مما يتمتع بحقوقه في هذا الكون؟!

الغرض من ندائنا هو أن يفيقَ الناس من سبات الوهم، وغياهب الظلام الذي يُغطى بدعاوى الحرية، وتحقيق المنفعة، وغيرهما من المسوغات لهذه الأمور، وأن يتوقفوا عن إشاعة تلك الثقافات التي ابتلوا هم بها بين أنحاء العالم.

ألا يرى العقلاء أن ما ذكرنا من نظرية اللذة، وفلسفاتها القائمة على المادية، والنفعية، وغيرهما مما لا معيارله سوى اللذة أن هذا النموذج من التفكير الإنساني يغرق العقل، ويحكم عليه بالوفاة؟! إذ العقل لا يمكن أن يسبح في ميادين الفكر مبتكرًا ومبدعًا، ومفكرًا، وصاحبه مغمور في تحصيل اللذة، وقضاء الشهوة.

إن هذا المذهب الأخلاقي تسبَّب في جعْلِ الغايات وسائلَ، والوسائل غِاياتٍ، والأسباب هي المسببات، والمسببات أسبابًا؛ أي أنهم أحدثوا الخلط في كل شيء مما يتعلق بالإنسان في هذه الحياة؛ ففي ذلك قتْلٌ لروح الحياة وسرها في الإنسان، بالإضافة إلى قتل مشاعره، وتجميد أفكاره، وحجب الأنوار والإشراقات عن عقله، ويُجمل الأستاذ/ علي الطنطاوي هذا الأمرَ حيث يقول: «أما هؤلاء الغربيون فحسبوا أن الغاية من الحياة هي الحياة؛ جعلوا السبب هو المسبَّب، والوسيلة هي الغاية، فعمدوا إلى ترفيه الحياة، واستخدموا لأجل ذلك ما قدروا عليه، فصارت حضارتهم آلية جامدة، وصاروا لطول ما اشتغلوا بالحديد والنحاس يفكرون بعقول من حديد ونحاس، وانقطعت صلتهم بالروح وانبَتُّوا مما وراء المادة»(١).

فالخلاصة من كلامنا: أن المذاهبَ الأخلاقيةَ في الفلسفة الغربية تقومُ على مجموعة من الأُسس لتحقق عدة أهداف يمكن التعبيرُ عنها إجمالًا بأنها أكثرُ الأشياء ضررًا على البشرية، وخطرًا على حياة الإنسان، وإنها في أرض الواقع سلوكيات وأخلاق نتيجتها عكس ما يرومون ويروجون؛ فلا ينتج عنها إلا الكآبة، والتعاسة، والإقبال على الانتحار، وغير ذلك.

(١) ينظر: نوروهداية، لعلي الطنطاوي، (ص ١٠٥).

فعلى العقلاءِ من بني البشر أن يفطنوا لهذا الخطر المرير الذي ينتظرُ كلَّ إنسان على كوكب الأرض لا محالة إذا استمر هذا الفحش، ودام الترويج له من كل حدب وصوب، وظل الناس متفرجين على هذا المشهد العبثي الذي طالت مدته، وانتشرت بين العالمين سيرتُه مع فحشه وقبحه.

نسبية الأخلاق:

ما دام أنَّ البشرَ هم الذين يصوغون لأنفسهم الأسس والأفكار؛ فإن الأخلاق والسلوكيات التي تنتج عن هذه الأفكار لا يمكن أن تكون متحدة، وليس بالضرورة أنها ستكون واحدة الهدف، وإن كان أساسها واحدًا، وكذا لن تكون هذه الأخلاق محلَّ اتفاق؛ لما سبقت الإشارة إليه في كلامنا من أنَّ البشر طباعهم وأذواقهم وأفكارهم ورؤاهم متنوعة ومتباينة، فواضح أن الدافع عند كل إنسان مختلف عن دافع أخيه الإنسان الآخر، وكذا الأهداف، والغايات، بل وحتى الوسائل؛ فلكلٍّ فلسفتُه الخاصةُ في تقدير الأمور، وما دام الأمر مفتوحًا أمام النفس البشرية؛ فإن سقف انطلاقاتها لن يكون محدودًا، ولو كان انطلاقها من نقطة لا تتوافق مع عقل أو مجتمع، أو غير ذلك، فهل يمكن أن نتخيَّل أن أناسًا من البشر يستمتعون بأشخاص من نفس نوعهم الإنساني؛ أي: أن الرجل يجد في مجامعة الرجل متعة ولذة، وإن كان العقل لا يتصورها إلا أنها شيء حاصل في الواقع، وهو ما وجدنا القوانين الغربية تقره، ولا ترى فيه بأسًا؛ أن السبب وراء ذلك هو ترك الإنسان منطلق الفكر، وإعطاؤه مفاتيح الأمور والأفكار من غير حتى ترشيد أو إرشاد فطري علمي صحيح.

ولا ننكر أن من الغربيين من يشمئزون من هذا الشذوذ والخرق الواضح لفطرة الإنسان، لكن تلك نتيجة طبيعية لمجتمع تلك أسسه؛ فلا تُمكن معالجة سلوك أو فعل من دون الرجوع إلى الأسس الفكرية والثقافية والفلسفية التي نشأ في رحابها هذا السلوك، وترعرع، وصار أمرًا عاديًّا لا يمكن حتى مجرد الاعتراض عليه.

ومن آثار ذلك التخبُّط في تحديد السلوك الإنساني، وهو ما يسميه الإمام الأكبر الراحل الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر الشريف بالمدنية المظلمة، والتي وصفها بأنها تسعى وراء المباحات والمصالح لتقيدها، وتعمل على إعدامها، في ذات الوقت الذي تجري فيه وراء الإباحيات التي تخالفُ القواعدَ العظمى التي من أجلها أوجد الله الإنسان في هذا الكون وتقررها وتعمل على نشرها[١]. إن هذا التخبط في تحديد سلوك يُطْبِقُ جميع الغربيين على قبوله أو حتى رفضه لهو راجع إلى أن الأمر عندهم نسبي؛ فالمذاهب الأخلاقية نسبية، والمنفعة نسبية، والأفكار نسبية، حتى المعتقدات نسبية؛ فيظهر لنا بوضوح شديد أن هذه النسبية وراءها مجموعات هائلة من السلوكيات والتصرفات الخاطئة من جهة، وانتشار الظلم والعدوان وإهدار الحقوق وعدم الإنصاف في إيصال الحقوق لأصحابها من جهة أخرى.

(١) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، (٤/ ٥٦).

من هنا يمكنِنُا أن نتفقَ مع الأستاذ مصطفى صادق الرافعي حينما وصف المتأثر بتلك الفلسفة الفكرية النسبية في تحديد الأخلاق والفضائل، والذي يرجو منها النفع لنفسه ولوطنه أنه يدعو لمن ضره أقرب من نفعه، وقد أعجبنا قوله الذي خاطب فيه أبناء الشرق وشبابه حيث قال: «يا شباب العرب! اجعلوا رسالتكم إما أن يحيا الشرق عزيزًا، وإما أن تموتوا. أنقذوا فضائلنا من رذائل هذه المدينة الأوروبية تنقذوا استقلالنا بعد ذلك، وتنقذوه بذلك. إن هذا الشرق حين يدعو إليه الغرب «يدعو لمن ضره أقرب من نفعه، لبئس المولى ولبئس العشير»، لبئس المولى إذا جاء بقوته وقوانينه، ولبئس العشير إذا جاء برذائله وأطماعه. أيها الشرقي إن الدينار الأجنبي فيه رصاصة مخبوءة، وحقوقنا مقتولة بهذه الدنانير، أيها الشرقي لا يقول لك الأجنبي إلا ما قال الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [سورة: إبراهيم، آية: ٢٢]، يا شباب العرب لم يكن العسير يعسر على أسلافكم الأولين، كأنَّ في يدهم مفاتيحَ من العناصر يفتحون بها، أتريدون معرفة السر؟ السر أنهم ارتفعوا فوق ضعف المخلوق، فصاروا عملًا من أعمال الخالق»[١].

ومحل إعجابنا واتفاقنا مع الأستاذ الرافعي أنه يريد أن يبين أن اعوجاج السلوك الغربي إنما هو مرتبط بالأسس التي بنى عليها أفكاره، وأقام عليها المذهب الأخلاقي الذي اتبعه، وعمل دائمًا على نشره والدعوة إليه، ومن ذلك أنه جعل المصدر هو الإنسان نفسه، وهذا مفهوم من أنه أراد من شباب الشرق أن يجعلوا مصدر قوتهم وأصل استمدادهم للأخلاق والأفكار والقواعد والقوانين هو الخالق سبحانه وتعالى؛ إذ إن هذا هو السِّرُّ في انتشار حضارات المسلمين القديمة التي ملؤوا بها الأرض عمرانًا وبنيانًا وسلمًا وسلامًا وأمنًا وأمانًا؛ فإن خالق الإنسان وحده هو الذي يعلمُ الطريقَ الذي يتحققُ بالسير فيه كمال النفع للإنسان، وهذا على خلاف ما قام به الغربيون من اتخاذِ الإنسانِ ومعارفه وأمزجته وغيرها أسسًا للأفكار والأخلاق.

فكون الأخلاق شيئًا نسبيًّا عند الغرب ليس أساسًا تمت صياغته من خلالهم، إنما هو أساس مُستنتج من أفكارهم، ومن واقعهم، وهم لا يعترضون عليه، ولا يجدون في صدورهم أو عقولهم شيئًا تجاهه.

وفي النهاية نحب أن نؤكد أنَّ الأسسَ المذكورةَ للفكر الغربي ليست كل الأسس التي بنوا عليها أفكارهم، إنما اخترنا الأسسَ الأصليةَ التي يمكن لأي أساسٍ آخرَ أن يندرج تحت واحد مما ذكرنا أو أكثر، المهم أنه لا يوجد أساس فكري آخر عند الغرب من الأسس المؤثرة في تشكيل الأخلاق والسلوكيات الغربية إلا ويشتبك بقوة مع شيء مما عرضناه آنفًا.

(١) وحي القلم، لمصطفى صادق الرافعي، (٢/ ٢٠١).

كما تجدر الإشارة إلى مجموعةٍ من النقاط الهامة المرتبطة بهذه الأسس وبتحليلها قبل أن ندخلَ في مناقشتها، وهذه النقاط في مجملها تشبه النتائج أو المحصلات النهائية مما تم ذكره وتحليله، وهي كما يلي:

- الأخلاق عند الغرب وليدة الحياة الاجتماعية؛ أي أن هذه الحياة كلما تغيرت أو تطورت أو تبدلت -وهذه سنة كونية لا تتخلف؛ فإنه لا يثبت مجتمع أو أمة على حال واحد أبدًا كانت الأخلاق معها كالتابع الذي لا ينفكُّ عن متبوعه، مما يظهر منه أنها سلوكيات لم تُصَغْ صياغةً صالحةً لتنظيم حياة وأفعال وعلاقات البشر مهما تبدل حالهم أو تغير.
- كما أن الأخلاق ترتبط بالحياة الاجتماعية، فكذلك ترتبط بأفراد هذه الحياة؛ فهم واضعوها ومؤسسوها، مما يدلُّ على أنَّ الأخلاقَ عند الغرب مرتبطةٌ بالمعرفة؛ أي بمعرفة الإنسان، وعمقه في التفكير أو سطحيته.
- أن الفلسفة الأخلاقية عند الغرب تقومُ على أساسِ الاستقلالية؛ أي: أن المجتمع مستقلٌّ في صياغة ما يراه مناسبًا له، وكذا الأشخاص، حتى إننا لنجد صورة الأخلاق والسلوك في المجمل عند الغرب أمرًا يظهر منه الاستقلالية، وهو ما يكون سببًا في اغترار الكثير بهذه الأفكار والثقافات.
- أن أسس الأخلاق في الفكر الغربي متسمة بالنقد الذي يصلُ إلى حد التشكيك، الأمر الذي يدفعهم إلى هدْمِ ما بنَوه من أخلاقٍ أو قيمٍ بأيديهم، والتطلُّع إلى شيءٍ منافٍ للقديم المهدوم تمامًا، بغَضِّ النَّظَرِ عن صحَّةِ أو فسادِ أيٍّ منهما؛ أي أن نظرة النقد عندهم غيرُ متوقفةٍ عند حدِّ نقد الآخرين.
- هذه الأشياء المذكورة تؤكد استمراريةَ تغيُّروتبدُّل الأخلاق الغربية، وتغير القناعات بهذه الأفكار، وهذا عند أهل الغرب أمر سهل جدًّا لا توجد فيه مشكلة فيه أبدًا، مما يدلُّ على أنَّ هذه الأخلاقَ لا يمكنُ أن تكونَ ملائمةً لكل الناس، فيا ليت أهل الشرق يعرفون أو يدركون!
- العجيب في الأمر أن الغرب وهو على هذه الحالة الأخلاقية المضطربة دائمًا ما ينظر إلى العالم المغاير له وخصوصًا الشرق على أنه في حاجة ماسَّة إلى القيم، والفلسفة، والثقافة الغربية، وهو ما ينخدع ويغترُّ به بعضُ المسلمين وغيرهم، وللأسف حتى بعض المفكرين أو المتصدرين قد يغترون وينخدعون بهذا.
- لا يسعنا أن ننكر أن هناك بعضَ الغربيين يقدرون ويثمنون الفلسفات الأخلاقية الأخرى، وخصوصًا المستمدَّة من الوحي الإلهي، ولكن هؤلاء من قلتهم لا نسمع لهم همسًا، ولا نجد لفكرهم وإنصافهم أثرًا.

المحور الثاني: مناقشة الأسس الأخلاقية في الفكر الغربي:

مناقشة الأسس الأخلاقية في الفكر الغربي أمرٌ متجرد عن الأشخاص أو البلدان أو الانتماءات، منحصر في بيان الأوجه التي ظهرت بها مجموعات من الأفكار والفلسفات الأخلاقية، وكان لها أثرٌ في واقع الأشخاص والمجتمعات، والغرض من ذلك كما أشرنا هو مجرَّد إظهار قيمة وجودة المنتج الذي ملأ المتأثرون به العالمَ ضجيجًا بغرض نشره في أرجاء العالم، وبزعم أنه هو الخلاصُ وهو طوق النجاة للأمم المتخلفة والمتأخرة علميًّا، وحضاريًّا.

في النهاية نجدُ أن الناظر لهذه الأسس الأخلاقية للفلسفات الغربية بعين التجرد والإنصاف والمعايير العلمية العقلية المنضبطة يجد بما لا مجالَ معه للريب أو الشك أنَّ تلك الفلسفات الأخلاقية تصطدمُ مع مجموعة من الأشياء، أهمها ما يلي:

الجانب الأخلاقي الحسي المعنوي الثابت المنضبط:

فهذه الأفكار كلُّها غريبة تمامًا عن فكرة القانون الأخلاقي الحسي، وهي أيضًا غريبة أكثر من ذلك الجانب الروحي من المجال الأخلاقي الذي قام الغربيون بإبعاده وإقصائه من دون أدنى شفقة، أليس الإنسان مكونًا من جسد وروح؟! ألا يحتاجُ الإنسانُ إلى جانب الاهتمام بالشعور الحسي إلى الاهتمام بجانب آخر مهم معنوي؟![١].

فما دام الحاكم عند الغرب هو المنفعة المحضة فلن يتسلل إلى الإنسان أدنى شعور بغيره؛ لأنه لا يرى سوى رقم أمامه يريد تحقيقه، والوصول إليه، ولا يعرف أو يرى غيره.

- الفطرة الإنسانية: تصطدم الأسس الفكرية عند الغرب بكل صراحة مع الفطرة الإنسانية، وهذا مما لا يحتاجُ إلى كثيرِ جهدٍ لإثباته؛ فلتُراجع حالة الشذوذ الجنسي والفكري المنتشرة في الغرب، والأنانية المفرطة، والانطوائية القاتلة، والتجاوزات النفسية والأخلاقية المغطاة باسم الحرية، واختفاء القيم، واختلاط المفاهيم، وتشويه المبادئ، وغير ذلك من السلوكيات الغربية التي نتجت عن تلك الأسس الفكرية، والتي بدأ الغرب نفسه يتحدث عن مخاطرها، وآثارها السلبية، وهذا يظهر من خلال التحرُّر الفاحش الذي قام به الغرب حينما أبدلوا الدين، والمصدر السماوي الإلهي مهما كان بالأسس الفكرية المتبعة لديهم، مما أدَّى إلى هذا الخلل الملحوظ.

---

(١) ينظر: دستور الأخلاق في القرآن، (ص ٣٤٠).

- القيم والمبادئ الدينية: الواضح الذي لا يحتاجُ إلى دليل أن الغرب قام بهدم قيم الأديان، وعمل على جعل المجتمع العالمي عبارةً عن غابة يتصارع فيها أبناؤها بلا ضوابطَ، ألا يسمع المتيمون بفلسفات الغرب الأخلاقية بتلك الحروب التي نشبت في العالم نتيجة الأخلاق والسلوكيات الغربية؟! ألا تظهر نيران الحقد المشتعلة التي تكاد لا تُبقي ولا تذر، والتي لم يوقد شعلاتها سوى الغرب؟! في النهاية الغرب يشهد بقوة انهيار الأخلاق وتدهورها، ووصولها إلى أحطِّ الدرجات المتصورة عقلًا؛ كما هو ظاهر في الواقع الحياتي لتلك المجتمعات الغربية التي لا ترى مانعًا أبدًا أن يمارس الشخص الجنس (الزنا) بأخته، بل ولا حتى أمه التي ولدته!!

ولا نجد أحطَّ من ذلك، ولا انتكاسةً فطرية أبلغ من هذا، ولكن في الغرب هذا موجود، كما أن الشخص يشهد زوجته تبيت في فراش غيره، أو تمارس معه الجنس، ولا يجد في ذلك أدنى لوم عليها ما دام الدافع عندها ذاتيًّا؛ أي: ما دامت هي راضية ومقتنعة فلا حَرَجَ ولا بأسَ في ذلك، بالطبع لا يخفى ما في هذه الأمور من أنها تصطدم مع القيم والمبادئ الدينية، وهذا وغيره لأن اللذة التي هي منفعة في نظرهم هي الحاكمة على عقول وأفكار كثيرين منهم، فاللذة أسس من الأسس الفكرية؛ أي ينطلق من خلالها الإنسان في تصرفاته وأفعاله.

- الإنصاف: العالم الغربي والإنصاف عدُوَّانِ وخصمانِ لا يجتمعانِ؛ فالغرب لا يعرف لغيره حقًّا، ولا يقر له فضلًا، ولا يرى له أثرًا، فلسنا مبالغين إذا قلنا: إن الغرب يكيل بمكيالين، وهذا لأنَّ الغرب يسمح لنفسه أن يختارَ هو أخلاقَه ويكوِّن هو فلسفاته، ثم بعد ذلك يعمل على نشرها وفرضها وإلزامها على العالم الشرقي الذي هو في نظر الغربيين عالم دوني يحتاج إلى العون.

من هذا المنطلق يجد الغرب غيره محتاجًا إليه احتياجا شديدًا، وأصل هذا المنطلق أنهم يحاولون أن ينظروا إلى الشرق على أنه محبوس في سجون النصوص الدينية والقواعد الأخلاقية النمطية القديمة التي يجب التحرُّر منها، والهروب من قيودها، ولا مخلص للشرق إذًا إلا الفلسفة الغربية التي سبقت العالم إلى هذا، ولا يشعر أولئك الذين ينادون بهذه الترهات أنَّ البشرية لم تجْنِ من التحرُّر عن القيم الأخلاقية الدينية سوى الخراب، والدمار، والعدوان على الأبرياء.

ثم من الذي أعطى لأولئك الحقَّ في محاولة فرْضِ السيطرة الفكرية على غيرهم، أليسوا هم من ينادون بحرية الاعتقاد؟! أليسوا هم من يزعمون أنهم يسعون جاهدين لضمان الحريات المتنوعة للإنسان؟!

- القدوة الحسنة: النموذج الطيب من الناس يغيب وتُمحى آثاره وسط هذا الازدحام الفلسفي غير الواضح، الذي لم تُوضع له حدودٌ ولا ضوابطُ، بل تلك الأسس التي أشرنا إليها تساعد مساعدةً كبيرةً على انتشار المحتالين والمعتدين، هذا وإن كان خطيرًا إلا أنه ليس هو الأخطرَ؛ فالأخطرُ مِن وجود المعتدين على الخصوصيات والناشرين للمنكرات هو إيجادُ المخارجِ والمسوغات والمبررات لتلك الأفاعيل التي تهتك ستر المجتمع، وتفتك بفطرته، وتدمر وتنسف قيمه ومبادئه. إن الأسس الفكرية الغربية تستطيع بمنتهى السهولة أن تجدَ لنفسها المبرراتِ والمخارجَ من هذه المآزق، فإذا لم يسعفها التحرر أنقذها مبدأ النفعية، وإلا فالحرية، وإلا فوجهات النظر، وإلا... وإلا...، وهكذا يعيش الناس تحت أحكام الفوضى، وقوانين الغابات.

الفصل الثاني:

التصوُّر الوضعي لمنظومة الأخلاق

يقصد بالتصور الوضعي نتاج الفكر البشري في مجالٍ ما بعيدًا عن الوحي الإلهي، فالمقصودُ بالتصور الوضعي في مجالِ الأخلاق هو خلاصةُ الأفكار البشرية التي تقال في مقابلة الأفكار الدينية المعتمدة على الوحي كمرجعية أصيلة.

وتميَّز القرنُ التاسعَ عشرَ بأنه عصر «الوضعية»، وهي نظرية فلسفية نشأت في دائرة «المعرفة» وقامت في جوٍّ معين وعلى أساس خاص.

أما جوهرها المعين: فهو أولًا وبالذات سيطرة الرغبة على بعض العلماء والفلاسفة في معارضة الكنيسة بوجه خاص، أو معارضة المعرفة الدينية أو المعرفة الميتافيزيقية بوجه عام.

وأما الأساس الخاص الذي قامت عليه الفلسفة الوضعية: فهو تقدير الطبيعة وتقييمُها وحدها كمصدر للمعرفة، والطبيعة أو الحقيقة أو الواقع أو الحس كلها تدلُّ على معنًى واحدٍ في نظر الوضعيين[(١)].

ومن الحقائقِ الثابتةِ عند المسلمين أنه لا تعارضَ بين العلم القطعي وبين الحقائق الدينية الموحى بها من عند الله، والخلاف أو التعارُض الظاهري ليس حقيقيًّا، وإنما ينشأ من أهواء البشر التي تصبغ بصبغة دينية، أو تقدم للناس كحقيقة علمية، فتحديد ماهية الدين وماهية العلم يحلُّ كثيرًا من الإشكال لمن يبحث عن الحق، ويطلبه بصدق.

"وقد تصور الإنسان هذا الكون وتفكَّر فيه على نحو طبيعي، واجتهد بحواسه وعقله وخياله منذ آلاف السنين في معرفة حقائقِ الأشياء وحقيقة ذاته، وتطورت نظرة الفلسفة والعلم مع العصور.

واليوم من ينظرْ في العلم الحديث ويتأملْ موضوعه ومنهجه يلاحظْ أنه لا يدرسُ إلا وقائعَ العالم المحسوس بوجه عام، وهو ما نسميه «الطبيعة" بمعناها الواسع، خصوصًا ما يشاهده الإنسان حوله على الأرض وفي الجو، وما يمكنه أن يصلَ إليه من معرفةٍ بالسماء وما فيها ولا يدخل العلم الحديث في عالم الأفكار والمفهومات المجردة.

والعالم بالمفهوم الحديث يعتمد في ذلك على "الملاحظة» أو «المشاهدة" بوسائلِ المعرفة الحسية، كما يعتمد أيضًا على إجراء التجارب ما أمكنه ذلك.

غير أنه مهما كانت وسائلُ المعرفة وأدواتها الحديثة -بما في ذلك وسائل اقتحام جو السماء والهبوط على بعض الكواكب القريبة كالقمر ثم الطموح إلى الهبوط على كواكب أخرى- فإنه -بعد الرصد وإجراء التجارب- يعتمدُ على الملاحظة الحسيَّة، ثم على تحليل نتائجِ الملاحظة، ويستعين بالمنهج الفيزيائي الرياضي.

(١) يراجع: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، محمد البهي، ص ٣١٥، وما بعدها.

وكل ذلك فيما يتعلَّق بالعالم المادي بحسب الظاهر من الأجسام وأحوالها والعلاقات بينها، ويندر أن يريدَ العالم أو أن يستطيعَ الوصولَ إلى أعماق عالم المادة، رغم كل ما اكتشفه من حقائقَ علميةٍ رائعةٍ حول هذا الكون في جملته وفي أصغر مكوناته، أعني عالمَ الأشياء التي لا نهاية لها في الصغر، عالم الذرة وما فيها من طاقة[1].

وقد نشأ عن التصور الوضعي للكون والإنسان بعضُ المفاهيم التي أثَّرت في منظومة القيم والأخلاق، يمكن تناول أهمها فيما يلي:

أولا: المادية:

مفهومها:

المادية هي نوعٌ من الفلسفة الأحادية تتبنَّى أن المادة هي المكونُ الأساسي للطبيعة، وأنَّ كلَّ الأشياء بما فيها الجوانبُ العقلانية كالوعي هي نتاجٌ لتفاعلات مادية.

تَعتبر الفلسفة المثالية كلًّا من العقل والوعي حقائقَ من الدرجة الأولى، ولهما تخضع المادة التي تعتبر بدورها حقيقة من الدرجة الثانية، لكن في الفلسفة المادية يكون الأمر بالعكس؛ فهنا يعتبر العقل والوعي منتجًا ثانويًّا أو ظاهرة مصاحبة للعمليات المادية (الكيمياء الحيوية للدماغ والجهاز العصبي على سبيل المثال) التي من دونها لن يوجد أي منهما؛ إذ وفقًا لهذه الفلسفة: الماديات هي من تخلق وتحدد الوعي، وليس العكس.

وتنقسم النظريات المادية في عمومها إلى ثلاث مجموعات: المادية البسيطة تحدد العالم بعناصر محددة (مثل العناصر الأربعة -نار، هواء، ماء، وتراب- التي ابتكرها فيلسوف ما قبل سقراط إيمبيدوكليس).

المادية الميتافيزيقية تفحص مكونات العالم المنفصلة والمنعزلة.

والمادية الجدلية تتبنى الجدلية الهيغلية للمادية، وتفحص علاقة مكونات العالم ذات الطبيعة الديناميكية بعضها ببعض.

وتستعمل كلمة "المادية" ويراد بها: إنكار الوجود غير المادي أو على أقل تقدير تهميشه أو إهماله، وأنها أولية، والعقل أو الوعي ثانوي، ويتضمن هذا أن العالم أبدي، وأنه غيرُ محدودٍ في الزمان والمكان، وأن الوعي البشري نتاجُ المادة؛ بمعنى أن الوجودَ ومظاهره وعملياته يجب أن تفسر على أنها مظاهرُ أو نتائجُ للمادة التي هي في نظرهم الحقيقة الكبرى والوحيدة، وأن هذه الحقيقة الموضوعية ذات وجود مستقل عن الوعي.

(١) الفلسفة الإسلامية وبعض قضايا الفلسفة، محمد عبد الهادي أبو ريدة، ص ٤٢٨ وما بعدها.

يقول الفيلسوف شتيرن: "إن الفكرة الأساسية للمادية الطبيعية تكمن في أن المادة مطلق موجود منذ الأزل، وكل ما هو روحي (نفسي: عواطف، أحساسيس، إرادة، فكر) ينبع من المادة، والمادة مصدر لا متناهي للقوى، قوى يمكن إرجاعها إلى الحركة الأزلية هي الأخرى... وجميع العلميات بما فيها الأعمال والرغائب الإنسانية تبقى خاضعةً لقانون السببيَّة وتتبُّع العلل مادية"[١].

وهذا يعني أن الفكر المادي ركن إلى المعرفة الحسية التي تعتمدُ على الحواس في إدراكها، وكذلك في نظرته للكون والإنسان، وهذه النزعة لها جذورٌ تاريخية قديمة، إلا أنها بلغت أوجها في العصر الحديث، يقول أحد مؤرخي الفكر الفلسفي: «لقد تعارضت المادية والروحية في كل عصر، ولكن لعل هذا التعارض لم يبلغْ من الشدَّة في وقت ما مَبْلَغَه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فكان الطابع الذي يميزه"[٢].

سمات التفكير المادي:

١- استبدال التفكير العقلي بتفكير حسي يعتمد على الملاحظة والتجربة، وتقديم ما يصدر عن التجارب المعملية ويدرك بالحواس على غيره من مصادر المعرفة الأخرى.

٢- اتجاه المعرفة من العالم الخارجي إلى الذات، فالمادة عندهم سابقة في الوجود، والفكر انعكاس لها، فالطبيعة في نظرهم هي التي تنقش الحقيقة في عقل الإنسان، وهي التي توحي بها وترسم معالمها الواضحة.

وهي التي تكون عقل الإنسان، والإنسان -لهذا- لا يملى عليه من خارج الطبيعة؛ أي لا يملى عليه مما وراءها، كما لا يملى عليه من ذاته الخاصة؛ إذ إن ما يأتي من «ما وراء الطبيعة» خداع للحقيقة، وليس حقيقة، وكذا ما يتصوره العقل من نفسه وهْمٌ وتخيُّل للحقيقة، وليس حقيقةً أيضًا[٣]!

٣- إنكار الغيبيات، فكل ما لا يمكن إدراكه بالحس لا وجود له عندهم.

٤- عقل الإنسان -أي ما فيه من معرفة- وليد الطبيعة التي تتمثَّل في الوراثة والبيئة والحياة الاقتصادية والاجتماعية، إنه مخلوقٌ، ولكن خالقه الوجود الحسي، إنه يفكر ولكن عن تفاعل مع الوجود المحيط به، إنه مقيد مجبر، وصانع القيد والجبر هو حياته المادية، وليس هناك عقل سابق على الوجود المادي، كما أنه ليست هناك معرفة سابقة للإنسان عن طريق الوحي، فعقل الإنسان ومعرفته يُوجَدانِ تبعًا لوجود الإنسان المادي[٤].

(١) ينظر القيم بين الإسلام والغرب، ص ١٤١.

(٢) تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف بطرس كرم، (ص: ٣٤٠)

(٣) ينظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، ص ٣١٦.

(٤) ينظر: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، ص ٣١٧.

٥- إعلاء الجانب المادي في الإنسان والعمل على تلبية حاجاته المادية.

٦- عدم الاكتراث بالقيم الأخلاقية، «فهذه الحضارة ترى العالم مادةً استعماليةً لا قداسةَ لها يمكن تحريكُها وتوظيفُها، وذلك لعدم وجود قيمة مطلقة لأي شيء، فالطبيعة قد وُجدت ليهزمَها الإنسان ويسخرها، والإنسان نفسه لا بد أن يخضعَ للمرجعية المادية، ولذا فهو الآخر كيان مادي حركي لا يختلف عن الكيانات الأخرى، ويمكن نقْلُه وتوظيفُه وهزيمتُه وتسخيرُه باعتباره مادةً استعمالية نافعة»[(١)].

أثر الفكر المادي على منظومة الأخلاق:

لا شكَّ أن الفكر المادي لاقى قبولًا في الغرب الذي حاولَ أن يفلتَ من سيطرة الدين على حياته وتقدُّمه، وكان له أثرٌ واضحٌ في جانب الأخلاق، يمكن إبرازُه فيما يلي:

١- عدم الاكتراثِ بالتعاليمِ الدينية، وما تدعو إليه من مكارمِ الأخلاق؛ لأنَّ الدينَ لا أثرَ له في توجيه الحياة العامَّة.

٢- رفْع العراقيل والقيود التي يضعُها الدين أو المجتمع أمام إشباع رغبات الإنسان الحسيَّة.

٣- تحصيل أكبر قدر من المتع في الدنيا؛ حيث لا توجد آخرة يخشى الإنسانُ من العقاب فيها أو يرجو الثواب فيها.

٤- تحويل كل شيء إلى سِلَع يمكن إنتاجُها واستهلاكُها، وتحصيل المال في مقابلها.

ويتجلَّى أثرُ المادية على منظومة الأخلاق في نظرتها القاصرة إلى الإنسان؛ حيث إن الروح ومطالبها تأتي في المرحلة التالية بعد الجسد ومطالبه، وقد لا يكون لها محل من الإعراب؛ لأنَّ وجودَ الإنسان المادي هو الظاهر أمامهم.

(١) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٢/ ٢٣٠).

ثانيا: الإباحية.

مفهومها:

كلمة إباحيَّة تستخدم في اللغة العربية:

اسم مؤنَّث منسوب إلى إباحة: «عقائد إباحيَّة»، ومصدرصناعي من إباحة: تحلُّل من قيود القوانين والأخلاق والآداب والدين.

الإباحيَّة: فرقة تبطل قدرة الإنسان على اجتناب المنهيَّات والإتيان بالمأمورات، وتنفي ملكيَّة الفرد وتشرك الجميع في الأموال والأزواج(١).

فالإباحية توَجُّهٌ يرى أنَّ الغرائزَ وحدَها هي التي تحرِّك الإنسان، وأنَّ الإنسان لا حيلةَ له أمامَ الغرائز إلاَّ بالتَّسليم لها، فالرَّجل لا يرى المرأةَ إلا شريكةً جنسيَّة له، وكذلك المرأة لا ترى في الرَّجُل -أي رجل- غير أنَّه أداة لإشباع رغباتِها الجنسيَّة! دون أن يكون هناك قيد يمنع الوصولَ إلى هذه العلاقات الجنسية من دين أو خلق أو عرف.

ويدَّعي أصحابُ هذا التيار الفكري أنَّ الإباحيَّة نوع من الحرية والتحضُّر الذي يجبُ أن يحصلَ عليه الإنسانُ في العصر الحديث، والحقيقة المؤكدة أنَّ فكرة الإباحية فكرة قديمة طُويت في أكفان الماضي، يحاول هؤلاء إظهارَها في ثوب جديد.

فقد ظهرت في التاريخ البشري ثوراتٌ إباحية تنادي بشيوعية المال والنساء، فقامت في فارس قبل ظهور الإسلام فرقة «المزدكية» الذين استباحوا المحرمات، وزعموا أن الناس شركاءُ في الأموال والناس، ودامت فتنتهم إلى أن قتلهم «أنوشروان» في زمانه.

وظهرت أيضًا في تاريخ المسلمين فِرَق خرجت على الإسلام، ودعت إلى الإباحية المزدكية، وشيوع الأموال والنساء، وقد التقى في تأسيس هذه الفرق المكران: المكر اليهودي، والمكر المجوسي، وعرفت هذه الفرق بالفرق الباطنية، على اختلاف أسمائها «قرامطة - بابكية - خُرَّمية - وغير ذلك».

ولكن الباطنيين الذين استطاعوا أن يستولوا على سدَّة الحكم في بعضِ بلدان العالم الإسلامي حقبة من الدهر لم يطبقوا فكرةَ شيوع الأموال التي كانوا يطلقونها في دعواتهم بين أتباعهم، بل لم يطبِّقُوا أية فكرة اشتراكية مخففة(٢).

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، (ص: ٥٩٥).

المسوغات التي دفعت إلى الترويج للإباحية:

١- الترويج إلى الإباحية باسم النظريات العلمية، والأبحاث المشبوهة الصادرة عن بعض المراكز العلمية:

وأبرز نموذج لذلك ما قدمه فرويد في تحليله النفسي المرتبط بالجنس، لا سيما مع الأثر الأساسي الذي جعله للجنس في نظريته العلمية.

ومن أهم كتبه التي عرض فيها تطبيقه لنظريته العلمية على القيم كتاب «الطوطم والتابو»، وفيه يعرض قصة حدثت في أول تاريخ البشرية وما زالت آثار تلك الحادثة مؤثرة في حياة البشرية إلى اليوم -وعلى القارئ أن لا يسأل عن سنده لتلك القصة- ذلك أن الأولاد شعروا برغبة جنسية تجاه أمهم، ولكنَّ هناك حائلًا وهو الأب فقتلوه، وهي أول جريمة في البشرية، ثم أحسَّ الأولاد بالندم فقدسوا ذكرى الأب، فنشأت من ذلك عبادة الأب كأول عبادة ظهرت في البشرية، ولكن وجدوا أنهم لو تقاتلوا على الأم لهلكوا، فاتفقوا على عدم اقترابها، فنشأ بذلك أول تحريم في العلاقات الجنسية ومنه بقية المحرمات، وهكذا ظهرت العبادات والمحرمات والقيم المكونة للدين.

وعادة ما يُربط بين الإباحية التي ظهرت في القرن الرابع عشر/ العشرين، وبين نظريات فرويد، وذلك بسبب المكانة الخاصة للجنس في نظريته، وتم ذلك باسم العلم أيضًا، وتحت طاغوت النظريات العلمية، وفي ذلك يقول «فروم»: «فالحياة الجنسية لم تعُدْ أمرًا محرَّمًا، ولم يعُدِ الحديثُ عن رغبات تتعلَّق بغشيان المحارم أو عن انحرافات جنسية يعتبر أمرًا مهولًا يدعو إلى الاستنكار، فكل هذه الموضوعات التي ما كان الإنسان العادي «العفيف» ليجرؤ على التفكير بها لم تعد الآن أمورًا محرَّمة واعتبرت آخر نتائج «العلم» التي لا تثير إثارة خاصة»(١).

واستمرَّ منهج التدليس على الجماهير باسم البحث العلمي لتمرير بعض المفاهيم حول الإباحية، ومحاولة تقديم حلول لما ينشأ عنها من أضرار بدلًا من الوقاية منها، كما نبَّه على ذلك بعض المتخصصين بقوله: «أعترف أن جزءًا من المشكلة قد ينشأ من داخل مجال الصحة التناسلية، فهذا المجال تم اختراقه بأيديولوجيا تروج مبدأ الإباحة والتجريبية من أجل حماية تلك الأيديولوجيا تم خفض المعايير بدلًا من استهداف «منع” انتشار العدوى، كما هو الحال في المعركة ضد أمراض القلب أو ضد السمنة أصبح الهدف هو «تقليل» المخاطر -المعروف بالجنس الأكثر أمنًا- ويتبعه عندما يفشل في أن يكون أمنًا بما فيه الكفاية بـ «إدارة الأزمات».

(١) ما وراء الأوهام، إريش فروم ص ١٣٧، ترجمة صلاح حاتم.

بدلًا من تقديم الحقائق المجردة يتم تقديم معلومات تعرضت لعملية من التبسيط والغسيل للنساء.

وعندما يفشل «الجنس الآمن" يتم التقليل من شأن التبعات سواء التبعات الجسدية أو النفسية"[١].

٢- تسليع الجنس وتحويله إلى تجارة رابحة:

من أبرز سمات التصوُّر الوضعي أنه يشجع على الاستهلاك ويروج له؛ لأن في ذلك ضمانًا لاستمرار عجلة الإنتاج الذي يعود على أصحاب رؤوس الأموال بالكسب المستمر، وقد وجدها رواد الرأسمالية -وغالبًا ما كانوا يهودًا- فرصة للاستثمار، فهم يروجون للاستهلاك في كل شيء بما في ذلك الجنس، وزمن المحرمات والحشمة قد أسقطته النظرة العلمية، مستثمرين في ذلك كلام فرويد، فإنَّ كبْتَ الحاجات الجنسية يمكن أن يؤديَ إلى العصاب، ولتلافيه فلا بد من الانعتاق من حرمان النفس شهواتها، وهذا ما حثَّ عليه المعلنون! وهكذا اكتسب التحليل النفسي هذه الشعبية بين الناس بما هو «وسيلة» للحرية الجنسية التي تنشط الاستهلاك الجديد، وهكذا تتصاحب النظريةُ العلمية الداعية إلى الانفلات والإباحيةُ مع صعود مصاصي الدماء من الرأسماليين وفي قائمتهم أصحاب التجارات الكبيرة من اليهود[٢].

وتحوَّل الجنس إلى سلعة؛ أي مادة إنتاج واستهلاك أحد آثار الفلسفة المادية التي «لا تعترف إلا بالطبيعة/ المادة والواحدية المادية وتحول الإنسان إلى مادة نافعة وتنزع عنه القداسة وتعريه من إنسانيته (بالإنجليزية: دي نيود de nude)، وهو ما نسميه «الإباحية المعرفية» حيث لا حرمات ولا مطلقات، وحيث يُترَك الإنسان عاريًا تمامًا أمام مؤسسة قوية تدور في إطار المرجعية المادية الكامنة والنفعية الداروينية التي تقوم بحوسلته وتوظيفه. فإذا كان العالم مادة، وإذا كانت كل الأمور متساوية، والإنسان مادة لا قداسة لها ليس إلا، ولا توجد سوى مرجعيات أخلاقية مادية، فإن النشاط الجنسي -على سبيل المثال- مجرد نشاط مادي، شأنه شأن النشاط الاقتصادي، ومن ثم يمكن النظرُ للطاقة الجنسية للإنسان باعتبارها طاقةً طبيعية/ مادية يمكن توظيفُها داخلَ إطار السوق والمصنع، أي أن تصبح الطاقةُ الجنسية مادةً إنتاجيةً استهلاكية، ومن ثم يمكن أن تظهر تجارة/ صناعة البغاء، وتصبح البغي من أدوات الإنتاج، وهي في الماخور (في تايلاند أو في أي مكان) لا تختلف كثيرًا عن أبطال الإنتاج في المصانع السوفيتية أو الأمريكية ولا عن اليهودي أو السلافي أو المعوقين في معسكرات الاعتقال؛ إذ يتحوَّل الجميع إلى مادة استعمالية وطاقة محضة. فالإنسان في اللحظة السنغافورية يتحوَّل إلى طاقة إنتاجية، وإلى قدرةٍ شرائيةٍ تصبُّ في عمليةِ الإنتاج والاستهلاك

(١) فرض الأيدلوجيا الإباحية: أجيال في خطر، د ميريام جروسمان، ترجمة وائل الهلاوي، ص ٣٨.

(٢) ينظر: النظريات العلمية الحديثة مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها دراسة نقدية، حسن بن محمد حسن الأسمري، (١/ ٤٠٧).

القومي، بينما يتحول في اللحظة التايلاندية إلى طاقة جنسية تقدم خدماتها للمستهلكين من السياح، فتحسّن الدخل القومي وتعدِّل ميزان المدفوعات لحساب الوطن. وفي اللحظة النازية والصهيونية يتحوَّل الإنسان غير النافع (اليهودي كمادة بشرية فائضة) إلى مادة استعمالية تزداد إنتاجيتها في معسكرات الاعتقال والسخرة أو في الدولة الصهيونية أو يتم التخلص منها في معسكرات الإبادة حسب مقتضيات الأمور (الأمر الذي يفيد الاقتصاد الوطني كثيرًا)»[(١)].

٣- توظيف اللذة لخدمة العقلانية التكنولوجية (أو المبدأ الأداتي):

حيث إن العقلانية التكنولوجية توظف كل شيء بما في ذلك مبدأ اللذة ذاتها لمصلحتها، ولاحتواء مبدأ اللذة يقوم المبدأ الأداتي بما يلي:

أ- تقوم صناعات اللذة بترشيد أحلام الإنسان الجنسية واستيعابها داخلَ إطار النظام القائم، فهي تطلق الرغبة الجنسية من عقالها ولكنها تُفرِّغ مبدأ اللذة من محتواه الثوري وتحتويه تمامًا؛ إذ تطرح إمكانية الإشباع الكامل من خلال عالم الخدمات المختلفة مثل السياحة والنوادي الليلية وأحلام الإباحية، أي أن كل شيء يتم تدجينه، وضمن ذلك الرغبة الجنسية نفسها.

ب- يقوم المبدأ الأداتي بتخليق رغبات غير ضرورية (زائفة) جديدة حين يتم إشباع الرغبات الضرورية (الحقيقة) وذلك من خلال الدعاية لآخر الموضوعات والإعلانات وما يُسمَّى «التآكل المخطَّط» (أي إنتاج السلع بطريقة تضمن تآكلها بسرعة)، ويُلاحَظ أن الجنس (العنصر البروميثي في الإنسان) يصبح مجرد خدعة إعلانية، وبذلك يزداد اتساع نطاق الحاجة للسلع كما يزداد إنتاجها وتظهر الوفرة السلعية، ولكن الوفرة هنا هي في واقع الأمر شكل من أشكال القمع لأي اتجاه نحو التساؤل عن الهدف من الوجود والحاجة لتحقيق الذات والبحث عن الحرية، وكلما زادت الوفرة زاد القمع؛ لأن الدولة ومجتمع الوفرة قاما بخنق الفرد واستيعابه تمامًا في دورة الحاجات المتصاعدة اللامتناهية غير الضرورية والتي يتم إشباعها بشكل دائم[(٢)].

ت- حوسلة المرأة (تحويلها إلى وسيلة): ويتجلَّى ذلك في صناعة الإعلانات التي تستخدم المرأة لتصعيد الرغبات الاستهلاكية عند كل من الرجل والمرأة، وتعيد إنتاج صورة المرأة باعتبارها جسدًا ماديًّا محضًا، موضوعًا للرغبة المادية المباشرة، ثم تأتى أخيرًا صناعة السينما في الولايات المتحدة (هوليود) التي تعيد صياغة صورة المرأة في وجداننا جميعًا فهي تنزع عن المرأة كل قداسة، وتعريها لا من ملابسها وحسب؛ وإنما من إنسانيتها وكينونتها الحضارية والاجتماعية وخصوصيتها الثقافية

(١) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، (٢/ ١١٣)، وكلمة: «حوسلة» هي من نحت الدكتور المسيري، ويعني بها: تحويل الإنسان إلى وسيلة» مثل بسمل وحوقل.

(٢) ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٨/ ١٨٧).

بحيث تصبح مثل الإنسان المقترح من قبل النظام العالمي الجديد: إنسان بلا ذاكرة ولا وعي، إنسان عصر ما بعد الحداثة والعالم الذي لا مركز له[١]!

٤- كون الإباحية أحد ثمرات الفكر المادي:

فبما أن العصر الحالي هو عصر المادية، فمن الطبيعي أن تطفوَ الإباحيةُ على السطح؛ حيث إنها نتيجةٌ طبيعيةٌ لهذا الفكر الذي يرى الأنثى مادةً قابلةً للاستخدام لتحقيق منفعة، دون التفاتٍ إلى القيم الأخلاقية، «ويمكن اعتبار الجنس العَرَضي (أي أن يعاشر الذكر الأنثى دون وجود علاقة عاطفية تتسم بقدر من الثبات بينهما) شكلًا من أشكال التنقل (الترانسفير) من أنثى إلى أخرى؛ وذلك لأن الأنثى مادة استعمالية لا قداسة لها تُوظَّف لتحقيق اللذة. ولكن يجب أن نسارع ونقول (حتى لا نُتَهم بالتقليل من شأن المرأة): إن الذكر الذي يدخل في مثل هذه العلاقة هو الآخر مادة استعمالية تُوظِّفها الأنثى لتحقيق اللذة لنفسها، فثمة مساواة كاملة تؤدي إلى التسوية الكاملة وإلى سيادة المرجعية المادية الصارمة على الجميع»[٢].

هذه هي المسوغات التي دفعت إلى الترويج للإباحية الجنسية، والعمل على فرضها على المجتمعات التي لا تقبلُ بها استنادًا في ترويج لها إلى مزاعمَ تبررها بأنها تحمي من إصابة الإنسان بالكبْت الذي قد يولِّد لديه أمراضًا عصبية كما زعم «فرويد» انحصار دوافع الإنسان في الدافع الجنسي.

فدعوته الملحَّة إلى الإباحية الجنسية حماية للنفس من الكبت وآثاره المَرَضِيّة التي عظَّم من أمرها وهوَّل، واعتبرها من الأخطار الجسيمة التي لا تستقيمُ الحياة الإنسانية إلا بالتخلُّص منها، فزيْفُ آرائه فيها شديد الظهور:

لقد كشف زيفَها واقعُ الإباحية الجنسية التي أخذ بها الغرب المادي، والشرق الشيوعي المادي، فلم تنفع شعوبها شيئًا للتخلص من أمراضها النفسية القديمة، بل زادتها أمراضًا فوق أمراض، وآلامًا فوق آلام!!

إن الأمراض النفسية والعقد النفسية غدت من العلامات البارزة والعلل المتكاثرة في البيئات الاجتماعية التي يكثر فيها الإلحاد، وتزداد فيها الإباحية الجنسية.

(١) قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، ص ٤٧.

(٢) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٢/ ٢٣٨).

من أجل حماية الإنسان من الإصابة بالمرض العصبي الذي قد يحدث عند نسبة قليلة جدًّا من ذوي الكبْت، تجاهل ما تجلبه الفوضى الجنسيَّة من أمراض خطيرة جدًّا تنتشر في المجتمع البشري، وهي لا تنتشر إلا عن طريق الاتصالات الجنسيَّة غير المشروعة: كمرض الزهري، ومرض الإيدز.

وتجاهل ما تجلبه الفوضى الجنسية من مضارَّ اجتماعيَّةٍ خطيرة: كاختلاط الأنساب، وفقْد الرابطة الأسرية الحقيقية.

وتجاهل ما تجلبه الفوضى الجنسية من قلق نفسي؛ وذلك لأن السكينة النفسية التي يجلبها الزواج الشرعي المصون تنعدم بالفوضى الجنسية، ويحل محلَّها القلقُ والتوترُ وعدمُ الارتياح.

يضاف إلى كل ذلك ما في الإباحية الجنسية من معصيةٍ للرب الخالق عزَّوجلَّ، فالزنا قد اتفقت على تحريمه الشرائعُ الربانية كلُّها(١).

فوائد ضبط العلاقة الجنسية في إطارها المشروع:

لم يهمل الإسلام أمرَ العلاقة الجنسية أو يحتقرْها كما فعلت بعضُ الفلسفات الدينية أو الوضعية، ولم يطلقْ لها العنان كما يريد مروجو الإباحية؛ وإنما وضع لها جملةً من الضوابطِ يلبي من خلالها الإنسانُ رغبتَه ويحافظُ في نفس الوقت على كرامته، ويستمر امتداد النوع الإنساني، ويمكن إيضاح ذلك فيما يلي:

١- لقد احترم الإسلام الغريزة الجنسية، وحماها في الحياة الدنيا من الكبْت المضر؛ إذ حثَّ على الزواج، وحضَّ المجتمعَ الإسلامي على أن يهيِّئ له سُبُله.

٢- وحما الإنسان من الفوضى الجنسيَّة الناشرة لأمراض وخيمة، والمسببة لأمراض ومضارَّ اجتماعية خطيرة.

وهيَّأ للمسلم ظروفَ الأمن والطمأنينة النفسية السعيدة بأمرين:

الأمر الأول: الإيمان بالله، والاعتماد عليه، والاستعانة به، والطمع بثوابه، والخوف من عقابه، والتطلُّع للعمل بمراضيه.

الأمر الثاني: التربية الخلقية التي تغرس في نفس المؤمن المسلم فضائلَ الأخلاق، ومحاسن الآداب، والاستقامة في السلوك على صراط الله.

(١) ينظر: كواشف زيوف، (ص: ٢٩٦) وما بعدها.

ومنهج الإسلام في موضوع الدافع الجنسي يشتمل على عنصرين:

العنصر الأول: الحثُّ على الزواج، ففي الزواج الضبط، وتلبية الدافع الجنسي بأفضل الصوروأسلمها.

العنصر الثاني: حماية المسلم من الكبْت ومن آثاره حين لا يتهيَّأ له الزواج المشروع، وعماد هذه الحماية الأمور التالية:

١- الثقة بحكمة الله في قضائه وقدره، والتسليم الكامل لمقاديره، والأملُ بالثواب العظيم على العفة والصبرعن المعصية، فمن شأن هذا الأمرأن يمنحَ نفسَ المؤمن المسلم لربه الطمأنينة والرضا.

٢- التصعيد، ويكون بتوجيه النفس لعبادة الله، وفعل الخير، وتوجيه الإرادة لكل أمرٍ سامٍ يصرف همَّةَ النفس وطاقاتها إلى الفضائلِ.

٣- إبعاد المسلم عن المثيرات بما جاء في أحكام الإسلام من أوامرِ الستر، وكفِّ البصر، ومنع الاختلاط.

لذلك لا نجد الكبْت ولا نتائجه المَرَضِيَّة عند المسلمين المطبقين لتعاليم الإسلام، وإنما قد نجده عند غيرهم.

ونجد أخطر من الكبت ونتائجه عند الذين تحللوا من ضوابطِ العفة، وانطلقوا في أودية الفوضى الجنسية على ما يشتهون، ونجم عن إطلاقهم سُعارُشبقٍ قذِرفي أيَّام فتوَّتهم، وقد يستمرحتى شبابهم، ثم مهانة برود وضعف في أيام كهولتهم وما بعد ذلك، وقد يحدث ذلك في أيَّام شبابهم.

يضاف إلى ذلك ما شاع في البلاد التي انتشرت فيها الفوضى الجنسية من أمراض جنسية ونفسية واجتماعية خطيرة، كانت نتيجة هذه الفوضى، وهي لم تكن في أسلافهم.

فمن أجل درء خطر المرض النادر الذي يمكن تفاديه باتباع أحكام الإسلام ووصاياه، أسقطت أفكار الكبت والإباحية الفرويدية كثيرًا من مجتمعات شعوب الأرض المختلفة، لا سيما الغرب المادي، والشرق الشيوعي المادي، في صنوف كثيرة من الآلام الفردية والاجتماعية، وكان ذلك من العقوبات المعجلة التي جعلها الله عزَّوجلَّ ضمن سننه في هذه الحياة الدنيا، أما العقوبات الأخروية فهي أشدُّ وأقسى، ولَعَذاب الآخرة أشقُّ لوكانوا يعلمون[١].

(١) ينظر: كواشف زيوف (ص: ٢٩٧) وما بعدها.

ثالثًا: الشذوذ الجنسي (المثلية).

لم يقف الفكر الوضعي عند حدود التحلُّل من كل قيد يمنع العلاقات الجنسية بين الذكر والأنثى، وإنما ذهب إلى ما هو أبعدُ من ذلك حيث شجع على ظهور علاقات جنسية شاذة بين الذكر والذكر، وبين الأنثى والأنثى، وكذلك بين الإنسان والحيوان، ويمكن تناول ذلك فيما يلي:

المفهوم:

يطلق مفكرو الغرب وساستُهم لفظة: «المثلية الجنسية» ويعنون بها: الانجذاب العاطفي من قبل شخص لشخصٍ آخرَ من نفس الجنس؛ أي الذكر للذكر والأنثى للأنثى.

وذلك من باب «تلطيف القبيح»؛ أي جعْلِ الحقيقة القبيحة مقبولةً لغويًّا، فالمثلية هي الشذوذ الجنسي.

"فيتحدثون في الغرب الآن عن «التفضيل أو الميل الجنسي» (بالإنجليزية: سكشوال بريفيرنس sexual preference) بدلًا من الطبيعة الجنسية الثابتة للإنسان؛ بمعنى أن الإنسان يختار الممارسات أو الهوية الجنسية التي يميل لها.

فإذا كان المرء ذكرًا فيمكنه أن يمارسَ الجنس مع ذكر مثله، فهو جنس مثلي أو شاذ جنسيًّا (بالإنجليزية: هوموسكشوال homosexual) مثل فوكوه الفيلسوف الفرنسي.

وإذا كان المرء أنثى فهي تمارسه مع أنثى مثلها، فهي مساحقة (بالإنجليزية: لزبيان lesbian) مثل كثير من زعيمات حركة التمركز حول الأنثى.

وهناك من يفضل الآن ممارسة الجنس مع الحيوانات (بالإنجليزية: زوفيليا zoophilia)، ... ويمكن إضافة أذواق غير معروفة في البلاد المتخلفة، مثل «ترانسفستايت transvestite» وهو الميال إلى ارتداء أزياء الجنس الآخر والتشبُّه بسلوكه، و«أندروجيناس androgynous» وهو الخنثى الذي لا يمكن تصنيفُه ذكرًا أو أنثى وهناك «ترانس سكشوال transsexual» وهو شكل طريف جدًّا بدأ يظهر مؤخرًا في الغرب، فهو مثلًا رجل يصرُّ على أن يكون امرأة، بل يحاول أن تُجرَى له عملية جراحية ليصبح من الجنس الآخر (والعكس بالعكس).

ونضيف إلى هذه القائمة الترانسفيرية[١] «أسكشوال asexual» وهو المحايد جنسيًّا تمامًا. وهناك أخيرًا (حتى لا ننسى الأصل) «هيتروسكشوال heterosexuel» وهم البشر التقليديون العاديون الذين يختارون أن يشتهوا أعضاء من الجنس الآخر (وإذا أردنا أن نتوخى الدقة تمامًا فإن علينا أن نُسقط كلمة «الأصل» لأن المساواة تحت رايات ما بعد الحداثة تصل إلى درجة إنكار الأصل والمركز تمامًا)[٢].

ولم يقف الأمر عند حدود العلاقات الفردية، أو بعض أفراد يختارون شكلًا محددًا للعلاقة الجنسية، وإنما تعدى ذلك إلى مرحلة تنظيم المجتمع نفسه من جديد في عدد من الأشكال الجديدة للأسرة، حيث لم تعد قاصرةً على الارتباط الناشئ بين الرجل والمرأة في إطار الزواج، يقول الدكتور المسيري: «وإذا كان الترانسفير قد انطبق على أمور لا يزال بعضنا يظنها جوهرية وطبيعية وفطرية مثل الجنس، فإنه ينطبق من باب أولى على التنظيم الاجتماعي، ويُلاحَظ أن الأسرة قد اختلفت أشكالها (تمامًا مثل الميول الجنسية). ففي الماضي كان هناك الأسرة الممتدة التي تضم ثلاثة أجيال ثم انكمشت إلى الأسرة النووية التي تضم رجلًا وزوجته وطفليهما (ويستحسن أن يكون الطفلان ذكرًا وأنثى حتى يتمكن المجتمع من إعادة إنتاج نفسه)، أما الآن فقد أصبحوا (في الولايات المتحدة) يسمون الأسرة النووية «الأسرة الأساسية» (بالإنجليزية: كور فاميلي core family) ويشيرون إلى أنماط أخرى من الأسر. ويُلاحَظ أن هذه الأسرة الأساسية أصبحت أقليةً؛ إذ توجد أنواع أخرى، مثل: أب مع أطفاله، أم بمفردها مع أطفالها، أب وعشيقته مع أطفاله/ أو أطفالها أو أطفالهما أم وعشيقها مع أطفالها/ أو أطفاله أو أطفالهما، أم وصديقتها مع أطفالها أو أطفالهما، أب وصديقه مع أطفاله أو أطفالهما.

وقد قرأنا منذ عدة شهور عن أسرة من نوع الكور فاميلي الثابت الراسخ، إلا أن تعديلًا طفيفًا دخل عليه؛ إذ انضمَّ للأسرة عشيق الأب ووافقت الأم على ذلك (فمن الواضح أنها تتمتع بعقلية ترانسفيرية منفتحة) وأصبح تركيب الأسرة على النحو التالي: أم وأب وصديقه وأطفالهم (أي سقط المثنى وسقطت الثنائية والمركزية والمرجعية)»[٣].

(١) «ترانسفير transfer» كلمة إنجليزية تعني حرفيًا «النقل»، وتُستخدَم عادةً للإشارة إلى طرد عنصر سكاني من محل إقامته وإعادة توطينه في مكان آخر. وهي تُستخدَم في الخطاب السياسي العربي للإشارة إلى محاولة الصهاينة طرْدَ العرب ونَقْلهم (ترانسفير) من فلسطين إلى أي مكان خارجها، ونقل (ترانسفير) اليهود إليها. ولكننا نذهب إلى أن الترانسفير يُعبِّر عن شيء جوهري وبنيوي في الحضارة الغربية الحديثة يتجاوز المستوى السياسي، إنها حضارة يهيمن عليها النموذج العلماني الشامل تدور في إطار المرجعية المادية (وإنكار التجاوز ونزع القداسة) ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٢/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٢/ ٢٣٩).

(٣) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (٢/ ٢٤٠).

الأكثرية المضطهدة:

لم يقف الأمر كذلك عند حد الدعوة إلى هذه الأنماط الجديدة للعلاقات الجنسية، بل يحاول النموذج الغربي فرْضَ هذه الأنماط على المجتمعات تارةً باسم الحرية، وتارة باسم حقوق الإنسان، ويشنون هجومًا حادًّا على كل من يرفض هذه القاذورات!!

وقد أخذت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها مهمةَ الدفاع عن حقوق الشواذ والمخنثين، وجعلت لهم يومًا عالميًّا هو يوم ١٧ مايو، ونشرت على موقعها بمناسبة هذه المناسبة غير السعيدة ما يلي:

يحتفى باليوم العالمي ضد معاداة المثلية الجنسية والتحول الجنسي في السابع عشر من أيار/ مايو من كل عام، بمشاركة عدد من المنظمات منها برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز.

ويعود تاريخ الاحتفال إلى اليوم الذي تراجعت فيه منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٠ عن تصنيف المثلية الجنسية كنوع من الاضطراب العقلي، كما كان ينظر إليها من قبلُ.

وشعار الاحتفال هذا العام هو الصحَّة العقلية والرفاه، ووجه ميشيل سيديبي -المدير التنفيذي للبرنامج- رسالةً مصورةً حثَّ فيها على تبني حقوق المثليين كجزء لا يتجزَّأ من حقوق الإنسان، وقال: «من غير المقبول أن يواجه المثليون وثنائيو الجنس والمتحولون جنسيًّا عنفًا وتمييزًا ضدهم فقط لكونهم كذلك، وأين يعيشون؟ ومن يحبون؟ حقوقهم هي من حقوق الإنسان، يجب علينا أن نتصدى لتلك التحيزات أينما كنَّا».

وتابع سيديبي قائلًا: إن بلوغ أهداف التنمية المستدامة لا سيما القضاء على مرض الإيدز يحتم علينا أن نقضيَ على كل أنواع التمييز والتحيُّز.

ومن جانبه دعا مايكل مولر -وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف- إلى خلْقِ بيئةِ عملٍ آمنةٍ يشعر فيها كلُّ إنسان بالكرامة، مما سيمكن الجميعَ من إطلاقِ العنان لكل إمكاناتهم. وأشار مولر إلى أنه في أجزاء عديدة من العالم يعاني المثليون من التمييز القانوني والاجتماعي، مما يحرم الملايين منهم في جميع أنحاء العالم من كرامتهم الإنسانية الأساسية، كما يتعرَّضون لتحديات خطيرة أثناء ممارستهم لعملهم، بما في ذلك التهديدات والاعتداءات وتجريم أنشطتهم، وحملات التشهير[١].

(١) موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت: https://news.un.org/ar/story/٢٠١٦/٠٥/٢٥١٠٨٢

وهذا التبني الصريح للترويج للمثلية وتقديم الحماية لها والتصدي لكل من لا يقبل بها في أي مكان، يعني أن هذه الأفكار يروج لها ولو بالقوة، ولا يسمح للرافضين لها أن يعبروا عن رأيهم فيها لأن هذا تمييز وعنصرية، «مع أن موقف الرفض في واقع الأمر محاولة للعودة إلى فكرة الإنسان الاجتماعي الحضاري، المستقل عن الطبيعة، القادر على تجاوزها، صاحب الإرادة والوعي هو رفض للحالة الطبيعة المادية (البهيمية)، ومساواة الإنسان وتسويته بالحيوان، ودفاع عن أسبقية المجتمع على الفرد وعن مركزية الإنسان في الكون.

في هذا الإطار يمكننا أن نعيدَ النظرَ في هذا الدفاع الشرسِ عن الشذوذ الجنسي، فهو في جوهره ليس دعوة للتسامح أو لتفهم وضع الشواذ جنسيًّا -كما قد يتراءى للبعض لأول وهلة- بل هو دعوة لتطبيع الشذوذ الجنسي، أي جعله أمرًا طبيعيًّا عاديًّا، الأمر الذي يشكل هجومًا على طبيعة الإنسان الاجتماعية وعلى إنسانيتنا المشتركة كمرجعية نهائية وكمعيار ثابت يمكن الوقوف على أرضه لإصدار أحكام إنسانية ولتحديد ما هو إنساني وما هو غير إنساني، أي أنَّ الشذوذ الجنسي لم يعد مجرَّد تعبيرٍ عن مزاج (أو انحراف) شخصي، وإنما تحول إلى أيديولوجية تهدف إلى إلغاء ثنائية إنسانية أساسية هي ثنائية الذكر/ الأنثى التي يستند إليها العمران الإنساني والمعيارية الإنسانية"[(١)].

وقد استشعر بعضُ المختصين بالصحَّة النفسية بشاعة الأمر وخطورته فقال: «علينا أن نعترفَ بأنَّ الاستشارات الجامعية (بل في الحقيقة مجمل مجال الصحة النفسية) بالصورة التي هي عليها الآن قد تعرَّضت للسطو من قبل أيديولوجيات راديكالية قمعية.

النقاشات المفتوحة مقموعة، والمعارضون يتعرضون للتخويف والإسكات، والتعددية الأيديولوجية غير موجودة.

الخطوة التالية هي إدراك أنَّ تلك الأجندات الراديكالية -التي يتم ترويجها تحت اسم سلامة المرضى والتغيير الاجتماعي الإيجابي- هي وصفة تقودنا إلى كارثة.

(١) قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، عبد الوهاب المسيري، ص ١١.

أخشى أنه حتى يأتيَ الوقت الذي نفيقُ فيه فسوف نستمرُّ في المعاناة من أوبئة جامعية مثل الاكتئاب واختلال التغذية، وجرح الذات، والانتحار. ما من شك في أن أسباب التوتر الطلابي أحيانًا ما تكون معقدة، لكن علينا أن نضيفَ لقائمة العواملِ المساعدة كلًّا من ثقافة التجريبية والإباحية المطلقة ومعاداة الرجال والإفلاس الروحاني تلك، والتي تهيمن جميعها على المناخ الجامعي، وعلينا أن نرى كذلك كيف توغَّلت تلك الثقافة في عملنا"[١].

إن هذه الدعواتِ تعتبر انتحارًا جماعيًّا للبشرية كلها، فماذا لو أصبحت موضعَ قبولٍ للأكثرية العددية من البشر، إن هذا يعني أن الإنسانَ يترك نفسه لعواملِ الانقراض، ويتخلَّى عن دَوره في عمارة الأرض، وينحط عن المرتبة العلية التي رفعه إليها ربُّ البرية عندما قال: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠].

رابعا: الجندر:

هناك أسلوب يعمد إليه مروجو الأفكار المنحرفة، وهو اللعب بالمصطلحات؛ أي صياغة مصطلحات جديدة وغير مألوفة لمعانٍ غير مقبولة، وذلك من باب «تلطيف القبيح»؛ أي جعْل الحقيقة القبيحة مقبولةً لغويًّا، ومن هذا الباب مصطلح «الجندر» حيث يعدُّ من المصطلحات الجديدة، وقد استخدم هذا المصطلح في وثيقة مؤتمر المرأة الرابع في بكين، وقد اعترضت كثيرٌ من الدول والوفود عليه لعدم معرفتها بدلالة هذا اللفظ، وطلبت تفسيرًا لمعناه من الجهات التي أعدت وثيقةَ المؤتمر، ولم تكن هناك إجابة واضحة في ذلك الوقت.

إلا أنه اتضح فيما بعد أن «الجندر» (Gender) يعني «النوع»، وهو بديل عن كلمة (Sex) التي تشير إلى الذكر والأنثى.

وهذا التحريف في اللغة والمفهوم يهدف إلى تمرير ما أسمته مؤتمراتُ الأممِ المتحدة «التنوع الجنسي» أو «المثلية الجنسية» الذي يعني الاتصال الجنسي بين رجلين (ويسمى الاتصال المثلي وهو اللواط، أو بين امرأتين (السحاق)، أو بين رجل وامرأة (الاتصال الفطري)، ذلك أن كلمة «sex» لا تشمل هذه المعاني كلها[٢].

وقد ظهر مصطلح الجندر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة في (٥١) موضعًا، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة (الجندرية).

(١) فرض الأيدلوجيا الإباحية: أجيال في خطر، د ميريام جروسمان، ترجمة وائل الهلاوي، ص ١٨٨.

(٢) ينظر: المرأة المسلمة بين (موضات) التغيير وموجات التغرير، د. فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، مجلة البيان (١٨٩/ ٤٢).

إلى هذا الحد لم يُثِرْ المصطلحُ أيَّ نزاعٍ بسبب ترجمته بما يفيد نوع الجنس (ذكر/ أنثى) ومن ثم لم يُنتبه إليه، ومراعاةً لخطة التهيئة والتدرج في فرض المفهوم أثير مرة ثانية ولكن بشكل أوضح في مؤتمر بكين للمرأة (عام ١٩٩٥م)؛ إذ ظهر مصطلح (الجندر) ٢٣٣ مرة في وثيقة المؤتمر، وكان لا بد لمعرفته والوقوفِ على معناه من معرفة أصله في لغته التي صُكَّ فيها، والتعرُّف على ظروف نشأته وتطوره الدلالي كما سبق بيانه.

تقول الموسوعة البريطانية في تعريف ما يسمى بالهوية الجندرية Gender Identity: «إن الهوية الجندرية هي شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي الأعم الأغلب فإنَّ الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة)، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافقٌ بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره الشخصي بالذكورة أو الأنوثة)، ومثال ذلك الحالات التي يريدُ فيها الإنسانُ تغييرَ خصائصِه العضوية على الرغم من أنَّ خصائصه العضوية الأصلية (الطبيعية) واضحة وغير مبهمة، ولكنَّ الشخصَ المصاب يعتقدُ أنه يجب أن يكون من أصحاب الجنس الآخر».

«لذلك فإنَّ الهوية الجندرية ليست ثابتةً بالولادة، بل تؤثر فيها العواملُ النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية، وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل».

«كما أن من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية لتتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية؛ حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسي في وقت لاحق من الحياة؛ إذ إن أنماطَ السلوك الجنسي وغير النمطية منها (بين الجنس الواحد) أيضًا تتطور لاحقًا».

تعريف منظمة الصحة العالمية للهوية الجندرية:

تعرف المنظمة مصطلح (الجندر) بأنه: (المصطلح الذي يفيدُ استعمالُه وصف الخصائص التي يحملُها الرجلُ والمرأةُ كصفاتٍ مركبةٍ اجتماعية، لا علاقةَ لها بالاختلافات العضوية).

وقد عرفته في سياق الخطاب الموجه لإقليم شرق المتوسط، مع بعض المصطلحات المتعلقة به فقالت:

الجندر: هو بناء اجتماعي يحدد ويصفُ الأدوارَ، والمسؤولياتِ، والحقوقَ والفرص، والتأثرات التي تم التواضع عليها اجتماعيًّا للإناث والذكور من أجل سلامة المجتمع وصيانته، وتخضعُ هذه العناصرُ لتأثيرِ المحددات الأسرية والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، والروحية.

وتحليل الجندر هو تجميع المؤشرات والمعطيات الصحية التي يفرّق الجنس بينها، ثم إخضاعها للفحص والتدقيق بُغْيَة تحديد وفهم ورأب الفجوات الصحية القائمة على الجندر.

ومن شأن تحليل الجندر أن يحدد ويحللَ ويعرف الإجراءات اللازمة لمعالجة حالات الظلم الاجتماعي الناجم عن الأدوار المختلفة التي يضطلع بها الذكور والإناث في المجتمع، أو عن العلاقات التسلطية غير المتكافئة فيما بينهما، وما يترتب على هذه المظالم من تأثيرٍ في حياة وصحة وعافية كل منهما، ويُظهر تحليل الجندر العواملَ والأوضاع الاجتماعية الإيجابية منها والسلبية، بالإضافة إلى المخاطرِ والمشكلات الصحية التي قد يواجهها الجنسانِ نتيجةً للدور الذي يقوم به كل منهما.

المساواة الجندرية: هي غياب التمييز القائم على محددات جندرية لكلا الجنسين؛ تمهيدًا للحصول على الفرص والخدمات، ولتخصيص الموارد والمنافع.

العدالة الجندرية: تشيرُ إلى انعدام التحيُّز، وإلى العدل والتوازن في توزيع المنافع والمسؤوليات والأدوار وفقًا للمحددات الجندرية.

ويأخذ هذا المفهوم في الاعتبار احتياجات وإمكانيات كلا الجنسين، ومن الواجب أن يتمَ تحديدُ هذه الفروق والاختلافات، وأن تتم معالجتها بطريقةٍ تصحح خلل التوازن بين الجنسين في مختلف مراحل دورة حياة الإنسان.

إدماج الجندر: هو عملية تقييم التأثيرات التي يتعرَّض لها الإناث والذكور جراء أي إجراء مسبق التخطيط، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج التي تطبق في أي مجال وعلى كافة المستويات. وهو يعني أيضًا إدماجَ اهتمامات وخبرات الإناث والذكور في تصميم وتنفيذ، ورصد، وتقييم السياسات والبرامج المعتمدة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث لا يكون انعدام المساواة بين الإناث والذكور بلاءً أبديًّا، وبحيث يتاح تكافؤ الفرص في كافة المستويات(١).

أما في بكين فقد أسفر بحث الوفود في المعنى الحقيقي للمصطلح إلى صراع استمر أيامًا، وأدَّى إلى إنشاء لجنة خاصَّة لتقوم بتعريفه، وبيت القصيد هنا أنَّ الدول الغربية رفضت تعريف الجندر بالذكر والأنثى، ولم تنجح اللجنة في تعريف الجندر، بل خرجت متفقةً على عدم تعريفه، وهذا ما يثبت سوءَ النية، وبُعْدَ المرمى، والإصرارَ الكاملَ على فرض مفهوم حرية الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي؛ فلو أن الجندر لا يتضمَّن الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي، فلِمَ الاعتراض على تعريفه بالذكر والأنثى فقط؟!

(١) الجندر والصحة في إقليم شرق المتوسط، منظمة الصحة العالمية، ص ٦ وما بعدها.

ومن ثم استمرَّ الصراعُ أيامًا في البحثِ عن المعنى الحقيقي للمصطلح، مما أدَّى إلى إنشاء لجنةٍ خاصة تقوم بتعريفه، ومع ذلك باءت بالإخفاق أيضًا؛ إذ أصرَّت الدول الغربية على وضْعِ تعريف يشمل الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي، ورفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع، فكانت النتيجة أن عرفت اللجنة المصطلح بعد تعريفه:

The non defnintion of the term Gender، ويظهر ذلك ويتجلى في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية في العالم عام ١٩٩٧م؛ حيث ذكرت بشكل صريح أن (الجندر) مفهوم اجتماعي غير مرتبط بالاختلافات الحيوية (البيولوجية) ، وهو الأمر الذي عجزت الوفودُ المشاركة في مؤتمر بكين عن تعريفِه.

وتكشف وثائقُ مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في روما (١٤: ١٨/ ٦ عام ١٩٩٨م) عن محاولة لتجريم القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي؛ إذ أوردت الدول الغربية أنَّ كل تفرقة أو عقاب على أساس (الجندر) يشكل جريمةً ضدَّ الإنسانية، وكان إدخال كلمة (Gender) في تعريف الجرائم بالإنجليزية أمرًا غريبًا في حد ذاته؛ إذ إن النَّصَّيْنِ العربيَّ والفرنسيَّ استعملا كلمة (الجنس) ولم يستعملا كلمة (الجندر)؛ إذ ليس له تعريف واضح ومدلول محدد، وهذا الأمر دفع الوفود العربية والإسلامية إلى اعتماد كلمة الجنس بدلًا من كلمة الجندر، واستمر الخلاف أيامًا كالعادة، وفيه قال أحد المفاوضين العرب: «إن كنتم تقصدون أن هذه ترادفُ هذه، فلماذا الإصرار؟ وإن كانت تختلف في المعنى فأفهمونا الخلاف باعتبارها لغتكم، لنستطيع أن نرى انسجامها مع القانون أو لا!».

وهذا الخلاف الشديد دعاهم لأن يعترفوا أنها تعني (عدم الحياة النمطية للنوع الواحد)، بمعنى أنه إذا مارس أحدهم الشذوذ الجنسي فعوقب بناء على القانون الداخلي للدولة كان القاضي مجرمًا بحق الإنسانية.

وعلى الرغم من المعارضة الشديدة من الدول العربية والإسلامية لم تنجح تلك الدول في حذف كلمة (الجندر) من النص الإنجليزي، ولكن توَّصلوا إلى حل وسط، حيث عُرِّف (الجندر) بأنه يعني الذكر والأنثى في نطاق المجتمع، وهو الأمر الذي رفضه وفد المملكة العربية السعودية؛ لأن هذه الإضافة "في نطاق المجتمع" إنما يراد بها أن الفروق بين الذكر والأنثى ليست عضويةً وإنما هي اجتماعية، وهذا بعينه هو مصطلح (الجندر).

والأخطر من ذلك هو نجاحُ الدول الغربية في تعريف كلمة (الجنس) التي كانت تعني الذكر والأنثى إلى تعريف يقربه من مفهوم (الجندر) إذ عرَّفته -أي الجنس- بأنه يعني الذكر والأنثى في نطاق المجتمع[1].

(١) لمزيد من التفصيل يراجع: وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، الحسيني سليمان جاد، ص ٥٥ وما بعدها، في الخصوصية الحضارية للمصطلحات.. مصطلحات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والجمال الاجتماعي، عمرو عبد الكريم سعداوي، مجلة البيان (٢٣٧/ ٢١).

والحاصل أن هناك لبسًا مقصودًا من خلال الترويج لمصطلح الجندر وعدم وضع تعريف دقيق لهذا المصطلح يجعل الباب مفتوحًا لتطوير دلالة هذا المصطلح لخدمة أغراض معينة عند من صكه، بُغية حصوله على قبول عام وعدم الرفض أو الممانعة من قبل الشعوب أو الحكومات.

والقدر الواضح من معنى هذا المصطلح هو أنَّ الفروقَ بين الذكر والأنثى ليست فروقًا ترجع إلى أصل الخلقة، وإنما هي فروق صنعتها المجتمعات، ولذا فهي قابلة للتطوير والتغيير بما يحقق المساواة بين الجنسين، وكذلك الأنماط الاجتماعية المترتبة على ذلك، بما يسمح بإيجاد أشكال متعددة للأسرة، والعلاقات الجنسية.

ويستخدم للترويج لهذه الأفكار بعض الأقلام المأجورة والأبحاث التي تقدم تحت الطلب ويتم الترويج لها وإضفاء الصبغة العلمية عليها، وقد نبَّه على خطورة ذلك بعض العاملين في مجال الصحة النفسية، وحذرت الآباء مما يلي:

"ما يكون لدى الممرضة التي سوف تنير ابنتكم حول الهيربس[١]، أو الإخصائي الاجتماعي الذي سوف يطمئن ابنكم إزاء ميوله الجنسية المثلية، منظور للتغيير الاجتماعي لا يتفق مع رؤيتكم، ربما ينظرون إلى وظائفهم باعتبارها فرصة الفاعلية الموجهة وأحد أهدافهم هو التأثير على أطفالكم.

التغيير الاجتماعي الذي ينشده بعضهم عميق، هم يأملون في إحداث زلزال ينقض دعائم حقيقة علمية وحضارية: تحطيم فكرة أن الجنسين مختلفانِ اختلافًا عميقًا وجذريًّا، هدفهم هو إنتاج ثقافة مخنثة، حيث يتم التبرؤ من الاختلافات بين الرجال والنساء أو تُستبعد من الحسبان، بحيث يتلاشى تفرد كل منهما، أزعم أن تحويل جلسة العلاج أو زيارة العيادة إلى وسيلة لترويج تلك الأجندة هو إفسادٌ لمهنة الصحة، وأن ذلك يستلزم اتخاذَ موقفٍ من السوء بما فيه الكفاية أن يتم ترويج التخنُّث، والتعدد الجنسي والجنسانية البديلة في هوليود، ولكنها تصبح قضية مختلفة تمامًا عندما تروجها مؤسسات صحية متخصصة وإدارات رسمية بالجامعات.

تروج هذه الأجندات من قبل إخصائيين تدفعهم فضيلة الإيثار وبالرغم من ذلك يحدث التأثير المدمر، فالطلاب الذين يخضعون للعلاج يتعرضون للخطر، حيث يتم رسميًّا تبنّي المواقف السائدة التي ترى أن «كل شيء جائز، بدلًا من مساءلتها"[٢].

(١) (بالإنجليزية: Herpes) هيَ إصابة فيروسية تصيب الجلد، وتنتج عن فيروس الحلأ البسيط، يقسم الهربس البسيط إلى هربس فموي يؤدي إلى تقرحات حول الفم أو في الوجه، والهربس التناسلي حيث تصاب الأعضاء التناسلية بالتقرحات، أو الأرداف أو منطقة الشرج. يُعد الهربس التناسلي من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي أو عند ممارسة الجنس الفموي. يمكن للفيروس أن ينتشر ويعدي حتى عند عدم وجود القروح. كما يمكن أن تصيب الأمهات أطفالهن أثناء الولادة. ينظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا: هربس - ويكيبيديا(wikipedia.org).

(٢) فرض الأيدلوجيا الإباحية: أجيال في خطر، ص ١٧.

إلى أن تقول: «يجب تكرار التنويه عن أنني هنا ألوم زملائي الإخصائيين، وليس الشباب والفتيات الذين نسعى جميعًا جاهدين من أجل مساعدتهم، وأن تلك الموضوعات هي في الأساس موضوعات صحيَّة وليست أخلاقية، أتناول الأمر من وجهة نظر عالمة، وباستخدام الحقائق البيولوجية وليس المقتطفات الإنجيلية.

انسوا سفر ليفيتيكوس من العهد الجديد، فالبيانات التي أقدمها هي من مجلة نيويورك الطبية ومن بيانات مركز إدارة ومكافحة العدوى"[١].

خلاصة رؤية التصور الوضعي لمنظومة القيم ولأخلاق:

من خلال ما سبق يمكن أن نلخص التصور الوضعي لمنظومة الأخلاق التي تعتبر دينًا جديدًا وثورةً ثقافيةً يتم التبشير بها بين سكان الكرة الأرضية، ويحاولون فرضها على الجميع، فيما يلي:

١- إن هذا الإيمان الجديد هو من العالم وبهذا العالم، ومن أجل هذا العالم فقط، إنه يرفض أن يعترفَ بأي نظام أخلاقي أعلى منه، أو بأي سلطة أخلاقية أعلى منه.

٢- وللإنجيل الجديد حقائقُه الحاكمة: لا يوجد إله، لا توجد قيم مطلقة في الكون، وما فوق الطبيعة خرافة، وكل الحياة تبدأ هنا وتنتهي هنا، وغرضها هو السعادة الإنسانية في هذا العالم، وهو العالم الوحيد الذي سنعرفه مطلقًا. وكل مجتمع يؤسس نظامه الأخلاقي الخاص به، ومن أجل زمنه الخاص، ولكل رجل ولكل امرأة الحقُّ في أن يعملوا الشيء نفسه.

وبما أن السعادة هي غاية الحياة، وبما أننا مخلوقات عاقلة، فإننا نملك الحقَّ في أن نقررَ متى يرجح ألم الحياة على لذة الحياة، ومتى ننهي هذه الحياة، إما بأنفسنا أو بمساعدة الأسرة أو الأطباء[٢].

٣- في الميدان الأخلاقي الوصية الأولى هي: جميع أساليب الحياة متساوية، والحب ومصاحبه الطبيعي من الجنس أمور صحية وجيدة، وجميع العلاقات الجنسية الطوعية مسموحة، وجميعها متساوية من الناحية الأخلاقية، وهي ليست من اختصاص أحد، وإنما هي من اختصاص صاحبها، وبالتأكيد ليست هذه العلاقات من اختصاص الدولة لتمنعها.

وهذا المبدأ الذي يقول "جميع أساليب الحياة متساوية" يجب أن يكتب ويدخل في القانون، وأما أولئك الذين يرفضون احترام القوانين الجديدة فينبغي أن يعاقبوا.

(١) فرض الأيدلوجيا الإباحية: أجيال في خطر، ص ١٨.

(٢) ينظر: موت الغرب، باتريك جيه بوكانن، ترجمة محمد التوبة، ص ١٠٨.

وإن إبداء عدم الاحترام لأسلوب حياة بديل يصم المرء بأنه متعصب، والتمييز ضد الذين يتبنون أسلوب حياة بديلًا هو جريمة. إن كراهية اللواطيين وليس اللواط هي الشرُّ الذي يجب أن يستأصل[(١)].

٤- إن مجرَّد التسامح هو فضيلة الرجال الذين ما بقوا يؤمنون بأي شيء، ولكن الإيمان الجديد متسامح فقط بشأن ما يعتبره تافهًا كالجنس، والكتابات العارية واللغة القذرة والسلوكيات الفظَّة والملابس غير المهندمة والفن الفاحش، وليس لدى هذا الإيمان أيُّ تسامحٍ نحو الذين يتحدون عقائده العلمانية.

"تعاليم الثورة تعلم بأن اللواطية تفضيل وليس خطيئة، وأن الذين يعاملون الشاذين والسحاقيات معاملة مختلفة هم متعصبون يجب أن يفضحوا، ويعاد تثقيفهم، وفي المسيحية الإنجيلية: اللواط غير طبيعي وغير أخلاقي، وهذا هو قلب حرب الثقافة: معتقدات مَنْ سوف تكون هي أساس القانون؟

الإيمان الجديد باختصار حل محل القديم، وتوجه الأمر إلى المسيحيين بأن ينسجموا أو أن يغادروا. الثورة سوف تتعايش حتى تصل إلى السيطرة، فإذا هيمنت سوف تملي إملاء. ولكن أي القولين هو الصحيح؟ هل اللواطية اضطراب أخلاقي أم هي نمط حياة أخلاقي ومشروع؟"[(٢)].

تستطيع أن تنتقدَ العقائد الدينية أو الأحكام الشرعية بحرية مطلقة، أما أن توجه النقد لبعض السلوكيات الشاذَّة أو التصرُّفات المنحطة فإنك تقابلُ بالاتهام بالرجعية والتخلف والعنصرية ومعاداة حقوق الإنسان.

وقد أدرك بعضُ المفكرين الغربيين خطورة التصور الوضعي في مجال الأخلاق، وأنه منذر بانقراض الغرب بسبب تبنيه هذه الأفكار الهدَّامة للقيم والأخلاق، فقال: يجب أن تعتبرَ مدرسة فرانكفورت[(٣)] بصفتها متهمًا أولا ومتآمرًا رئيسًا أن الهجوم الدعائي على الأسرة الذي دعت إليه هذه المدرسة أسهم في انهيار الأسرة، والأسر النووية اليوم تمثل أقلَّ من ربع بيوت الولايات المتحدة الأمريكية، وتحرير النساء من الأدوار التقليدية للزوجة والأم -وهو التحرير الذي كانت مدرسة فرانكفورت من بين أول من تبناه- قاد إلى إهانة هذه الأدوار والحط من قدرها في المجتمع الأمريكي.

(١) موت الغرب، ص ١٠٩.

(٢) موت الغرب، ص ٣٦٧.

(٣) هي مدرسة للنظرية الاجتماعية والفلسفة النقدية، تأسست عام ١٩٢٣ بمعهد الأبحاث الاجتماعية في جامعة غوته في مدينة فرانكفورت. ضمَّت المفكرين والأكاديميين والمنشقين السياسيين غير المتفقين مع الأنظمة الاقتصادية الاجتماعية المعاصرة (الرأسمالية، الفاشية، الشيوعية) في ثلاثينيات القرن العشرين. اقترح مفكرو مدرسة فرانكفورت أن النظرية الاجتماعية غيرُ كافية لتفسير الفصائلية السياسية والسياسات الرجعية التي تحدث في المجتمعات الليبرالية الرأسمالية في القرن العشرين. وفي نقدها للرأسمالية وللماركسية اللينينية كأنظمة تنظيم اجتماعي غير مرنة فلسفيًا، أشارت أبحاث مدرسة فرانكفورت في النظرية النقدية إلى مسارات بديلة لتحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع وللأمة.

وجمعت فلاسفة مثل ماكس هوركهايمر، والتر بنجامين، وهربرت ماركوز، ويورگن هابرماس وهو الممثل الأكثر شهرةً للجيل الثاني للمدرسة. هاجرت الحركة إلى جنيف سنة ١٩٣٣ مع وصول هتلر للحكم في ألمانيا، ثم إلى الولايات المتحدة أثناء الحرب، قبل أن تعود مجددًا إلى ألمانيا في بداية الخمسينيات. ينظر: مدرسة فرانكفورت - Wikiwand ، مدرسة فرانكفورت - المعرفة (marefa.org).

إنَّ ملايين النساء الغربيات الآن يُشارِكْنَ الحركةَ النسوية في عدائها للزواج والأمومة والملايين منهن تبنين جدول أعمال الحركة وليس لديهن النية في الزواج ولا الرغبة في الأطفال.

وإن اعتناقهن مبدأَ اللذَّة الذي جاء به ماركيوزومناوباتهن ودورهن في الثورة الجنسية يعني زواجات قد تأجلت. وكما يبين الطلاق ومعدلات الولادات فإن الزواجات التي دخل بها الأزواج هي زواجات أقل استقرارًا وأقل ثمرةً في عملية إفراغ الأمم الأوروبية من السكان، حتى في البلاد الكاثوليكية القديمة منها، فإن استخدام موانع الحمل شامل تقريبًا. إن منع الحمل والتعقيم، والإجهاض، والقتل بحجة الرحمة بالمريض هي الفرسان الأربعة في «ثقافة الموت»[١].

آثار التصور الوضعي في مجال الأخلاق على المجتمع الغربي:

ترتب على التصوُّر الوضعي لمنظومة القيم والأخلاق عددٌ من النتائجِ الخطيرة على حياة الفرد وعلى استقرار المجتمع، وقد رصد هذه النتائج أكثر من واحد من المفكرين الغربيين، نكتفي بما سجله باتريك جيه بوكانن حيث رصد آثار هذا التصور على المجتمع الأمريكي من خلال ما يلي[٢]:

- واحد من كل أربعة أطفال يولدون للنساء البيض هو خارج الزواج في العام ١٩٦٠ كانت النسبة ٢ بالمائة.
- ثلاث من كل أربع نساء من البيض غير المتزوجات كان لهن علاقات غرامية مع بلوغهن سن التاسعة عشرة.
- حالات انتحار المراهقين دون العشرين ثلاثة أضعاف ما كانت عليه في مطالع الستينيات من ١٩٦٠، وعلامات الامتحان لطلاب الثانوية العامة هي الآن من بين أخفض العلامات في البلاد الصناعية.
- عدد حالات الإجهاض في الولايات المتحدة الآن تصل إلى ١,٢-١,٤ مليون إجهاض في كل عام، وهذا أعلى معدل في الغرب.
- عدد الولادات للنساء المتزوجات في الولايات المتحدة بلغ ٤ أربعة ملايين ولادة في العام ١٩٦٠، وهبط إلى ٢,٧ ملايين ولادة في ١٩٩٦م.
- معدل الطلاق في الولايات المتحدة الأمريكية ارتفع ٣٥٠ بالمائة منذ العام ١٩٦٢، وثلث جميع الأطفال الأمريكيين يعيشون الآن في بيوت فيها أحد الوالدين فقط.

---

(١) موت الغرب، ص ١٧٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: موت الغرب ص ٣٧٢ وما بعدها.

- مليونان من الأمريكيين تقريبًا موجودون في الحجز أو السجن، و ٤،٥ ملايين في فترة تجريبية أو مطلق السراح بشرط حسن السلوك. في العام ١٩٨٠ كان مجموع من هم في السجن والحجز ٥٠٠،٠ خمسمائة ألف نزيل.
- هناك ستة ملايين مدمن مخدرات في الولايات المتحدة.
- في مجتمع الأمريكيين الأفارقة ١٩ بالمائة من كل الولادات تتم خارج الزواج، وثلثا الأطفال يعيشون في بيوت فيها أحد الوالدين فقط، و ٢٨.٥ بالمائة من الأولاد يستطيعون توقع قضاء حكم في الحجز أو السجن.
- في المدن الكبرى أربعة من كل عشرة من ذوي الأعمار بين السادسة عشرة والخامسة والثلاثين هم في الحجز أو السجن أو هم في مدة تجريبية أو مطلقو السراح بشرط حسن السلوك.
- المخدرات مستوطنة، والأطفال لا يدرسون في المدارس، الأطفال الأمناء وبضمير يخوفون ويضربون، والفتيات يجري التحرش بهن من أعضاء في عصابات بتكرار عالٍ باستخدام المخدر والضرب.

ثم يعلق على هذه الإحصاءات المفزعة بقوله: «هذه إحصاءات مجتمع منحط وحضارة تموت، وهي الثمار الأولى للثورة الثقافية التي تجتثُّ المسيحية من أمريكا»[1].

ويقول أيضا: «لقد بدأت الثورة الجنسية تفترسُ أطفالها، فالإحصاءات عن الإجهاض والطلاق وانهيار معدلات الولادة والبيوت القائمة على والد واحد وانتحار المراهقين، وإطلاق النار في المدارسِ واستخدام المخدرات، والإساءة إلى الأطفال، والإساءة إلى الأزواج وجرائم العنف، ومعدلات الإيداع في السجون والزنا بالعديد من النساء، وهبوط علامات الاختبارات كلها توضحُ كيف أن هذا المجتمع الذي تتصاعد فيه الثورة الثقافية هو في حالة تحلُّل وفناء حضانات الأطفال الفارغة وغرف الانتظار المزدحمة خارج مكاتب أطباء العلاج النفسي تشهد بأن الجميع ليسوا على ما يرام.

ولكن قبل أن تسير هذه الثقافة المريضة في مسارها فإنها قد تأخذ الغرب إلى الهاوية معها. لماذا لا تستطيع الثقافة الجديدة والحضارة الجديدة أن تدوما؟

أولًا: لأن النخبة التي أنتجتها غير محبوبة، ولا تتمتع بأي ولاء، وفي الحقيقة إنها ممقوتة بسبب عدم تسامحها ولا أخلاقيتها، وبسبب ما فعلته للأبطال التقليديين، والإيمان القديم، والابتهاج الشعبي حول الخزي الذي لحق بالسيد كلينتون في فضيحة العفو تعكس احتقار الجمهور للثقافة المضادة التي صار السيد كلينتون يجسدها.

(١) موت الغرب، ص ٣٧٤.

ثانيا: لأن أيديولوجية الثورة تتصادم مع قوانين الطبيعة البشرية وفطرة الله، وهكذا فإنَّ المجتمعَ الجديدَ مبنيٌّ على الرمال.

فالنساء لسن مثل الرجال والقول بذلك لا يجعلهن مثلهم؛ فالنساء مختلفات اختلافًا عميقًا، ولهن أدوار اجتماعية منفصلة ومتميزة، وهذه الأدوار غير قابلة للتبادل مع أدوار الرجال برغم الأوامر القضائية. لا تستطيع النساء أن يعشن مثلما يعيش الرجال بدون آثار كارثية على الأسرة والمجتمع، والبلاد.

الشذوذ الجنسي ليس خلاصًا وفداءً؛ إنه إدمان، وبالطريقة نفسها التي يعرفون بها أنفسهم فإن هؤلاء الشواذ يقتلون أنفسهم جسديًّا، وأخلاقيًّا، وروحيًّا»[١].

والحقيقة المؤكدة التي يتخوَّف منها الغرب هي حفاظُ الإسلام على بناء الأسرة متماسكًا؛ لأن هذا يجعل موازين القوى غيرَ متكافئةٍ حتى مع تدهور أحوال المسلمين، "في حين أنَّ الأيديولوجية الإسلامية قد فشلت في أفغانستان وإيران والسودان في خلْقِ دولةٍ حديثةٍ تستطيع أن تملك ولاءَ شعْبِها، وتخدم لتكون نموذجًا للأمم الإسلامية الأخرى، فإنَّ الدين الإسلامي لم يفشل.

وفي العلم والتكنولوجيا والاقتصاد والصناعة والزراعة والتسليح والحكم الديموقراطي ما تزال أمريكا وأوروبا واليابان متقدمة بأجيال للأمام، ولكن العالم الإسلامي يحتفظُ بشيءٍ قد فقده الغرب، وهو الرغبةُ في أن يكون لديه أطفال والإرادة لمتابعة حضارتهم وثقافاتهم وعائلاتهم وإيمانهم.

ومن الصعب اليوم أن تجدَ أمةً غربيةً لا يموت فيها السكان المحليون، ومن الصعب على الغرار نفسه أن تجد أمةً إسلاميةً لا ينفجر فيها عدد السكان المحليين، قد يكون الغرب تعلَّم ما لا يعرفُه الإسلام، ولكنَّ الإسلام يتذكَّر ما قد نسيه الغرب: ليس هناك رؤية إلا بالإيمان"[٢].

وهذا من شأنه أن يجعلَ من الحفاظ على منظومة القيم والأخلاق واجبًا إنسانيًّا للحفاظ على مستقبل البشرية، بالإضافة إلى أنه فريضةٌ دينيةٌ يثاب المسلمون عليها.

(١) موت الغرب، ص ٤٥٣، وما بعدها.

(٢) موت الغرب، ص ٢٢٩.

الفصل الثالث:

الأخلاق وحقوق الإنسان

يكتسب الإنسانُ جملةً من الحقوقِ الطبيعية بمجرَّد وجودِه على ظهْرِ الأرض، وقد واجه صعوبةً بالغةً في الحفاظِ عليها ضدَّ عواملِ مصادرتها والسطو عليها، وقد حاول الإنسانُ أن يستبدَّ بأخيه الإنسان ناسيًا أواصرَ القربى التي تجمع بينهما.

"إنَّ المظالمَ التي وقعت على الناس في الأعصار الطويلة الماضية تركت في ضمائر الأمم رغبة عميقة أن تتحصن ضدها، وألا تتعرض في المستقبل لمثلها.

والواقعُ أنَّ تجاربَ الأممِ مع الطغاة والمستبدين كانت كثيرةً ومريرةً، وأن الجهادَ النبيل لتخليص الأفراد والجماعات من قيود الذُّل والانحطاط ظلَّ موصولًا على اختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يجوزُ أن تضيعَ ثمراتُه، ولا أن تفرطَ الإنسانيةُ في مكاسبِها"[١].

وقد تبلورَت هذه الجهودُ الإنسانية في بنود اتفق عليها، وعرفت باسم «حقوق الإنسان»، ويأتي هذا الفصل ليتناولَ مصطلحَ حقوق الإنسان من حيث مدلولِه وصلتُه بالأخلاق على النحو التالي:

أولًا: ضبط مصطلح «حقوق الإنسان».

نبذة تاريخية:

مصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات الحديثة التي ظهرت بعد صراعات طويلة حول السلطة والشعب والعلاقة بينهما، وكان أبرز تجلٍّ لهذا المصطلح في منتصف القرن العشرين، وقتما ظهر ميثاقُ حقوقِ الإنسانِ الصادرُ عن هيئة الأمم المتحدة، والذي تبنَّته الجمعية العامة لها في قرارها المرقم «٢١٧» في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨م، وتلاه العديدُ من المواثيقِ والبياناتِ من منظمات وهيئات أخرى.

والإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان كان ثمرةً لجهود سبقته ومهَّدت له يمكن الإلماحُ إليها في النقاط التالية:

١- يعتبر كثير من المهتمين بحقوق الإنسان "الماجنا كارتا" -الذي رفعه الملك جان في بريطانيا عام ١٢١٥م نتيجة ما قام به الإقطاعيون من تذمُّر- أول وثيقة في الغرب تشير إلى بعض حقوق الإنسان.

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، ص ١١.

فكانت «الماجنا كارتا» كعهد أو ميثاق بين الملك والأمراء ينظم العلاقات بينهم، ولكن جاءت موادُّه متقدمة في صالح الأمراء بقدر أكبر، بينما لم تشتمل على ما يشير إلى حقوق عامة الشعب، رغم ما لُوحظ في وقت لاحق فيها من حقوق في التحقيق في القضاء: كحق التظلُّم من الحبس، والتحكُّم في فرْضِ الضرائب.

٢- ثم يأتي بعد ذلك ميثاق «توم بين» (١٧٣٧- ١٨٠٩م) الخاص بحقوق الإنسان، فيثير في عقول الناس الإحساس بهذه الفكرة العظيمة خصوصًا حول عام ١٨٩١م.

٣- ثم جاء إعلان حقوق الإنسان الذي ظهر إبان الثورة الفرنسية ١٧٨٩م ليكون من أهم منجزاتها؛ إذ كان ثمرة من ثمار الفلسفات الاجتماعية التي سادت القرنَ الثامن عشر، خصوصًا من أفكار جان جاك روسو صاحب «العقد الاجتماعي» ومونتسكيو وديدرو.

وقد تضمَّن هذا العهد الجديد النابع من باريس الحقوق الفطرية فيما يختصُّ بحكم الشعب والحرية والإخاء والمساواة والملكية، كما شمل حقوق التصويت والانتخاب والتشريع، وتحكم الرأي العام ورقابته على فرض الضرائب، والتحقيق القضائي في الجرائم، وإعمال آلية العدالة.

وقد سعى لتضمين هذه الحقوق في الدستور؛ لتصبح أكثر إلزامًا وعملية.

٤- ثم ينتقل التفكير في حقوق الإنسان إلى العالم الجديد، فتظهر الإصلاحاتُ العشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد احتوت على معظم المبادئ التي تضمنتها الفلسفة الديمقراطية البريطانية.

وتوسع التفكير الإنساني في الحقوق تلك لتتبناه المنظمة الدولية، فتوافق سنة ١٩٤٨م في ديسمبر على قرار بمنْع قتْل الإنسان أو فعْل ما من شأنه التأثير على حياته ووجوده البشري.

ويبقى من هذا الميثاق التاريخي «الإعلان العالمي» أهدافه التي تؤكد تساوي البشر رجالًا ونساءً في العزَّة والكرامة والأهمية والحقوق الإنسانية الأساسية.

ومن هذا التوقيت صار مصطلحُ حقوق الإنسان ذا دلالةٍ اصطلح عليها في المحافل الدولية والخطابات السياسة، وقد عبَّرت عنها منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يلي:

"حقوق الإنسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر، إن لنا جميعَ الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز، وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة"[1].

(١) موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights.

ثم تفرَّع عن هذا الإعلان مجموعةٌ من التشريعات القانونية التي تساعدُ على تحقيق هذه المبادئ في أرْضِ الواقعِ، يكون فيها قوة الإلزام لدول العالم، فظهر:

القانون الدولي لحقوق الإنسان:

ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيَّد الدولُ باحترامها والتصرُّف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة من أجل تعزيزوحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.

يعتبر وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدًا من الإنجازات العظيمة للأمم المتحدة، فهي مدونة شاملة ومحمية دوليًّا يمكن لجميع الدول الاشتراك فيها.

وقد حدَّدت الأمم المتحدة مجموعةً واسعةً من الحقوقِ المتعارفِ عليها دوليًّا، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما أنشأت آلياتٍ لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمُّل مسؤولياتها.

اعتمدت الجمعية العامَّة في عام ١٩٤٥ و١٩٤٨ على التوالي ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أساسًا لهذه المجموعة من القوانين، ومنذ ذلك الحين وسَّعت الأمم المتحدة قانونَ حقوق الإنسان تدريجيًّا ليشتملَ على معاييرَ محددةٍ للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى الذين يملكون الحقوقَ التي تحميهم من التمييز الذي طالما كان شائعًا في العديد من المجتمعات.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) وثيقةً بارزةً في تاريخ حقوق الإنسان، وصاغ الإعلانَ ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدته الجمعيةُ العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر من عام ١٩٤٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف كمعيار مشترك للإنجازات لكافة الشعوب والأمم، ويحدد -لأول مرة- حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميًّا.

منذ اعتمادِه في عام ١٩٤٨ ترجم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أكثرَ من ٥٠٠ لغة -الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم- وألهم دساتير العديد من الدول المستقلة حديثًا والعديد من الديمقراطيات الجديدة. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (بشأن إجراءات الشكاوى وعقوبة الإعدام) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشكل ما يسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[١].

(١) ينظر: موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/global-issues/human-rights.

هذه خلاصة رحلة الرجل الغربي عن حقوقه المتنازع عليها على مدار القرون الثلاثة الماضية، والتي تتغير وتتبدل وفقًا لحاجة كل عصر، وتولى العالم الغربي التبشير بها بين شعوب العالم أجمع، وجعل من نفسه وصيًّا على تنفيذ هذه الحقوق واحترامها.

ثانيا: النظرة الغربية لمصطلح «حقوق الإنسان» ونقدها.

ما وصل إليه الغرب في حقوق الإنسان جهد بشري، من حق العقول التي قامت على إنتاجه وإنضاجه أن تُشكَر، إلا أنه لا يخلو من قصورٍ، وهذه سمة الجهد البشري بصفة عامة.

وتجربة الحضارة الغربيَّة مع ما شابها من قصور ونتج عنها من أضرار لا زالت هي المهيمنة على منابرِ التوجيه والتقويم، ومن أبجديات الحرية الفكرية أن نبديَ فيما أنتجته الرأي، ولا يحجر علينا في تقديم البديل إن قدرنا على ذلك، لا سيما والواقع العالمي الآن في أمَسِّ الحاجة إلى من يأخذ بيده ليجنبَه ويلاتِ الصراعات المستعرة.

"والحقيقة أنَّ الإعلان -على ما فيه من مبادئَ زاهية وكلمات براقة، كما أسلفنا- لم يستطعْ أن يغيرَ شيئًا من النظرة التقليدية للغرب إزاء الشعوب العربية والإسلامية، وهو ما ذهب إليه المفكر فيليب حتى في كتابه «تاريخ العرب" حيث قال: "من سوء الحظ فإنَّ موقف الغرب -وخصوصًا خلال العقدين الأخيرين- لم يكن يتجه لخير هذه المنطقة؛ حيث يوجد تناقضٌ واضحٌ بين المبادئ الإنسانية التي عبر عنها «بعض» المستشرقين الغربيين والأساتذة والدعاة، وبين الإهمال للقيم الإنسانية التي وسمت تصرفات الساسة والقادة العسكريين الذين ركزوا اهتمامهم على الأهداف الوطنية والاقتصادية لبلادهم.

إنَّ سلوكَ من يسمون أنفسهم بالدول الصناعية المتقدمة في مرحلة ما بين حربين عالميتين انفجرتا على نطاق غير مسبوق في تاريخ الإنسان، وإن قدرة الرجل الغربي على إطلاق قوى شيطانية من عقالها: هي ثمرة لتفوقه العلمي وآلاته، وهي القدرةُ التي باتت تهدد العالم كله بالدمار الشامل، وإن تدخل القوى الأوروبية في الشرق الأوسط -وخصوصًا سياستهم في قضية فلسطين- قد جعل إيجادَ تقارب عقلي مع الغرب يفقد الأمل تمامًا».

ومضى البرفيسور فيليب حتى للقول: «إن أعمال الغرب قد أدت لعزل المواطن العربي، وزعزعت ثقته في أخلاق الرجل الأوروبي، سواء في النطاق الخاص أو العام».

إن كل هذه العوامل قد أدَّت إلى بروز تيَّار دولي واسع ينادي بضرورة إعادة النظر في المواثيقِ الدولية السابقة بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لضمان حرية الفرد وكرامته فعلًا لا قولًا، وبناء علاقات اجتماعية متوازنة، توجه التنمية نحو إسعاد الإنسان وليس خلق مناخات جديدة للاستغلال والاحتكار"[١].

(١) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى، كامل إسماعيل الشريف، (ص: ٤).

وعلى كلٍّ فهناك ملاحظات على نظرة الغرب لحقوقِ الإنسان لا بد من تسجيلها هنا، وهي:

١- أن المرجعية الغربية هي الأساسُ الذي قامت عليه حقوقُ الإنسان، فالإعلان جاء يعكس المناخ الذي صدر فيه، وهو مناخ الحرب العالمية الثانية، وجاء يصور العالم الجديد كما أراده المنتصرون في تلك الحرب، أما «الإنسان» فهو الإنسان الأوروبي الذي قاسى في الحرب، وناضل حتى خرج منتصرًا.

ويمكن أن نقدم دليلًا على ذلك: أن الأمم المتحدة التي أصدرت الإعلان كانت هي نفس المنظمة التي أصدرت قرارتقسيم فلسطين، متحديةً كلَّ القيم الأخلاقية والقوانين الدولية قبل عام واحد من إصدار الإعلان، وظلَّ هذا الموقف يحكم سياسات الدول الكبرى الأعضاء، حتى تَمَّ تشريد الشعب الفلسطيني عن بَكْرة أبيه من ديار آبائه وأجداده.

٢- الانتقائية في تطبيق هذه الحقوق؛ فالرجل الغربي له حقوقه المصونة، بينما نجد ممارسات تسلب الرجل الشرقي نفس هذه الحقوق، ومن أراد الدليلَ فلينظرْ إلى ما حدث في العراق وأفغانستان وغيرهما.

٣- اتخاذ ملف حقوق الإنسان وسيلةً للضغط على بعض الحكومات، وأداة لتسوية بعض النزاعات، وفي كثيرٍ من الأحيان تكون حقوقُ الإنسان ذريعةً للتدخل في شؤون بعض الدول.

٤- عدم احترام الخصوصية الدينية أو الثقافية لدى دول الشرق، فتحاول منظمة الأمم المتحدة فرْضَ بعض القيم التي لا تقرها بعض الأديان، ولا تقبلها بعض الثقافات: كالحرية الجنسية، والشذوذ، وغيرهما.

٥- عدم استناد هذه الحقوق إلى مرجعية واضحة سواء كانت فلسفة دينية، أو فكر وضعي، بحيث تكتسب قوة تجعلها محل قبول من الجميع، فهي صادرة عن نخبة تحاول فرض رؤيتها على الأغلبية الصامتة من شعوب العالم.

٦- الحديث المتواتر والمتوتر عن «حقوق الإنسان» هو في جوهره هجومٌ على مفهوم الإنسانية المشتركة، «فالإنسان الذي يتحدثون عن حقوقه هو وحدة مستقلة بسيطة كمية أحادية البعد، غير اجتماعية وغير حضارية، لا علاقة لها بأسرة أو مجتمع أو دولة أو مرجعية تاريخية أو أخلاقية؛ هو مجموعة من الحاجات (المادية) البسيطة المجردة التي تحددها الاحتكارات وشركات الإعلانات والأزياء وصناعات اللذة والإباحية، وفي نهاية الأمر صناعة السلاح أهم الصناعات في العصر الحديث وأكثرها فتكًا وتفكيكًا" [١].

(١) قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، عبد الوهاب المسيري، ص ١١.

"ولذا لا يتحدث أحد عن حق الإنسان (الاجتماعي) والمجتمعات الإنسانية في البقاء داخل منظوماتها القيمية وخصوصياتها القومية، ولم يطرح أحد قضية صناعة الإباحية وسلعها المختلفة التي تُصدر من الغرب، والتي تهدر أبسط الحقوق الإنسانية، وتحول الإنسان إلى كم مادي لا قداسة له.

كذلك لم يناقش أحد قضية حقوق الشعوب التي تنهب ثرواتها وتُسرق أموالها، ثم تُودع في بنوك غربية من قبل شخصيات تساندها نفس الحكومات التي تصرخ ليل نهار مطالبة بالحفاظ على حقوق الإنسان الفرد.

ولم يطالب أحد بوقف صناعة أسلحة الفتك والدمار التي تُطوَّر ويُصنع معظمها في العالم الغربي وتمتص ميزانيات الشعوب وتلوث البيئة وتدمر آلاف الأنفس كل عام.

فالحديث دائمًا يجري عن إنسان مجرد بسيط لا يوجد داخل المجتمع، والتاريخ والحضارة والأسرة، ومن ثم ينصبُّ الحديث على الحقوق المطلقة لهذا الفرد؛ أي حقوق تتجاوز حقوق المجتمع ومنظوماته الأخلاقية والمعرفية، ولكن هذا الفرد الحر من الناحية النظرية يسقط بالفعل في قبضة الصيرورة التي تتحكَّم فيها أجهزة الإعلام الغربية والشركات عابرة القارات وصناعة اللذة[١].

ثالثًا: الحقوق الإنسانية مقارنة بالحقوق الإسلامية.

لا شكَّ أن منظومة الحقوق الغربية التي اصطلح عليها باسم «حقوق الإنسان»، ليست المنظومة الأولى ولا الوحيدة، لكنها لحسن حظها لاقت من يدعو لها ويبشر بها بين شعوب العالم، ويسعى إلى فرْضها على الأمم إن لزم الأمر.

ومع ذلك «تدَّعي الأمم الديموقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير حقوق الإنسان، وقد تنازعت فيما بينها فضل السبق إلى ذلك، فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرقُ شعوب العالم في هذا المضمار، وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات كانت وليدة ثورتهم، وأنكرت أممٌ أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضلَ وادعته لنفسها.

والحق أن الإسلام هو أولُ من قرَّر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبقَ الأمم في السير عليها، وأن الديموقراطيات الحديثة لا تزال متخلفةً في هذا السبيل تخلفًا كبيرًا عن النظام الإسلامي"[٢].

(١) قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى، ص ١٢.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، المقدمة.

ولعل في حديث الصحابي الجليل ربعي بن عامر لرستم دليلًا على ذلك، لما سأله عن سبب مجيئهم، فقال له سيدنا ربعي: «اللهُ ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبدًا حتى نفضي إلى موعود الله"(١).

فهذا أول جيش يتحرَّك للدفاع عن حقوق الإنسان لكونه إنسانًا، لا طمعًا في استيلاء، ولا طلبًا لاستعلاء، ولا نهبًا لثروات أو تخريبًا للممتلكات.

ولعل إنسانَ العصر الحديث ينازعُ في هذه الحقيقة بسبب الحالة التي عليها المسلمون الآن، وما لا يمكن المنازعةُ فيه «أن المعرفة الإنسانية والرفعة الاجتماعية لم تحتكرهما على مر العصور قارة من القارات، وقلما بقي جنس من الأجناس قديرًا -لأمد طويل- على قيادة العالم، وإنارة الطريق أمامه.

إن الأمم -للأسف- لا تطيق البقاء على أسباب المجد والعظمة أزمنةً متواصلةً، وسرعان ما تتسلَّل إليها جراثيمُ الوهن، وتدب في كيانها علل التخلف، لكن العناية العليا لا تدَعُ الشعلةَ المضيئةَ تسقط على الأرض ويعم الظلام.

إن أممًا أخرى تهيئها ظروفها للبروز إلى الميدان والعمل مكان الذين انسحبوا، ولا تزال تعمل في جدٍّ حتى يصيبَها بدورها ما أصاب غيرها، فيعيد التاريخ نفسه، وبهذا السباق في ميادين الحياة تصلح الحياة، قال الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ} [البقرة: ٢٥١].

ولقد خدم المسلمون قرابة ألف سنة، ثم وهنت أذرعهم عن حمل المصباح.

أجل، لقد خانوا الإسلام في ميادينَ شتَّى، فخلعوا بذلك الأجنحة التي أعانتهم على التحليق، ولم يبْقَ إلا أن يستقروا على الثرى.

والقدر الأعلى لا يحابي أحدًا، ولا بد أن يطبق قوانينه العادلة على البشر قاطبة(٢).

وهذا لا يعني أن نرفض كلَّ ما يأتي إلينا من الغرب؛ فالبشر -كما يرى الإسلام- أسرة واحدة ممتدة عبر الزمان والمكان، وتنوُّع الألوان واختلاف الألسنة من عواملِ ثراء هذه الأسرة، فقط الذي نريده أن نأخذَ النافعَ، ونتركَ الضارَّ وفق نظرٍ ثاقبٍ ورؤيةٍ نافذة، وهذا لن يكون ونحن في موقع التلقي والتعلُّم من الغرب، فلا بد من الجد والاجتهاد حتى نصلَ إلى ما نريد.

(١) البداية والنهاية، لابن كثير، (٧/ ٤٦).

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص ٤.

"ومع هذا الجهل المطبق فلن نكذبَ على أنفسنا، ولن نفتأ نذكر ما لدينا لا لنقول فقط: بضاعتنا ردت إلينا، بل لنُهيب بالقاصرين والغافلين أن يستردوا ثقتَهم في أنفسهم وحضارتهم، ويحددوا بدقة ما لهم وما عليهم.

ثم ليس كل ما يجيء من قِبَل الغرب الظافر القوي محل تقديرنا، فنحن أصحابُ رسالة تنزلت علينا من السماء، نحاكم إلى تعاليمها كل شيء ما وافقها، وإن كان مجلوبًا إلى أرضنا فهو حق، وما خالفها وإن كان عُرْفًا مقررا لدينا فهو باطلٌ.

ومن الإنصاف أن نزكي مجموعة من المبادئ والشعارات التي انتشرت في الغرب وانسجمت مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، فإذا كانت هذه المبادئ والشعارات مأنوسة لنا مدروسة في ديننا من قرون، فمن هضم النفس أن نجعلها مخترعات حديثة"[١].

ولا بد أن نحدد حقيقة أساسية، وهي أن نظرة الإسلام لحقوق الإنسان تختلفُ عن غيرها في ثلاث نقاط رئيسية:

١- أنها جزء من حقوق الله على العباد؛ مما يكسبها المناعة والثبات والاستقرار.

٢- أنها حقوق تقابلها واجبات، فمن قصر في الواجب ضاع عليه الحق.

٣- أن الحقوق والواجبات هي فرائضُ دينية يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها والمتنكر لها[٢].

وهذه الفروق الثلاث تمكن الباحث من الإجابة على سؤال يلوح في سماء الفكر، هو: لماذا يتم الحديث عن الأخلاق الإسلامية بخصوصها، مع أن الأخلاق الإنسانية والأخلاق الفلسفية تكاد تتفق معها في كثير من أحكامها ومبادئها؟

حيث إن الأمر ليس بهذه البساطة، فقد اختلفت المذاهب الأخلاقية وفقًا للمبادئ الأساسية التي بُنيت عليها[٣].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تستطع هذه المبادئ الإنسانية -مع ما يتبعها من ترويج وتسويق- أن تبعث على الاستقرار والأمن والتواصل والتعارف بين الإنسانية على اختلاف مجتمعاتها وثقافاتها؛ وذلك لأنها عبارة عن «مبادئ إنسانية» لا تعتمد على شرع إلهي ولا على دين سماوي، فكل يشرع ويقنن بحسب ما يهوى وفق ظروفه وأحواله المتغيرة المتطورة، والهوى يختلف ولا يستقر ولا يتوافق، وهذا ولا شك فساد ما بعده فساد، قال تعالى: {وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ} [المؤمنون: ٧١].

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص ٦.

(٢) ينظر حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (ص: ٥).

(٣) ينظر مبادئ الأخلاق الصوفية وأثرها في الحضارة الإسلامية، عبد الفتاح عبد الله بركة، ص ٧.

لهذا كانت الأخلاق الإسلامية النابعة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة هي التي تكفل للإنسان السعادة والمصلحة والأمن والسلام والتعاون على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، وعلى مستوى الشعوب والأمم، بصورة حية واقعية، تم امتحانها فآتت أكلها كل حين بإذن ربها، فقد عاش غير المسلم في بلاد المسلمين تحت ظل قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣].

أصول الحقوق الإسلامية:

لما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة لديانات السماء كلها، وقد جاء العالم بعد أشواط من سيرة حافلة بالدروس والعبر، فقد ضمنه الله جل وعلا من التعاليم ما يكفلُ للبشر حياةً مستقرةً، وما يوضح الحقوق المقررة لكل إنسان، بل ما يُفَضِّل هذه الحقوق تفصيلًا يمنع الريبة والجدل.

إن قدر الإنسان -في ظل الإسلام- رفيع، والمكانة المنشودة له تجعله سيدًا في الأرض والسماء؛ ذلك أنه يحمل بين جنبيه نفخةً من روح الله، وقبسًا من نوره الأقدس، وهذا النسب السماوي هو الذي رشحه ليكون خليفةً عن الله في أرضه، وهو الذي جعل الملائكة -بل صنوف المخلوقات الأخرى- تعنو له وتعترف بتفوقه: {إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرٗا مِّن طِينٖ ٧١ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ} [ص: ٧١، ٧٢].

إنه بهذه التسوية الإلهية وهذه النفخة العلوية أصبح متميزًا على سائر المخلوقات، وانتقل إلى كيانه أثرٌ من أوصاف الخالق الأعلى، فهو حيٌّ قادرٌ مريد سميع بصير عالم متكلم، ومُهدت له هذه الأرضُ كي تُقِلَّه، وهذه السماء كي تُظِلَّه، فما في الأرض من مرافقَ له، وما في السماء من كواكبَ وعناصرَله: {أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ} [لقمان: ٢٠].

وصحيح أن للبشر أخطاءً لا يليقُ أن يتورطوا فيها، وأن لهم مسالكَ ما كان ينبغي أن تقعَ منهم، ولكن كرامة الجنس الإنساني في جملته لا تسقط بهذه الأخطاء وتلك المسالك، وأن نعمة إيجاده وإمداده لا تهدر لهذه العثرات البشرية.

وقد سبق في بدء الخليقة أن تساءل الملائكة: أيستحق الإنسان كرامة الوجود والتفضيل مع ما يشوب تاريخه الطويل من آثام: {أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ} [البقرة: ٣٠].

وكان الجواب الإلهي أن الجنس الإنساني جديرٌ بالحياة والتكريم، وأن زيغ أفراد وجماعات منه لا يسلبُ أبناءَ آدمَ المكانةَ التي بوأهم الله إياها: {إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٣٠].

وهكذا بدأت قافلة الإنسان تشقُّ طريقها في الحياة، وتثبت جدارتها للسيادة في الكون الكبير.

بَيْدَ أن الإنسانية تردَّت في المزالقِ التي اعترضتها، وأصابها كثيرٌ من الهوان والانحطاط الذي كاد ينسيها أصلها ووجهتها: أصلها العريق، ووجهتها الكريمة.

وقد تعهَّد الله جماهير البشر برسله كي يقودوا القافلة، ويهدوها الطريق، ثم جاء الإسلام بتعاليمه الخالدة من كتاب وسنة، فكان نفحةً ضخمةً من السماء لتوطيد مكانة الإنسان على الأرض، كان حمايةً له من الآفات التي تمسخ وظيفته في الوجود أو تحرمه الحقوق المقررة له منذ الأزل، ماديةً كانت هذه الحقوقُ أو أدبيةً.

وركائز هذه الحقوق كانت إلى القرن الماضي لا تعدو الجوانب السياسية والمدنية، ثم زادت حساسية الجماهير، وبدأ تطلعها إلى آفاق أعلى، فتقررت الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[1].

والحقوق التي ضمنها الإسلام للبشر كثيرة ومتنوعة، ونحاول في هذه العجالة أن نذكرَ منها أهمها التي تعتبر أصولًا لغيرها من الحقوق، وفي الوقت ذاته يمكن مقارنتها بما توصَّل إليه البشرُ في ميدان حقوق الإنسان، وبهذا الاعتبار يمكن أن يكون الكلام على حقوق ثلاث، هي:

١- المساواة.

٢- الحرية.

٣- حماية الأنفس.

وهذا الإجمال لا بد له من التفصيل على النحو التالي:

١- المساواة:

قرَّر الإسلام مبدأ للمساواة بين الناس في أكمل صوره، وأمْثل أوضاعه، واتخذه دعامةً لجميع ما سنَّه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبَّقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها، فأخذ به فيما يتعلَّق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد الآدميين، وأخذ به فيا يتعلَّق بالحقوق المدنية وشؤون المسؤولية والجزاء والحقوق العامة كحق العمل وحق التعلم والثقافة، وأخذ به فيما يتعلق بشؤون الاقتصاد.

(١) ينظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، ص ١١ وما بعدها.

وأقامه في كل ناحية من هذه النواحي الثلاث على قواعدَ واضحةٍ متينةٍ تكفل حمايتَه من العبث والانحراف، وتتيحُ له تحقيقَ أقصى ما يمكن تحقيقُه من خير للأفراد والجماعات.

مفهوم المساواة في الإسلام:

تتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأنَّ الناس جميعًا متساوون في طبيعتهم البشرية، وأنه ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني، وخلقها الأول، وانحدارها من سلالة خاصة، وما انتقل إليها من أصلها هذا بطريق الوراثة، وأنَّ التفاضلَ بين الناس إنما يقومُ على أمورٍ أخرى خارجةٍ عن طبيعتهم وعناصرهم وسلالاتهم وخلقهم الأول.

فيقوم مثلًا على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأخلاق والأعمال... وما إلى ذلك.

وقد حرص الإسلامُ على تقرير هذه المساواة في أكمل صورها، وجعلها من العقائدِ الأساسية التي يجب أن يدينَ بها كلُّ مسلم، فقرَّر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى، وأنْ ليس ثَمَّ تفاضلٌ في إنسانيتهم، وإنما يجرى التفاضلُ بينهم على أسس خارجة عن الإنسانية نفسها؛ على أسس كفاياتهم وأعمالهم وما يقدمه كلٌّ منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء، وفي هذا يقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣].

أي إنكم جميعًا منحدرون من أبٍ واحدٍ وأمٍّ واحدة، فلا فضلَ لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعتِه، وإذا كان الله تعالى قد جعلكم شعوبًا وقبائلَ فإنه لم يحملكم كذلك لتفضيل شعب على شعب أو قبيلة على قبيلة، وإنما قسمكم هذا التقسيم ليكون ذلك وسيلةً للتعارف والتميز والتسمية، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسمًا ليُعرف به ويتميز عمن سواه، والتفاضل بينكم في نظر الله إنما يجري على أساس أعمالكم ومبلغ محافظتكم على حدود دينكم، فأكرمكم عند الله أتقاكم.

ويقول الله تعالى في آية أخرى: {۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا} [الإسراء: ٧٠].

فالله تعالى قد كرَّم بني آدم على العموم، وفضلهم على كثير من خلقه، ولم يخُصَّ بذلك جماعةً دون أخرى.

ويقول الله تعالى في صدد المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية المشتركة: {فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ} [آل عمران: ١٩٥]؛ أي أن الذكور من الإناث، والإناث من الذكور، وليس بينهما فرق في جوهر الطبيعة، فلا يفرق الله بين الذكور والإناث في جزاء ما يعملونه، ولا يضيع عمل عامل منهم.

ويقول تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ} [النساء: ١].

فزوجها مخلوق منها ومن عنصرها نفسه لا من عنصر آخر، وقد انبثَّ منهما جميع الرجال والنساء، فالجنسانِ يرجع كلاهما إلى أصل واحد.

ويقول عليه الصلاة والسلام مقررًا هذا المبدأ في أقوى العبارات وأبلغها دلالةً في خطبة الوداع التي جعلها دستورًا للمسلمين من بعده: «أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدمَ، وآدمُ من تراب، وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضلٌ إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟! اللهم فاشهد، ألا فيبلغ الشاهد منكم الغائب»(١).

وقد سمع مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا ذرٍّ الغفاريَّ يحتدُّ على بلال وهو يحاوره ويقول له: يا ابن السوداء، فظهرت آثار الغضب الشديد على وجه الرسول، واتجه بالخطاب إلى أبي ذر، وانتهره قائلًا: «إنك امرؤ فيك جاهلية، كللكم بنو آدم، طف الصاع، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو عمل صالح»، فوضع أبو ذرٍّ خده على الأرض، وأقسم على بلال أن يطأه بحذائه حتى يغفر الله له زلَّته هذه، ويكفر عنه ما بدر منه من خلق الجاهلية الأولى(٢).

مطابقة الواقع لمفهوم المساواة الذي أراده الإسلام.

ولم يكن ما جاء به الإسلام من نصوصٍ تعلي من شأن المساواة بين جميع البشر مجرَّد مبادئَ نظرية، أو شعاراتٍ براقةٍ يكسب بها معارضيه، وإنما جعلها الإسلامُ واقعًا عاشه البشرُ على ظهر الأرض بعد أن كان مجرَّد حلم أو أفكار في رؤوس الفلاسفة والمفكرين، حيث «صنع الإسلامُ من العربِ أمةً جديدةً، وصبَّ أوضاعها الاجتماعية في قالب سماوي راقٍ، فخرجت على الناس تحمل رسالة الحق والخير، وتريهم من نهج حياتها وطريقة التعامل بين أبنائها أنَّ الإنسان العربي كائن آخر، كائن ينفي عقلُه الخرافات، ويطرد قلبُه الرذائلَ، ويرفض سلوكُه الهوانَ، وينطلق على ظهر الأرض مدفوعًا ببواعثِ الصدق والعدالة متحريًا مرضاةَ الخالق، وكرامة المخلوق، مسترسلًا مع نداء الطبيعة البشرية المتعشقة للكمال والسيادة، نداء الفطرة الأصلية، وهل الإسلام إلا هذه الفطرة؟ {فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ} [الروم: ٣٠].

---

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم (٢٣٤٨٩).

(٢) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، ص ٨ وما بعدها.

والعرب عندما اتصلوا بجيرانهم الأقوياء من فرس ورومان، وعندما اشتبكوا معهم في معاركَ دامية، لم يكونوا عنصرًا يدَّعي التفوق الجنسي ويخضع الآخرين لامتيازه المادي والأدبي؛ كلا .. كلا، فلا العرب الأولون تطرق إلى نفوسهم هذا الزعم، ولا القرآن الكريم تضمَّن لفظًا واحدًا يبيح هذه الدعوى.

وإنما بيَّن القرآن الكريم أنَّ فضل الأمة الجديدة يعودُ إلى الخصائصِ المعنوية التي اقترنت بها وحسبُ.

فالعالم من حولهم عصفت به المظالمُ، وأحاطت به الأرزاءُ والمغارمُ، والحقيقة الإنسانية في كلتا الدولتين الكبيرتين شوَّهها الاستبدادُ السياسي والفوضى الاجتماعية، وكان العرب وحدهم القادرين على محْو هذا المنكر، وإسداء ما تفتقر إليه الشعوب من معروف، وفي هذا يقول الله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

بهذه الأوصاف وبهذه الأهداف خرج العربُ من الجزيرة ليحرروا مصرَ والشامَ وغيرهما من سطْوة الرومان وبأْسِهم، وليحرروا الجماهيرَ العانية من أهل فارس، وليرى هؤلاء وأولئك ألوانًا من العدالة والكرامة والحرية والمساواة لم يعهدوها في حكامهم من قبلُ!

لم يكن خروجُ العرب من جزيرتهم غزوَ اجتياحٍ وتملُّكٍ كما يزعم المتعصبون الذين يريدون تلوينَ التاريخ بما في نفوسهم من سوادٍ؛ إنما كان خروجهم حربَ تحريرٍ وإنقاذٍ، أثمرت السعادة للبلاد المفتوحة قبل أن تثمر الخير للفاتحين أنفسهم.

وكانت حقوقُ الإنسان الجديرِ بالخلافة عن الله في أرضه أولَ ما قرَّر الإسلامُ في الأقطار التي آلت إليه.

ولذلك لم تمْضِ برهة طويلة حتى كان النابغون من الأجناس الأخرى يَؤمُّون العربَ أنفسَهم في المحاريبِ، ويدرسون الكتاب والسنة في المدائنِ والقرى.

لقد أصبحوا سادةً وقادةً لهؤلاء العرب في بعض الميادين، وأصبحوا مساوين لهم في ميادينَ أخرى(١).

هذه هي المساواة الحقيقية بين البشر في جانب الفكر، وفي جانب التطبيق العملي، إن ما جاء به الإعلانُ العالميُّ لحقوق الإنسان من مبادئَ تتعلَّق بالمساواة لجديرٌ بالاحترام، لكنَّ هذا الاحترام يتلاشى عندما ينظر المرء إلى الواقع الذي يعالجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حينما يرى استغلالَ مجموعةٍ من أصحابِ الأموال لأعداد كبيرة من البشر، ويرى بعينه أنَّ النظام الذي يحكم العالم دائمًا يراعي مصالحَ القوي على حساب الضعيف، ويقدم رأي الغني على رأي الفقير.

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ١٩، وما بعدها.

٢- الحرية.

من القيم التي لاقت رواجًا وترحيبًا في العصر الحديث قيمة الحرية؛ حيث نادى الإعلانُ العالمي لحقوق الإنسان بالحريات، ولاقى هذا النداءُ ترحيبًا واسعًا من الشعوب كأنه كشف جديد لم يسبق إليه.

وقد بالغ مفكرو الغرب وفلاسفتُهم في إعلاء قيمة الحرية، وظنوا أن الإسلام يحدُّ من منها أو يقف في طريقها، والإسلام ما جاء إلا ليرد للإنسان حريته من أسْرِ عبودية غير الله تعالى، بحرية الفكر والعقل، وفي ميدان السياسة جعل الحاكم محل المسألة والمحاسبة على كل ما يصدر منه، وجعل المناصب العامة ولايات لا ينالها إلا القوي الأمين.

ولم تكن هذه المبادئُ شعاراتٍ لكسْبِ جولة انتخابية، وإنما جعلها الإسلام دِينًا يتعبد به الإنسان لخالقه، وقد طبقها الخلفاء الراشدون ومن سار على دربهم من الأئمَّة العادلين، وقد حفظت لنا كتب التاريخ أنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه عندما كان واليًا على مصر في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترك ابنٌ لعمرو بن العاص مع غلام من الأقباط في سباق للخيول، فضرب ابنُ الأمير الغلامَ القبطي اعتمادًا على سلطان أبيه، وأن الآخر لا يمكنه الانتقام منه؛ فقام والد الغلام القبطي المضروب بالسفر صحبةَ ابنه إلى المدينة المنورة، فلما أتى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، بَيَّن له ما وقع، فكتب أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص أن يحضر إلى المدينة المنورة صحبةَ ابنِه، فلما حضر الجميع عند أمير المؤمنين عمر، ناول عمر الغلام القبطي سوطًا وأمره أن يقتص لنفسه من ابن عمرو بن العاص، فضربه حتى رأى أنه قد استوفى حقَّه وشفا ما في نفسه، ثم قال له أمير المؤمنين: لو ضربت عمرو بن العاص ما منعتك؛ لأن الغلام إنما ضربك لسلطان أبيه، ثم التفت إلى عمرو بن العاص قائلًا: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟!!(١).

وإن عمر أنصف الإسلام بهذا الحكم من نزق بعض الناس.

والإسلام يعرف ويقدم من سيرة الرسول نفسه، ومن سير الخلفاء الراشدين الذين جاءوا من بعده: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»، والمفاهيم التي قررها الإسلام لوظيفة الحكم وأشخاص الحاكمين كانت شيئًا جديدًا كل الجدة بالنسبة لما عرف في دنيا الفرس والرومان يومئذ، فالإسلام سوَّى بين الحاكم والمحكوم في الحقوق العامَّة، واعتبر الحكم وظيفة لخدمة اجتماعية محدودة السلطة لقاء أجر معين.

(١) يراجع: فتوح مصر والمغرب، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، (ص: ١٩٥).

وهذا المعنى كان مجهولًا كل الجهل، بل منكورًا كل النُّكْر في الإمبراطوريات الضخمة التي تقسمت أقطار العالم، فالقيصر المقدس في القسطنطينية وملك الملوك الحاكم بأمره في المدائن رجال فوق البشر، وذواتهم مصونة لا تمس، وهم لا يكلفون بخدمة الرعايا، وإنما تكلف الرعايا بخدمتهم.

وفي منطق هذه السيادة الباهرة ما قال فرعون لقومه: {أَنَا رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ} [النازعات: ٢٤]، وما قال ملك فرنسا لقومه: « أنا الدولة »، فكيف يتصور الإسلام رئيس الدولة؟!

إن الله أمر صاحب الرسالة أن يعرف نفسه للناس: {قُلْ إِنَّمَآ أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ} [الكهف: ١١٠].

فلما تولَّى أبو بكر الخلافةَ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "أيها الناس، إني وُلِّيتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فتابعوني، وإن صدفت فقوِّموني، القويُّ فيكم ضعيف حتى آخذَ الحقَّ منه، والضعيف فيكم قوي حتى آخذَ له الحقَّ، أطيعوني ما أطعتُ الله ورسوله، فإن عصيتُ فلا طاعةَ لي عليكم»[(١)].

وجاء عمر بعده فقال: «لوددتُ أني وإياكم في سفينة في لجَّة البحر تذهب بنا شرقًا وغربًا، فلن يعجز الناس أن يولوا رجلًا منهم، فإن استقام اتبعوه، وإن جنف قتلوه، فقال طلحة: وما عليك لو قلت: وإن تعوج عزلوه، فقال عمر: لا؛ القتل أنْكَلُ لمن بعده».

وكتب لأبي موسى الأشعري والِيهِ على الكوفة يقول: لا يا أبا موسى، إنما أنت واحد من الناس، غير أنَّ الله جعلك أثقلهم حملًا، إن من ولي أمرَ المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده»[(٢)].

ولا بد أن ننوه هنا أنَّ دعوى التعارُض بين الدين والحقوق الإنسانية وفي مقدمتها «الحرية» لا تنتبه إلى أمرين:

الأمر الأول: الخلط بين أصل الدين وبين المتصدين للشأن الديني.

فإن ما وقع في المسيحية من سلْبِ الحقوق الاجتماعية للناس لا يرجع إلى الديانة المسيحية؛ بل إلى السلطة الكنسية التي حكمت باسم الدين عن سوء نية أو حسن نية، وأقدمت على سلْبِ الناسِ حقوقَهم أو التضييق عليهم فيها.

الأمر الثاني: إن تحقق العدالة والحقوق الفطرية والاجتماعية للمواطنين وعلى رأس ذلك الحرية إنما تتحقق بشكلها التام في ظل الاعتقاد بالله والتعاليم الدينية كالمعاد؛ لأنَّ الحاكم في الفكر الإسلامي مسؤول أمام الله وأمام الناس، ولو كان الحاكم ممن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا يشعر بالمسؤولية أو يحذر من الديكتاتورية والظلم فإن العدالة وحقوق الناس سوف تفقد معناها ومفهومها[(٣)].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ قريب منه، برقم ١٣٠٠٩، (٦/ ٥٧٤).

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ٢٢.

(٣) ينظر: فقه الحرية دراسة فقهية في الحرية وقيودها، محمد حسن قدردان ملكي، ص٣٨.

٣- حماية الأنفس.

لقد بالغ الإسلام في الحفاظ على النفس البشرية، وجعل الإنسان معصوم الدم لا يجوز التعدي عليه، وجعل المسلم الحق هو الذي يسلم الجميع منه، فقال صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»(١).

ولم تكن هذه الحرمة وقفًا على دماء المسلمين وحدهم، بل شملت المسلمَ وغيرَ المسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(٢).

ومن حرْصِ الإسلامِ على صيانة الدماء أنْ تُسفَكَ، والأرواحِ أن تُزْهَقَ: رتَّب أقسى العقوباتِ على القتل العمد عدوانًا، وهي عقوبة القصاص من القاتل بقتله، وهذا ليس انتقامًا من القاتل؛ بل زجرًا له ولغيره عن اقتراف هذا الفعل الشنيع، وفي هذا حفاظ على الأرواح، وإشاعة للأمن والأمان، قال تعالى: {وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩].

"ولا يفرق الإسلام في ذلك بين أن يكون القتيل رجلًا أو امرأة، بالغًا أو صبيًّا، عاقلًا أو مجنونًا، عالمًا أو جاهلًا، شريفًا أو وضيعًا، مسلمًا أو ذميًّا، فيقتل الرجل في المرأة، والبالغ في الصبي، والعاقل في المجنون، والعالم في الجاهل، والشريف في الوضيع، والمسلم في الذمي؛ وذلك لعموم قوله تعالى: {وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ} [المائدة: ٤٥].

ولما روى محمد بن الحسن بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد مؤمنًا بكافر (أي قتل مسلمًا في ذمي) وقال: أنا أحق من وفَّى بذمَّته"(٣).

وقد فصَّل الإسلام أحكام العقوبات المتعلقة بالنفس أو بعضو منها، وبيَّن أحكام العمد منها والخطأ بشكل يعطي الجاني عقوبته المناسبة، وتسكن نفس المجني عليه أو عاقلته، بما يدرأ الفتنة من مهدها، وينشر الأمن والسلام.

هذه هي أصولُ الحقوق الإسلامية التي يتفرَّع عنها باقي الحقوق، وهي مكفولة لجميع البشر بغض النظر عن أجناسهم أو ألوانهم أو أديانهم، وليست منحةً من أحد؛ بل هي تشريعٌ إلهي، فلا تقبل الإلغاء أو الانتقاص منها.

(١) صحيح مسلم، رقم (١٦٧٩)، (٣/ ١٣٠٦).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٩١٤)، (٩/ ١٢).

(٣) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام، ص ٢٥٦.

الفصل الرابع:

توظيف الآلة الإعلامية لفرض النموذج الغربي

يؤمن فلاسفةُ الفكر الرسمي الأمريكي بأنَّ الولايات المتحدة أمةٌ صاحبةُ رسالة خالدة، ويبشرون بأن أمتهم قادرةٌ بإمكاناتها أن تحققَ رسالتها الخالدةَ وحلمها الأعظم الذي تعبر عنه أسطورة حكاها جون فايسك (فيلسوف التاريخ وعضو النادي الميتافيزيقي مهد البراجماتية)؛ إذ رسم فايسك -أو رسمت الأسطورة على لسانه- حدود الولايات المتحدة الأمريكية، وتروي الأسطورة التي استهل بها فايسك إحدى محاضراته قصة حفل غداء في باريس ضمَّ أربعة من المغتربين الأمريكيين، تحدَّث كلٌّ منهم عن مستقبل الولايات المتحدة وحدودها وأمجادها، إلى أن جاء دور المتحدث الرابع الذي لم يقنع بما رسمه سابقوه من حدود تَسَعُ الكرةَ الأرضيةَ وكل شعوبها وبلدانها من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، ومن القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي، وانبرى وقال: «لماذا نترك أنفسنا أسرى هذه الحدود الضيقة؟! إنَّ الولايات المتحدة هي تلك التي يحدها الشفق القطبي شمالًا، والاعتدالان جنوبًا، والعَمَاء البدائي شرقًا، ويوم القيامة غربًا»[١].

ولمَّا كانت البراجماتية تقتضي أنَّ البقاء إنما هو للأقوى، وما الحياة -ثقافة واقتصادًا وسياسية- إلا صراع دموي، وأنَّ مبدأ التطور يبرر التنافس بين الثقافات، وبناءً على ذلك فإنَّ «الحروب بين الحكومات والأديان والنظم الاجتماعية والأجناس البشرية والطبقات تقوم على أساس أنَّ بقاء الأصلح (بمعنى الأقوى في نظرهم) هو قانون الطبيعة، وهي طبيعة حمراء الظلف والناب، وإذا كان الإنسان قد خرج من الصراع وهو سيد الأنواع، فلماذا لا نتطلَّع إلى سلالة بشرية تكون سيدة السلالات؟ وإذا كانت الثقافةُ قد تطوَّرت من خلال عملية مماثلة، فلماذا لا نتطلَّع إلى ثقافة هي سيدة الثقافات؟ وبقاء الثقافة وانتصارها على سواها رهن بعمل وجهد أصحابها»[٢].

بهذه الخلفية تقتحم الولايات المتحدة الساحةَ وهي صاحبةُ (رسالة خالدة)، وهذا نهجها: الصراع بكل الوسائل دعايةً وإعلامًا وحربًا باردةً أو ساخنةً في سبيل فرْض ثقافة هي الأقوى سلاحًا لا مضمونًا، ومن ثم تصبح بحكم الأمر الواقع سيدة الثقافات[٣].

وهذا الفرض للثقافة الأقوى سلاحًا قال الرئيس الأمريكي الأسبق تيودور روزفلت (١٨٥٨-١٩١٩): «أمركة العالم هي مصير وقدر أمتنا».

ومنذ مطلع القرن العشرين طغت الثقافةُ الأمريكية في تزامنٍ مع تحول ميزان القوى العالمية الغربية إلى الغرب الأقصى -أعني من أوروبا إلى الولايات المتحدة الأمريكية- شاعت منذ ذلك التاريخ أفلام هوليود وموسيقى الجاز والروك، وكل رموز ثقافة المجتمع الأمريكي، والمظاهر المادية لمستوى المعيشة وأسلوب الحياة في المأكل والملبس والحياة الاجتماعية والعادات الاستهلاكية واستثمار وقت الفراغ، والنظرة إلى الحياة، وكان هذا نهجًا مقصودًا عبَّر عنه أكثرُ المفكرين والفلاسفة والساسة ورجال الأعمال الأمريكيين[٤].

(١) العقل الأمريكي يفكر من الحرية الفردية إلى مسخ الكائنات، تأليف: شوقي جلال (ص٢٣٢).

(٢) skinner, walden 2 (١٣٠: ١٣٤) نقلا عن العقل الأمريكي يفكر ص (٢٣٣: ٢٣٤).

(٣) العقل الأمريكي يفكر ص (٢٣٤).

(٤) انظر السابق ص (١٠).

وقد قال الفيلسوف هربرت سبنسر للإمام محمد عبده حين تلاقيا بمدينة بريتن -في صيف سنة ١٣٢١ - ١٠ أغسطس سنة ١٩٠٣- ما ترجمته: مُجِيَ الحق من عقول أهل أوربة ألبتة، واستحوذت عليها الأفكارُ المادية، فلا يعرفون حقًّا إلا للقوة، وإن الأفكار المادية قد أفسدت أخلاقَهم، وإنه لا يرى من سبيل إلى علاجهم، وإنه لا يزال بعضهم يختبط ببعض ليتبين أيهم الأقوى ليسود العالم.

فقال له الإمام: إني آملُ أن يحول دون ذلك همم الحكماء (مثلكم) واجتهادهم في تقرير مبادئ الحق والعدل ونصر الفضيلة.

قال الفيلسوف سبنسر: وأما أنا فليس عندي مثل هذا الأمل، فإن هذا التيار المادي لا بد أن يبلغ مده غاية حده[١].

الهيمنة الإعلامية:

أصبحت وسائلُ الإعلام هي الأداةَ الطاغيةَ والمسيطرة على كافة الحياة وشؤون البشر، فهي تصنع العقول وتوجهها وتتلاعب بها، وتحركها كيفما شاءت، وأداة لنشر الثقافات والأفكار والعادات -خيرها وشرها- وتشكيل الرأي العام.

إنَّ وسائلَ الاتصال الإعلامية في أساسها وسائلُ تعملُ على بناء الإنسان، وخلق علاقات جديدة بين الدول، قائمةٍ على حسن الجوار والسلام والأمن وتبادل المعلومات والمصالح؛ من أجل تحقيق تقدم البشر، لكن سوء استخدام وسائل الاتصال الإعلامية منذ عهد جوبلز -وزير الدعاية الألماني- الذي استخدمها من أجل الدعاية ومسح العقول وفرض السيطرة النازية على الشعب الألماني وغيره من الشعوب، وزعزعة الثقة في نفوس أبناء الشعوب الأخرى بهدف السيطرة على العالم، بعد أن أحكم سيطرته على الشعب الألماني -حوَّل الإعلامَ إلى وسيلةٍ تستغل بمهارة في التحريض والدعاية والتخويف والتضليل والاستمالة والتخدير وفرض السيطرة وتشكيل الرأي العام، ولعل أبلغ دليل على مدى خطورة الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام أنَّ النازيين في الحرب العالمية الثانية عندما احتلوا فرنسا سمحوا لحكومة الجنرال "بتان" في "فيشي" بالاحتفاظ بالأسطول الفرنسي كقوة عاملة، ولم يسمحوا لهم بإنشاء إذاعة[٢].

(١) انظر تفسير المنار (٩/ ٢٠: ٢١)، و(١١/ ٣٠٠).

(٢) انظر دور الإعلام في مواجهة العلمانية المعادية ص (٤١).

"ويركن الناس إلى وسائلِ الإعلام الجديدة؛ إذ يرون فيها المصدرَ الرئيسي للمعلومات، والأساس الذي يشكلون على هديه آراءهم والتعبيرعن قراراتهم، وتقضي نظرية الانتخاب الثقافي بأنَّ أي انتخاب لرسائل واردة في وسائل الإعلام الجماهيرية سوف يكون لها تأثيرٌ عميقٌ على المجتمع برمته، ويبحث هذا الباب في القوى الانتخابية التي تحكم وسائل الإعلام العامة داخل سوق حرَّة غيرمقيدة، ويفسر كيف يمكن لهذه الآليات الانتخابية أن تقضي على هيمنة وتركز السلطة الاقتصادية... وتواجه وسائل الإعلام المطبوعة مشكلاتٍ تتعلَّق بالمنافسة مع وسائلِ الإعلام الإلكترونية كمصادرَ للأخبار؛ إنها لكي تبقى على قيد الحياة أخذت تتحوَّل أكثر فأكثر نحو إستراتيجيات مغايرة، مثل التسلية والترفيه، ودغدغة المشاعر، وتجارة الفضائح، وإشاعة الخوف، وإنفاق قدر أقل من الموارد على البحث الجاد عن الأخبار، ولا يصدق هذا فقط على بقاء الأصلح من وسائل الإعلام الإخبارية، بل وأيضًا على الانتخاب الثقافي والانتخاب السياسي"(١).

وقد تنبَّه كثير من المفكرين والكُتَّاب في الشرق والغرب إلى مخاطر محاولة دول الشمال الكبرى المتقدمة الهيمنة على دول الجنوب النامية عبر إمكاناتها التكنولوجية والإعلامية، فقد عمَّق هذا التطوُّر الفجوة بين وكالات الأنباء الدولية ووكالات الأنباء الوطنية؛ حيث أصبحت ضعيفة الدور والتأثير أمام الانفتاح العالمي وإزالة الحدود الثقافية والإعلامية، وأصبحت مشكلة أساسية تتفاقم يومًا بعد يوم في الصراع بين دول الشمال ودول الجنوب، فأثارت اهتمام الكثير من الخبراء والمهتمَّين بالبحوث الإعلامية والدراسات بهدف تشخيص أسبابها، والحلول التي تخفف من آثارها السلبية إعلاميًّا وثقافيًّا في البلدان المستهلكة.

وقد كشفت العديد من التقارير والكتابات عن هذه المخاطر، فمن ذلك:

تقرير ماكبرايد:

أنشأت منظمة اليونيسكو عام ١٩٧٦م برئاسة الإفريقي: أحمد مختار أمبو لجنةً برئاسة الإيرلندي «شون ماكبرايد» Seán Macbride، وهو أحد وزراء الخارجية السابقين في إيرلندا، وهو سياسي وصحافي، وأحد مؤسسي منظمة العفو الدولية، وحائز على جائزتي لينين ونوبل للسلام، تألَّفت هذه اللجنة من نخبة من الخبراء في الإعلام والاتصال ينتسبون إلى ستة عشر دولة، وتركز عملها على مسألتين أساسيتين:

(١) الانتخاب الثقافي تأليف: أجنر فوج، ترجمة شوقي جلال ص (٢٠١).

الأولى: ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م وأكد أن لكلِّ فرد الحقَّ في حرية الرأي والتعبير، ويشمل حرية اعتناق الآراء من دون تدخُّل، واستقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أية وسيلة، وبغض النظر عن الحدود.

والثانية: قرار الأمم المتحدة المرقم (٥٩) الصادر عام ١٩٦٤م وأكَّد أنَّ حرية الإعلام حقٌّ إنساني أساسي، والمحك لجميع الحريات التي تكرِّس الأمم المتحدة نفسها له، وتطلب امتيازاتها من دون إساءة استعمال، وتتطلَّب كنظام أساسي الالتزام والسعي لخلق الحقائق من دون تحامل، ونشر المعرفة من دون نوايا خبيثة.

وأصدرت اللجنة التي أصبحت تُعرف «بلجنة ماكبرايد» تقريرها بعُنوان «أصوات متعددة وعالم واحد»، والذي ركَّز على إظهار مدى الهيمنة الغربية على وسائل الإعلام، وتتمثل أساسًا في تدفُّق للأنباء والمعلومات في اتجاه معين من الدول الكبرى إلى الدول النامية، مما يفضح مدى الظلم والتشويه الذي تتعرض له قضايا العالم الثالث.

ولذلك كان سعي اليونسكو في ظل رئاسة أحمد مختار أمبو إلى الحد من هذا التفاوت، ورفع هذا الظلم، وطرح البديل المعبر عن آمال وطموحات العالم النامي في نظام إعلامي عالمي أكثر عدلًا وكفاءة، فحمل التقرير (٨٢) توصية تدعو لتوسيع إطار المعلومات وحرية تدفقها وتوازنها، مع الدعوة إلى نظام إعلامي فعَّال وجديد يوظف الاقتصاد والإدارة والتدريب والبحث.

وتعامل التقرير أيضًا مع المعايير الصحافية، ورأى أنَّ على الإعلاميين الغربيين تلقي التدريب في دول العالم الثالث لمعرفة خصائصهم الثقافية وعدم استعمال الصحافة للتجسُّس.

كما ركَّز أيضًا على الخللِ الحاصلِ في نظام الإعلام العالمي؛ إذ طالبت اللجنة بضرورة وضْع نظامٍ إعلامي جديد يُعالج اختلالاتٍ خطيرةً في خريطةِ الإعلام الدولي، حيث نبَّهت إلى النتائجِ السلبيَّة الناتجةِ من إعلام الشركات الكبرى، والآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية الضارَّة على المجتمعات من امتلاك الشركات الكبرى متعددة الجنسيات[١] لوسائل الإعلام دون ضوابطَ، وحذَّرت من أن التوجُّه العام للدول الكبرى في فتْح المجال أمام التدفُّق الحرِّ وغير المتوازن للمعلومات سيؤدّي إلى سيطرة

(١) تعرف الشركاتُ متعددة الجنسياتِ (بالإنجليزية: Multinational Enterprise) بأنها شركات تخضعُ في ملكيتها تحت سيطرة جنسيات متعددة حول العالم، بحيث يتولَّى إدارتَها أشخاصٌ من جنسيات متعددة أيضًا، وتمارسُ هذه الشركاتُ نشاطاتها المختلفة في البلاد الأجنبية المختلفة، على الرغم من أن إستراتيجيّاتِها وخططَها وسياساتِها تكون موجَّهة للعمل في دولة معيَّنة فيما تُعرف باسم الدولة الأم، ولكن يتجاوزُ عمل هذه الشركات الحدودَ الوطنية الإقليمية للدولة الأم، ويتسعُ لدولٍ أخرى تُعرفُ باسم الدول المضيفة، يعتمدُ عمل هذه الشركات بشكلٍ كبير على سوق متعدد الدول، بحيث تكون الإستراتيجيات والقرارات التي تتخذها ذاتَ طابعٍ عالميّ ودَوْليّ، ويمتلكُ أصحابُ هذا النوع من الشركات حريّةً كبيرة في نقل الموارد وعناصر الإنتاج، وكذلك نقل المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا المستخدمة من مكانٍ لآخر، انظر: (https://mawdoo٣.com/٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨١٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٥_٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨٣٪D٨٪A٧٪D٨٪D٩٪_AA٪٨٥٪D٨٪D٨٪AA٪B٩٪D٨٪D٨٪AF٪D٨٪AF٪A٩_٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪D٩٪AC٪٨٦٪D٨٪B٣٪D٩٪D٨٪A٨٪A٧٪D٨٪AA)

تلك الشركات متعددة الجنسيات على العالم لتحقيق أهدافها الربحية التي تقوم على أساس إذابة الثقافات المحلية لشعوب العالم وإحلال الثقافة الاستهلاكية مكانها، مع استعداد تلك الشركات لاستعمال كافة الخيارات لتحقيق تلك الأهداف التوسعية.

وقد سبب هذا التقرير حربًا شديدةً على المنظمة، فعارضت الكتلةُ السوفيتيةُ إلغاءَ السيطرة الحكومية، في حين نشرت افتتاحيات الجرائد في دولتي «الإمبريالية» العالمية أمريكا وبريطانيا في تلك الفترة مقالاتٍ تطلب استبعاد اليونسكو من الإسهام في رسم الخريطة الإعلامية للعالم؛ ردًّا على ما ورد في «تقرير ماكبرايد» بشأن مناهضة الإعلام التجاري وترخيص الإعلام، ومنع الدعم المالي لها حتى انتهاء رئاسة مختار أمبو لها، وما كان من اليونسكو إلا أن تخلت عن التقرير لتعيد بريطانيا والولايات المتحدة إليها.

مؤلفات هربرت شلير:

هربرت شيللر (Schiller Herbert) (٥ نوفمبر ١٩١٩ - ٢٩ يناير ٢٠٠٠)، حصل على الدكتوراه من جامعة نيويورك عام (١٩٦٠)، وهو أستاذ مادة "وسائل الاتصال" بجامعة كاليفورنيا، بسان دييجو، وعمل قبل ذلك أستاذًا بمعهد «برات» ببروكلين بنيويورك، وبجامعة إلينوي، وجامعة أمستردام.

وأصدر الكثيرَ من الكتب التي كان لها أثرٌ كبيرٌ على تغيير الكثير من العقول، فقد حذَّر شيلر في كتاباته -كتب ومقالات- من هيمنة الشركات الأمريكية على الحياة الثقافية في الخارج، خصوصًا في الدول النامية، وأصبحت كتبه ومقالاته في كل من المجلات العلمية والشعبية شخصية رئيسية في كل من بحوث الاتصال والنقاش العام حول دور وسائل الإعلام في المجتمع الحديث.

وقد كرَّس شيلر جهده لقيادة تيار نقدي للأوضاع الإعلامية والثقافية على المستوى الدولي التي تدعمها الولايات المتحدة الأمريكية بما لها من نفوذ قوي تسعى من خلاله إلى السيطرة الثقافية والهيمنة الإعلامية بهدف إحداث نوع من التبعية الفكرية لها بحيث يصبح النموذج الأمريكي مصدرَ المعرفة الذي يسعى المثقفون من أبناء الدول النامية إلى تقليده وتبني أفكاره ورؤاه دون وعْي لما يمثله هذا النموذج من خطرٍ داهمٍ على حاضر بلادهم ومستقبلها.

ويتجسَّد هذا التيار النقدي الذي يقوده هربرت شيلر في مجموعة إسهاماته العلمية التي تشكل ركنًا مهمًّا في هذا المجال[١].

(١) مقدمة ترجمة الاتصال والهيمنة الثقافية، ص (٧).

ومن مؤلفاته: كتاب "الاتصال والامبراطورية الأمريكية"، وكتاب "الإعلان والإعلام الدولي في البحوث الجارية حول العنف والسلام"، وكذلك كتابه المترجم للعربية بعنوان "المتلاعبون بالعقول"، وكتابه الآخر المترجم أيضًا «الاتصال والهيمنة الثقافية».

وسنتناول هنا الكتابين الأخيرين بالعرض، فهما من أبرز كتبه في موضوع الهيمنة الإعلامية وقد ترجما إلى اللغة العربية.

الكتاب الأول: «The mind managers":

وقد ترجم بعنوان» المتلاعبون بالعقول"، كيف يجذب محركو الدُّمى الكبار في السياسة والإعلان ووسائل الاتصال الجماهيري خيوطَ الرأي العام؟

ترجمه: عبد السلام رضوان، ونشر بسلسلة عالم المعرفة الإصدار بالكويت، الإصدار رقم (٢٤٣).

ولَمَّا كانت الدراسةُ النقدية لوسائل الاتصال في الولايات المتحدة موضوعًا بالغَ الأهميةِ بالنسبة للمجتمع العالمي، وبالنظر إلى القضايا الحيوية التي تثيرها طبيعة هذا النظام الإعلامي وآليات أدائه فيما يتعلّق بالسيادة الوطنية للشعوب الأخرى، فثقافة أمريكا الشمالية يجري تصديرها عالميًّا، وقد أصبحت بالفعل النموذج السائد في أماكنَ عديدة خارج الولايات المتحدة، ومن ثم يصبح فهْم آليات الصناعة الثقافية الأمريكية ضروريًّا بصورة مُلحَّة.

فيطرح هربرت شيلر في هذا الكتاب رؤيةً تحليليةً ناقدةً لآليات السيطرة والتأثير على عمليات جمع ونشر المعلومات في الولايات المتحدة، وطبيعة القوى المهيمنة على وسائلِ الإعلام في المجتمع الأمريكي، وهو يوضح من خلال التحليل النقدي المفصل لآليات التوجيه الكامنة في أدوات إعلامية مثل استطلاعات الرأي، والإعلان التلفزيوني وأفلام ومنشورات والت ديزني... إلخ مدى قوة تأثير وعلو خبرة سائسي العقول هؤلاء في ترويج أفكارهم من خلال غمر الأمريكيين بالمعلومات بوصفها وعيًا جاهزًا عبر وسائل الاعلام.

يقول شيلر في هذا الكتاب في الفصل السابع منه وهو بعنوان «توجيه العقول في بعد جديد من قانون السوق إلى السيطرة السياسية المباشرة": "إننا نكتشف مرة أخرى أن القدرة على رسم حدود الواقع وعلى وضع جدول الأعمال الاجتماعي للجماعة على وجه الإجمال هي مفتاح السيطرة الاجتماعية، وهو ما يلاحظه كل من جيري روبين والسيناتور فولبرايت، فقد كتب الأول يقول: (إن القدرة على رسم حدود الواقع هي القدرة على السيطرة)، في حين يرى الثاني: أن (عملية نقل المعلومات هي السلطة، واستئثار فئات معينة بحق الوصول إليها أو التعامل معها يمثل نوعًا من السلطة خطرًا

وعنيدًا)، وقد انعقدت السيطرة القائمة على سلطة رسم حدود وملامح الواقع في أمريكا -حتى وقت قريب على الأقل- للمهيمنين على أجهزة الإعلام وخدماتها المعاونة، أي: العلاقات العامة، والإعلان، واستطلاع الرأي، والبنى شبه التعليمية المختلفة.

إن ما يشاهده الناس وما يقرؤونه، أو ما يستمعون إليه، وما يرتدونه وما يأكلونه، والأماكن التي يذهبون إليها، وما يتصورون أنهم يفعلونه -كل ذلك أصبح وظائفَ يمارسها جهاز إعلامي يقرر الأذواق والقيم التي تتفق مع معاييره الخاصة التي تفرضها وتعززها مقتضيات السوق.

ويصف "دانييل بل" المعرفة بأنها (مورد إستراتيجي) ثم يطرح التساؤل التالي: ومثلما هو الحال مع كل الموارد تصبح القضية هي من الذي يسيطر على هذا المورد؟ ومن الذي سيتخذ القرارات اللازمة فيما يتعلق بتقسيم الحصص؟

ويبحث "دانييل بل" عن (توازن بين المعرفة والسلطة يتيح إمكانية التوضيح المفصل للعناصر التكنولوجية وأبعاد التكلفة، وتوسيع مجال الخيارات والتحديد الواضح للسياق المعنوي أو الأخلاقي للاختيارات بحيث يمكن اتخاذ القرارات بصورة أكثر وعيًا وبإدراك أكبر للمسؤولية).

غير أن الفشل في تحقيق هذا الشرط هو ما يسبب دون ريب إحباطًا للعديد من الناس، فالقدرةُ على استخدام المعرفة أخلاقيًّا وإنسانيًّا بحيث تكون كل النتائج المترتبة على صنع القرار متاحةً للدراسة المدققة والمسبقة هي على وجه الدقة ما يفعل نظام السيطرة في الدولة الصناعية المتقدمة التي توجهها متطلبات السوق كل ما في وسعه، خاصة من خلال أجهزة الإعلام، من أجل تحجيمها، ويفعل النظام ذلك ليس لأن صناع القرار سيئو القصد بصورة متعمدة؛ بل لأن الاعتبارات الاجتماعية بعيدة المدى تتعارض دائمًا مع المزايا القريبة، واقتصاد السوق يقوم أساسًا على التحقيق الفوري للمصلحة الشخصية"[(١)].

وفي الفصل الرابع تناول شيلر ثلاث مؤسسات ثقافية إعلامية مهمة ونموذجية تطرح نفسها بوصفها لا أيديولوجية بالمرة، وهذه المؤسسات هي مجلة دليل التليفزيون، والمجلة القومية للجغرافيا، ووالت ديزني المتحدة للإنتاج الفني، صاحبة التشكيلة المنوعة من منتجات ديزني، وقد فضَّل أن يختار لهذا التحليل المواد المنشورة وليس الأفلام؛ لأسباب تتعلق بتيسير وجود تلك المواد، وسهولة تناولها خلال التحليل.

(١) المتلاعبون بالعقول ص (٢١٢، ٢١٣).

وانتهى فيه إلى أنه «تتشابه القيم والمسلمات المألوفة لكل من مجلة "دليل التليفزيون" و"ناشيونال جيوغرافيك"، وإنتاج والت ديزني الفني في مضامينها وأشكالها، فهي جميعًا قانعة وراضية بالتدابير الاجتماعية القائمة محليًّا وقوميًّا وعالميًّا، وهي تنظر إلى النزعة الاستهلاكية -أي البحث عن الألوان المختلفة للإشباع المادي بوصفها بدائلَ لكل الحاجات الإنسانية الأخرى- نظرةَ التسليم دائمًا، والحماس أحيانًا، وفي موادها يجري تعزيز المصلحة الشخصية، وحب المكسب، واستهداف النجاح الفردي، والاعتقاد بطبيعة إنسانية ثابتة لا تقبل التغير باطراد لا يعرف الكلل، فإمكان وجود بدائل اجتماعية -أي طرائق أخرى لتنظيم الجهود الإنسانية- يتم إنكارها، وإذا ما وضعت في الاعتبار على الإطلاق يهون من شأنها.

إنَّ أهمية هذه القنوات الترفيهية والإعلامية بالنسبة لاقتصاد الشركات العملاقة هي حقيقة معترف بها في الواقع العملي؛ فقد منحت مؤسسة الحريات المحافظة جدًّا -ومقرها فالي فورج- جائزتها الكبرى -ميدالية جورج واشنطن- لوالت ديزني عام ١٩٦٣، وقام بتسليم الجائزة وقراءة التعريف بمآثر الفائز بالجائزة الرئيسُ السابق إيزنهاور بصفته رئيسَ مجلس إدارة المؤسسة، يقول التعريف :(والت ديزني هو سفير الحرية للولايات المتحدة الأمريكية... من أجل جهده المتفاني الذي لا يعرف الكَلَل في سبيل الأشياء الأعظم أهمية -الكرامة الإنسانية والمسؤولية الشخصية- من أجل طليعيته الخلاقة والمتمكنة في توصيل آمال وطموحات مجتمعنا الحر إلى أركان كوكبنا البعيدة).

وقد عين والتر أنينبرج صاحب وناشر مجلة دليل التليفزيون (وأحد الأعضاء البارزين في الحزب الجمهوري) سفيرًا للولايات المتحدة في بريطانيا بقرارٍ من الرئيس نيكسون... إلا أن أيًّا من مجلة دليل التليفزيون أو ناشيونال جيوغرافيك أو الإنتاج الفني لوالت ديزني لم يبلغ تلك الدرجة من التقدير التي بلغتها مجلة "ريدرز دايجست"، بمناسبة مرور خمسين عامًا على صدورها في بداية عام ١٩٧٢؛ حيث أُقيم احتفال وعشاء في البيت الأبيض، وقد وصف رئيس الولايات المتحدة في حضور كوكبة من مشاهير النجوم في أمريكا بوب هوب، بيلي جراهام، راي كونيف، جيمس ميتشر، سيدني هوك) صاحب وناشر مجلة ريدرز دايجست بأنه (قدم إسهامًا بالغَ الضخامة لحرية العقل التي تنبع منها كل حرياتنا الأخرى).

وإذا كان في استطاعة الرئيس أن يدليَ بمثل هذه التصريحات الجازمة، فإن لنا أن نتساءلَ: ما الكلمات التي تنتظر التعبير عنها في الوقت المناسب فيما يختصُّ بمديري مجلة ناشيونال جيوغرافيك، ومجلة دليل التليفزيون، وأعمال والت ديزني، الذين تواصل رسائلهم وصورهم أداء دورها بنجاح تام في خدمة النظام المؤسساتي السائد»[1].

(١) المتلاعبون بالعقول ص (١٤٦، ١٤٧).

الكتاب الثاني: COMMUNICATION AND CULTURAL DOMINATION

وقد ترجم بعنوان: "الاتصال والهيمنة الثقافية"، ترجمه: د. وجيه سمعان، ونشر بسلسلة الألف كتاب الثاني برقم (١٣٥)، ويتناول شيلر في هذا الكتاب المخطط الأمريكي للهيمنة على العالم الثالث مركزًا على البُعد الثقافي في عملية الهيمنة، آخذًا في اعتباره الأبعاد السياسية والاقتصادية الأخرى.

ويثير هذا الكتاب عدة قضايا يمكن إيجازُها في النقاط التالية:

أولًا: قضية الهيمنة الثقافية منابعها وسياقها وأساليبها؛ حيث يؤكد الدور الأمريكي في هذه الهيمنة من خلال وكالة التنمية الدولية والشركات المتعددة الجنسية التي تعمل على تقديم الأموال والخبرات اللازمة لدعم البحوث والمراكز العلمية والتعليمية في بلدان العالم الثالث والتي تخدم في النهاية الأغراض الأمريكية، وتحقق لها أكبرَ قدرٍ من المصالح والمكاسب، وذلك من خلال التركيز على ثلاثة أهداف:

١- خلق كوادر علمية من الوطنيين في هذه البلدان يكون ولاؤهم للولايات المتحدة أكثر من ولائهم لبلدانهم.

٢- ربط النظام التعليمي في هذه البلدان بالنظام المتبع في الولايات المتحدة، وذلك من خلال وجود مجموعة من خبراء التعليم الأمريكيين في مراكز تطوير التعليم ووزاراته بالدول النامية بحيث يسهمون في رسم سياساته العامة ووضع المناهج ونظم التدريس التي تكفل ضياع الهوية القومية، وتحقيق الغربة الثقافية والحضارية والتبعية الفكرية التامَّة للمثل والنموذج الغربي الأمريكي.

٣- سحق المفكرين والقادة الوطنيين في الدول النامية الذين يسعون للخروج من دائرة الهيمنة الأمريكية لما يمثلونه من خطرٍ على المصالحِ الغربيَّة في تلك الدول وذلك بكيل التهم لهم واتهامهم بالإثارة والتعصُّب والخروج على قيم النظام العالمي والشرعية الدولية (الغربية طبعًا).

ويكاد يكون هناك قاسم مشترك فيما يتعلَّق بالمرتكزات التي تستخدمها هذه الحملات الإعلامية التي تشن ضد الأنظمة السياسية التي لا تقدم الولاء والطاعة للنظام الأمريكي والتي تجتهد للخروج من دائرة الهيمنة بكافة أشكالها، وبالتالي فهذا النظام يقوم بمحاولة تشويه صورة هذه الأنظمة بتوجيه الاتهامات التالية لها:

١- أنها أنظمة غير ديمقراطية تحتكر السلطة وتنتهك حقوق المعارضين.

٢- أنها أنظمة تنتهك حقوق الإنسان وتحارب الأقليات في الداخل.

٣- أنها تشجع الأعمال الإرهابية وتصدرها للدول المتقدمة والدول الأخرى التي تعارض أنظمتها.

٤- أنها تسعى للحصول على ترسانة من الأسلحة التقليدية بطرق مختلفة، إضافةً لسعيها لامتلاك الأسلحة النووية مما يخلُّ بالتوازن الدولي ويشكل تهديدًا للسلام العالمي.

٥- أنها تخالفُ قراراتِ المجتمع الدولي ولا تحترمها، وبالتالي تمثل خروجًا على الشرعية الدولية.

والإعلام الأمريكي هو الذي يصنعُ مثل هذه المقولات ويروج لها، ويلصقها بالمعارضين للهيمنة الأمريكية، بالإضافة إلى أنه يملكُ من قوة الضغط السياسي والاقتصادي والإعلامي ما يمكنه من العمل على محاولة ترسيخ هذه المفاهيم لدى الكثير من حكومات العالم وشعوبه.

وبذلك تقوم مثل هذه الحروب الإعلامية بالتمهيد والتعبئة للرأي العام العالمي لما يمكن أن يُتخذ من إجراءات عسكرية ضدَّ هذا النظام أو ذاك.

ثانيًا: قضية التدفق الحر للمعلومات: حيث عملت الدول الغربية الكبرى -سواء قبل القيادة الأمريكية لها بعد الحرب العالمية الثانية أو بعدها- وما زالت تعمل على أن يكون لها وسائلُها الإعلامية وطرقها الاتصالية المهيمنة التي تسعى من خلالها إلى تحقيق الغزو الثقافي الكامل للعالم الثالث؛ تحقيقًا لاستمرار الهيمنة الاستعمارية الكاملة.

ثالثا: قضية الدور الذي تلعبه وكالات الأنباء العالمية، والشركات المتعددة الجنسيات، ووكالات الإعلان الأمريكية في بسط هذه الهيمنة على الدول النامية، سواء كانت في المجال التكنولوجي المرتبط بأجهزة الإعلام، أو في المجال الثقافي والإعلامي، أو حتى في المجال الأكاديمي حيث توجيه البحوث الإعلامية الوجهة "الإمبريقية" التي تخدم الأغراض الأمريكية بدلًا من التوجُّه إلى الدراسات النقدية التي تكشف الهيمنة الأمريكية في تلك المجالات.

رابعًا: قضية استغلال الولايات المتحدة للتكنولوجيا المتقدمة المتمثلة في شبكات الحاسب الإلكتروني ونظم البث عبر الأقمار الصناعية؛ كي تتخطى برسائلها الحواجز الوطنية للدول الأخرى، وتعمل على نشرها على نطاق عالمي، مما يؤكد فعاليتها كإحدى آليات الهيمنة الثقافية والإعلامية.

خامسًا: القضية المتمثلة في ضرورة رسم السياسات الاتصالية الوطنية النابعة من السياق المجتمعي للبلدان النامية والمعبرة عن مشاكلها الاتصالية الحقيقية حتى يمكن أن تقومَ أجهزة الإعلام في تلك البلدان بدور نشط وفعال في خدمة قضايا التنمية في هذه البلدان، وفي التصدي الفعال لمحاولات الغزو الثقافي والوقوع في دائرة الهيمنة الأمريكية.

سادسًا: قضية العلاقة بين النظام السياسي والنظام الإعلامي حيث يتخذ الكاتب من دولة "شيلي" نموذجًا "لدراسة حالة" فيشير إلى ما آل اليه الحال مع مجيء حكم استبدادي قمعي في شيلي؛ حيث اختفت حرية الإعلام، وفُرضت العديد من القوانين المكبلة للحريات بعكس ما تمتعت به شيلي من حرية القول والتعبير في ظل الحكم الديمقراطي السابق (١٩٧١) و(١٩٧٣).

وهكذا يعكس شيلر العلاقة القوية بين النظام السياسي والنظام الإعلامي، فكلما كان النظام الأول أكثر إيمانًا بالديمقراطية الحقيقية -لا الشكلية- انعكس ذلك على النظام الثاني (الإعلامي) بما يتيحه له من حرية أداء رسالته في التعبير عن آراء الجماهير وأفكارها ومشكلاتها وتطلعاتها، وفي القيام بدورها الشعبي الرقابي في كشف الانحرافات والمفاسد والمساوئ(١).

وبذلك يلتقي هربرت شيلر بما قرره في كتبه وما يمثله من تيار نقدي مع تقرير ماكبرايد "اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال"، في إظهار مدى الهيمنة الغربية على وسائل الإعلام.

استغلال الفن الحديث:

للفن الحديث في المجتمع دَور مهم، وهو بلا شك يحمل قيمًا تصلُ لكثيرٍ من الناس، فإن «الفن التصويري والأدب والدراما والموسيقى والغناء والرقص وغير ذلك من أشكال الفن هي وسائل توصيل تشتملُ على رسالة اجتماعية قد تكون شعورية أو لا شعورية لدى الراسل والمتلقي على السواء، ويمكن انتقال هذه الرسائل داخل مجتمع ما عبر أجيال كثيرة(٢).

وقائمة الفن، وتأثر كل نوع منه بأيدولوجيات معينة، والسيطرة عليه ليخدم أغراضًا خاصة، ومدى تأثيره في المتلقي أمرٌ يطولُ شرحُه، ولكن سنعرض لكتاب مهم في بيان أصل الفكرة، ومدى تأثيرها في الوضع الراهن.

كتاب «لعبة الفن الحديث بين الصهيونية الماسونية وأمريكا»(٣)

هذا الكتاب يبين أنَّ الفن الحديث «أصبح "مجرد أداة تنظيم تخدم الأغراض السياسية والأيديولوجية وهو أمر ليس غريبًا؛ ففي كل الأزمنة والعصور، كان الفن يقوم بدور ما في المجتمع، كما كانت له دائما صلة ما بالسلطة الحاكمة -مؤيدًا أو معارضًا- سواء أكانت هذه السلطة دينية أم عسكرية أم مدنية، وأيًّا كان نظام الحكم، فالفن دائمًا يتأثر بتياراته واتجاهاته، بل وقد يُتخذ أداة من الأدوات الدعائية اللازمة له للتحاور مع الجمهور أو للسيطرة عليه، ولم يكتفِ الفن -على مر التاريخ- عن القيام بدور فعال أو محدد في المجتمع(٤).

(١) هذه النقاط التي تعد خلاصة للأفكار الرئيسية للكتاب مأخوذة من مقدمة الدكتور مختار محمد التهامي، مراجع الترجمة العربية للكتاب، ص (٧: ١٠)

(٢) الانتخاب الثقافي ص (٢٤٥).

(٣) تأليف الدكتورة زينب عبد العزيز، ط. الزهراء للإعلام العربي.

(٤) لعبة الفن الحديث ص (١٥).

وتحدثت الكاتبة عن نوع معين من الفن؛ ألا وهو فن التصوير بالتحديد، وبين مدى الهيمنة والدعاية بكل الوسائل الإعلامية تحت قيادة تجار الفن وكبار المسيطرين على الاحتكار الفني، وتعلل الكاتبة ذلك بقولها: «ولعل المرء يتساءل لماذا الفن؟ ولماذا فن التصوير بالتحديد؟ ذلك لأن الفنون تعد وسيلة من وسائل الاتصال الإنساني، ويتميز فن التصوير باعتباره أكثرَ المجالات الفنية مباشرة في الحوار وفي سرعة توصيل مضمونه، كما أنه الفن الوحيد الذي يتخطى عنصر الزمن؛ بمعنى أن نظرة واحدة تكفي ليلتقط المتفرج مضمون الرسالة التي تحتوي عليها اللوحة، وذلك على عكس بقية الفنون التي يحتاج فيها المتلقي إلى زمن ما ليقرأها أو ليشاهدها حتى نهايتها ليدرك المضمون الذي يودُّ المؤلفُ التعبيرَ عنه، ومن هنا كان ذلك القول الشائع عبر التاريخ: "إن فن التصوير كان دائمًا سباقًا على الثورات الاجتماعية"(١).

وأمَّا عن أثر الفن الحديث على القيم والحضارة الإنسانية فتقول: «الفن الحديث منذ بداية انتشاره يتخذ شكلَ ظاهرة لافتة للنظر؛ ظاهرة واسعة المدى لم تعْتَرِ شتى المجالات الإبداعية الفنية فحسبُ، وإنما أطاحت بكل القيم المستتبة، مما ترك آثاره الواضحة على الحضارة الإنسانية في إجمالها، أما في مجال فن التصوير فقد كان التغيير أكثر عنفًا؛ بمعنى أن المذاهب الحديثة قد أساءت استغلاله كحقل لا نهائي للتجارب التقنية، كما أن الفنانين قد تمادوا في استخدام المواد التي لم تدخل من قبل في هذا المجال، وتجاوزت استخداماتهم الحد المألوف لتلامس السخف والابتذال المهين كما سوف نرى فيما بعدُ؛ فاتحين بذلك باب العشوائية إلى حد العته... وتتلخص أطروحة هذا البحث في الكشف عن لعبة الفن الحديث كأداة تدمير للحضارة والتراث تحركها المصالح الصهيونية – الماسونية، ويتكون البحث من: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

يتناول الفصل الأول "نظرة تاريخية" للفن الحديث كأداة تدمير متعمدة، وظاهرة انتشاره، ثم عملية "تتجيره"؛ أي تحويله إلى سلعة تجارية، ثم دوره في أهم البلدان وأهم مذاهبه.

ويتناول الفصل الثاني: "جهاز الغش"، أي مختلف العناصر المستخدمة في هذه اللعبة التدميرية بدءًا بالفنان مرورًا بجامعي التحف والتجار والبورصة والمستثمرين والاحتكار، وصولًا للمافيا الصهيونية - الماسونية، أو الأيدي الخفية للعبة والإعلام ووسائل الاتصال بعامة.

ثم نعرض لقضية جورج جازافا، أستاذ القانون والفنان، أول من أقام دعوى قانونية ضد احتيال الفن الحديث ومحتكريه، ثم محاولات البحث عن جذور لهذا الفن الذي لم يتورع عن استخدام الكنيسة.

(١) السابق ص (١٥).

أما الفصل الثالث: "التدمير بالمطرقة" فيتناول أساليب التدمير التي حاولت أن تتلفعَ بالفلسفة وبخاصة عند نيتشه، ثم اليهودية - الماسونية في ألمانيا الهتلرية وفرنسا، والمافيا اليهودية - الماسونية ودور أمريكا ومؤسساتها كمعقل لليهود ومحرك للعبة الفن الحديث.

وكلمة "لعبة" المستخدمة في هذا البحث منذ عنوانه ليست كلمةً جزافيةً تُلقى على عواهنها، وإنما تم اختيارُها بكل ما تحمله الكلمة من معانٍ متعددة؛ إذ إنها تكشف ذلك التدخل المرتب مسبقًا لمحركي الفن الحديث بقدر ما تعبر عن التلاعب بالطموحات الإنسانية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحركها تلك الأيادي المريبة، ومن ثم فإنها تعبر من جهة أخرى عن تلك السيطرة الخفية المحركة للسوق الفنية والمتحكمة في كل أبعادها[١].

واللعبة كلها تهدف إلى التدمير؛ "تدمير القيم، تدمير التطور الفني في سياقه المتصل بـ(ديالكتيك) الحياة، تدمير الفن في ذاته وتحويله إلى سلعة تجارية في علاقة عضوية بسوق المال، تدمير التراث وانتماء الفنان لوطنه، ونزع إرادة الحياة وتواصله مع الجمهور؛ ليفقد الفن أي أثر في البناء ويصبح أداة هدم»[٢].

وحيال هذه النزعة التدميرية لإبادة الفن تتساءل الكاتبة: «لماذا يتم فرض الدمار والهدم والإبادة والموت في كل مكان في قلب الفنون وبواسطتها؟! حقًّا، لقد سبق للفيلسوف الألماني نيتشه أن أعلن قائلًا: إن الله قد مات! وأصبحت نغمة "إن الإنسان قد مات" هي اللحن المشترك الذي تغنت به القطاعات المختلفة لحركات الفن الحديث، ولم يقم هؤلاء الفنانون بالحكم على الإنسان بالموت بشكل لا يمت إلى العقل بصلة فحسب، وإنما قللوا من شأنه إلى أقصى درجات التحقير؛ إذ جعلوا منه مجرد آلة؛ آلةٍ شديدة التعقيد والعبثية تعلو بالنشاز، وترسخ للهدم والتدمير... إن فكرة هدم الإنسان وتدمير فكرة الفن النبيل والخلاق التي ترمز لأعلى القيم الإنسانية لظاهرة غريبة وغير طبيعية"[٣].

وذكر هذا الفصل أن الماسونية التي خرجت -على وجه القطع- من حضن اليهودية كأداة عنكبوتية تفترس في شبكتها العقول وتقضي على كل القيم، قد قامت بدور محدد في الفنون، ولعبت دورها بمهارة لتدعيم الفن الرديء الذي يفصل الفن عن دوره في الحياة، ويحوله إلى لعبة مضللة للجماهير، يهرب بها من الواقع إلى أطر زائفة مدمرة للحضارة والإنسان معًا، ولدور الفن وتواصله ورسالته للناس وبالناس، وتسود قوانين محركي خيوط اللعبة لحساب أهدافهم التي تضمن بجانب دمار الآخرين ثراء خزائنهم، ويا لها من مفارقة لم تَدَعْ وسيلةً إلا سلكتها حتى يغشي العيون الدوار، وعندها -عندما يحاولون أن يمدوا البصر للأمام للوجود المليء حامل المعنى- ينتهي بهم المطاف لمسايرة المألوف ويضيعون في زحمة اللعبة المصنوعة وأدواتها المحكمة الصنع[٤].

(١) لعبة الفن الحديث ص (١٤).

(٢) السابق ص (١٥٧).

(٣) السابق ص (١٦٣).

(٤) السابق ص (٢٠٨).

واختتمت الكاتبة الكتابَ بسؤال وتولَّت الجوابَ عليه فقالت: «أنندب الخسائر والخراب؟! ترى هل نقف مكتوفي الأيدي ونضحي بالبقية الباقية من قيم إنسانية مستقرة وفن للحياة ونستسلم للعبة وصناعها، أم نواجه ونكشف تلك الأساليب التي تجاوزت في روحها التدميرية كل الأبعاد؟!

أيًّا كانت نتائج هذه المسرحية الهزلية - المأساوية، وأيًّا كانت أبعاد ونتائج لعبة "الفن الحديث"، فإننا نظنُّ أن الوقتَ قد حان للبحث عن ذلك الخلاص الذي يكمن في العودة إلى الذات، ونبذ كل دخيل يخدم أهداف العودة إلى التراث القومي وجذوره، إلى الأصول المميزة للشخصية الأصيلة المتأصلة والخالدة لكل بلد ولكل فنان لتستقيم الرؤى ويستعيد الواقع وجهه الإنساني[١].

ويمكن القول: إن الفنون بأنواعها كالفن التصويري والموسيقى والدراما والغناء والرقص والأدب إلى غير ذلك من أشكال الفن هي وسائلُ لتوصيل أهداف معينة وتشتمل على رسالة اجتماعية قد تكون شعوريةً أو غير شعوريةٍ لدى الراسل والمتلقي على السواء، ولا تزال تصوغ الإدراك عن العالم من حولنا، "وكم من المرات ناقش فيها علماء الميديا أثرَ الميديا على تشكيل آراء الناس وينزع الناس إلى أن يقرأوا بشكل انتقائي ما سبق لهم أن وافقوا عليه وإلى التبرير العقلاني لآرائهم التي تشكلت من قبلُ في معرض التصدي لحجج معارضة، ويبدو أن الشواهد التجريبية تشيرُ إلى أن سلطان وسائل الإعلام العامة ضعيف من حيث القدرة على تغيير آراء الناس فيما يتعلَّق بالقضايا التي صاغوا رأيًا راسخًا بشأنها، ولكنْ لها تأثير عميق إذا ما كان الأمر يتعلَّق بتحديد خطة عمل وتلقين الناس ما يخص قضايا جديدة، والملاحظ أن طريقة صياغة مسألة ما تحدد كيفية مناقشتها، وأي أسباب نعزو إليها مسؤولية مشكلة اجتماعية ما، وأي العلاجات المحتملة تكون موضوعًا للمناقشة"[٢].

ولكن القضايا التي صاغ الجماهير رأيًا راسخًا بشأنها التأثير يكون ضعيفًا في جيل معيَّن وأما الجيل الذي يتلوه فهذه القضايا تستطيع وسائل الإعلام تشكيل معتقدات جديدة أو ذبذبتها وبالتالي يظهر التفاوت بين جيل الآباء والأبناء والأحفاد، والهيمنة الإعلامية تعتمد في حساباتها على هذا الجيل الجديد.

(١) السابق ص (٢٣٥).

(٢) الانتخاب الثقافي ص (٢٠٢).

الفصل الخامس:

أثر الأفكار الغربية على الأقطار الإسلامية

تحدثنا في الفصل السابق عن الهيمنة الإعلامية لقوى الغرب، ومحاولته فرض القيم التي تبنَّاها، وتلخصها مقولة الرئيس الأمريكي الأسبق تيودورروزفلت: «أمركة العالم هي مصيروقدرأمتنا». وبذلك قد "أطلت الولايات المتحدة على العالم بثوبها الجديد، حاملةً لواء الدعوة والرسالة، وفي الصدارة تمثال الحرية وشعلة العقل "الحر المستنير" دليل الإنسان الحائر ومخرجه من ظلمات الجهالة والجمود إلى نور العلم والتطور الارتقائي، وحملت الرياح الطائرات، كما دفعت الأساطيل تباعًا تحمل البضائع والجنود، وتحمل كذلك فكر الرسالة الجديدة، ودعمتها كل وسائل الدعاية والإعلام، واستهدفت أكثر ما استهدفت بلدانًا تتوقُ شعوبُها إلى الحرية، وتتطلَّع إلى التحرُّر من قيود وأغلال ظاهرة وخافية، ولا تزال تهم لتنفض عن نفسها غبار قرون من التخلُّف وظلام التجهيل، وتلقَّفت الفكر الوافد المغلف بشعار الحرية، ظنًّا منها أن فيه الخلاصَ، وأضحى الفكر الأمريكي على كل لسان، واحتلت البراجماتية مكان الصدارة، بخاصَّة في مجال التربية وعلم النفس أداة صياغة النشء وبناء المستقبل"[١].

تصدير القيم الغربية للمجتمع الإسلامي:

العصر الحالي قد امتازبالتفوق التكنولوجي، مع كثرة المذاهب والأفكار المطروحة في الساحة العالمية، وبما أنَّ الغرب متفوق تكنولوجيا، وعادة ما يصاحب التكنولوجيا الأفكاروتَفِدُ معها جنبًا إلى جنب، وهذه الأفكار تكون غالبًا غريبةً عن المجتمع المتلقي، وفي ظل هذا الوضع تنتشر الأفكار الجديدة؛ لأنها آتية من مركز قوة، ويكون المجتمع المتلقي في موقف ضعف، وعادة يساعد الضعيف القوي في نشر فكره وقيمه بمحاكاتها وتقليدها، لذلك يقرر ابن خلدون في الفصل الثالث والعشرين من مقدمته الشهيرة حقيقة تاريخية؛ وهي أن المغلوب دائما يقلِّد الغالب ويقتدي به، فيقول: "إن المغلوب مولع أبدًا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسَّبب في ذلك أنَّ النَّفس أبدًا تعتقد الكمالَ فيمن غلبها وانقادت إليه؛ إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أولِمَا تُغَالِطُ به من أنَّ انقيادها ليس لغلب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها اعتقادًا فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبَّهت به وذلك هو الاقتداءُ، أولما تراه -والله أعلم- من أنَّ غلب الغالب لها ليس بعصبية ولا قوَّة بأس، وإنما هو بما انتحلته من العوائد والمذاهب تغالط أيضًا بذلك عن الغلب، وهذا راجع للأوَّل، ولذلك ترى المغلوب يتشبَّه أبدًا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحواله، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متشبّهين بهم دائمًا، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمالَ فيهم، وانظر إلى كلِّ قطر من الأقطار كيف يغلب على أهله زيُّ الحامية وجند السُّلطان في الأكثر لأنهم الغالبون لهم؛ حتى إنه إذا كانت أمَّة تجاور أخرى ولها الغلب عليها فيسري إليهم من هذا التشبُّه والاقتداء حظٌّ كبير"[٢].

(١) العقل الأمريكي يفكر ص (٢٠٩).

(٢) مقدمة تاريخ ابن خلدون (١/١٨٤).

ولمَّا كانت الثقافة الأوربية أصبحت لا تؤمنُ بالقيم والأخلاق، وكما يقول ألكسيس كاريل: «هجرنا كل قاعدة أخلاقية دون أن تتحمَّل مشقةَ التساؤلِ عما إذا لم تكن القواعدُ التقليدية للسلوك ضرورية النجاح الحياة الفردية والجماعية، فامَّحت الحدود بين الخير والشر وسط ضباب المذاهب النظرية والهوى والشهوات؛ ذلك أن الأخلاق مرتبطة بالدين في المجتمع القديم والمجتمع الحديث سواء بسواء، وحينما انتهى السفسطائيون في بلاد الإغريق القديمة بتحطيم آلهة (الأولمب) وقطعوا دابر الخوف الذي كانت توحي به، أخذ كل فرد يسير في سلوكه تبعًا لما يمليه عليه الهوى، وقد كانت القواعد الأخلاقية التي عملت على تكوين الحضارة الغربية منذ نشأتها تقوم على أساس الإيمان بالحياة الأخرى والوحي الإلهي وقواعد الدين وحب الإله، فكان من الطبيعي أن تندثر هذه القواعد باندثار الإيمان»[١].

فقد جعل الغرب من قيمه التي يعتنقها قيمًا وأهدافًا عالميةً، وبذلك يبشر العالم بها بكل طريق متاح؛ ففي المشروع الاستكشافي ضمن برنامج الإستراتيجية والعقيدة الذي أعدته مؤسسة راند التابعة لمركز أرويو، وكان من ثمرته أن أصدر المشرفان كتابًا عنه -وهو صادر من عقلية غربية- جاء فيه: «والمسلمون اليوم مواجهون مرة أخرى بحملة غربية جديدة، هي هذه المرة عن القيم العالمية وحقوق الإنسان وتطبيق الليبرالية السياسية وبناء مجتمعات مدنية، وإن كثيرين من المسلمين ينظرون -لأسباب مفهومة بعين الشك- إلى هذه العملية التي تعيد إليهم ذكريات خاصة عن شيء سبق أن ألفوه، فالغرب في نظرهم سعى لكي يفرض قيمه في القرن الثامن عشر بالحديث عن انتشار المسيحية، وفي القرن التاسع عشر بالحديث عن الرسالة التحضيرية و(عبء الرجل الأبيض)، واليوم يرى مسلمون كثيرون مسألةَ حقوق الإنسان والتطبيق الديمقراطي وصندوق النقد الدولي بمثابة أحدث المخططات التي التمس بها الغرب فرْض نظامه على العالمَيْنِ الإسلامي والثالث ومرة أخرى باسم القيم العالمية، والأحق أن نقرأها المصالح الغربية»[٢].

ومن اللازم علينا أن ندرسَ أثرَ تلك الأفكار والقيم على الشعوب العربية والإسلامية، ومدى تأثُّر أبناء هذه الشعوب بتلك القيم، ومدى خطورتها على الأخلاق الإسلامية، وهذا ليس بالأمر الهيِّن، فإنَّ أول ما ظهرت هذه القيم الغربية على أمتنا قد استهوى بعض النفوس هذه القيم حتى صار يجادلُ في أصول الأخلاق المتفق عليها، يقول صاحب تفسير المنار متعجبًا: «إن من الأخلاق الكريمة ما صار الفاسدون المفسدون يجادلون في حسنه، وكونه من الفضائلِ التي يصلح بها حال الأفراد، ويرتقي به مجموع الأمة: كالحياء والرحمة والعفة، يقولون: إن الحياء ضعف في النفس، وكذلك الرحمة، وهذا خطأ لا محلَّ هنا لبيانه، وهو قديم، وإنما الجديدُ الذي لم يطرق مسامعنا قبل هذه الأيام هو المِراءُ

(١) تأملات في سلوك الإنسان لـ«ألكسيس كاريل» ترجمة محمد محمد القصاص ص (٦).

(٢) الإسلام والغرب بين التعاون والمواجهة تأليف: «جراهام إي. فوللر»، و«إيان أو. ليسر» ترجمة شوقي جلال ص (٥٠، ٥١).

في فضيلة العفَّة؛ فإنَّ دعاة الفساد الذي يسمونه تجديدَ الأمة قد اقترفوا هذه الجريمة، ولا غرو؛ فإنَّ من أركانه عندهم تهتُّكَ النساء، وامتزاجَهن بالرجال في الملاعب والمراقص والمسارح والمسابح مواضع السباحة في البحر، فقد كتب أحدهم في بعض الصحف الناشرة لدعايتهم أنَّ العفَّة يختلفُ معناها باختلاف معارفِ الناس وعرفهم وأذواقهم وتقدمهم في الحضارة، ومن ذلك أنَّ المرتقين الآن لا يعدون رقص النساء مع الرجال منافيًا للعفة، ولا مخلًّا بها، ووثب كاتب آخر منهم وثبةً أخرى فقال: إنه قد ظهر في هذا الزمان أنَّ إرخاء العنان للشهوات البدنية لا يضرُّ في الجسد، ولا في النفس، ولا يخلُّ بالآداب، ولا يضعف الأمة عدم التزام الأديان والشرائع فيه -قال المفسد: وقد ثبت هذا بالتجربة في الأمة الأميركانية، فظهر به خطأ المتقدمين فيه- وهذا زعمٌ باطلٌ يَتقرب به قائلُه إلى المسرفين من الفُسَّاق، ولا يزال الأطباءُ والحكماء مجمعين على عدم الإسراف في الشهوات لبناء البنية بما يولده من الضعف والأمراض، كما أنه مفسد للآداب والأخلاق"[١].

الصراع بين القيم الإسلامية والقيم الغربية في العالم الإسلامي:

هذه الأفكار الغربية والقيم المستوردة لما استشرت وحاول الكثيرُ استيرادَها ونشْرَها بين الشعوب الإسلامية بدعوى التقدُّم والتجديد، قد حدث صراع كبير بين أنصار القيم الغربيَّة وأنصار القيم الإسلامية، ويوضح ذلك الصراعَ العلَّامةُ أبو الحسن الندوي بقوله: «إن هناك صراعًا فكريًّا بل معركة فكرية في عبارة أصح في جميع الأقطار الإسلامية في هذا الوقت، نحن نستطيع أن نسميَها صراعًا ومعركة بين الأفكار والقيم الإسلامية والأفكار والقيم الغربية، وهي المعركة الحامية الحاسمة الحقيقية التي يخوضها العالم الإسلامي اليوم، وهي التي ستقرر مصيره، وهي معركة تتضاءل أمامها جميع المعارك التي يغالي في تصويرها أو تهويلها الكتاب والمؤلفون، فكل معركة -غير المعركة الكبرى التي ننوه بها- إما معركة محلية، أو معركة فرعية، أو معركة وهمية، إن تاريخَ هذه الأقطار القديمَ وحب الشعوب المسلمة للإسلام وصلتها القوية العميقة به، والاسم الذي قاتل دونه المقاتلون، وتيسَّر به الظفر بالحرية أو المحافظة عليها إذا كانت من قبل، كل هذه الحقائق تثبت أنَّ هذه الأرض التي نشبت فيها هذه المعركة لا مكانَ فيها إلا للأفكار الإسلامية والقيم الإسلامية، ولا يسمح فيها إلا لمنهج ونظام دعا إليهما الإسلام"[٢].

فقد أخذ الصراعُ بين الأفكار والقيم الغربية والإسلامية يشتدُّ بعد الحربين العالميتين (١٩١٨-١٩٤٥)، فتسرَّبت الماركسية إلى المجتمعات الإسلامية، ثم ظهور العلمانية الغربية، وأصبح العالم الإسلامي ميدانًا

(١) تفسير المنار (٣٥/١٠).

(٢) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، ص (٥).

للصراعين، «وهكذا أصبح المجتمع الإسلامي ميدانًا لنوعين من الصراع: صراع العلمانية والماركسية اللينية معًا ضدَّ الإسلام ونظامه في الحياة، وصراع العلمانية من جهة كاتجاه مساعد، ويساعد على مساندة نظام الرأسمالية في الاقتصاد القومي، مع الماركسية اللينينية من جهة أخرى، كاتجاه يقوم على إلغاء الملكية الخاصة وتحريمها، وعلى وضْع المجتمع وحريته فوقَ الفرد، وحريته الفردية، وهناك إذن في المجتمع الإسلامي المعاصر ثلاث أيديولوجيات تختلف في جوهرها اختلافًا بيِّنًا، هناك الإسلام ونظامه في صلة الفرد بالمجتمع والدولة، وهي صلة الحرية الفردية المشروطة بالإبقاء على الصالح العام، وكذلك في صلة الفرد بالله، وهي صلة الإيمان به، والهداية بكتابه والسلوك طبق مبادئه ومعاييره، وهي صلة تعود في نهايتها لصالح العلاقة التي بين الفرد والفرد، وهناك العلمانية ونظامها الديمقراطي السياسي، والرأسمالي الاستغلالي في الاقتصاد القومي، واللاإسلامي في التوجيه والتعليم والتشريع والقومي في إقامة الحدود والفواصل العنصرية وتمجيد تراب الأرض أكثر من اعتبار القيم الدينية ومعايير السلوك الأخلاقية الفردية والجماعية على السواء التي جاءت بها رسالة الدين، هناك الماركسية اللينينية في تغليب قيمة المجتمع على قيمة الفرد فيه، وإلغاء حريته الفردية في مواجهة الحرية الجماعية، ومن ثم لا يملك الفرد، وإنما تلك الجماعة، ولا تقوم الأسرة إلا بمقدار ما يقوم عليها المجتمع، وكلما كانت القيادة جماعية، وكان العمل جماعيًا، وكلما كان الفرد جزءًا وليس وحدة في الجماعة، تجلى وتحقق اتجاهها، وكذلك في إنكار الإيمان بالله، ومكافحة الدين لأنه يخلق ازدواجًا في الولاء، وتتبع رجاله كأصحاب خطر على أفراد المجتمع، وتجميد أية سلطة أو نفوذ ديني وعزلها عزلًا تامًّا عن التوجيه وعن كل جانب آخر من جوانبِ حياة الإنسان في المجتمع»[1].

أثر القيم الغربية على العالم الإسلامي:

لقد غزت قيم الغرب كثيرًا من المجتمعات الإسلامية، وانساقت النفوس الضعيفة نحو القيم المعوَّجة والانحرافات العقدية والخلقية، ومن لم يتقبلها فعلًا يدافع قولًا عن أصحابها بدعوى الحرية تارة، والشفقة على أصحابها تارة أخرى، ثم روَّج هؤلاء عن المدافعين عن القيم الإسلامية ألقابًا منفِّرة ويلصقونها ظلمًا وعدوانًا بهم كتهم الرجعية، والتخلف، وأخلاق القطيع إلخ...

وهذه القيم المستوردة لها آثارٌ سلبيةٌ تظهر على الفرْدِ، وتضعف من انتماء صاحبها لدينه ووطنه، ويحمل صاحبها مجتمعه مسؤولية شقائه، ويجعله عائقًا له من ممارسة حريته الشخصية المطلقة بلا قيد، ويهون ويسخَر من ثقافات مجتمعه الدينية والأخلاقية والعرفية، ويصبح دائمًا في حالة صراع مع من حوله من أقاربَ ومعارفَ وزملاء، ثم يصور نفسه إما في موقف المصارع البطل الذي يقف في المعركة غير هيَّاب لأحد كائنًا من كان، ويتخذ كل وسيلة ممكنه لكسب معركته، وإما أن يقف موقفَ المظلومية الدائمة ويشتكي من حقوقه المسلوبة، ومجتمعه الظالم له المغتصب لحريته وإنسانيته.

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر للدكتور محمد البهي، ص (٦٨).

كما تظهر آثارها على المجتمع بضعف النسيج العام فيه، وتشرذمه، ويكون فاقدًا للوحدة الفعلية التي لا قوّة له بدونها، وبذلك يفقد المجتمع الهوية الثقافية والأخلاقية والسياسية، وهذا يخلق مجتمعًا ضعيفًا متهالكًا.

ومن أبرز ما يصدره الغرب من قيم:

١ - الإلحاد:

ظهر الإلحادُ في أوروبا مناهضًا للهيمنة الكنسيَّة ومعارضتها للمكتشفات العلمية تخالف ما رسخ في الأذهان من أنه حقائقُ دينيةٌ وعلمية وقتها، مما دفع إلى اعتقاد أنَّ الدين عائقٌ أمام التقدُّم العلمي، ومع تمهيد وتبني كبار الفلاسفة والمؤرخين وعلماء الاجتماع الفكر الإلحادي في أوروبا من أمثال: «نيتشة»، و«فولتيير»، و«كارل ماركس»، و«إنجلز»، و«راسل»، و«كونت»، وغيرهم الكثير، مما حدا بالناس إلى الوثوق بهم، والتحوُّل إلى آرائهم كردة فعل لموقف الكنيسة المتطرف.

ومع إنكار الدين كلية تنشط الفلسفة الإلحادية، ويتم تصوير الدين بأنه «جملة من الصور التي تكوَّنت عن طريق الخيال والوهم، وترسَّبت في نفس الإنسان، وبأنه وسيلة للتخدير، وعقبة في سبيل العمل الإيجابي، وحائل دون مباشرة الإنسان لطاقاته في السعي في الحياة وانتفاع بثمراتها وخيراتها، عن طريق استخدام العقل الحر والكشف العلمي التجريبي، لأنه ينقُل نظرةَ الإنسان من الوجود الحاضر إلى وجود مغيب لا يستطيع أن يدركه ببصره، وإنْ تصوره يتصوره بخياله، ولأنه كذلك يجعل الله غير موجود، اخترعه في أساطيره، لم يقم دليل واقعي على وجوده فضلًا عن استحقاقه العبادة من الإنسان.

فالله كائن أسطوري مخترع (God a Mythical Invented Being) وليس حقيقة مادية، والآخرة وما رسمه الدين من نعيم وشقاء فيها لا تعدو الغاية منها حمل الإنسان التعس في الحياة على قبول تعاسته والرضاء بمذلته! وبالتالي حمله على أن يقبل الظلم والاعتداء في وجوده، ولا يسعى لردهما؛ لأنه آمن بالقدر، وارتكن إلى التواكل»[(١)].

ومع نشاط الفلسفة الإلحادية لا بد من أن تعوض الشخص اللاديني بشيء آخر يوازيه، ويشحن طاقته، فتشيع لأجل ذلك الكثير من الأفكار والمذاهب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وتنصب تماثيل لآلهة جديدة أمام أعينهم، كتأليه الدولة أو رأس المال، أو الحرية الفردية، أو تأليه الإنسانية كما عند كونت، أو المجتمع كما عند دركهايم[(٢)].

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ص (٣٨).

(٢) انظر الانتماء والاغتراب ص (٢٦٣).

٢- عزل الدين عن الدولة والحياة العامة:

قد سادت العلمانيةُ المجتمعات الأوروبية لأسبابٍ عديدة تشترك في غالبها مع أسباب الإلحاد من الصراع المرير بين الكنيسة وبسط سلطانها على رعايا الدين المسيحي الذي وصل إلى أكبر درجات العنف، «وتعدُّ العلمانية مقدمةً لنشأة الإلحاد الأيديولوجي كطابع للمجتمع الأوروبي منذ ظهور الماركسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولولا أن طابع كل منهما كان له سبيلُه الخاصُّ الذي أدَّى إلى تبلورنظام معين في الحكم يختلف عن نظام الآخر، لكانت الصلةُ بين الطابعين هي صلةَ الوئام والقربي لأن كلًّا منهما يدعو إلى تحدي الكنيسة، وإلى الحد من تدخُّل الدين في شؤون المجتمع، أو من وجود في حياة الإنسان"[1].

فدخلت العلمانية المجتمعات الإسلامية بطرق شتَّى، من أهمها الاستعمار، كما حدث في مصر، فأول ظهور للعلمانية بمصر كان مع الحملة الفرنسية تعبيرًا عن روح الثورة الفرنسية؛ فإنها اتسمت بطابع الرفض لكل ما هو ديني.

فغزت العلمانية الشرق الإسلامي منذ وقت طويل بتخطيطٍ من الأوربيين؛ بنشر محاسنها، وإظهار تفوق أهلها، وفي الجانب الآخر إحباط كل بادرة يقظة للشعوب الإسلامية التي تغزوها، وجعلهم يحسون دائمًا بالقلق والفشل والضعف وعدم القدرة على النهوض من سباتهم الطويل"[2].

وممثلو التنوير الغربي في الشرق يزعمون أنَّ الازدهار العلمي والاقتصادي والسياسي لمجتمعاتنا رهن بالفصل بينها وبين الدين، فما دام الغرب لم يتقدم إلا بعد تحرير العلم من سلطة الكنيسة، فإذا علينا أن نقفوَ آثارهم.

ونقل الخلاف الذي بين الكنيسة ورعاياها إلى المجتمع الإسلامي فيه مغالطةٌ كبيرة؛ فإنه «من العسيرعلى المسلم السني فهْمُ المطالبة بالفصْل بين الدين والدولة، فليس في الإسلام السني مرفق كنسي وحتى مع التسليم بأنَّ بعض علماء الدين كانوا في عصور مختلفة ذوي نفوذ قوي، فإنَّ الإسلام لم يعرفْ مطلقًا ذلك الصراع حول تنصيب رجلِ دينٍ منصبًا مقدسًا، لهذا فإنَّ مصطلح العلمانية عسيرٌ فهْمُه على المسلمين من وجهة النظر البنيوية الوظيفية، إضافة إلى حقيقة أن الله وحده لدى المسلم الخالق البارئ مطلقًا، وأنه تعالى في الوقت ذاته أقْربُ إليه من حبل الوريد، وتبعًا لذلك فإنَّ المسلم يسألُ نفسه بالطبع كيف يمكنه تصور عزل الدين عن الحياة -أو الكنيسة عن الدولة لدى غير المسلم- ثم ما العواقب التي يمكن أن تترتب على هذا؟ الحقُّ أنَّ على أنصار التنوير الغربي أن يراجعوا أنفسهم، وأن يتدبروا تقييم "فولفجانج شويبله" لآثار العلمانية"[3].

(١) الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ص (٣٦).

(٢) جذور العلمانية ص (٢٠).

(٣) بين شتى الجهات: لكريستيان هوفمان ترجمة د: غريب محمد غريب ص (١٤٥).

وللعلمانية أشكالٌ متعددة؛ فقد تكون معادية للدين، وقد لا تُعنَى بالدين ولا بالكفر به، بل يتغاضى عنه ويجعله علاقةً فرديةً لا تخصُّ المجتمع، فيبقى في نفوس الأفراد فقط.

٣-الإباحية والشذوذ:

كان النتاج الطبيعي لشيوع الإلحاد والعلمانية الانهيار الأخلاقي، والجري وراء الشهوات بلا خشية أو حساب، وانخراط المجتمع الأوروبي فيه، وقد قدم البروفيسور جوزيف مسعد -وهو غير مسلم- أستاذ السياسة والفكر العربي الحديث في جامعة كولومبيا دراسةً مهمةً في فرْضِ الأنماطِ الغربية، وعولمة حقوق المثليين بوسائلَ قسريةٍ مختلفةٍ، وكتابه مترجم بعنوان «اشتهاء العرب» وطبعته دار الشروق، وقد قدَّم في الفصل الثالث منه دراسةً قيمةً عن كيف سعت الاتجاهات الغربية خاصة الولايات المتحدة وأوروبا للتأثير على المفاهيمِ العربية حول الشهوة والممارسة الجنسية، وهذا الفصل بعنوان «إعادة توجيه الشهوة: الأممية المثلية والعالم العربي"، بينما بحث في الفصل الرابع بالتفصيل رد الفعل الفكري العربي تجاهها.

يقول الدكتور جوزيف: «فمع صعودِ الحركة النسائية وخطاب التحرُّر الجنسي في كافة أرجاء البلدان الغربية أواخر ستينيات القرن العشرين، وبقدر أكبر في السبعينيات، أخذ اهتمام الكثير من الغربيين ينصب على المسألة الجنسية بحد ذاتها، ليس في الغرب فحسب، وإنما وبشكل متزايد خارجه أيضًا، وسوف يكون تأثيرُ هذا التدخل مزلزلًا على العالم العربي... لقد مثلت مسألة عولمة حقوق المثليين واحدةً من أكثر القضايا التي برزت من داخل حركة المثليين الغربية إلحاحًا خلال السنوات الخمسة والعشرين السابقة، وقد تسرَّب هذا المشروع إلى الخطاب الأمريكي السائد عن حقوق الإنسان وتغلغل فيه وانطلق منه على نطاق دولي، وسيرًا على خطى حركة النساء الغربية البيضاء التي سعت لعولمة أجندتها عبر فرض نسويتها الاستعمارية على حركات النساء في البلدان غير الغربية، الأمر الذي أدَّى إلى انشقاقات كبرى منذ البداية (تجلَّت تلك الانشقاقات خلال المؤتمر الدولي الأول لعام المرأة العالمي برعاية الأمم المتحدة، المنعقد في مكسيكو سيتي عام ١٩٧٥، وتواصلت حتى مؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٨٣، ثم مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥، ثم مؤتمر الأمم المتحدة الرابع في بكين عام١٩٩٥) سعت حركة المثليين نحو مهمة تبشيرية مشابهة، وهكذا نشأت منظمات يسيطر عليها رجال بيض غربيون (مثل الجمعية الدولية للمثليين والمثليات، وسنشير إليها باسمها المختصر: إلجا ILGA، ولجنة المثليين والمثليات الدولية لحقوق الإنسان IGLHRC وسنشير إليها بـ (لجنة المثليين والمثليات الدولية) انبرت للدفاع عن حقوق المثليين والمثليات في شتى أنحاء العالم وللدعوة إلى منحهم تلك الحقوق، وتؤكد «إلجا»، التي تأسست عام ١٩٧٨ في ذروة حملة إدارة

الرئيس الأمريكي جيمي كارتر الداعمة لحقوق الإنسان ضدَّ الاتحاد السوفييتي والدول المعادية لها في العالم الثالث على أنَّ أحد أهدافها هو إقامة منبر للمثليات والمثليين، ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيًّا على الصعيد العالمي يعضد مسعاهم نحو نيْلِ الاعتراف والمساواة والحرية، لا سيما من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية.

أما لجنة حقوق المثليين والمثليات التي تأسَّست عام ١٩٩١ فمهمتها هي الحماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل الشعوب والمجتمعات الخاضعة للتمييز أو الإساءة على أساس التوجه الجنسي، أو الهوية النوعية (الجندرية)، أو الإصابة بفيروس إتش آي في (HIV) وسوف تشكل تلك المهام التبشيرية والخطاب الذي أنتجها والمنظمات التي تمثلها ما سأطلق (عليه الأممية المثلية).

وشأنها شأن منظمات حقوق الإنسان الكبرى التي تتخذ من الولايات المتحدة وأوروبا مقرًّا لها (هيومان رايتس ووتش، ومنظمة العفو الدولية) وسيرًا على ذات الدرب الذي شقته منظمات ومطبوعات النساء الغربيات البيض أفردت الأممية المثلية مكانة خاصة للدول الإسلامية في خطابها وكذلك في دعواها، وما انفكَّ هذا الحس الاستشراقي المستعار من التصورات السائدة الثقافات العربية والإسلامية في الولايات المتحدة والبلاد الأوروبية يوجّه كل فروع مجتمع حقوق الإنسان.

ولقد سعت الأممية المثلية -وهي وافد حديث نسبيًّا على هذا المشروع الدمجي- إلى اللحاق بها على وجه السرعة، ولتحقيق هذا الهدف أنتج مؤيدو المهام التبشيرية للأممية المثلية لترويج قضيتهم نوعين من الأدبيات التي تتناول العالم الإسلامي: تمثل النوع الأول بأدبيات أكاديمية أنتج أغلبها باحثون (رجال) بيض أوروبيون أو أمريكيون مثليون جنسيًّا يصفون فيها ويفسرون ما يدعونه بـ المثلية الجنسية (Homosexuality) في تاريخ وحاضر العرب والمسلمين.

أما النوع الثاني من هذه الأدبيات فقد تمثل بتقارير صحفية عن أوجه حياة من يسمون بالمثليين والمثليات في العالمين العربي والإسلامي المعاصرين... فيما يسعى الثاني الذكور البيض لمساعدتهم على تحرير "المثليين والمثليات" العرب والمسلمين من اضطهاد مزعوم عن طريق تحويلهم من ممارسين للجنس المثلي إلى ذوات يُعرفون أنفسهم على أنهم (مثليين) homosexuals أو جاي gay"[(١)].

ومع هذا الانهيار الخلقي، والسعي وراء اللذة الجنسية، انعكست آثاره في الفنون والآداب بإقحام الشذوذ في المنتجات السينمائية والأفلام حتى الإنمي والكرتون، وفرض علم المثليين في الوسائل الإعلامية والمباريات العالمية، وجعل هذه الشذوذات حقًّا إنسانيًّا خالصًا يستدعي من الجماهير التعاطف، وللأسف وقع كثير من المجتمعات العربية في هذا الفخ؛ فتعاطف بعضهم مع الشواذ

(١) اشتهاء العرب ص (٢٢١: ٢٢٤).

تارةً، أو تجاهل الأمر وزعم أنه لا يمثل خطرًا على المجتمع، أو أيد حريتهم في الممارسة والإعلان عن هويتهم، ومما زاد الأمر سوءًا أنَّ كثيرًا من البرامجِ الحوارية حينما تستضيف فنانًا أو فنانةً وتسأل عن هذا النوع، فيجيب بأنه يعتزُّ بصداقتهم، ولا شأنَ له بميوله، وبعضهم يمدحُ الشخصية المتهمة بذلك بأنه ذو خلق ولا يؤذي أحدًا ويقف مع زملائه بشهامة، فطَرْح ذلك على الجماهير ما هو إلا وسيلةٌ -غير حسنة النية- في التعاطف مع هؤلاء، بل والدفاع عن موقفهم.

وكذا ظهور بعض المنظمات المحلية الممولة تمويلًا أجنبيًّا في البلاد العربية تحت مزاعم الحقوق الشخصية.

٤- اختلال مفهوم الأسرة:

الحاجة الفطرية إلى اتصال الرجل بالمرأة وسكن كل واحد منهما إلى الآخر، وعمارة الأرض بالتناسل لبقاء الجنس البشري: يحتاج إلى نظم وقوانين، فلا يصحُّ أن تكون همَلًا بلا نظامٍ ولا رابط، وفي تاريخ البشرية أشكال كثيرة ونظم للزواج، ونظام الأسرة في أي أمَّة يكون مرتبطًا بمعتقداتها، وأعرافها، وتقاليدها، فلذلك "شَرَعَ الله تعالى على لسان أنبيائه -منذ بعث إلى الناس رسلًا يبلغونهم أوامر الله، ويبينون لهم سبيل الهدى- الزواج ليكون هو الواسطةَ في اتصال الرجل بالمرأة، وليكون هو السببَ في التزام كل واحد منهما القيامَ بما عليه من الحقوق قِبَل الآخر، وليكون هو النظامَ الذي يحدد علاقة كل واحد منها بالآخر، ولولا هذا النظام الذي جاءت به الشرائع لتكفل به حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها، ولتضع للعلائق بينهما حدودًا لا يجوز لأحدهما أن يتجاوزها، ولترسم لكل منهما الطريق الواضح الذي يجب عليه أن يسلكه، لَمَا أمِن أحدهما عدوانَ صاحبه عليه وظلمه إياه، ولما كان الزواج وسيلة التعاون بين الزوجين، واشتراكهما في تحمُّل أعباء الحياة والاضطلاع بشؤونها، ولولا هذا النظام لما كان الزواج سببًا في المودة والرحمة اللتين يشير إليهما القرآن الكريم في قوله سبحانه: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة الروم، آية ٢١].

وإذا قلنا: إن النهج الذي رضيته الشريعة الإسلامية هو النهج الذي يلائم طبيعة الوجود، ويتفق كلَّ الاتفاقِ مع حياة العالم الاجتماعية، إذا أُريد تهذيبها والسير بها صُعُدًا إلى معارجِ الكمال، فإن يكن في حياة بعض المسلمين ما يؤاخذ عليه فليس سببه تعاليم دينهم، ولكن السبب الحقيقي أن هؤلاء قد انحرفوا عن جادَّة هذه التعاليم، وقطعوا كثيرًا ما أمر الله به أن يوصل، وأفسدوا في الأرض جريًا وراء الغريزة الحيوانية، غير آبهين بما اصطنعت لها الشريعة من تهذيب"[١].

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، ص (٧).

ولما غزا الإلحاد الثقافة الأوربية أخذت تقلل من شأن الأسرة، وتكسر كل قيد لشيوع الإباحية وارتواء الغريزة بما سهل من اللذات المبذولة والملقاة في كل مكان، فضعفت الرغبة في الزواج، وإقامة الأسرة وتحمل عبئها، فلم يعد للحياة الأسرية والرغبة في إنجاب ذرية وزنٌ، بخلاف ما كان عليه الأمر في الماضي حال السيطرة الكنسية.

ثم تطورت الأفكار حول مفهوم الأسرة، وتغيَّرت سريعًا مع وجود الشذوذ الجنسي وإقراره، وشيوع الأطفال مجهولي الآباء، وتشريع التبني، فبدلًا من المفهوم الطبيعي للأسرة المكون من الزوج والزوجة والأولاد، فأدخلوا على الأسرة أشكالًا جديدةً عمادها من وجود مطلق شخصين بصرف النظر عن نوعهما، فالتقليدي زوج وزوجة وأطفال، وغير التقليدي أنها تكون من رجلين وطفل، أو امرأتين وطفل، أو امرأة وطفل، أو رجل وطفل.

وهذا المفهوم الجديد المخالف للفطرة الإنسانية للأسف أصبحت تحميه قوةٌ قانونيةٌ في بعض بلاد أوروبا، وأصبح المعترض عليه مجرَّمًا قانونًا، ومنتهكًا للحريات، وقد يفصل الشخص من دراسته أو عمله لعدم تقبله بالآخر.

ومع هذا النسق المختل سرت هذه الأفكار إلى البلاد الشرقية، وأصبح مفهوم تقبُّل الآخر، والرضا عن الميول الشاذَّة في المجتمع يعرض في الآداب والفنون كالأفلام والروايات، ويناقش في البرامج الحوارية، ويأتي الضيف واصفًا إيها بأنها حرية شخصية، كل هذه هي أمور لا يستهان بها، بل هي أمور مدروسة وموجهة، وهي مقدمة لإحلال المفهوم الجديد للأسرة إلى البلدان العربية.

٥- الاغتراب:

الاغتراب في الأصل هو الابتعادُ عن الوطن، وتستعمل في النطاق الفكري مقابل الانتماء للدين والأسرة والوطن والمجتمع، ويمكن تقسيم الاغتراب إلى نوعين: شامل وجزئي؛ "فالاغتراب الشامل: هو الذي يشعر فيه الفردُ بأنه غريبٌ عن كل شيء، فهو منعزلٌ عن كل أنواع الانتماءات المذكورة، وهذا غالبًا ما يكون ناتجًا عن الاغتراب الفكري الكامل بحيث يشعر الإنسان بعزلته التامَّة وعدم وجود الروابط التي يمكن أن تشدَّه إلى أي انتماء.

وإذا ظهر هذا النوع من الاغتراب لدى إنسان فهو إما أن ينتهيَ إلى الجنون أو الانتحار أو الانحراف الخلقي؛ لشعوره بالعبث من الوجود أو الحياة، وعدم إيمانه بالقيم الدينية أو الخلقية أو الفكرية.

أما الاغتراب الجزئي: فهو شعور الفرد بأنه لا ينتمي إلى مؤسسة اجتماعية أو فكرية معينة، فقد يشعر الإنسان بالاغتراب السياسي؛ أي أنه لا يشعر بانتمائه إلى هذه الدولة وإن كان يحمل جنسيتها، أو قد يشعر بالاغتراب العرقي -أي اغترابه عن أسرته أو قبيلته- ولكن ربما يستطيع من يشعر باغتراب جزئي أن يعوض ذلك الاغتراب بتقوية شعوره بالانتماءات الأخرى خصوصًا الانتماء الديني أو القومي أو الأيديولوجي"[(١)].

ويعد الانتماء دليلَ صحةٍ نفسية وتناغم اجتماعي، ويقف الانتماء الديني على رأس الانتماءات التعويضية، وفي المقابل يعدُّ الاغتراب دليلًا على مرض نفسي، وتنافر اجتماعي؛ فإنَّ الاغتراب ينتج عن عدة اضطرابات الاجتماعية: كالشعور بظلم الاجتماعي أو سياسي، أو في فترة الحروب، أو كثرة الخلافات المذهبية والدينية والحزبية.

وفي مرحلة الغزو الفكري والخلقي والأخلاق المستوردة لا بد أن يشعر صاحبها باغتراب، سواء أكان كليًّا أم جزئيًّا، ويظلُّ ساخطًا على المجتمع الذي يعيش فيه ما دام لا يجده ملائمًا لما يعتقده، وخاصة إذا اجتمع معه عُنصُرَا الإلحادِ والعلمنة، فإنه لا بد من أن يعيشَ حالة اغتراب في المجتمعات المؤمنة، وبالتالي إما أن يثور عليها، ويناصب مجتمعه العداء، ويصرح حسب ما أمكنه بذلك، وإما أن ينكفئ على ذاته، ويخاف من نشر أفكاره بين مجتمعٍ مؤمنٍ، فيصاب بالقلق والمرض النفسي، وإما أن يهاجر إلى بلد تتوافق مع أفكاره، ولا تنازعه ميوله.

مجابهة الأخلاق المستوردة:

مع مضرة هذه الأفكار والأخلاق الوافدة الجسيمة نفسيًّا وبدنيًّا، والتي تجتاح البلاد والعباد عن طريق هيمنة الآخر على تلك الوسائل، وتمريره لعادات وسلوكيات بعيدة كلَّ البعد عن الآداب الإسلامية والأعراف الاجتماعية، وجعل أفراد معدودة هي التي تفرض نسقها المختل الأعوج -على سبيل المثال فرض علم المثليين في الوسائل الإعلامية والمباريات العالمية- وجعل هذه الشذوذات حقًّا إنسانيًّا خالصًا يستدعي من الجماهير التعاطفَ مع هؤلاء والدفاع عن حقهم في الجهر بميولاتهم وممارستها كحق إنساني.

والذي يزيد من تلك الأضرار تهافت الجماهير من شتى البلدان والبقاع مع هذا النسق غافلين تارةً، ومتعمدين أخرى، مما جعل العقلاء والحكماء في الشرق والغرب يبحثون عن سبيلٍ للخروج من الوهدة التي وقع فيها الإنسان المعاصر، ويتلمسون أسبابَ السلامة للبشرية كلها، ولا شكَّ أن طلب الحق ونُشْدان العدل ليس حكرًا على أتباع الرسالات الإلهية، وكل محاولة للوصول إلى الحق والعدل هي محاولة شريفة محمودة، يستحق صاحبها الإشادة والثناء، مهما كان مذهبه، ومهما كان مشربه.

(١) الانتماء والاغتراب ص (٢٣).

ومن واجبنا في هذا الوقت أن نأخذَ بأيدي البشرية التائهة إلى طريق الحق، وأن نحسنَ تقديمَ ما في ديننا من مُثُل وقيم وأخلاق إلى كل من يبحث عن الحق ويحب الخير، لا سيما وأنَّ الأخلاق الحسنة هي ثمرة الالتزام بالعبادة في الإسلام، وهي الغاية من بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام، القائل: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

ولكي تنتهي وتتلاشى مدنية فلا بد من قيام مدنية تناظرها وتنازعها البقاء، وفي نفس الوقت تكون أجْدرَ منها وأصْلحَ للبقاء.

ولذلك على المسلمين في كل مكان العملُ والجدُّ والسعيُ في توحيد صفوفهم إزاء ما يلقيه الغرب من أفكار هدَّامة، وأخلاق مدمِّرة، وفي سبيل ذلك تهون كل المشاق، فلا بد من طرْحِ خلافاتِ الماضي والخلافات الحاضرة لكي تتوحد الصفوف إزاء هذا المدِّ والاستعمار الأخلاقي والثقافي، وعلى جميع العاملين في الحقل الإسلامي سعة الصدر واستيعاب كل التيارات الإصلاحية، والإفادة من كل الجهود الصادقة في سبيل خلق مدنيَّة جديدة قائمةٍ على هدي الإسلام وروحه وأخلاقه، ونتحمل في سبيل تحقيق ذلك كل مشقة.

فإنَّ الإسلام هو الدين القادر على ذلك، وهو كما -في السابق- استطاع أن يقوِّم أُمَّة من حضيض الجهل والصراع القبلي والأخلاق السافلة؛ فقد انتشرت الفواحش، وشاع الظلم، ووئدت الأطفال بغير ذنب، يقول الإمام محمد عبده: «إن الإسلام كما جاء بالتوحيد الماحي للشرك، جاء بالتهذيب المطهر من سفساف الأخلاق وقبائح العادات والمعاصي التي كانت فاشيةً في العرب، فقد كانوا يئدون بناتهم - يدفنونهن حيات- ويقتلون أولادهم للتخلُّص من النفقة عليهم، وذلك نهاية القسوة والشح، وكانوا يسفكون الدماء فيما بينهم لأهْون سبب يثير حميتهم الجاهلية لما اعتادوه من البغي في الثارات ومن شن الغارات ونهب بعضهم بعضًا، وكان عندهم من التسفُّل أنَّ أحدهم يتزوج زوج أبيه أو يعضلها حتى تفتدي منه، إلى غير ذلك. وقد زكاهم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كله باقتدائهم بأخلاقه العظيمة في عباداته الكاملة وآدابه العالية، وجمعهم بعد تلك الفرقة، وألَّف الله بينهم على يديه حتى صاروا كرجل واحد، وجعلت شريعته ذمتهم واحدة يسعى بها أدناهم، فإذا أعطى مولى أو رقيق لهم أمانًا لأي إنسان محارب كان ذلك كتأمين أمير المؤمنين له، فأي تزكية أعلى من هذه التزكية؟!»[(١)].

حوَّل هذه الأمة التي كان من الصعب التصديق أن تكون في يوم من الأيام ذات مجد وحضارة إلى أمَّة عظيمة علمًا وعملًا وخلقًا، قد قهرت أمتي فارس والروم في سنوات معدودة، بل وفاقتهما حضارةً واتساعًا.

(١) تفسير المنار (٢/٢٣).

فيستطيع الآن القيام بهذه المهمة إذا وجد قادة مخلصين لدينهم، فإن القرآن مشتمل على العقائد الصحيحة، والآداب العالية وأصول التشريع الاجتماعي والمدني، والنبي صلى الله عليه وسلم عالج به أمة عريقة في الشقاق وحمية الجاهلية، غريقة في الجهل والأمية ورذائل الوثنية، فشفيت واتحدت، وتعلمت الكتاب والحكمة، وسادت الأمم من بدو وحضر، فلا عجبَ من صلاحيته لأن يقوم بهذا الدور ثانية وثالثة إذا هدمنا المعوّقات النفسية والمادية، وكسرنا الأغلال المضروبة علينا من الداخل والخارج.

سُبُل المعالجة الأخلاقية لما تلقيه الحضارة الغربية:

ولما كانت القيمُ الغربيةُ الوافدةُ تطلُّ علينا في شتى الوسائلِ الإعلامية صباحَ مساءَ، وأصبح الجيلُ الجديد منكبًّا وراء هذه الوسائل، بل أصبح إدمانًا حقيقيًّا لشتى أنواع الترفيه المختلفة، غافلًا عن ما تلقيه هذه الوسائلُ من ثقافاتٍ دخيلةٍ على المجتمع الإسلامي، ويصبح بكثرة التعود عليها متقبلًا لوجودها حتى وإن رفضها عملًا، فصار لزامًا علينا معالجةُ هذه الأخلاق الوافدة بشتَّى الوسائلِ والطرق الممكنة، ومن هذه الوسائل:

١- تعليم الثقافة الإسلامية الصحيحة: الثقافة الدينية الصحية تعصمُ أصحابَها من الوقوع في الأفكار والمذاهبِ الهدامة، ويستطيع صاحبها الوقوفَ راسخًا تجاه كل فكر وافد، فالمثقفُ بدينه يكون ذا مناعةٍ قويَّة، وتشكل ثقافتُه مبادئه وأهدافَه في الحياة، فالإنسان بلا هدف وبلا مبدأ يعيش له هو إنسانٌ أجوفُ خاوي العقل والضمير، ولذلك فإنَّ "المبادئ والأيديولوجيات الدخيلة استغلَّت فترة الضياع التي سقط فيها العرب والمسلمون في أوائلِ هذا القرن -وعلى إثر سقوط العثمانيين- ونشروا مبادئهم، وكان الشيوعيون مثلًا يقارنون الشيوعية مع الدين ويبينون للشباب كيف أنَّ الدين رجعي، وأن الشيوعية تقدمية، وأن المستقبل لها، وكان هذا يلاقي تجاوبًا عند الشباب بسبب عدم الثقافة الدينية السليمة أو الكافية أو المعلومات الصحيحة عن الدين، رغم أنه دين آبائهم وأجدادهم، فلم تكن هناك مقاومة كافية لموجات التبشير من جهة ولموجات الإلحاد ومهاجمة الدين من جهة أخرى، فكانت فترة من القلق الفكري والاغتراب الثقافي عن الإسلام، كما أنَّ ذلك كان سلخًا للمسلم من جذوره التاريخية والقومية والوطنية، فما كان يعرفه الشباب عن تاريخ بريطانيا وتاريخ فرنسا وتاريخ قادة الشيوعية أكثر مما يعرفه عن أبطال الإسلام وخلفائه وتعاليمه العظيمة، وهذا هو الازدواج أو الانفصام الثقافي»[1].

(١) الانتماء والاغتراب ص (٣٩٠).

٢- الإسهام في قيام تكنولوجيا عربية إسلامية: قد ذكرنا فيما سبق أن الأفكار عادة ما تصاحب التكنولوجيا وتَفِد معها جنبًا إلى جنب؛ لأنها آتية من مركز قوة، ويكون المجتمع المتلقي في موقف ضعف، وقاعدة ابن خلدون التاريخية أنَّ المغلوب دائما يقلِّد الغالب ويقتدي به، فلكي يكون معنا الدرع الواقي فلا بد من أن تقومَ عندنا تكنولوجيا متفوقة «تستطيع أن تقفَ في وجه التكنولوجيا الغربية وما يرافقها من قيمٍ ومبادئَ وأفكار، وأن تبطل تبعية الدول الإسلامية تكنولوجيًّا وفكريًّا لغيرها، والذي يمكن أن يقومَ بذلك هي الحكومات الإسلامية المتعاضدة مع مجتمعاتها كما تفعل الدول الغربية وتتعاون في الإنتاج والتصنيع، ومن هذه المرتكزات أيضًا أن يتاح المجال المناسب لهذا الاتجاه ليأخذ وضعه المناسب في المجتمع، دون محاولة لاحتوائه وتوجيهه وجهة معينة أو لصالح فئة سياسية»[١].

٣- الاهتمام بالتربية المبنيَّة على القيم الإسلامية: التربية المبنية على القيم الفاضلة التي يوفرها الإسلام لا بد أن نغرزها في نفوس النشء منذ الصغر، ولا بد أن يجدها متمثلة أمامه ومتجسِّدة في نماذجَ حيَّة أمام عينه يجدها أمامه في البيت والمدرسة والمشفى... إلخ.

فالقيم ليست مجموعةً من الطقوس أو المعلومات التي يتلقَّاها من غير أن تكون واقعة أمامه يستطيع أن يحاكيها، فتكون هذه القيم في الأسرة وفي المدرسة وفي المؤسسات الاجتماعية كلها، وأمَّا بغير ذلك فتكون ثقافة خالية من العمل، وهذا لم يكن موجودًا في العصر النبوي، بل كانت عملية التعليم والعمل به في آنٍ واحدٍ كما هو مروي عن الصحابة، قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا، ولهذا كانوا يبقون مدة في حفظ السورة. وقال أنس: كان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَلَّ في أعيننا، وأقام ابن عمر على حفظ البقرة عدة سنين، قيل: ثماني سنين، ذكره مالك.

فالتربية الإسلامية وغرز القيم الخلقية ليست هي حشو الأذهان بالمعلومات عن المبادئ والقيم الإسلامية المجردة عن التربية الروحية والتدريب والمجاهدة في سبيل غرزها في النفس.

(١) الانتماء والاغتراب ص (٣٩٢).

٤- تقوية ملكة النقد والتمييز للأفكار والمعتقدات والأخلاق:

شتَّان بين التربية والتعليم الناشئين عن التلقين المجرَّد وبين التربية والتعليم الناشئين عن الفهْمِ والتمييز بين الصواب والخطأ، فإن الفكر الوافد قد يتلقن أيضًا ولا يستطيع الشخص أن يقاومَه إلا بوجود مناعة عنده تستطيع التمييز بين الحق والباطل، وتقوية المناعة هذه لا تكون إلا بتقوية ملكة التمييز والنقد، فلا تمر فكرة إلا وتخضع لهذه الملكة، فحينئذ لن تستطيع الأفكار والأخلاق الدخيلة الاستقرار في هذه البيئة الناقدة، وليس معنى ذلك إلغاء المحفوظات الإسلامية من الكتاب والسنة والمتون العلمية، بل لا نستطيع الانطلاق بدونها، بل المقصود أن تصاحب بتربية وتشجيع المتلقي بالتدبر والفهم ثم بالتحليل والنقد، فيستطيع بذلك الأمر غربلة الأفكار والقيم المطروحة على الساحة، وتمييز غثها من سمينها، وأيضًا يستطيع بها معرفة ما يجب تقديمه للناس ونشره، وترتيب الأولويات حين الدعوة إلى الإسلام.

٥- نشر الأخلاق الإسلامية والتذكير الدائم بها بالوسائل الممكنة:

لا يمكنُ الاستغناءُ عن الأخلاق الإسلامية، والفضائل لا تورث، بل تحتاج إلى جهد وصبر حتى تنطبع النفس بالفضائل وتتجنب الرذائل، «وبقدر ما يبذل الإنسان من جهد يحلق أو يهوى! والعرب الأولون ساندوا نبيهم العظيم وهو يمحو الجاهلية، وخلفوه -بعد لحاقه بالرفيق الأعلى- في مقاومة الليل المخيم على الدنيا، فقطعوا أوصال الاستعمار القديم، وأطاحوا بالإمبراطوريتين الكبيرتين اللتين أذلَّتا الجماهير قرونًا عددًا، فالعرب -بالإسلام وحده- دخلوا التاريخ وعرفتهم القارات المعمورة، ولولا الإسلام ما جاوزوا جزيرتهم، ولما كان لديهم شيء يقدمونه للناس! ففضل الإسلام على العرب لا ينكره إلا أفاك جريء»[(١)].

والأخلاق الإسلامية ليست من قبيل الترف الفلسفي والفكري، وليست نظريات وفلسفات نظرية مجردة عن الواقع؛ بل هي أخلاق عملية قد طبّت ونفذت بالفعل بالتربية النبوية، وهي صادرة عن رسول قد بلغت أخلاقه حد الكمال، و"حسن الخلق لا يؤسس في المجتمع بالتعاليم المرسلة، أو الأوامر والنواهي المجردة؛ إذ لا يكفي في طبع النفوس على الفضائل أن يقول المعلم لغيره: افعل كذا، أو لا تعمل كذا فالتأديبُ المثمر يحتاج إلى تربية طوبة، ويتطلب تعهدًا مستمرًّا"[(٢)].

والمطلوب الآن إعادة نشر القيم الإسلامية بعد صياغتها وصبغها بالوسائلِ العصرية، ولا بد من إيجاد وسائلَ جديدةٍ في التربية بلغة هذا العصر ووسائله، بدلًا من ترْكِ الأجيال الجديدة نهبًا لوسائلِ العولمة التي تنشر القيم الغربية، وتطبعها في الأذهان بوسائلَ مدروسةِ التأثير، وذلك عن طريق تقديم القيم الإسلامية والعلمية والفكرية "بطريقة حديثة علمية الطابع، وبأسلوب غير مباشر يعتمدُ على التمثيلية والحوار واللقاءات حول مواضيع فكرية من التراث، وكذلك بأساليبَ أخرى يكون مغزاها هو الإيحاءَ والإقناعَ عن

(١) مستقبل الإسلام خارج أرضه ص (٩٢)

(٢) خلق المسلم ص (١٥).

طريق الفكر والعاطفة، وأهل الخبرة والاختصاص لا يعدمون وسائلَ عديدة في هذا المجال، كما يجب تجنُّب أسلوب الوعظ التقليدي المباشر قدرَ المستطاع، فليس أسهل من إلقاء النصائح والأوامر، ولكن لا شيء أثقل من ذلك على النفس المتلقية عندما يتم ذلك بأسلوب مباشر فيه الجفاف والصرامة"[١].

٦- تعزيز الانتماء والولاء للإسلام وقيمه:

إن تماسك أي مجتمع لا بد أن يقوم على القيم المشتركة بينهم، والروابط التي تجمعهم، ووحدة أهدافهم، ولما كان التمايز بين الناس موجودًا في الشكل، والتعليم، والمهنة... إلخ، فإن الرابطة الروحية حينئذ تكون من أقوى القيم المشتركة، والإسلام هو رسالة الله تعالى للبشر كافة قال تعالى: {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: ١٥٨].

إن رسالة الإسلام "ليست تخطيطًا اجتماعيًّا من إنسان، وليست طريقًا من طرق التربية وضعه فرد من البشر، لو كان كذلك ما صَلَح هذا التخطيط الاجتماعي للناس كافة، وما صَلَح هذا الطريق من طرق التربية لغير فئة من الناس، هي تلك التي أقام فيها ذلك العربي، فالإنسان هو الإنسان، محدد ببيئته وبوراثته، وبنشأته وبعوامل التأثير في جو إقامته، ولذا فإنَّ تفكيره يعبر عن محدوديته، ومن هنا كانت صلاحيته -إن صلح- لمن عاش في هذه البيئة، وتأثر بعوامل الوراثة الخاص والنشأة المعينة، إن الإسلام وحي الله العليم بكل شيء {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} هو تعاليم الله الخالق لكل موجود وفوق كل إنسان {وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ} إنه ممن وسع كرسيه السموات والأرض فصلاحيته إذن للناس جميعًا"[٢].

فالانتماء للإسلام ولقيمه يجب أن يحرصَ عليه ويعتزَّ به كلُّ مسلم، فإن الإنسان الذي يدرس ويعايش المذاهب والأيديولوجيات والأديان كلها سيعترف بأن الإسلام هو "الوحيد المتكامل الذي يضع الإنسان حيث يجب أن يوضع، فلا ينفخه نفخًا كاذبًا، ولا يحقره تحقيرًا ظالمًا، بل يحترم إنسانيته ويوجهه إلى وجهة سامية، فلا يخاف أحدًا إلا الله، ولا يستعبده أحد إلا خالقه، ولا يذله فقر ما دام عزيزًا بإنسانيته المؤمنة، ولا يعزه غنى ما دام ذليلًا أمام حاجاته ورغباته المادية الحيوانية الصارخة في أعماقه"[٣].

والانتماء للإسلام وقيمه يحمي النفس من الانهيار عند الأزمات والتوترات خاصة الناتجة عن الكوارث الطبيعية، ويستطيع به مواجهة صراع القيم والأفكار الوافدة، وخاصة في العصر الحالي الذي تكثر فيه الآراء والمذاهب وانتقال الثقافات المختلفة بسبب قنوات ووسائل الاتصال المفتوحة.

(١) الانتماء والاغتراب ص (٣٩٥).

(٢) الدين والحضارة الإنسانية ص (١٥٦).

(٣) الانتماء والاغتراب ص (٣٩٣).

الباب الثالث:

دور الفتوى في تحقيق القيم الأخلاقية

نتناول في هذا الباب العلاقة بين الفتوى والأخلاق من خلال بيان مدى ارتباط الأحكام الشرعية بالأخلاق، ونبين فيه هل يتعارض الحكم الشرعي مع الحكم الأخلاقي، وكيف للمفتي أن يحقق المقصد الأخلاقي عند بيان الحكم الشرعي، فإن البعض قد استبعد الأخلاق عن نطاق الدين، حيث إن أحكام الدين تبدو تعبدية، فيقف المسلم منها خاضعًا لأمر الله دون النظر إلى اعتبار خُلُقِي، فنشأ عن ذلك إشكالية مدى ارتباط الأحكام الشرعية بالأخلاق.

والفتوى ما هي إلا الإخبار عن الحكم الشرعي لمن يجهله، فهل هناك علاقة بين الفتوى ومنظومة الأخلاق؟

وهل يمكن أن تكون الفتوى عاملًا من عوامل إرساء وتدعيم منظومة القيم والأخلاق في المجتمعات المعاصرة؟ وهل يمكن أن تصبح الفتوى إحدى الوسائل لنشر الأخلاق الحسنة؟

هذا ما سنحاول بيانه والإجابة عنه في هذا الباب، وسينتظم في ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول:** ارتباط الأحكام الشرعية بالأخلاق.
- **الفصل الثاني:** الأخلاق كمقصد إفتائي.
- **الفصل الثالث:** ركائز الفتوى الأخلاقية.

الفصل الأول:

ارتباط الأحكام الشرعية بالأخلاق

قد بينَّا قبل ذلك مكانة الأخلاق من الدين، وأن تعاليم الدين -مع كونها تعبدية- تهدف إلى معانٍ وقيم خلقية، ولا بد من إرساء هذه الحقيقة؛ فإنه قد شاع عند البعض استبعاد الدين عن مجال الأخلاق بدعوى استقلالية الأخلاق «ويستند هذا الرأي إلى أن سيطرة الدين على العلوم ومظاهر تفكير الإنسان كانت سمة العصور الوسطى حيث انحطاط التفكير، وإن ازدهار العلوم صَاحَبَ استقلالها فلا أقل من استقلال الأخلاق، ومن الناحية العلمية فإنه يمكن أن يكون الإنسان فاضلًا دون أن يكون متدينًا، وذلك اتجاه شائع في العصر الحديث، وقد مكَّن له انتشار مذاهب تنكر الدين وتلحد فيه: الشيوعية، والتحليل النفسي، والوجودية، وغيرها مع تباين مجالاتها"[١].

فهذا نتاج طبيعي للإلحاد والعلمانية، وقد اشتهر الفيلسوف الإنجليزي «ديفيد هيوم» أنَّه « يُخرِّج الأحكام الدينية من الأحكام الأخلاقية؛ ذلك أنه يحصر الحكم الديني في الإخبار عن المغيبات كما يكون الحكم الطبيعي محصورا في الإخبار عن المشاهدات والمُحسَّات؛ ولما كان الشيء الخلقي غير الشيء الخبري، فإذن لا يمكن أن يكون الحكم الديني حُكمًا أخلاقيًّا، مَثَلُهُ في ذلك مَثَلُ الحكم الطبيعي، لذلك صار لا يصح أن نستنتج منه قولًا أخلاقيًّا، والنتيجة الثانية هي أن «هيوم» يعتبر أن الأحكام الدينية لا تصلح لأن تؤسس الأحكام الأخلاقية"[٢].

وهيوم يقصر مفهوم الدين في الجانب الخبري فقط، وهذا مفهوم ضيق، فالدين يشمل الاعتقاد والتشريع، والإخبار، والأخلاق، فالخبر جزء من الدين لا كله، أو بتعبير آخَر: "حقيقة الدين أنه أشبه بالمؤسسة منه بالنظرية بل هو أصلًا مؤسسة؛ ومقتضى المؤسسة أن تكون مجموعة أحكام ومعايير تحدد كيفيات العمل من أجل تلبية حاجات معينة؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن يتضمن الدين إلى جانب الأقوال التي تخبر عن الموجودات حسيةً كانت أو غيبية أقوالًا وجوبية -أو كتبية- تحدد العلاقات بين هذه الموجودات؛ جلبًا للمنفعة ودفعًا للمضرة، والأقوال الوجوبية التي تجلب النفع وتدفع الضرر لا تكون إلا أقوالًا أخلاقية، فيلزم أن يكون الدين أخلاقيًّا بقدر ما هو إخباري"[٣].

وأما في الإسلام فلا مكان لهذا الفرض أصلًا لسببين:

السبب الأول: أن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام نجدها أخلاقًا "مُجمَعًا عليها من كل العقول في جميع العصور، كاستحسان العدل وصلة الرحم والشجاعة والعفة والأمانة والوفاء، والصدق، واستقباح الظلم والعقوق والجبن وأضداد هذه الصفات، وهذه الأخلاق سواء منها الفردي والجماعي هي الركائز التي بنيت عليها دعوات الأنبياء وصيحات المصلحين في كل زمان، ولا يرى خلاف ذلك إلا ذو هوى أو مَنْ كان به جنون أفقده عقله أو غطى عليه"[٤].

(١) الفلسفة الأخلاقية في الفكر الإسلامي ص (٣١٧).

(٢) سؤال الأخلاق ص (٤٣).

(٣) سؤال الأخلاق ص (٤٤).

(٤) الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ص (٢١٠).

السبب الثاني: أنَّ الأخلاق كانت أُولَى تعاليم الإسلام، وهذا واضح في أوائل ما نزل من القرآن الكريم فمن ذلك سورة الشمس وهي مكية: بسم الله الرحمن الرحيم {وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا١ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا٣ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا٤ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا٥ وَٱلْأَرْضِ وَمَا طَحَىٰهَا٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا١٠} [الشمس: ١ - ١٠].

فهذه مراتبُ وأنواعٌ أقسم المولى جل وعلا بها على أن الفلاح نصيب من زكَّى نفسه أي: طهَّرها من درن الأخلاق الذميمة، وأنماها بالأعمال السَّنِيَّة، والخسران نصيب من دساها، والتدسية النقص والإخفاء؛ أي لقد فاز بكل مطلوب ونجا من كل مكروه مَنْ أَنْمَى نفسه وأعلاها بالتقوى علمًا وعملًا، ولقد خسر من نقصها وأخفاها بالفجور جهلًا وفسوقًا"[١].

وقال تعالى في وصف رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم- تشريفًا له ومدحًا: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ٤} [القلم: ٤].

قال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "الخلق العظيم أدب القرآن"، وقال ابن عباس ومجاهد: "دين عظيم لا دين أحب إليَّ ولا أرضى عندي منه، وهو دين الإسلام"، فقد عبَّر ابن عباس عن الخلق بالدين والشرع وذلك لا محالة رأس الخلق ووكيده.

وقال الحسن البصري: "هو آداب القرآن"، وقال قتادة: "هو ما كان يأتمر به من أمر الله وينتهي عنه مِنْ نهي الله، والمعنى: إنك على الخلق الذي أمرك الله به في القرآن".

وقيل: سمَّى اللهُ خُلُقَهُ عظيمًا لأنه امتثل تأديب الله إياه بقوله: {خُذِ ٱلْعَفْوَ} الآية، وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الله بعثني لتمام مكارم الأخلاق، وتمام محاسن الأفعال)).

فمدحه تعالى بكرم السجية، وبراعة القريحة، والمَلَكَة الجميلة، وجودة الضرائب، فكان خُلُقُه مستمَدًّا من القرآن؛ فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ((كان خلقه القرآن، أما تقرأ: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ٤}))[٢].

قال ابن كثير: "ومعنى هذا أنه، عليه السلام، صار امتثال القرآن، أمرًا ونهيًا، سجيةً له، وخلقًا تَطَبَّعَهُ، وترك طبعه الجِبِلّي، فمهما أَمَرَهُ القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم، من الحياء والكرم والشجاعة، والصفح والحلم، وكل خُلُقٍ جميل، كما ثبت في الصحيحين عن أنس -رضي الله عنه- قال: ((خدمت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عشر سنين فما قال لي: «أفٍّ" قَطُّ، ولا قال لشيء فعلتُه: لِمَ فعلتَهُ؟ ولا لشيء لم أفعله: أَلَا فعلْتَهُ؟ وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا)).

(١) انظر: روح المعاني للألوسي (١٥/ ٣٦١)، وغاية الأماني في تفسير الكلام الرباني (٧/ ٣٩٦).

(٢) انظر تفسير البغوي (٨/ ١٨٨)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٥/ ٣٤٦).

وقال جنيد: "سُمِّي خلُقُه عظيمًا، إذ لم تكن له همة سوى الله تعالى، عَاشَرَ الخلْقَ بخُلُقِه وزايلهم بقلبه، فكان ظاهرُه مع الخلق وباطنُه مع الحق، وفي وصية بعض الحكماء: عليكَ بالخُلُق مع الخَلْق وبالصدق مع الحق، وحُسْنُ الخُلُق خيرٌ كلُّه، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار))، وقال: ((ما شيء أثقل في الميزان من خلق حسن))، وقال: ((أحبكم إلى الله أحسنكم أخلاقا))، والعدل والإحسان والعفو والصلة من الخلق"[(١)].

"ومن كان يحب التدقيق في فهم ألفاظ القرآن واستخلاص الأفكار والآراء فلْيلاحظ أولًا أن الله تعالى أقسم بالنفس، رفعًا لشأنها، ثم أشار إلى تعادل قواها وتوازنها، وهذا ما يشير إليه قوله: {وَمَا سَوَّىٰهَا}؛ لأن التسوية في القرآن مبدأ في كل ما خلقه الله، وهو يدل على التعادل والتكامل، ويستطيع الإنسان أن يستخلص من الآيات أن معرفة الخير والشر موجودة في النفس بالفطرة، بدليل قوله: {فَأَلْهَمَهَا}، وهذا يشير إلى ما يمكن أن نسميه بلغتنا الحديثة "الحدث النفسي الخلقي"، وهو إدراك مباشر لما في النفس، وكذلك تدل الآيات على أن المعرفة لا تكفي بل يجب على الإنسان أن يدرب نفسه على الفضائل، وهذه هي التزكية التي في الآيات، لكي يصل الإنسان إلى السعادة، وهذا ما يدل عليه مفهوم الفلاح، ولا يصح أن يترك الإنسان نفسه تجري مع أهوائها فيغمسها في المعاصي، وهذا هو معنى (دساها) وهو يدل على الشقاء والخيبة، وهكذا نلاحظ ما اشتملت عليه هذه الآيات، في كلمات قليلة من المعاني الغزيرة والدلالات المحكمة، وهذا هو شأن القرآن لِمَن يتدبر آياته"[(٢)].

فكثير من مكارم الأخلاق مذكور في السور المكية، قال الشاطبي: "وأما ما يرجع إلى الاتصاف بمكارم الأخلاق وما ينضاف إليها، فهو أول ما خوطبوا به، وأكثر ما تجد ذلك في السور المكية، من حيث كان آنَسَ لهم، وأجري على ما يتمدح به عندهم، كقوله تعالى: {۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ} [النحل: ٩٠] إلى آخرها، وقوله تعالى: {۞قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ} [الأنعام: ١٥١] إلى انقضاء تلك الخصال، وقوله: {قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ} [الأعراف: ٣٣]، إلى غير ذلك من الآيات التي في هذا المعنى"[(٣)].

فإذا ضممنا ذلك إلى قوله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا} [المائدة: ٣].

وهي من آخِر ما نزل من القرآن، فقد نزلت هذه الآية يوم الجمعة، يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع، والنبي -صلى الله عليه وسلم- واقفٌ بعرفات على ناقته العضباء، فكادت عضد الناقة تندق من ثقلها فبركت.

(١) المحرر الوجيز (٥/ ٣٤٦).

(٢) أعمال غير منشورة محمد عبد الهادي أبوريدة (٢/ ١٧١: ١٧٢).

(٣) الموافقات (٢/ ١٢٢: ١٢٣).

و"عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: أيَّةُ آية؟ قال: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ}. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة".

أشار عمر إلى أن ذلك اليوم كان عيدًا لنا، وكانت هذه الآية نعي النبي -صلى الله عليه وسلم- وعاش بعدها إحدى وثمانين يوما، ومات يوم الإثنين بعدما زاغت الشمس لليلتين خَلَتَا من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة، وقيل: توفي يوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وكانت هجرته في الثاني عشر[١].

وقوله عزوجل: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ} يعني: يوم نزول هذه الآية أكملت لكم دينكم، يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والأحكام والحلال والحرام، فلم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام، ولا شيء من الفرائض، ويدخل في ذلك إكمال مكارم الأخلاق، قال الراغب الأصفهاني: "{ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ} قيل: لما كان الإسلام شُرِعَ شيئًا شيئًا، بيَّن تعالى بهذه الآية كمالَهُ، وقيل: إن الأديان الحق كلها جارية مجرى دين واحد وكان قبل الإسلام في الشيء بين إفراط وتفريط بالإضافة إلى شرعيتها، وذلك على حسب ما كان يقتضي حكمة الله في كل زمان فكمَّله الله تعالى بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وجعله وسطًا مصونًا عن الإفراط والتفريط، كما قال: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا}، وكمَّله وتمَّمه به كما قال عليه الصلاة والسلام: ((بُعثت لأُتمم مكارم الأخلاق))، وقال: ((مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بيتًا، وترك موضع لبنة منه، فكنت موضع اللبنة))، فهذا معنى قوله: {ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ}.

وهذا هو الذي اقتضى أن تكون شريعته مؤبدة لا نسخ ولا تغيير، فالأشياء في التغيير والتنقل ما لم تكمل، فإذا كملت فتغيُّرُها فسادٌ لها، ولهذا قال: {فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ} ونبَّه بقوله: {وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ} على أمرين: أحدهما: أن الإسلام هو الدين المرتضى على الإطلاق لا تبديل له ولا تغيير، وسائر الأديان مِثْلُه كان مرتضًى في وقت دون وقت، وعلى وجهٍ دون وجه، ولقوم دون قوم، وهذا الدين بعد أن شُرِعِ مرتضًى في كل وقت، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في موسى: ((لو كان حيًّا ما وسعه إلا اتباعي)) ولأجل ذلك قال تعالى: {وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ٨٥}"[٢].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- يقول: ((سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: قال جبريل -عليه السلام- قال الله تعالى: هذا دينٌ ارتضيتُهُ لنفسي ولن يصلحه إلا السخاء وحُسْنُ الخلق، فأكرموه بهما ما صحبتموه))[٣].

(١) انظر تفسير البغوي (٣/ ١٢: ١٣) بتصرُّف.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني (٤/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه البغوي في تفسيره (٣/ ١١٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٩٢٠).

فصاحَبَت الأخلاقُ الأحكامَ الشرعية من أول نزول القرآن حتى آخر نزوله، واكتملت بكماله، «وهذا التكامل مع الدين والقيم الأخلاقية من ثلاثة أوجه:

الأول: تأثير العقيدة والعبادات والأخلاق في مقاومة الانحراف والوقاية من الجريمة: فهي من أشد عوامل إيقاظ الضمير الإنساني وتحقيق الرقابة الذاتية للنفس على السلوك.

الثاني: حماية التشريع للقيم الأخلاقية والآداب الإنسانية بنصوص فعالة: إذ تُوجَّه العقوبات في الشريعة قِبل كل ما يمس الأخلاق الفاضلة.

الثالث: تأثير القيم والأخلاق في وسائل الاقتضاء وأدوات الخصومة: فالقواعد التشريعية لا تمنع التنازع والتخاصم، فهذا مما ينافي الطبيعة البشرية والغرائز الإنسانية، بل إنها تراعي تلك الطبيعة والغرائز، وتهذبها، وتنظمها بالوسائل والأدوات الأخلاقية الشرعية"[١].

فالإسلام ينطلق من قاعدة الأخلاق التي ترسم خطاه لسعادة البشر، ولذلك فإن الأحكام الشرعية والأخلاق متلازمان، لا يَنْفَكُّ أحدهما عن الآخر، وهو ما سنحاول إيضاحه بعون المولى وتوفيقه.

التعليل الأخلاقي للأحكام الشرعية:

لقد عرَّف الأصوليون الحكمَ الشرعي بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير».

وأما عند الفقهاء فهو الصفة التي هي أثر الخطاب، من الوجوب والحرمة والكراهة والإباحة والاستحباب، بخلاف الأصوليين فهو عندهم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فنفس الخطاب هو الحكم عند الأصوليين، وأثره المتعلق بأفعال المكلفين أي ما ثبت بذلك الخطاب هو الحكم عند الفقهاء.

ومن المقرر في علم الأصول أيضًا أن الوقائع لا تخلو عن حكم لله تعالى فيها، واستدلوا على ذلك بأنَّ "الصحابة على طول الأعصار ما انحجزوا عن واقعة، وما اعتقدوا خلوها عن حكم الله تعالى، بل كانوا يهجمون عليها هجوم مَنْ لا يرى لها حصرًا، ورأيتُ في كتاب إثبات القياس «لابن سريج": "ليس شيء إلا ولله عز وجل فيه حكم؛ لأنه تعالى يقول: {إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا٨٦} [النساء: ٨٦] {وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا٨٥} [النساء: ٨٥] وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب؛ لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشرب أو ملبس أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم، ويستحيل في العقول غير ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه أعلمه، وإنما الخلاف كيف دلائل حلاله وحرامه»[٢].

(١) الأخلاق في القانون الإلهي، محمد وفيق زين العابدين، مجلة البيان عدد ٣٥٤، فبراير ٢٠١٧م.

(٢) البحر المحيط للزركشي (١/ ٢١٧).

وخطاب الله تعالى يشمل ما كان بواسطة؛ فهو يتناول القرآن الكريم الذي هو كلامه تعالى، والسنة النبوية لأنها خطابه تعالى بواسطة نبيه، وهكذا سائر الأدلة كالإجماع والقياس؛ فهي كاشفة عن أحكامه.

والمتأمل في القرآن الكريم يجده عند تشريعه الأحكام قد سلك مسلكًا بديعًا محكمًا، لم يفارق في جملته سلوكه في بيان العقائد وقصص الأولين، ولم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سردًا، بل علَّلَها وبيَّن أسبابها، ولم يَسِرْ في تعليله، وبيان الأسباب، سيرة واحدة، حتى تسأم منها النفوس، وتملَّها الأسماع؛ بل غايَرَ ونوَّع، وفصَّل وأجمل؛ فتراه مرة يذكر وصفًا مرتِّبًا عليه حكمًا، فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وُجِدَ[1] مثل قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ٣٨} [المائدة: ٣٨] وقوله: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ} [النور: ٢].

وأخرى يذكر مع الحكم سببه، مقرونًا بحرف السببية مقدمًا أو مؤخرًا كقوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ} [الحج: ٣٩]، وقوله: {فَبِظُلْمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا١٦٠} [النساء: ١٦٠].

وطورًا يأمر بشيء ويردفه بوصفه بأنه أطهر أو أزكى كقوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ} [النور: ٣٠]، وقوله سبحانه: {وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْۚ} [النور: ٢٨]، وقوله: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فسألوهن مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ} [الأحزاب: ٥٣].

وحينًا يذكر الحكم معلِّلًا إياه بحرف من حروف التعليل، وهنا تكثر الأنواع وتتعدد المثل، كقوله تعالى: {مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ} [الحشر: ٧]، وقوله سبحانه: {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ١١ مَّنَّاعٖ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ١٢ عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ١٣ أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ١٤} [القلم: ١٠ - ١٤].

وفي مواضع كثيرة يأمر بالشيء مبيِّنًا مصالحه، أو يحرم الشيء مبينًا مفاسده المترتبة على فعله كقوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٖۗ} [الأنعام: ١٠٨]، وقوله سبحانه: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٞ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ٩١} [المائدة: ٩٠: ٩١].

(١) انظر كتاب تعليل الأحكام ص (١٤) وما بعدها.

وقد سلك النبي -صلى الله عليه وسلم- طريقة القرآن الكريم في تشريع الأحكام، فكثيرًا ما يذكر الحكم مبينًا سببه الذي من أجله شُرِعَ الحكم، أو ما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد، فمن ذلك: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: ((قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) متفق عليه[1].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((نَهَى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَنْ تزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، قَالَ: إِنَّكُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذلِكَ قَطَعْتُنَّ أرْحَامَكُن)). أخرجه ابن حبان في صحيحه[2].

والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، والمقصود أن بيان العلل والأسباب يجعل النفس مسارِعَة إلى قبول الحكم الشرعي، وممتثلة للأمر أو النهي، والمتأمل فيها يجد كثيرًا ما يكون سبب التحريم أو الإيجاب أمرًا أخلاقيًّا، فغضُّ البصر والأمرُ بالتزوج لمستطيع الباءة لأجل فضيلة العفة، والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها مُعلَّل بأنه قاطعٌ للرحم لأن وصلها فضيلة، وقطعها رذيلة... إلخ.

فهذا يدل دلالة واضحة على أن الأحكام الشرعية مُلاحَظ فيها البعد الأخلاقي، ولم لا وهي تنزيل من الله الحكيم الحميد، المنزَّه عن الزمان والمكان، وجعل الشريعة الخاتمة صالحة لكل زمان ومكان، فإنها عدلٌ كلُّها، يقول ابن القيم: «والله سبحانه حيٌ قادرٌ متكلمٌ، يأمر بالعدل، وهو صراط مستقيم، وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد، فإن أمره بالعدل -وهو الحق- يتضمن أنه سبحانه عالم به، معلم له، راض به، آمر لعباده به، محب لأهله، لا آمِر بسواه، بل تنزَّه عن ضده الذي هو الجور والظلم والسفه والباطل، بل أمره وشرعه عدل كله، وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه، وهم المجاورون له عن يمينه على منابر من نور، وأمره بالعدل يتناول الأمر الشرعي الديني والأمر القَدَرِي الكوني، وكلاهما عدلٌ لا جورَ فيه بوجهٍ ما، كما في الحديث الصحيح: ((اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمُك، عدل فيَّ قضاؤك))، فقضاؤه هو أمره الكوني، فإنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، فلا يأمر إلا بحق وعدل، وقضاؤه وقَدَرُهُ القائم به حقٌّ وعدل، وإن كان في المقضِي المُقدَّر ما هو جور وظلم؛ فالقضاء غير المقضي، والقَدَرُ غير المقدر»[3].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٤١١٦).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ١٢٥).

وعند استقراء الشريعة بكمالها نرى أنها بجملتها تحقق مكارم الأخلاق، يقول الشاطبي: "والشريعة كلها إنما هي تخلُّقٌ بمكارم الأخلاق، ولهذا قال عليه السلام: ((بُعِثتُ لأتمم مكارم الأخلاق)) إلا أن مكارم الأخلاق إنما كانت على ضربين: أحدهما: ما كان مألوفًا وقريبًا من المعقول المقبول، كانوا في ابتداء الإسلام إنما خوطبوا به، ثم لمَّا رسخوا فيه تَمَّم لهم ما بقي، وهو الضرب الثاني: وكان منه ما لا يُعقَل معناه من أول وهلة فأُخِّر، حتى كان مِن آخِرِه تحريم الربا، وما أشبه ذلك، وجميع ذلك راجع إلى مكارم الأخلاق، وهو الذي كان معهودًا عندهم على الجملة"[(١)].

تشريعات أوجبتها اعتبارات خلقية:

المتتبع للتشريع في الإسلام يجد أنه في بعض الأحيان يجعل الحكم الشرعي تابعًا للقيم الأخلاقية، فتكون الأخلاق هي سبب التشريع، وهي المَلْحَظ عند صدور الحكم الشرعي، سواء كان الحكم مؤبدًا أو مؤقتًا ينتهي بزوال الحاجة.

فمثال الحكم المستمر: إيجاب الدية على العاقلة فمع أنها لم تجنِ شيئًا، بل أحد أفرادها هو الجاني، والأصل أنَّ الجاني هو الذي يتحمل ما جَنَتْ يداه، ولكنه لمّا كانت الدية على العاقلة مقررة في الجاهلية، أُقِرت في الإسلام لأنها من محاسن الأخلاق، قال القرافي: "قال ابن يونس: حَمْلُ العاقلة الديةَ كان في الجاهلية أقره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأنه من مكارم الأخلاق"[(٢)].

ومثال المنتهي بزوال الحاجة: نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث: فالأصل في لحوم الأضاحي أنه يباح للمضحين أن ينتفعوا بها في سائر وجوه الانتفاع؛ أكل، وصدقة، وادخار دون توقيت معين، وقد ظل هذا الحكم على أصله في عهده -صلى الله عليه وسلم-، إلى أن أصيبت بعض قبائل العرب في سنة تسع للهجرة بجهد شديد، أو مجاعة عامة.

حتى قدم إلى المدينة قومٌ جياع يلتمسون القوت، فلما علم النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك: نهى المضحين عن أن يدخروا لأنفسهم من أضاحيهم فوق ثلاث؛ ليتصدقوا بما بقي منه على إخوانهم؛ فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث أيام))[(٣)].

(١) الموافقات (٢/ ١٢٤).

(٢) الذخيرة (١٢/ ٣٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٠).

ثم بيَّن النبي -صلى الله عليه وسلم- علَّة منعه الادخار فوق ثلاث؛ فعن سلمة بن الأكوع، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا، فلما كان في العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام أول، فقال: لا، إن ذاك عامٌ كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم))[١]، وفي رواية ((إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التي دفت؛ فكلوا وادخروا وتصدقوا))، والمراد بالدافة المواساة، قال الإمام النووي: "قال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نَسْخًا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة، وقيل كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم. قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة وَاسَاهُم الناسُ وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره"[٢].

العلاقة بين الفقه والأخلاق:

علم الفقه يُبحَث فيه عن أفعال المكلفين التي تصدر باختيارهم، واستنباط الأحكام الشرعية لتلك الأفعال من الأدلة التفصيلية، من حيث الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

وعلم الأخلاق أيضًا يُبحَث فيه عن أفعال المكلفين التي تصدر باختيارهم، من حيث الخير والشر؛ فما يصدر عن الصفات النفسية الممدوحة يُعبَّر عنه بالفضيلة، ويسمَّى ما يترتب عليه خيرٌ، وما يصدر عن الصفات النفسية المذمومة ويُعبَّر عنها بالرذيلة، وتسمى الآثار المترتبة عليها شر.

فالارتباط بين الفقه والأخلاق حينئذ لا بد منه، لأنهما يحكمان على الأفعال الصادرة، ولكنَّ الفقه من حيث الأمر والنهي، والأخلاق من حيث الخير والشر.

ولكن السؤال هنا: هل يؤدي هذا الارتباط إلى تناقض بين الحكمين بأن يكون المأمور به وجوبًا أو ندبًا، هو شر خُلُقًا، والمنهي عنه تحريمًا أو كراهة هو خير خُلُقًا؟ وهل الفقيه عند استنباطه الحكم الشرعي يراعي قضية الأخلاق، فتكون نصب عينيه؟

ومن الطبيعي أن يثور هذا التساؤل من الباحثين الأخلاقيين، فإن الفقهاء يَعُدُّون هذا السؤال غير وارد تمامًا عندهم، لعدة أسباب:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٧٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٢٩).

الأول: أنَّ الفقهاء على يقين بأن كل مأموربه حسن وهو فضيلة، وكل مَنهِي عنه هو قبيح ورذيلة.

الثاني: أن الأخلاق بقسميها -الممدوحة والمذمومة- واقعةٌ تحت نظر الفقيه؛ فالفضائل عنده واقعة بين الوجوب والندب، فمثلًا: الكرم فضيلة وحكمه الشرعي الندب، والصبر فضيلة، وهو إما واجب إذا كان صبرًا على طاعة واجبة، أو عن معصية محرمة، أو مندوب.

والرذائل أيضًا تدورعنده بين الحرمة والكراهة، فالبخل محرم والشح مكروه لأن البخل مَنْعُ واجبٍ، والشح منع مندوبٍ، يقول ابن العربي: "وأما الشح فاتفق علماؤنا على أن البخل منع الواجب وعلى أن الشح منع المستحب، واستدلوا على ذلك بقوله: {﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ٩﴾} الآية"[(١)].

الثالث: أن كثيرًا من الفقهاء هم من كبار المصنِّفين في علم الأخلاق، وعلى دراية بمسائل كل منهما ولم يجدوا تناقضًا بينها، وكلهم مُقِرُّون بهذه الحقيقة، إما تصريحًا أو تلميحًا.

ومن هؤلاء الفقهاء المصنفين في الأخلاق: الإمام الماوردي الملقب بأقضى القضاة، قد صنف أكثر من كتاب في الأخلاق، منها: أدب الدنيا والدين، ونصيحة الملوك.

والإمام ابن حبان صاحب الصحيح، فقد صنف «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء».

والإمام الراغب الأصفهاني، صاحب كتاب "الذريعة إلى مكارم الشريعة".

والإمام أبو حامد الغزالي الملقب بحجة الإسلام؛ فقد صنف "إحياء علوم الدين"، ومختصره، و"الأربعين"، و"معارج القدس في مدارج معرفة النفس" وغيرها.

والإمام ابن حزم الظاهري قد صنف «الأخلاق والسيرفي مداواة النفوس».

والإمام أبو بكر ابن العربي المالكي فقد صنف «سراج المريدين».

والإمام العز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، فقد صنف «شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال».

والإمام ابن القيم فقد صنف «طريق الهجرتين»، ومفتاح دار السعادة»، و»عدة الصابرين» وغيرها.

والإمام ابن مفلح الحنبلي مصنِّف الآداب الشرعية.

(١) القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ص (١٠٤٩).

ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ عبد الرحمن الجزيري صاحب كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" فقد صنف كتاب «الأخلاق الدينية والحكم الشرعية»، والشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة فقد صنف كتاب «الأخلاق الإسلامية وأسسها».

الرابع: قد ألحق بعض الفقهاء في كتبهم الفقهية مسائل الأخلاق وتناولوها كتناولهم الفقه، وبينوا الأحكام المترتبة عليها، فمن ذلك فقهاء المالكية، فقد صنف إمام المذهب مالك بن أنس الموطأ، وختمه بكتاب الجامع، يقول ابن العربي عنه: "هذا كتاب اخترعه مالك -رحمه الله- في التصنيف. لفائدتين:

أحدهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابًا ورتبها أنواعًا.

والثاني: أنه لما لاحظ الشريعةَ وأنواعَها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعبادات؛ نظمها أسلاكًا، وربط كل نوع بجنسه، وشذَّت عنه من الشريعة معانٍ مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكلٍّ منها بابًا لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها؛ فجمعها أشتاتًا وسمَّى نظامها كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب"[١].

ويقول القرافي عنه: "هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف؛ لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات، فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع؛ أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب وهي ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال وهو الأفعال والتروك بجميع الجوارح"[٢].

وفي غير المالكية من يختم كتابه بخاتمة تتعلق بمكارم الأخلاق؛ كجمع الجوامع في أصول الفقه للتاج السبكي الشافعي، والزُّبَد في الفقه لابن رسلان الشافعي وشروحه.

الخامس: أن كثيرًا من الفقهاء الجامعين بين علمي الفقه والأخلاق -السابقة أسماؤهم- قد صرَّحوا بنفي التعارض بين الأمرين. فمن ذلك:

يقول الراغب الأصفهاني: «ما كان من الآداب الخلقية فإنما هي عقليات ظاهرة لا يأتي الشرع بخلافها»[٣].

(١) القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ص (١٠٨٢)، ونقله عنه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٢٩).
(٢) الذخيرة (١٣/ ٢٣١).
(٣) مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني ص (٤١٧).

ويقول الإمام ابن حزم الظاهري: «سمي الحكيم حكيمًا على الحقيقة لالتزامه الفضائل واجتنابه الرذائل؛ فهذا هو العقل والحكمة المسمى فاعله حكيمًا عاقلًا، وهكذا هو في الشريعة؛ لأن جميع الفضائل إنما هي طاعات الله عزوجل، والرذائل إنما هي معاصيه، فلا حكيم إلا مَن أطاع لله عزوجل واجتنب معاصيه، وعمل ما أمره ربه عزوجل»[١].

ويقول ابن القيم: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظِلُّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم- أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطُوِيَ العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يُمسِك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيَّ العالم رَفَعَ إليه ما بقي من رسومها؛ فالشريعة التي بعث الله بها رسولَه هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة»[٢].

فمن لطف المولى بعباده أنه لم يأمر إلا بما فيه مصلحة في الدارين -الدنيا والآخرة- أو إحداهما، ولم ينه إلا عمَّا فيه مفسدة فيهما، أو إحداهما، وهو ما قرره العز بن عبد السلام، وهذه المصالح والمفاسد على مراتب متفاوتة، فيقول: «ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فمنها؛ ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى مُتَّفَق عليه ومُختَلَف فيه، فكلُّ مأمورٍ به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكلُّ منهِيٍّ عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما، فما كان من الاكتساب محصِّلًا لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصِّلًا لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال. فلا سعادة أصلح من العرفان والإيمان وطاعة الرحمن، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان، ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب، ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب، ومعظم مقاصد القرآن الأمرُ باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها، فلا نسبة بمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود الجنان ورضا الرحمن، مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم، ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٦٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١١:١٢).

والمصالح ثلاثة أنواع:

- أحدها: مصالح المباحات.
- الثاني: مصالح المندوبات.
- الثالث: مصالح الواجبات.

والمفاسد نوعان:

- أحدهما: مفاسد المكروهات.
- الثاني: مفاسد المحرمات»[١].

فشرعٌ وُضِعَ على هذه الحكمة، كيف يُظَنُّ به أن يأتي بما يخالف مكارم الأخلاق؛ ف«الظلم، والكذب والزور، والفواحش؛ كالزنا واللواط وكشف العورة بين الملأ، ونحو ذلك. كيف يسوغ عقلُ عاقل أنه لا فرق قَطُّ في نفس الأمر بين ذلك وبين العدل والإحسان والعفة والصيانة وستر العورة، وإنما الشارع يحكم بإيجاب هذا وتحريم هذا، وهذا مما لو عُرِضَ على العقول السليمة التي لم تدخل، ولم يمسها ميلٌ للمثالات الفاسدة، وتعظيم أهلها، وحسن الظن بهم لكانت أشد إنكارًا له وشهادة ببطلانه من كثير من الضروريات، وهل ركب اللهُ في فطرةِ عاقلٍ قَطُّ أن الإحسان والإساءة، والصدق والكذب، والفجور والعفة، والعدل والظلم، وقتل النفوس وإنجاءها، بل السجود لله وللصنم سواءٌ في نفس الأمر لا فرق بينهما، وإنما الفرق بينهما الأمر المجرد، وأيُّ جحد للضروريات أعظم من هذا، وهل هذا إلا بمنزلة من يقول إنه لا فرق بين الرجيع والبول والدم والقيء، وبين الخبز واللحم والماء والفاكهة، والكل سواء في نفس الأمر وإنما الفرق بالعوائد، فأيُّ فرق بين مدعي هذا الباطل وبين مدعي ذلك الباطل، وهل هذا إلا بهت للعقل والحس والضرورة والشرع والحكمة... فأمرهم بما هو معروف في نفسه عند كل عقل سليم، ونهاهم عما هو منكَر في الطباع والعقول بحيث إذا عُرِضَ على العقول السليمة أنكرته أشد الإنكار، كما أن ما أمر به إذا عُرِضَ على العقل السليم قَبِلَهُ أعظم قبول، وشهد بحسنه كما قال بعض الأعراب وقد سئل: بِمَ عرفتَ أنه رسول الله؟ فقال: ما أمر بشيء فقال العقلُ ليته ينهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال ليته أمر به"[٢].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩).
(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٥).

الترابط بين الفقه وأصول الأخلاق:

لقد سبق وتكلمنا عن أصول الأخلاق، وأن الأشهَر عند العلماء في تقسيمها أنها تابعة لقوى الإنسان الثلاثة: الفكرية، والغضبية والشهوية؛ فالفكرية يناسبها فضيلة الحكمة، والغضبية يناسبها فضيلة الشجاعة، والشهوية يناسبها فضيلة العفة، وهناك فضيلة رابعة وهي العدالة وهي ناشئة عن اعتدال الثلاثة الأولى.

فأصول الأخلاق هذه هي أيضًا يدور عليها الفقه الإسلامي، وقد وضح ذلك ابن رشد الحفيد أتمَّ إيضاح فيقول: "السنن المشروعة العملية المقصودُ منها هو الفضائل النفسانية. فمنها ما يرجع إلى تعظيم مَنْ يجب تعظيمه، وشكر مَنْ يجب شكره، وفي هذا الجنس تدخل العبادات، وهذه هي السنن الكرامية، ومنها ما يرجع إلى الفضيلة التي تسمى عفة، وهذه صنفان:

- السنن الواردة في المطعم والمشرب.
- والسنن الواردة في المناكح.

ومنها ما يرجع إلى طلب العدل والكف عن الجور، فهذه هي أجناس السنن التي تقتضي العدل في الأموال، والتي تقتضي العدل في الأبدان، وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحروب والعقوبات؛ لأن هذه كلها إنما يُطلَب بها العدل.

ومنها السنن الواردة في الأعراض، ومنها السنن الواردة في جميع الأموال وتقويمها، وهي التي يُقصَد بها طلب الفضيلة التي تسمى السخاء، وتجنُّب الرذيلة التي تسمى البخل. والزكاة تدخل في هذا الباب من وجه، وتدخل أيضًا في باب الاشتراك في الأموال، وكذلك الأمر في الصدقات.

ومنها سننٌ واردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان وحفظ فضائله العملية والعلمية، وهي المُعبَّر عنها بالرياسة، ولذلك لزم أيضًا أن تكون سنن الأئمة والقوام بالدين.

ومن السنة المهمة في حين الاجتماع السنن الواردة في المحبة والبغضة، والتعاون على إقامة هذه السنن، وهو الذي يسمى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وهي المحبة والبغضة (أي: الدينية) التي تكون إما من قِبَلِ الإخلال بهذه السنن، وإما من قِبَلِ سوء المعتقد في الشريعة.

وأكثر ما يذكر الفقهاء في الجوامع من كتبهم ما شَذَّ عن الأجناس الأربعة التي هي فضيلة العفة، وفضيلة العدل، وفضيلة الشجاعة، وفضيلة السخاء. والعبادة التي هي كالشروط في تثبيت هذه الفضائل»[١].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٥٨).

فبذلك يكون الفقه مراعيًا فيه أصولَ الأخلاق، بل وحاضر أيضًا في تقسيمه؛ فمن ذلك تقسيم الفقهاء -خاصة عند الشافعية والحنابلة- الفقهَ إلى أربعة أقسام رئيسة: عبادات، ومعاملات، ومناكحات، وجنايات، وقد علل ذلك التقسيم شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري بقوله: "ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة، أو بمعاملة، أوبمناكحة، أوبجناية؛ لأن الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاش والمعاد، وانتظامها إنما يكون بكمال قواهم النطقية والشهوية والغضبية؛ فما يبحث عنه في الفقه إن تعلّق بكمال النطقية فالعبادة إذ بها كمالها، أوبكمال الشهوية: فإن تعلّقَ بالأكل ونحوه فالمعاملة، أوبالوطء ونحوه فالمناكحة، أوبكمال الغضبية فالجناية، وأهمها العبادة لتعلقها بالأشرف، ثم المعاملة لشدة الحاجة إليها، ثم المناكحة؛ لأنها دونها في الحاجة، ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها؛ فرتَّبُوها على هذا الترتيب"[1].

فبذلك تكون أصول الأخلاق حاضرة في ذهن الفقيه من أول تقسيمه، والقيم الأخلاقية حاضرة تُجَارِيهِ في كل أحكامه.

الترجيح الفقهي بناء على المقاصد الخلقية:

قد بينًّا فيما سبق أن تعليل الأحكام الشرعية قد يكون بسببٍ خلقي، وتشريعها ابتداءً قد يكون لأمر خلقي، وقد لاحظ الفقهاء ذلك فرجحوا في بعض المسائل الخلافية بمكارم الأخلاق، فتكون سببًا لترجيح رأي على غيره، ومن ذلك على سبيل المثال:

١- مسألة: هل إذا حملت الجارية قبل أن يملكها منه، هل تصير أم ولد؟ يقول ابن رشد: "متى تكون أم ولد؟ فإنهم اتفقوا على أنها تكون أم ولد إذا ملكها قبل حملها منه، واختلفوا إذا ملكها وهي حامل منه أوبعد أن ولدت منه، فقال مالكٌ: لا تكون أم ولد إذا ولدت منه قبل أن يملكها، ثم ملكها وَوَلَدَهَا، وقال أبو حنيفة: تكون أم ولد. واختلف قول مالك إذا ملكها وهي حامل، والقياس أن تكون أم ولد في جميع الأحوال؛ إذ كان ليس من مكارم الأخلاق أن يبيع المرءُ أُمَّ ولده، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: ((بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))"[2].

٢- مسألة: العاريَّة المؤقتة بزمن هل تلزم؟ قال الإمام الشافعي: "فلو أن رجلًا أسلف رجلًا ألف درهم إلى سنة كانت حالَّة له متى شاء أن يأخذ السلف؛ لأن السلف عاريَّة لم يأخذ بها المسلِّف عوضًا، فلا يكون له أخذها قبل ما شرط المسلف فيها، وهكذا الوديعة، وجميع العارية من المتاع وغيره فلصاحبه أخذه متى شاء، وسواء غر المعار أو المسلف من شيء أولم يغره إلا أن الذي يَحسُن في هذا مكارم الأخلاق وأن يفي له، فأما الحكم فيأخذها متى شاء"[3].

(١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ١٢).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ١٧٦).
(٣) الأم (٦/ ٢٥٧).

وعند المالكية ليس له الرجوع قبل الوقت؛ لأن المعير قد ملَّكَه المنفعة في مدة، وصارت العين في يده بعقد مباح، فلم يملك الرجوع فيها بغير اختيار المالك.

وقول الجمهور -ومنهم الشافعي-، إن الإعارة مبرة وتطوع من المعير، وارتفاق من المستعير، فلا يناسبها الإلزام لأي منهما وهذا خُلُقٌ أيضًا، ويستحب في مكارم الخلق عدم المطالبة حتى تنتهي المدة.

٣- مسألة: صحة الإجارة في المدة اليسيرة، قال القرافي: "قال اللخمي: إجارة الثياب والحلي للشيء اليسير أجازها مالك مرة، وكرهه أخرى لأن أخذ الأجرة على ذلك ليس من مكارم الأخلاق"(١).

٤- مسألة: هل يصح الخلع بأكثر من المهر؟ قال الشوكاني: "أخرج عبد الرزاق عن علي أنه قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطاها، وعن طاوس وعطاء والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والهادوية، وعن ميمون بن مهران: مَنْ أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: ما أحب أن يأخذ منها بأكثر مما أعطاها، قال مالك: لم أَرَ أحدًا ممن يُقتَدَى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق"(٢).

٥- مسألة: العِدَة بشيء هل لازمة أم لا؟ وفيها أربعة أقوال: أحدها: منها وجوب الوفاء. قال ابن رشد الجد: "أحدها: أنه يلزم القضاء بها وإن لم يكن على سبب، رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنه قضي بها على ما وقع في كتاب العِدَة، على ظاهر قول النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ((وَأْيُ المؤمن واجبٌ))، وهذا لا حجة فيه؛ لأن الحديث ليس على ظاهره في الوجوب؛ لأن معناه واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها، بدليل تخصيصه المؤمن؛ لأنه لما لم يعم، فيقول: الوَأْيُ واجبٌ؛ عُلِمَ أنه أراد بعض المؤمنين، وهم الممدوح إيمانهم، فدل ذلك على الندب إذا لم يعلم به جميع المؤمنين"(٣).

٦- أن يشرط في القيام ببعض الوظائف شروطًا أخلاقية يختار على أساسها، منها ما هو على سبيل الوجوب ومنها ما هو على سبيل الندب؛ فمن ذلك وظيفة الحاجب، يقول الإمام الماوردي: "والشروط المعتبرة في هذا الحاجب نوعان: واجب ومستحب؛ فأما الواجب فثلاثة: العدالة، والعفة، والأمانة، وأما المستحب فخمسة: أن يكون حسن المنظر، جميل المَخْبَر، عارفًا بمقادير الناس، بعيدًا عن الهوى والعصبية، معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين"(٤).

(١) الذخيرة (٥/ ٤٠٠).
(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٩٦).
(٣) البيان والتحصيل (١٥/ ٣١٧).
(٤) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠).

علاقة الأخلاق بالمقاصد الشرعية:

إذا نظرنا إلى علاقة الأخلاق بالمقاصد؛ فنجد أنَّ الإمام الشاطبي يقرر أنَّ تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقِدَت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارُج وفَوْتِ حياة، وفي الأخرى فَوْتِ النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والثاني: أن تكون حاجية، وهي مفتَقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفَوْتِ المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين -على الجملة- الحرجُ والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

والثالث: أن تكون تحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسمُ مكارم الأخلاق[١].

وقد أدرج الشاطبي مكارم الأخلاق في المقصد التحسيني، فقد حصل بسب ذلك للبعض التباس وإشكال من إدراج مكارم الأخلاق ضمن قسم التحسينات، وألقى باللائمة على الفقهاء فقال: "إننا نلومهم على كونهم جعلوا رتبة الأخلاق لا تتعدى رتبة المصالح الكمالية، حاملين عبارة مكارم الأخلاق -التي ورد بها الحديث الشريف المعلوم: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))- على معنى مكامل الأخلاق، أي تكَمِلَات للأخلاق في حين لو أنهم اتبعوا المنطق السليم في فهم حقيقة الدين، لَتَبَيَّنُوا أن الأخلاق أولى برتبة المصالح الضرورية من غيرها؛ فما ينبغي لدينٍ إلهي -ناهيك بالإسلام- أن ينزل إلى الناس، مُقدِّمًا الاهتمام بشؤون الحياة المادية للإنسان على الاهتمام بكيفيات الارتقاء بحياته الروحية، وهل في المصالح ما يختص بكيفيات هذا الارتقاء غير الأخلاق؟ ثم هل في شؤون الإنسان ما هو أَدَلُّ على إنسانيته من شأنه الخلقي!"[٢].

والصواب أنَّ الأخلاق مندرجة في المقاصد الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، والمتوهَّم من كلام الشاطبي غيرُ مراد، وذلك راجع لعدم تحقيق معنى مكارم الاخلاق، فإنَّ الشاطبي مالكيٌّ وهم يريدون بمكارم الأخلاق جزءًا معينًا منها، بدليل كلام ابن رشد السابق في رجوع الأحكام إلى الفضائل النفسانية، وأما المكارم فهي أمور زائدة عليها. يقول ابن رشد: "وينبغي أنْ تعلَم أن الأحكام الشرعية تنقسم قسمين: قسم يقضي به الحكام، وجُلُّ ما ذكرناه في هذا الكتاب هو داخل في هذا القسم، وقسمٌ لا يقضي به الحكام، وهذا أكثره هو داخل في المندوب إليه، وهذا الجنس من الأحكام هو مثل رد السلام، وتشميت العاطس، وغير ذلك مما يذكره الفقهاء في أواخر كتبهم التي يعرفونها بالجوامع... وأكثر ما يذكر الفقهاء في الجوامع من كتبهم ما شذ عن الأجناس الأربعة التي هي فضيلة العفة، وفضيلة العدل، وفضيلة الشجاعة، وفضيلة السخاء. والعبادة التي هي كالشروط في تثبيت هذه الفضائل"[٣].

(١) انظر الموافقات (٢/ ١٩: ٢٢).

(٢) سؤال الاخلاق لطه عبد الرحمن، ص (٥١).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٢٥٨).

فكلامهم في أن مكارم الأخلاق أنها من المقاصد التحسينية لا يشمل أصول الأخلاق، وأما الأصول فقد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وصنيع ابن رشد كاشفٌ على صنيعهم هذا، ويؤيد ذلك صنيع ابن شاس المالكي في كتاب الجامع من عقد الجواهر الثمينة، فإنه قد حصرها في ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال، وعند شرحه لها أتى في كل جنس منها ما هو ضروري وحاجي وتحسيني، ففي العقيدة قال: "يتعين على المكلف أن يكون على عقيدة صحيحة في التوحيد، وفي صفات الله -عز وجل وتعالى وتقدس- وتصديق رسله صلوات الله عليهم؛ فيؤمن بأن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكه، ولا نظير له في صفة من صفات إلهيته، ولا قسيم له في أفعاله، وأن محمدًا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به من حق، وجميع ما أخبر عنه وبه صدق"[(١)]، وهذا كله من الضروري، وأتى بعدها بالحاجي من دفع شبه المبتدعة.

وفي الأقوال أتى بالتلفظ بالشهادتين في جانب المأمور وفي جانب المنهي ذكر إطلاق ما لا يحصل إطلاقه على الله تعالى، أو على رسوله، أو على أحد من رسله وأنبيائه أو ملائكته أو المؤمنين به، وهو من الضروري كما نص عليها الشاطبي[(٢)].

فبذلك يتضح أن الأخلاق على مرتبتين:

الأولى: أصول الأخلاق: وهذه مبثوثة في كامل التشريع الإسلامي، في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات، والسلوك والاعتقادات.

والثانية: مكارم الأخلاق: وهي الآداب والفضائل، وأغلبها مندوب إليها في الشريعة، وهذه المكارم والآداب قد قسمها الراغب الأصفهاني إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يختص به الإنسان في نفسه وإصلاح أخلاقه كالعلم، والحلم، والسخاء، والعفة، والشجاعة، والوفاء، والتواضع.

والقسم الثاني: ما يختص به في معاشرة ذويه ومختصيه: كَبِرِّ الوالدين، وصلة الأرحام، وحفظ الجار، ورعاية الحقوق، ومواساة أهل الفقر، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف.

والقسم الثالث: ما يختص به أولو الأمر من سياسة الرعية.

ثم قال: والفرق بين الشرعيات والآداب الخلقية أن الشرعيات محدودة الكميات والكيفيات، ولِتارِكِ عامتها عقوبةٌ محدودة. وأما الآداب الخلقية فغير محدودة الكميات والكيفيات، وليس لتاركها عقوبة، بل هي موكولة إلى ذوي الأنفس الزكية، {وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ٤٣}"[(٣)].

---

(١) عقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٢٨٥).

(٢) الموافقات (٢/ ١٩).

(٣) مقدمة تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٢٨).

الفصل الثاني:

الأخلاق مقصد إفتائي

بعد أن قررنا أنَّ الأخلاق داخلة في نطاق الأحكام الشرعية لأنها من أعمال المكلفين، وبذلك يظهر أثرها على الجوارح ومعاملة الخلق، ولقد بيَّن حجة الإسلام الغزالي في "الإحياء" أن علم أحوال القلب ما يُحمَد منها كالصبر، والشكر، والخوف والرجاء، والرضا، والزهد، والتقوى ونحوها، وما يذم منها كسخط المقدور، والغل، والحقد، والحسد، ونحوها، وأضدادها وهي الأخلاق المحمودة منبع الطاعات والقربات، العلمُ بحدود هذه الأمور وحقائقها وأسبابها وثمراتها وعلاجها هو علم الآخرة وهو فرض عين، ثم قال: "ولو سئل فقيه عن معنًى من هذه المعاني حتى عن الإخلاص مثلًا أو عن التوكل أو عن وجه الاحتراز عن الرياء لَتَوقَّفَ فيه، مع أنه فرض عينه الذي في إهماله هلاكه في الآخرة، ولو سألتَه عن اللعان والظهار والسبِّ والرمي لسرد عليك مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي الدهور ولا يحتاج إلى شيء منها"[١].

والعلاقة بين المفتي والمستفتي ليست هي فقط إبداء الحكم الشرعي في المسألة المستفتى فيها، مجردة عن الأشخاص والأحوال؛ بل إنها تتعدى إلى حال وسلوك كل منهما وأخلاقه، وتتأثر الفتوى بذلك تبعًا، ولذلك لا بد من النظر إلى أخلاق كل منهما وبيان أهميته، ومدى تأثر الفتوى به وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الجانب الأخلاقي والسلوكي للمفتي وأثره على المستفتي:

لقد شرط أهل العلم فيمن يتصدر للإفتاء -الديانة والورع والصيانة. يقول الإمام النووي: «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورًا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول: لا يكون عالمًا حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة»[٢].

فلم يكتفوا بتحقيق المفتي لأصل الورع، بل لا بد أن يكون هذا الورع ظاهرًا عليه مشتهرًا به، ويكون متحررًا من شهوات نفسه حتى لا تكون فتواه صادرةً لغرض دنيوي أو شهوة زائلة، سواء كانت طلب رئاسة أو شهرة، أو تملقًا لمستفتٍ وتساهلًا معه، ومحاولة لتبرير ما قد يقع فيه من طوام؛ لأجل أن يبذل له شيئًا من فُتَاتِ الدنيا وزخرفها، أو لأجل أن يدَّخر له تلك اليد لما يُستقبل من الأيام، إلى غير ذلك من الأغراض.

(١) انظر إحياء علوم الدين (١/ ٢١).

(٢) أدب الفتوى (ص١٨):

فالمستفتي يرمق وينظر حال المتصدر للفتوى وأخلاقه، وإذا كان على غير ما يظن فلن يثق بفتواه، يقول الإمام الشاطبي: "العالِم إذا أخبر عن إيجاب العبادة الفلانية أو الفعل الفلاني، ثم فعله هو ولم يخل به في مقتضى ما قال فيه؛ قوي اعتقاد إيجابه، وانتهض العمل به عند كل مَنْ سمعه يخبر عنه ورآه يفعله، وإذا أخبر عن تحريمه مثلًا، ثم تركه فلم يُرَ فاعلًا له ولا دائرًا حواليه؛ قوي عند مُتَّبِعِه ما أخبر به عنه، بخلاف ما إذا أخبر عن إيجابه ثم قعد عن فعله، أو أخبر عن تحريمه ثم فعله؛ فإن نفوس الأتباع لا تطمئن إلى ذلك القول منه طمأنينتها إذا ائتمر وانتهى، بل يعود من الفعل إلى القول ما يقدح فيه على الجملة؛ إما من تطريق احتمال إلى القول، وإما من تطريق تكذيب إلى القائل، أو استرابة في بعض مآخذ القول، مع أن التأسي في الأفعال والتروك بالنسبة إلى مَن يعظم في دين أو دنيا كالمغروز في الجبلة، كما هو معلوم بالعيان؛ فيصير القول بالنسبة إلى القائل كالتبع للفعل؛ فعلى حسب ما يكون القائل في موافقة فعله لقوله يكون اتباعه والتأسي به، أو عدم ذلك.

ولذلك كان الأنبياء -عليهم السلام- في الرتبة القصوى من هذا المعنى، وكان المتبعون لهم أشد اتباعًا، وأجرى على طريق التصديق بما يقولون، مع ما أيدهم الله به من المعجزات والبراهين القاطعة، ومن جملتها ما نحن فيه، فإن شواهد العادات تُصدِّق الأمر أو تكذبه؛ فالطبيب إذا أخبرك بأن هذا المتناوَل سُمٌّ فلا تقربه، ثم أخذ في تناوله دونك، أو أمرك بأكل طعام أو دواء لِعِلَّةٍ بك ومثلها به، ثم لم يستعمله مع احتياجه إليه؛ دل هذا كله على خلل في الإخبار، أو في فهم الخبر؛ فلم تطمئن النفس إلى قبول قوله، وقد قال تعالى: {۞أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ} الآية [البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ٢} الآية [الصف: ٢].

فهكذا إذا أخبر العالِم بأن هذا واجب أو محرم؛ فإنما يريد على كل مكلف وأنا منهم، فإن وافق صَدَق وإن خالف كَذَب.

ومن الأدلة على ذلك أن المنتصب للناس في بيان الدين منتصب لهم بقوله وفعله؛ فإنه وارث النبي، والنبي كان مبيِّنًا بقوله وفعله؛ فكذلك الوارث لا بد أن يقوم مقام الموروث، وإلا لم يكن وارثًا على الحقيقة، ومعلومٌ أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يتلقون الأحكام من أقواله وأفعاله وإقراراته وسكوته وجميع أحواله؛ فكذلك الوارث، فإن كان في التحفظ في الفعل كما في التحفظ في القول؛ فهو ذلك، وصار مَن اتبعه على هدى، وإن كان على خلاف ذلك؛ صار من اتبعه على خلاف الهدى، لكن بسببه»[1].

(١) الموافقات (٤/ ٨٧).

ولله در حافظ إبراهيم القائل:

لا تحسبن العلم ينفع وحده ما لم يتوّج ربّه بخلاق

والعلم إن لم تكتنفه شمائل تعليه كان مطية الإخفاق

كم عالم مد العلوم حبائلا لوقيعة وقطيعة وفراق

وفقيه قوم ظل يرصد فقهه لمكيدة أو مستحل طلاق

ثانيا: الجانب الأخلاقي للمستفتي وأثره في الفتيا:

من المهم ألا يقف المفتي على ظاهر السؤال الملفوظ فقط، بل كثيرًا ما يتعدى إلى حال السائل وأخلاقه؛ فعلى سبيل المثال: كثيرا ما تأتي مسائل الطلاق سوء عشرة أحد الزوجين، فإذا كان الملاحَظُ للمفتي أن سبب الطلاق سوء معاشرة أحد الزوجين للآخر فلن يقف الأمر على حدود بيان وقوع الطلاق من عدمه؛ لأنه والحالة المذكورة فسيتكرر الطلاق ما لم يحاول المفتي علاج السبب الذي أدى للطلاق، وبيان وجه القصور من أحدهما ويحاول نصحه وتقويمه.

وكذا الحال في المسائل المتعلقة بالتربية، وكذا بر وعقوق الآباء والأبناء، وصلة الأرحام وقطيعتها، فمنشأ ذلك كله سوء الأخلاق، فينبغي على المفتي ألا يقف عاجزًا مكتوف الأيدي حيال هذا النوع من الأسئلة، بل لا بد عليه أن يُقوِّم الطرف المسؤول عن ذلك بالحسنى واللين، وأن يُبصِّره بمنشأ الخلل، وبيان سببه وكيفية علاجه، وأنَّ ذلك يحتاج إلى مجاهدة، وهو الجهاد الأكبر؛ جهاد النفس والهوى، فعَنْ جَابِرِ بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: ((قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ غُزَاةٌ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ. قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: مُجَاهَدَةُ الْعَبْدِ هَوَاهُ))(١).

فالفتوى إذًا لها دور كبير في إرشاد وتهذيب النفوس سواء أكانت خاصة أو عامة، فالمفتي مربي وناصح أمين، فينبغي أن لا يبخل بنصيحته فهو مؤتمن عليها كما في الحديث الشريف: ((الْمُسْتَشَارُ مؤْتَمَنٌ))(٢).

(١) أخرجه البيهقي في الزهد (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢٢)، وأبو داوود (٥١٢٨)، وابن ماجه (٥٧٤٥).

دور الفتوى في نشر الأخلاق الفاضلة:

الفتوى وإن كانت في الأساس تتوخى إبلاغ الحكم الشرعي لمن يسأل عنه، إلا أنها مع التطور الهائل في وسائل النشر، والتواصل الاجتماعي، أخذت المؤسسات الإفتائية المختلفة في نشر الفتاوى بالوسائل الحديثة، ولم تصبح الفتوى كالسابق تخص شخصًا بعينه، بل أصبحت تهدف إلى إيصال الحقائق والمفاهيم الشرعية إلى المجتمع ككل، وينتظر الجمهور من هذه المؤسسات بيان الأحكام الشرعية لما يستجد ويظهر من نوازل ومستجدات، فلا عجب إذًا من أن تصبح الفتوى عاملًا قويًّا في تهذيب النفوس، وإرشاد وإصلاح الفرد والمجتمع، ويتحقق ذلك عن طريق ربط الفتاوى بأهداف أخلاقية تحرص المؤسسة على تضمينها الفتوى بأدنى ملابسة، وذلك بغرض نشر القيم الإسلامية، ومحاربة القيم الوافدة والدخيلة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية، والحرص على تثبيت القيم الإسلامية في نفوس الأجيال الجديدة؛ فهي تتعرض كل يوم لثقافات وأيديولوجيات مختلفة ليل نهار، فتحتاج هذه الأجيال مَنْ يأخذ بيدها ويُبصِّرها طريق الخير، وأنَّ الانسياق وراء كل وافد خطرٌ كبير، ويحمل في طياته أخلاقًا وسلوكيات خارجة عن مجتمعاتنا وديننا، والفطرة السوية، فلا بد حينئذ من استثمار الفتاوى الشرعية في تحقيق الأمن النفسي والمجتمعي، ونشر الوعي الشرعي والأخلاقي على السواء.

الفصل الثالث:

ركائز الفتوى الأخلاقية

بعد أن تحققنا من ارتباط الأحكام الشرعية بالأخلاق، وأن الفتوى لا بد أن يُراعَى فيها الجانب الخُلُقِي للمفتي والمستفتي، وأنها وسيلة مهمة وفعالة لنشر الأخلاق الإسلامية، فلكي يتحقق ذلك فلا بد من اعتبار ركائز أساسية تساير عملية الفتوى. فمن تلك الركائز:

اتباع منهج الوسطية في الفتوى:

جعل الله خصائص لهذا الدين الحنيف تكفُل له الديمومة والصلاحية باختلاف الأعصار والأمصار، ومن أهم هذه الخصائص التي يتمايز بها ديننا الحنيف «الوسطية»، فهذه الوسطية تسري في كل ما جاء به الإسلام من عقائد وتشريعات وأخلاق، وهذه الخصيصة الكامنة فيه تجعله متوافقًا مع الطبيعة البشرية التي خلق الله عزوجل الناس عليها والفطرة التي فُطِرُوا عليها، و«الوسطية» في أبسط معانيها هي «العدل» وهو أصل مهم من أصول الأخلاق، لذلك جعل الله من خصائص الأمة المحمدية كونهم «وسطًا»، يقول سبحانه وتعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ١٤٣} [البقرة: ١٤٣].

قال القرطبي: «والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا} قال: (عدلا). قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي التنزيل: "قال أوسطهم « أي أعدلهم وخيرهم...، ووسط الوادي: خير موضع فيه وأكثره كلأً وماءً. ولما كان الوسط مجانبًا للغلق والتقصير كان محمودا»[١]، يقول ابن قيم الجوزية عن «معنى وسطية الإسلام»: "فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرّطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطًا، وهي الخيار العدل، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجوروالتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها»[٢].

ونقصد بمنهج الوسطية في الفتوى: هو ذلك المنهج الذي يحمل المستفتي على الأحكام الشرعية التي أمر الله بها دون تشدد وتساهل، أو إفراط وتفريط، أو غلو وتقصير، وذلك وفق الأصول الشرعية والقواعد المرعية، وكلما كان المنهج الإفتائي أقرب إلى «منهج الوسطية» كان هذا دلالة على رسوخ المفتي وإتقانه وتشرُّبه لروح الشريعة ومقاصدها، يقول الإمام الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٥٣).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٠).

الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، وأيضًا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: ((أفتَّانٌ أنت يا معاذ))، وقال: ((إن منكم منفرين))، وقال: ((سدِّدُوا، وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا))، وقال: ((عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا))، وقال: ((أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قَلَّ))، وردَّ عليهم الوصال، وكثير من هذا، وأيضًا: فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد: فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال: فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مُشَاهَد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[1].

اعتبار المآل الأخلاقي للفتوى:

من أهم الأمور التي ينبغي أن تُراعَى حال صدور الفتوى معرفة مآلات الفتوى؛ أي أن المتصدر للفتوى يلاحظ قبل جوابه ما يترتب على فتواه من آثار عند تطبيقها، وذلك من خلال إدراك واقع السؤال، وحال السائل، مع مراعاة المقاصد الشرعية، يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال مُعتَبَر مقصود شرعًا كانت الأفعالُ موافقةً أو مخالفةً، وذلك أن المجتهد لا يحكُم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستَجْلَب، أو لمفسدة تُدْرَأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة»[2].

(١) الموافقات (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧).

(٢) الموافقات (٥/ ١٧٧).

واعتبار المآل ومراعاته له أصل من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم وهو أمر مقرر في محله.

ولكنَّ المراد هنا أنَّ هناك أحكامًا شرعية عدل عنها الشارع مراعيًا الجانب والمفسدة الأخلاقية المترتبة عليه، ومثاله موجود في الكتاب والسنة وفعل الصحابة، فمن ذلك:

من القرآن الكريم: قول الحق سبحانه: {وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ١٠٨} [سورة الأنعام: ١٠٨].

وسبب نزولها: أن كفار قريش قالوا لأبي طالب: إما أن ينتهي محمد وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها؛ وإما نَسُبُّ إلهه ونهجوه؛ فنزلت الآية، فأمسك المسلمون عن سب آلهتهم، فظاهر الآية وإن كان نهيًا عن سب الأصنام، فحقيقته النهي عن سب الله، لأن سب معبوداتهم من الأصنام كان سببًا لأن يسبوا الله تعالى، فلما كان هذا المآل من أعظم المفاسد نهاهم المولى سبحانه عن ذلك اعتبارًا لِمَا يؤول إليه.

ومن السنة: فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: ((قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا))[١].

واستنبط الإمام النووي من هذا الحديث مراعاة ما تؤول إليه الأمور، فقال: "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذَّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئ بالأهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن نقض الكعبة وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- مصلحة، ولكنْ تعارضه مفسدة أعظم منه؛ وهي خوف فتنة بعض مَنْ أسلم قريبًا، وذلك لِمَا كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم»[٢].

وأيضا امتناع النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قتل المنافقين ولم يفعل ذلك للمعنى الذي أبداه، وهو قوله في حديث جابر: ((لا يتحدَّث الناس: أن محمدًا يقتل أصحابه)) ولهذه العلة امتنع النبي -صلى الله عليه وسلم- من قتل المنافقين، مع علمه بأعيان كثير منهم، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- مخير فيهم؛ لأنه لو كان يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي، وهو أنه لا يحل قتلهم[٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٨٩).

(٣) انظر "المفهم شرح تلخيص مسلم" (٩/ ٧٢)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩٤).

فهذا اعتبارٌ لمآلٍ أخلاقي أن يظن أو يشيع غير المسلمين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يقتل أصحابه، لعدم معرفتهم بحقيقة الأمر، ويكون ذلك مانعًا من الدخول في الإسلام، فامتنع النبي -صلى الله عليه وسلم- من ذلك.

ومن فعل الصحابة: إسقاط عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- حد السرقة عام المجاعة، وكذا لما قضى أيضا في سرقة غلمان حاطب قضية عمر في غلمان حاطب، فـ«عن ابن حاطب أن غلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردَّهُم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حَلَّ له لقطعت أيديهم، وايم الله إذا لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بِكَمْ أريدت منك ناقتك؟ قال: بأربع مائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثماني مائة".

فقد أبدى عمر بن الخطاب العلة التي منعت من إقامة الحد، وهي نفسها موجودة في عام المجاعة، يقول ابن القيم: "إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، إما بالثمن أو مجانًا، على الخلاف في ذلك؛ والصحيح وجوب بذله مجانًا؛ لوجوب المواساة وإحياء النفوس، مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج"[(١)].

فهذا اعتبار أخلاقي من وجوب بذل الطعام مجانًا على الغني في هذه الحالة، فلما لم يفعل وقامت الضرورة درأت الحد.

ومن ذلك أيضا منع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الناس من أكل اللحم يومين متتالين فقد حدث "أن اشتكت المدينة قلة اللحوم في عهد عمر -رضي الله عنه-، فكان أن رأى أن يحل هذه المشكلة عن طريق منع الناس من أن يأكل أحدهم اللحم يومين متتاليين؛ حتى يكون هناك مجال لتداوله بينهم، فلا يجور أحد على حق الآخر فيه، أو أن تحتكره طائفةٌ من الناس، وقد أشرف -رضي الله عنه- بنفسه على عملية التزام الناس بما ألزمهم به، حتى إنه كان يأتي مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع -مجزرة أهل المدينة آنذاك-، فإذا رأى رجلًا خالف أمره ضربه بالدرة وقال: "هلا طويت بطنك يومين". وهكذا منع عمر -رضي الله عنه- آحاد الناس مما هو مباح لهم في الأصل؛ دفعًا للضرر عن المجموع؛ ليضرب من نفسه الأسوة الحسنة لكل من يتولى أمر المسلمين، بأن يضع نصب عينيه مصلحة الكافة، فيشرع ما يحقق هذه المصلحة، وإن أدى به ذلك إلى تقييد ما هو مباح في حق شرائه دون باقيهم فيرتفع سعره"[(٢)].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٧: ١٨).

(٢) اختلاف الفتوى باختلاف تعلُّق الحكم ص (٥٠٥)، وانظر مناقب أمير المؤمنين عمر لابن الجوزي ص (٦٠).

وغير ذلك من الأمور التي كان فيها اعتبار المآلات الأخلاقية، ولا شك أن الأحكام المُجمَع عليها هي متوفر فيها هذا الاعتبار، أما الأحكام الفقهية المُختَلَف فيها أو النوازل الجديدة فهذه تحتاج إلى إعمال المآل الأخلاقي.

فعلى ذلك فإنه ينبغي على المتصدر للفتوى أن يلاحظ مآل الفتوى من المصالح والمفاسد والأخلاق المترتبة عليها قبل صدورها فلا يتعجل بإبدائها، بل عليه أن يفحصها من حيث اعتبار المصلحة والمفسدة، فينظر في هذا المآل أهو معتبر شرعًا أم لا؟ ثم إن كان معتبَرًا ينظر هل تنشأ عنه مفسدة أم لا، وإن كان غير معتبر شرعًا هل ينشأ عنه مصلحة أم لا، ثم ينظر فيما ينشأ منها من المصالح والمفاسد ويقدم أعظم المصلحتين، ويدرأ أشد المفسدتين، وعند تزاحُم المفسدة والمصلحة فيدرأ المفسدة، ويقدمها على جلب المصلحة، ثم بعد ذلك ينظر في استثناء هذا الفعل من الحكم الشرعي الموضوع له في الأصل، ويعدل به إلى حكم آخر يتحقق به المقصد الشرعي والأخلاقي.

الربط بين الحكم الشرعي والقيم الأخلاقية:

ينبغي على المتصدر للفتوى أن يكون على وعي كامل بالعلاقة ما بين كليات الشريعة وجزئياتها، والحكم الشرعي والمقاصد الأخلاقية الشرعية، وأن تكون عنده على السواء ويجد فيها التوافق والتكامل والتناسق، ومَنْ لم يجد ذلك، فلا بد أن يكون أحد شخصين:

الأول: غارق في الفروع لا يتجاوزها ولا يعدوها كما هو مُشاهَد من بعض مقلدي المذاهب والفروعيين الذين من كثرة انكبابهم على التفريعات الجزئية قد يَغفُلُون معها عن أصول الشريعة وأسرارها، ومحاسن آدابها، والتي كانت نصب أعين أئمتهم؛ فيخرجون بأحكام في مسائل فرعية نافرة كل المنافرة عن المقاصد الشرعية، فمن ذلك أن يجد فرعًا قديمًا قد نص عليه الفقهاء وعلى حكمه، ثم يريد أن يخرج عليه نازلة جديدة لوجود مشابهة في الصورة فقط مع قطع النظر عن مآلاتها الأخلاقية، فمن ذلك على سبيل التمثيل: قد رأى البعض قول بعض الفقهاء قديمًا في ما يحرم نظره من المرأة قال الشمس الرملي: "(ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة) خرج مثالها فلا يحرم نظره في نحو مرآة كما أفتى به جمع؛ لأنه لم يرها"[1]، فيأتي أحدهم ويُخرّج عليها مسألة مشاهدة الأفلام الإباحية لكونها مثل الصورة في المرآة، غافلًا عن ما بينهما من فروق، وأن هذه الأفلام تحمل معها أهدافا وثقافات مدمرة، ولها آثار كارثية على الفرد والمجتمع، وهي سبب انتشار الفاحشة، وأنها خارجة عن المحاسن والآداب الإسلامية مما لا يشك عقل مسلم بتحريمها.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٧).

والثاني: مُكتَفٍ بمقاصد تَوَهَّمَهَا شرعية أو أخلاقية يَرُدُّ إليها الفروع المختلفة رامٍ بقواعد الاستنباط واستنباطات المجتهدين عُرضَ الحائط، بدعوى مخالفتها لما توهمه. وعلى سبيل المثال: قد صنف أحدهم كتابًا في المقاصد الشرعية يهدم فيه الأحكام الشرعية؛ بزعم أنها متوارثة قاصرة عن العصر الحالي. يقول فيها إن المسلم اليوم لم يعد يستسيغ الكثير منها كتعدد الزوجات والجلد والرجم، أو كما في العدة التي تلزم فيها المرأة المطلقة بأن تعتد ثلاثة قروء، والأرملة بأن تتربص أربعة أشهر وعشرًا والمقصد الأساسي من هذا الاحتياط إنما هو التثبت من حصول الحمل أو من عدمه، والحال أن وسائل الكشف تُمكّننا من معرفة ذلك يقينًا خلال نصف أقصر العدتين.

وما هذا إلا تبديل للدين، والخروج عن جملة الشريعة بالكلية.

وأما المفتي الكامل فهو الذي يراعي الأصول الكلية للشريعة، يَرُدُّ إليها كل الجزئيات، ولا يكتفي بواحد منهما على حساب الآخر، مع مراعاته المقاصد الشرعية والأخلاقية في كل منهما، فلا ينقض بأحدهما الآخر، فهذا هو القسط بينهما، ولله دَرُّ الإمام ابن تيمية حينما قال: «ونحن نذكر قاعدة جامعة لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرَدُّ إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم»[(١)].

فالمجتهد أو المفتي عندما ينظر في الأدلة الشرعية للوصول إلى حكم شرعي لواقعة ما، فإنه يجب عليه أن يعرض ما توصل إليه من حكم على تلك المقاصد الشرعية والأخلاقية والحكمة التي لأجلها شرع الحكم، "فإنْ وَجَدَ أن حكمه سيؤدي إلى إهدار أي من هذه المقاصد لا إلى حفظها، فيجب أن يراجع نفسه ويعيد تدبُّر الأمر ليصل إلى حكمٍ يحافظ على تلك المقاصد ويسير في ظلها، فمثلًا إذا تأمل فقيه شافعي أصوله فوجد أن الزكاة -في أصوله هذه- لا تخرج إلا على الذهب والفضة، ثم نظر إلى الواقع فوجد التعامل اليوم يتم بأوراق، وأن الذهب والفضة قد انتهيا، فهل -وفقًا لقواعده الأصولية- تذهب الزكاة ولا تقوم على الورق؟ إنه بذلك يَكِرُّ على ركن من أركان الدين وعلى مقاصد الشرع المتمثل في حفظ المال للناس بالإبطال، الأمر الذي يتطلب منه أن يراجع حكمه وألا يفتي به، وينظر إلى الخلل الذي وقع فيه، ولا بد أنه وقع في خلل؛ لأنه لا يمكن أن نستنبط من الشرع ما يَكِرُّ على الشرع ذاته بالبطلان؛ حيث يرجع إلى نفسه ويقول: إن الله سبحانه وتعالى عندما أوجب الزكاة لم يعلقها بالذهبية أو بالفضية، إنما علقها بالمالية: {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ١٠٣} [التوبة: ١٠٣]؛ لأن المقصود منها هو إغناء الفقير

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٠٣).

وحفظ التكافل الاجتماعي، وهذه صفات لا يقتصر عليها الذهب والفضة ولكنها من خصائص المال، وذلك الذي بين أيدينا -أي الورق- له من هذه الخصائص وإن لم يكن ذهبًا ولا فضة، ومن ثم يمكن تقويم الزكاة بالذهب والفضة كمعيار... وبالتالي يمكن تقويم ما لدى الإنسان من أوراق مالية نقود ورقية وغيرها بالذهب والفضة، فإذا وصلت إلى ما يكافئ قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب وهو الحد -أو النصاب- الذي يجب أن تُخرج عليه الزكاة، وفقًا لسعر اليوم، وجبت الزكاة وهكذا يكون الأصولي قد حافظ على اعتماد الذهب والفضة كمقياس للزكاة، وفي نفس الوقت لم يربط الزكاة بهما بحيث إذا انتفى وجودهما تنتفي الزكاة»[١].

المحافظة على الثوابت واعتبار المتغيرات:

من أهم أصول وقواعد الفتوى الأخلاقية المحافظة على الثوابت الشرعية في الفتوى، ويقصد العلماء بالثوابت القطعيات ثبوتًا ودلالة أو مواطن الإجماع، وقد يعبرون عنها بالمعلوم من الدين بالضرورة، وذلك مثل أصول العقائد والعبادات غير المعللة ومكارم الأخلاق، إن هذه الثوابت هي هوية الدين وحقيقته؛ لذا فهي ليست مجالًا لإعمال الرأي والاجتهاد، وهذا المنهج في الفتوى كما أنه يحافظ على الثوابت فإنه يعتبر المتغيرات الشرعية، ويقدر أنها مساحة الاجتهاد وإعمال الرأي والاختلاف المحمود، والذي هو في حقيقته رحمة وَسَعَةٌ بالأمة المحمدية، يقول ابن القيم -رحمه الله-: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[٢].

إن منهج الفتوى في هذه القضية يمثل وسطًا بين منهجين متطرفين، أحدهما متشدد فيجنح إلى تحويل المتغيرات إلى ثوابت، بدون إدراك إلى مقصد الشريعة في ترك هذه المساحة من السعة والمرونة لاستيعاب اختلاف الناس في الاستنباط والفهم؛ فيحصل بذلك الاختلاف بين المفتين والذي يراعي اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فهو في حقيقته رحمة ويسر وسعة، لذلك كان الإصرار على معاملة المتغيرات الشرعية من الظنيات وغيرها معاملة الثوابت القطعية أمر مخالف لمقصود الشرع، فيترتب عليه شدة وضيق وحرج يضر بمصلحة الناس، وهذا المنهج المذكور هو ما

(١) الطريق إلى التراث الإسلامي، ص (١٩٣: ١٩٤).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٣٣١).

دأبت عليه تلك الجماعات المتشددة؛ فأدى إلى وقوع الناس في ضيق وحرج، وربما نفر بعضهم وتفلَّت من التكاليف الشرعية، وعلى العكس من ذلك نرى منهجًا آخر متساهلًا منفلتًا من الثوابت، يريد أن يحول تلك الثوابت إلى متغيرات تقبل النقاش والحوار والجدل بدون منهج علمي متبع، بل متبعًا الهوى والتشهي، وغالبًا ما يكون هذا تحت دعوى «تجديد الدين»، فينكر فرضية الحجاب، أو وقوف عرفة، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

جعل القيم الأخلاقية عاملًا في الترجيح في الفتوى:

قد ذكرنا -فيما سبق- نماذج لمسائل كان العامل الأخلاقي فيها سببًا للترجيح بين الأقوال في المسألة، فعلى ذلك ينبغي على المتصدر للفتوى استحضار القيم الأخلاقية واستعمالها عند تخيره من الأقوال الفقهية؛ فيجعل القول الأكثر تحقيقًا لمكارم الأخلاق هو الأولى من غيره، وقد يختلف ذلك باختلاف المستفتين، يقول الإمام أبو بكر بن العربي: "ولكنْ ينبغي للفقيه المجتهد، لا للحافظ للمسائل المقلد، إذا جاء مَنْ وقع في أنشوطة من يمين أن يخلصه بمسألة ظاهرة، بين الصحابة والتابعين إذا رأى أنه إن لم يخلصه بها، وقع في أشد منها، وهو أن يستهين بالمسألة، ويفتح فيها ما لا يجوز، فالأفضل للمفتي أن يفتح له بابًا ويمشي به على طريق فإنه إن سد عليه باب الشرع، فتح هو إلى الحنث بابًا يقتحمه، وأخذ في طريقٍ من المعصية يسلكه، ورأى أنه قد وقع في ورطة لا يبالي ما صنع بعد ذلك. وهذه سيرة العلماء المتقدمين وطريقة الأحبار الراسخين. قد كان مالكٌ -رضوان الله عليه- يفتي بأن من قال: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، أنها تطلق عليه إذا تزوجها، فلما سأله المخزومي عنها، له أو لغيره؟ قال له: لا شيء عليه. وكذلك كان ابن القاسم يفتي فيمن حلف بالمشي إلى مكة فحنث، أنه يلزمه المشي إليها. فلما وقعت المسألة لولده أفتاه بمذهب عائشة -رضي الله عنها-، أنه يجزيه كفارة يمين، مخافة أن يكلفه المشي فلا يفعله، فيستهين بمسألة في الدين، فيكون ذلك طريقًا إلى غيرها، فيستهين أيضا بها، فأراد أن يخرجه عنها"[1].

فمن البعد الأخلاقي مراعاة حال المستفتين قوةً وضعفًا، ولذلك قد قسَّم بعض الأئمة المستفتين إلى مرتبتين: أهل العزيمة، وأهل الرخصة، وتقسيم أقوال الأئمة الأربعة إلى مرتبتين أيضًا: تخفيف وتشديد، فأهل الرخصة لهم التخفيف وأهل العزيمة لهم التشديد.

(١) العواصم من القواصم ص (٣٧٤).

وممن التزم ذلك الإمام الشعراني في كتابه «الميزان الكبرى"، فيقول: «مجموع الشريعة يرجع إلى أمر ونهي، وكلٌّ منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد، وأما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوى الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة إلى قسم المندوب، وبالنية الفاسدة إلى قسم المكروه...، ثم إن لكل من المرتبتين رجالًا في حال مباشرتهم للتكاليف فَمَنْ قوي منهم من حيث إيمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة صريحًا أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو غيره، ومَنْ ضَعُفَ منهم من حيث مرتبة إيمانه أو ضَعُفَ جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك في الشريعة صريحًا، أو المستنبط منها في مذهب ذلك المكلف أو مذهب غيره...؛ فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول إلى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد؛ لأن ذلك كالتلاعب بالدين...، وكذلك لا يُكلَّف الضعيف المذكور بالصعود إلى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه، لكن لو تكلَّف وفعل ذلك لا نمنعه إلا بوجه شرعي؛ فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم»[١].

فاعتبار الأمر الخلقي وترجيح القول المؤيد له في الفتوى، ركيزة مهمة من ركائز الفتوى الأخلاقية، وقد يحدث أن يستحسن المتصدر للفتوى الجواب الأخلاقي، ولا يذكر الجواب الفقهي، إذا كان داعيًا له مِنْ تَرْكِ خلق حسن، أو عملٍ صالح يستديم عليه، ويمكن أن نستشهد لذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ))[٢].

فقد ضاق هذا الصحابي بما يعامله أهل قرابته، وأنه على الرغم من صلته لهم يؤذونه، فكأنه يريد أن يقطعهم لأجل ذلك، فجاء رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- مستفتيا فأجابه بقوله: ((لئن كنتَ كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله تعالى ظهير عليهم ما دمت على ذلك)). والْمَلُّ بفتح الميم الرماد الحار، قال النووي: "ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه، وقيل: معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل"[٣].

فأرشده النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يستديم في صلة رحمه وهم إن داموا على ذلك فكأنه يسفهم الرماد، ولا يعاملهم بمعاملتهم.

(١) الميزان الكبرى (١/ ٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٥٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١١٥).

الباب الرابع:

تطبيقات على دور الفتوى في ترسيخ القيم الأخلاقية «فتاوى دار الإفتاء المصرية نموذجًا»

تمهيد:

نتناول في هذا الباب نماذج عملية وتطبيقية من فتاوى كبرى المؤسسات الدينية العريقة وهي دار الإفتاء المصرية؛ حيث انتخبنا مجموعة من الفتاوى كنماذج عملية على مدى الارتباط والتلازم الحاصل بين الشريعة عمومًا والفتوى خصوصًا من جانب، ومنظومة القيم الأخلاقية من الجانب الآخر.

وتكمن أهمية الاطلاع على الفتاوى -الفردية أو الجماعية- ودراستها في كونها مرآة أو انعكاسًا لحالة المجتمع وما يشغله من قضايا ومسائل مختلفة سواء سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية؛ ونظرًا لأهمية كتب الفتاوى وما تحمله من فوائد، أضحت لا تقتصر دراسة فتاوى العلماء أو المؤسسات على الدراسات الدينية فقط، بل امتد هذا إلى أنواع أخرى من الدراسات كالدراسات التاريخية أو الاجتماعية إلخ...، وعلى ذلك فقد يظفر الدارس لكتب الفتاوى بما لا يمكن تحصيله من كتب الفقه، حيث يجد فيها خصوصية المعالجة لوقائع بعينها، ودقة تنزيل الحكم على الواقع.

وأيضا هذه الفتاوى تقترب من أعمال الناس اليومية، ويظهر فيها التطور الدائم في الحياة العملية «وفي الواقع إن هذا النوع أفاد القضاة والمفتين أَجَلَّ فائدة؛ لأن الفتاوى دائمًا تساير الحياة العملية وتسير معها طورًا طورًا، وقد كان فريق من الفقهاء بعد أن يتجمع لديهم قدر كبير من الفتاوى يقسمونها على حسب تبويب الفقه، ويجمعون كل نوع من الفتاوى في باب واحد»[١].

ولذلك عني بها علماء الإسلام على شتى مذاهبهم، وأفردوا لها التصانيف النفيسة، «ولو استطعنا إحصاء هذه المصنفات على امتداد التاريخ -ما طُبِعَ منها وما لم يُطبَع- لوقفنا على مكتبة عظيمة يمكن أن تكون مصدرًا مهمًّا من مصادر التاريخ الإسلامي من ناحية، لأن الفتوى تعد سجلًّا للأحداث التاريخية التي وقعت فعلًا، ومصدرًا ثريًّا للتشريع الإسلامي من ناحية ثانية، لأنها تُظهِر طريقة التعامل مع هذه الأحداث وعلاجها، ولذا غدت هذه الفتاوى المدونة مصدرًا مهمًّا لمن يريد دراسة مجتمع من المجتمعات، كما اعتمد عليها واضعو القوانين، وراسمو الدساتير، وخاصة فيما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية»[٢].

التلازم بين الفتوى والقيم الأخلاقية:

تُعَدُّ الفتوى الشرعيَّة في جوهرها قواعد أخلاقية تهتم بضبط سلوك الإنسان، وتقرير الأطر والأسس التي ينبغي أن يراعيها في سلوكه وأفعاله وحركة حياته تجاه خالقه سبحانه وتعالى أولًا، ثم نفسه وأخيه الإنسان بل تجاه الكون كله بعد ذلك، وهذا في ضوء مثلٍ أعلى يقتدى به بما يحقق مصلحته في الدنيا والآخرة.

فرسالة الفتوى الشرعيَّة وأهدافها تكاد تتطابق مع رسالة منظومة الأخلاق والقيم وأهدافها في نظر الشريعة الإسلامية، فما هي (أي: الفتوى) إلا أنماط للسلوك الإنساني في صورة فتاوى شرعية تصدر من المفتي وفق مقاصد الشرع الشريف وقواعده وأحكامه؛ لأن موضوعها -في حقيقة الأمر- هو بيان الحكم الشرعي بخصوص واقعة مسؤول عنها؛ مما يعني أن موضوعها يلتقي مع موضوع علم الأخلاق بصورة تكاملية، حيث يختصَّان بأفعال الإنسان المكلف وضبط سلوكياته حتى يكون الفرد كائنًا صالحًا، وأداة بناء لا كائنًا مشوهًا وأداة هدم وتدمير وإشاعة الفساد والفوضى والاضطراب في الأرض.

(١) المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مدكور، (ص١٩٩).

(٢) الإفتاء المصري، للدكتور عماد هلال، (١/ ٩٧).

إن أفعال المكلفين سواء كانت أفعال قلوب "نيات" أو أفعالًا ظاهرة "سلوكيات" بمثابة الممارسات والتصرفات الإنسانية التي تعمل على ضبطها الفتوى الشرعيَّة الخاصة بكل فعل وواقعة؛ من أجل الحفاظ على مصالح الإنسان، ودرء المفاسد عنه بما يصون كرامته من جهة، ومن جهة أخرى إخراجه عن منطلقات الأهواء ودواعي الشهوات بما يُؤدِّي إلى موافقة قصد المكلف لمقاصد الشرع الشريف في التشريعات والأحكام، وهو عين ما تسعى إليه منظومة الأخلاق والقيم(١).

وهذا التلازم والترابط بين الفتوى والأخلاق من الأشياء الثابتة الراسخة المستقرة عند فقهاء المسلمين سواء صرحوا بذلك في كتبهم أو لم يصرحوا، فقد كانوا يدركون تلك الحقيقة وهي أن التكاليف الشرعية والمنظومة الأخلاقية ما هُمَا إلا وجهان لعملة واحدة، وما دَأَبَ عليه بعض المعاصرين -وهم قلة- من الزعم بأن الفقهاء كانوا يفرقون بين الأحكام الشرعية والأخلاق هو قولٌ يفتقر إلى دليل حقيقي جاد، وربما يعود ذلك إلى كون بعضهم لم يتعمق في الدراسات الفقهية التراثية، أو اغتر ببعض الظواهر جعلته يركن إلى هذه النتيجة -هذا إن أَحْسَنَّا فيه الظن- المجانِبَة للصواب.

إنه من التناقض القول «إن هذه الفتوى أو هذا الحكم صحيح، ولكنه غير أخلاقي»، فهذا القول كقولنا: فلان تقي فاجر، أو صالح طالح، فالفتوى إذا ترتب عليها أمر يتعارض تعارضًا حقيقيًّا وصريحًا مع منظومة القيم الأخلاقية فلا يمكننا القول حينئذ إنها فتوى صحيحة، بل لا بد أنه قد اعتورها خطأ في أحد مراحلها، أو أن هناك خطأً في تنزيلها على الواقع بأبعاده المختلفة، أو عدم مراعاة المآلات، أو غير ذلك من الأخطاء المنهجية في عملية الفتوى.

فالمنظومة القيمية والأخلاقية حاضرة دائمًا أمام الفقهاء والمفتين بحيث إننا نستطيع القول إن هناك تداخلًا وتجانسًا بين الفتوى والأخلاق يجعل من الاستحالة الفصل بينهما؛ لتغلغل القيم الأخلاقية وسريانها داخل جميع التكاليف الشرعية سواء ما كان منها متعلقًا بالعبادات أو المعاملات أو الجنايات أو غير ذلك.

وحول هذا المعنى يقول ابن حجر الهيتمي: «الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات، والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات، ووطء ونحوه المناكحات، والغضبية ومكملها التحرز عن الجنايات، وقُدِّمَت الأولى لشرفها، ثم الثانية لشدة الحاجة إليها، ثم الثالثة؛ لأنها دونها في الحاجة، ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها، وإنما ختمها الأكثر بالعتق تفاؤلًا»، يقول «الشرواني» معلقًا على كلام «ابن حجر»: "(قوله: بكمال القوى النطقية... إلخ) المراد بها القوى الداركة، ووجه كون العبادات مكمِّلة لها أن المتلبس بها متوجه

(١) يراجع مقال "منظومة القيم والفتوى"، لفضيلة مفتي الجمهورية الأستاذ الدكتور/ شوقي علام، وهو مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٧/ ٧/ ٢٠٢٠م.

إلى عالم القدس، مُعْرِضٌ عن عالم الشهوات، والمداومة على هذا الأمر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدأ الفياض بإفاضة ما هو سبب للسعادة الأبدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية»[1].

الفتوى ودورها في ترسيخ القيم الأخلاقية «دار الإفتاء المصرية» نموذجًا:

تضطلع المؤسسات الإفتائية في عصرنا بمهام جسيمة وأعباء عظيمة للقيام بما أقامه الله فيه وشرَّفها به؛ وهو جانب البلاغ والإرشاد والتوجيه، والمحافظة على بيان الشريعة الإسلامية السمحة ونشر القيم الأخلاقية والروحية في المجتمع، وحفظ هوية الأمة وحمايتها من الأخطاروالتحديات التي تهددها وتضرب تماسك الأسرة والمجتمع.

وقد انتخبنا مجموعة من فتاوى دار الإفتاء المصرية كنموذج تطبيقي وعملي تُبيِّن دور الفتوى في تهذيب الأخلاق وترسيخها داخل المجتمعات، وقد قسمناها إلى أربعة فصول رئيسية، وهي كالتالي:

- **الفصل الأول:** فتاوى تتعلق بقضايا أخلاقية معاصرة.
- **الفصل الثاني:** فتاوى تتعلق بالأخلاق الفاضلة.
- **الفصل الثالث:** فتاوى تتعلق بالأخلاق السيئة.
- **الفصل الرابع:** فتاوى تتعلق بأخلاقيات المعاملات.

وقد تناولنا في "الفصل الأول" تلك القضايا المعاصرة والتي تشغل الأذهان ويكثر حضورها بقوة في المجتمعات المعاصرة، وقد تناولناها وفق أربعة أطر:

أولًا: قضايا أخلاقية تتعلق بالحفاظ على تماسك الأسرة والمجتمع:

بيَّنَّا فيها فتاوى دار الإفتاء المصرية حول أربع قضايا رئيسية تتعلق بالمرأة والطفل والأسرة، وهي مساواة الجندروحقوق الطفل ومفهوم حقوق الإنسان وفقًا للرؤية الشرعية، ومعالجة ظاهرة التحرش.

ثانيًا: قضايا أخلاقية حول مفهوم «الجنس»:

وانتخبنا مجوعة من فتاوى دار الإفتاء المصرية التي تتحدث حول «الجنس» وفق المحددات الشرعية، وموقف الإسلام من الزنا والشذوذ الجنسي والتثقيف الجنسي للأطفال.

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وعليه حواشي الشرواني والعبادي، ١/ ٦٤.

ثالثًا: أخلاقيات التعامل مع البيئة والحيوانات:

وتناولنا الفتاوى المتعلقة بتعامل المسلم مع ما حوله من الكائنات والحيوانات وأخذنا من ذلك نموذجين، هما:

١. خُلُقُ الرفق والرحمة بالحيوان.

٢. الحفاظ على المياه وعدم الإسراف فيها.

رابعًا: قضايا أخلاقية في التعامل مع الآخر:

ثم انتقلنا إلى تعامل المسلم مع الآخر، وانتخبنا هذه القضايا المهمة:

١. نبذ التعصب.

٢. التسامح.

٣. دعوة الإسلام إلى التعايش السلمي.

٤. ظاهرة السخرية من الآخرين «التنمر».

- وفي "الفصل الثاني" و"الثالث" تناولنا نماذج لفتاوى متعلقة بالأخلاق الفاضلة كخُلُق الرحمة، وخُلُق العفة، وخُلُق التعاون والإيثار، وخُلُق المروءة، وخُلُق الاعتدال في الإنفاق، إلخ...، ونماذج لفتاوى متعلقة بالأخلاق السيئة: كخُلُق الحسد، وخُلُق الكبر واحتقار الآخرين، وخُلُق العُجْبِ وخُلُق التجسس، إلخ...، وقد خصصنا لها الفصل الثالث.
- أما "الفصل الرابع" والأخير فقد خصصناه للحديث عما يمكن أن نسميه أخلاقيات العمل أو أخلاقيات التعامل، كخُلُق الأمانة، وخُلُق الإخلاص في العمل، وخُلُق عفة اللسان، وخُلُق الغش والخداع.

الفصل الأول:

فتاوى تتعلق بقضايا أخلاقية معاصرة

أولًا: قضايا أخلاقية تتعلق بالحفاظ على تماسك الأسرة والمجتمع:

١. الجندر:

اطلعنا على الطلب المقدم حول مساواة الجندر، وموقف الشريعة الإسلامية منها؟[(١)]

الجواب:

إن عقيدة المسلمين وشريعتهم التي اتفق عليها كافتهم: أنهم يعبدون ربًّا واحدًا، وأنه سبحانه قد أرسل لكل قوم رسولهم، وأنزل عليه الوحي، وجعل لكل قوم شرعة ومنهاجًا، ثم ختمهم بخاتم الأنبياء سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- الذي أنزل معه القرآن فكان هو العهد الأخير بين الله وبين البشر، وألزم المسلمين بتشريع واضح، وجعلهم أمة واحدة، وجعلهم أمة وسطا للشهادة على الناس، وجعلهم أمة خيرية وتقرر في شرعهم أن الزنا حرام، وأن اللواط والشذوذ حرام، وأن الزواج بين الرجل والمرأة يكوّن الأسرة مراعاةً لحقوق الأطفال، وأمر ونهى عن كل شيء يوصل إلى هذه الحماية، فأمر بالعفاف والبعد عن الفاحشة وبمكارم الأخلاق، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، ونهى الرجال أن تتشبه بالنساء والنساء أن يتشبهن بالرجال، وأقام كلًّا منهما في الخصائص والوظائف التي تتسق مع خِلْقَتِهما، وربط هذا كله بالحساب في يوم القيامة وبعمارة الأرض وبتزكية النفس، فاعتقد المسلمون اعتقادًا جازمًا أن مخالفة هذه الأوامر والوقوع في هذه المناهي يدمر الاجتماع البشري، ويُؤْذِن بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، ويمثل فسادًا كبيرًا في الأرض يجب مقاومته ونُصْحُ القائمين عليه، وبيان سيئ آثاره؛ عسى الله سبحانه وتعالى أن يهديهم عن هذا الطريق المظلم الشرير.

١- قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ١٦٣﴾ [البقرة: ١٦٣].

٢- وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣- وقال تعالى: ﴿۞إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا١٦٥﴾ [النساء: ١٦٣: ١٦٥].

(١) المقيد برقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٤م.

٤- وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ٨٤﴾ [آل عمران: ٨٤].

٥- وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

٦- وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٤٠﴾ [الأحزاب: ٤٠].

٧- وقال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ١٥ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ١٦﴾ [المائدة: ١٥- ١٦].

٨- وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

٩- وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

١٠- وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ٩٢﴾ [الأنبياء: ٩٢].

١١- وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

١٢- وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

١٣- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

١٤- وقال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ٨٠﴾ [الأعراف: ٨٠].

١٥- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: ١].

١٦- وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ [الروم: ٢١].

١٧- وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

١٨- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ٧﴾ [المؤمنون: ٥- ٧].

١٩- وقال تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة: ٨٣].

٢٠- وقال تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ٩٠﴾ [النحل: ٩٠].

٢١- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا٣٢﴾ [النساء: ٣٢].

٢٢- وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢٣- وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ﴾ [هود: ٦١].

٢٤- وقال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢٥- وقال تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

٢٦- وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرۡيَةٍ عَتَتۡ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبۡنَٰهَا حِسَابٗا شَدِيدٗا وَعَذَّبۡنَٰهَا عَذَابٗا نُّكۡرٗا٨ فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا وَكَانَ عَٰقِبَةُ أَمۡرِهَا خُسۡرًا٩﴾ [الطلاق: ٨، ٩].

٢٧- وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ٢﴾ [المائدة: ٢].

إذا تقرر ذلك فإن الإسلام لا يعترف بالشذوذ الجنسي، وينكر الزنا بين المراهقين الناشطين جنسيًّا وبين البالغين أيضًا، ويُحرِّم الاعتداء على النفس التي خلقها الله سبحانه وتعالى، فيحرم الإجهاض إلا لضرورة طبية مراعاةً لصحة المرأة، وهو يدعو إلى العمل مع الأدب والعفاف، فيُعلِّم الحقائق لأتباعه حتى التي تتعلق بالمعاشرة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة دون دعوة إلى الفجور أو شيوع

الانحطاط الأخلاقي بين الناس، والشرع الإسلامي إذ يقول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فإنه لا يقول بالتساوي بينهما في الصفات الخلقية والفطرة الربانية والوظائف التكليفية، وعلى هذا فإن الدعوة إلى التساوي بينهما نوع من أنواع الظلم، والزَّجّ بكل منهما في طريق مظلم لا يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ويكلف كلًّا منهما شططًا لا يطيقه.

١- وقال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ١٦٦﴾ [الشعراء: ١٦٥- ١٦٦].

٢- وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ٣﴾ [النور: ٢- ٣].

٣- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا٧٠﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

٤- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا٣٠﴾ [النساء: ٢٩- ٣٠].

٥- وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ١٤٠﴾ [الأنعام: ١٤٠].

٦- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا٣١﴾ [الإسراء: ٣١].

٧- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ٩﴾ [التكوير: ٨- ٩].

٨- وقال تعالى: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

٩- وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا١٩﴾ [النساء: ١٩].

١٠- وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١١- وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٖۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

١٢- وقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إنما النساء شقائق الرجال)) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

١٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((لعن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)) رواه البخاري.

١٤- وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٣٠﴾ [الروم: ٣٠].

١٥- وقال تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثٗا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنٗا مَّرِيدٗا ١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفْرُوضٗا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانٗا مُّبِينٗا ١١٩﴾ [النساء: ١١٧- ١١٩].

إن الدعوة إلى ما يطلق عليه «مفاهيم مساواة الجندر» تدعو البشرية إلى تجربةٍ تخالف الفطرة وتخالف الموروث الحضاري للبشرية بأسرها، وتخالف ما أجمعت عليه الأديان من قيم ومبادئ، وكل ذلك لمحض خيالات وتوقعات موهومة في أذهان أولئك الداعين لم يَرْقَ إلى مستوى الخيال المبدع؛ لأنهم لم يذكروا مضارَّه وتداعياته التي تؤدي إلى قتل الإنسان أمام نفسه بعد أن قتلوه أمام ربه، وتؤدي إلى اختلالٍ غير مسبوق في الأمن الاجتماعي والسلام العالمي، وتَكِرُّ على حقوق الإنسان الأساسية بالبطلان على عكس ما أرادوه من أنها تحقق بعض هذه الحقوق، وتؤدي عاجلًا وآجلًا إلى خلل الاجتماع البشري بصورة يأباها العقلاء جميعًا سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين.

ولذا تهيب دار الإفتاء المصرية بكل محبي الخير والسلام، وبكل العقلاء والحكماء الوقوفَ ضد هذا التيار المدمر، وإيقاف هذا النزيف المميت؛ تداركًا للأمر قبل استفحاله، ومنعًا للشر قبل وقوعه.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢. مفهوم حقوق الإنسان:

هل هناك مفهوم لحقوق الإنسان في الإسلام؟ وما سنده الفلسفي إن وُجد؟ وما العلاقة بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تبعه من إعلانات ومواثيق؟ وهل حال المسلمين اليوم حجة على الإسلام في هذا المجال؟[١]

الجواب:

مسألة حقوق الإنسان أصبحت اليوم من الموضوعات التي تتصدر اهتمامات المجتمع الدولي وتتعدد فيها وجهات النظر، وتتباين المواقف مما يشوش الأذهان، ويفسح المجال للمزايدات والمغالطات، كما أن مسألة حقوق الإنسان قد صارت اليوم عند بعض الأطراف ولدى بعض الجهات مدخلًا إلى تشويه صورة العالم الإسلامي، وإلى الإضرار بسمعة المسلمين، بل وإلى النَّيْلِ من الإسلام والطعن في شريعته، ويكفي أن نراجع الأدبيات المعاصرة التي تتحدث عن حقوق الإنسان وتاريخها، ومتى بدأت نَجِدُ ما يشبه الإجماع أنها بدأت بالماجنا كارتا عام ١٢١٥م الصادرة على إثر ثورة الشعب ضد طغيان الملك في إنجلترا، وعريضة الحق لعام ١٦٢٨م، وإعلان الحقوق الصادر عام ١٦٨٩م في إنجلترا كذلك، ثم إعلان الاستقلال في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٧٦م، ثم إعلان حقوق الإنسان والمواطن على إثر الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، وهكذا وصولًا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م. انظر: "مفهوم حقوق المرأة وعلاقته بحقوق الإنسان" لهادي محمود، مقال بمجلة "الحوار المتمدن" (العدد: ٤١٩، ص: ٣).

وكأن الحفاظ على الإنسان والاعتراف به وبكرامته لم تولد ولم تَرَ النور إلا في الغرب، والغرب وحده دون الاعتراف لأية أمة أو حضارة بفضل في هذا الجانب خاصة الأمة الإسلامية، وهذا غير صحيح. انظر: "الإسلام وحقوق الإنسان" د/ محمد عمارة (ص: ٤، ضمن سلسلة "عالم المعرفة" رقم: ٨٩)؛ حيث إن الإسلام هو الحضارة الوحيدة التي قدمت مفهومًا متكاملًا لحقوق الإنسان، ويكفي أن نتفحص نظرة الإسلام للإنسان والتي تمثل مكونًا أساسيًّا لعقل المسلم وهي نظرة منبثقة أساسًا من نظرة المسلم للكون؛ فهو يرى الكون يسبح لله ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ويرى الكون كله ساجدًا لله ﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ٦﴾ [الرحمن: ٦]؛ لذا يرى المؤمن الإنسان سيدًا في هذا الكون وليس سيدًا لهذا الكون، فسيد الكون هو الله كما في الحديث: ((فَإِنَّمَا السَّيِّدُ هُوَ اللهُ)) رواه النسائي في «السنن الكبرى"، والبيهقي في "دلائل النبوة"؛ لأن الله خلق الكون، وأنشأه، ورزقه، وأحياه، وأماته فهو سيده، وكون الإنسان سيدًا في هذا الكون يجعله فريدًا، ومتَّعه

(١) رقم الفتوى: ٣٩٠١، تاريخ الفتوى: ١٦ أغسطس ٢٠١١.

بالعقل والعلم وحمل الأمانة، وتتلخص المسألة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]، وخلقه في أحسن تقويم: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ٤﴾ [التين: ٤]، ونفخ فيه من روحه: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ٧٢﴾ [ص: ٧٢]، وأمر الملائكة بالسجود له: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]. يقول الإمام ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٨٠): "وهذه كرامة عظيمة من الله تعالى لآدم، وامتن بها على ذريته" اهـ.

وجعله خليفة له: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ﴾ [البقرة: ٣٠]، ووهبه العلم: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ووهبه الأمانة: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ليس هذا فحسب، بل سخَّر له ما في السماوات والأرض: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [لقمان: ٢٠]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ٣٣﴾ [إبراهيم: ٣٣].

فنظرية التسخير هذه كوَّنت عقل المسلم بأنه سيد في هذا الكون وأنه عبد لله فيه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، كما أن المسلم لا ينظر للإنسان على أنه جزء من الكون؛ فكونه مكرمًا جعله فريدًا وحيدًا سيدًا على قمة الهرم الخلقي من كائنات حية ونبات وجماد، وهذا جعل الإنسان لا تصلح معه المناهج الإحصائية والتطبيقية التي تتعامل معه كمادة فقط، والإنسان لا يصلح معه مثل هذا المنهج، فهو ليس قطعة خشب ولا مجرد قطعة لحم؛ لأنه مكون من عقل ووجدان وروح ونفس...، إلخ.

هذه التقدمة تمثل فلسفة الإسلام تجاه الإنسان ونظرة المسلم إلى الإنسان كإنسان، وهي تؤثر قطعًا على ما تدعو إليه كثير من الأمم إلى ما يسمى بحقوق الإنسان.

وعند الحديث عن حقوق الإنسان لا بد أن نعرف كلمة (حق) التي هي مفرد (حقوق).

فالحق في اللغة كما قال الإمام الجوهري في «الصحاح» (مادة: ح ق ق): "الحق خلاف الباطل والحق واحد الحقوق" اهـ.

ويقول العلامة الجرجاني: الحق ضد الباطل، وكل حق يقابله واجب وهو الحكم المطابق للواقع، وهو اسم من أسماء الله تعالى، وحقَّ الأمر يَحِقُّ حقًّا وحقوقًا صار حقًّا وثبت اهـ. راجع: "التعريفات" (ص: ١٢٠، ط. دار الكتاب العربي)، و"لسان العرب" لابن منظور (مادة: ح ق ق).

وقال العلامة الفيروزآبادي: الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود، والثابت، والصدق، والموت، والحزم اهـ انظر: "القاموس المحيط" (مادة: ح ق ق).

وفي الاصطلاح: يشير مفهوم الحق إلى جملة من المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات البشرية، وتأمين المصالح الإنسانية، وقد عرف بأنه: مصلحة قررها الشرع لينتفع بها صاحبه، ويتمتع بمزاياها، وقد يكون الحق مقررًا، أو ثابتًا بنظام، أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية نهائية. انظر «قراءة في رسالة الحقوق» لعلي زين العابدين لحيدر عادل، مقال بمجلة «النبأ» (عدد: ٦٣، ص: ٣). أو هو بمعنى السلطة والمُكْنَة المشروعة، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره.

وهكذا يمكن القول بأن الحق يرتبط بالمجموعات البشرية ومفاهيمها ويتطور بتطورها، ويظل دائمًا أمرًا اجتماعيًّا محددًا بجملة من المعايير والقوانين وهو بذلك ليس مقولة إنسانية مجردة، وإنما هو تعبير تاريخي وضرورة ملحة لتنظيم علاقات المجتمع.

وبتتبع المصادر الإسلامية نجد الإسلام قد أعطى الإنسان عمومًا -كإنسان دون تفرقة بين لون وجنس ودين- مجموعةً من الحقوق تحفظ عليه نظرة الإسلام التي ذكرناها آنفًا للإنسان، وهذه الحقوق كثيرة جدًّا سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وحقوق الأسرة، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وغيرها.

كما أن الإسلام في نظرته لهذه الحقوق لم يعتبرها مجرد حقوق يجوز للفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أو جماعية، ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها، حياةٌ تستحق معنى الحياة، ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان، بل هو واجب عليه أيضًا يأثم هو في ذاته -فردًا أو جماعة- إذا هو فَرَّط فيه، فضلًا عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه الضرورات. انظر: "الإسلام وحقوق الإنسان" (ص: ١٥).

ويأتي على رأس قائمة حقوق الإنسان: حق الحياة؛ لأنه أساس جميع الحقوق وسابقٌ عليها، وبدونه تصبح باقي الحقوق لا قيمة لها. انظر: "عقيدة حقوق الإنسان" للدكتور أحمد عمر بوزقية بحث بمجلة "دراسات قانونية الليبية" (العدد: ١٧، ص: ٤٧).

ونلاحظ البَوْنَ الشاسع بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م في هذا الشأن؛ حيث نصت مادته الثالثة على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" اهـ

وبيَّن كفالة الإسلام لهذا الحق، وجعله الحفاظ على الحياة واجبًا على الفرد والمجتمع والدولة، بل وتأمين الوسائل اللازمة لحفظه من غذاء ودواء وأمن، فأمر مشددًا: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأنعام: ١٥١]، كذلك ليس للإنسان أن ينتحر ويقتل نفسه أو يوردها موارد التهلكة وإلا استحق اللعنة والغضب من الله ومن المجتمع يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، وليس لأحد -مهما كانت مكانته وسلطانه- أن يغصب الإنسانَ حقَّ الحياة، ومن فعل ذلك بغير حق فقد آذن الناس جميعًا بالحرب، وآذن معهم الله سبحانه الذي جعل لنفسه فقط صفة الإحياء والإماتة.

والإنسانية كلها متضامنة في رفع اليد التي تبسط لقتل أخيها الإنسان؛ فإن كل بني آدم إخوة، فإذا قصدت الإنسانية في ذلك دخلت كلها في إثم إقرار الجريمة وعدم استنكارها، وتأمل صيغ العموم في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]، ثم إن الإسلام لم يشرع حد القصاص في القتل إلا حفاظًا على هذا الحق المقدس: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩].

كما أنكر على الذين يقتلون أولادهم من الفقر أو خشية الفقر: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا٣١﴾ [الإسراء: ١٣]، وليست أي حياة بل الحياة الحرة الكريمة؛ لذا لا يجوز لأحد كائنًا من كان استرقاقه، ففي الحديث: ((قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ... وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ))، كما نص فقهاء المسلمين على أن الحُرَّ لا يدخل تحت اليد أصلًا. انظر: "فتح العزيز" للرافعي (١١/ ٢٦٣، ط. دار الفكر).

وما يحفظ كرامة الإنسان النهي عن التنابز بالألقاب: ﴿وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ﴾ [الحجرات: ١١]، أي: لا يدعو المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، كما حرم الغيبة: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، كما حرم السخرية من الإنسان عمومًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١]، بل دعا إلى حفظ كرامة الإنسان حتى بعد موته؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)) رواه أبو داود وابن ماجه.

وبمراجعة سريعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والذي يعتبره الكثيرون ثورة ونقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان نجده يركز على ثلاثة حقوق أساسية وهي: الأخوة والمساواة والحرية. انظر: "حقوق الإنسان بين الإسلام والأمم المتحدة" للشيخ محمد الغزالي (ص: ٧).

فالأخوَّة أكد عليها الإسلام خاصة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة مهاجرًا، فآخى بين الأوس والخزرج، والمهاجرين والأنصار، غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم. منطلقًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠].

وأشار القرآن للأخوَّة البشرية عمومًا حين قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، فكل البشر يرجعون إلى أب واحد وهو آدم، وأم واحدة وهي حواء، وأكد الإمام علي رضي الله عنه هذه المقولة في وصيته لمالك الأشتر حينما بعثه واليًا على مصر: "الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق" راجع: «الثورة البائسة» للدكتور موسى الموسوي (١/ ١٤٣).

أما المساواة: وهي التماثل الكامل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة. انظر: «الإسلام والأمن الاجتماعي» للدكتور محمد عمارة (ص: ٩٥، ط. دار الشروق)، و«الإسلام وحقوق الإنسان» للدكتور محمد خضر (ص: ١١).

وانطلاقًا من مبدأ الإخاء الإنساني الذي ذكرناه آنفًا بنى الإسلام علاقة الإنسان بأخيه على مبدأ المساواة المطلقة أمام القانون حتى يستقر العدل ويسود الحق، وتنمحي كل أثارة من ظلم وإجحاف، فلا تمييز بين فرد وآخر لأي اعتبار سوى التقوى والعمل الصالح، وحتى هذا الاعتبار لا يعطي لصاحبه حقًّا زائدًا على غيره، ولكنه فقط يفرض التقدير والاحترام له من المجتمع دون محاباة أو نيل ما ليس له بحق؛ يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ فَضْلٌ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ فَضْلٌ، إِلَّا بِالتَّقْوَى)) رواه الطبراني في «المعجم الكبير».

وفي العصر الحديث رفعت الثورة الفرنسية شعار المساواة، غير أن التجارب العملية تعلم الإنسان أن المبادئ والشعارات وحدها لا تكفي دون أن يكون هناك ما يحدد المضامين، ويفتح طريق التطبيق، ويفرض الجزاء عند المخالفة، وهذا ما نجده في الإسلام؛ فهي تسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها محدد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دنيوي وأخروي؛ فقد ورد أن أبا ذر عيَّر بلالًا بأمه قائلًا له: يا ابن السوداء، فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الكلمة النابية أنكرها أشد الإنكار، وقال: ((إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ))، وقد ندم أبو ذر على فعلته وأثرت كلمات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه فألصق خده بالأرض وقال للآخر: قم فطأ على خدي. وقد أورد البيهقي القصة في «شعب الإيمان» راجع: "حقوق الإنسان بين الإسلام والأمم المتحدة" (ص: ١٦).

هذه هي المساواة في الإسلام، وحينما تختلف أوضاع الناس وأحوالهم، وتختلف أزمنتهم وأمكنتهم، ويوجد التنوع في الأجناس والألوان واللغات والغني والفقير والعالم والجاهل، ويختلف الموقع الاجتماعي والاقتصادي بين الناس، حينذاك تفرض المجتمعات معايير للتفاضل بين الناس إزاء هذا التنوع والاختلاف، ولا بد من وضع معيار للتفاضل؛ لأن المساواة المطلقة لا تكون إلا في الكيان الإنساني. والمشكلة تبدأ عند وضع هذا المعيار بحيث لا يخل بمبدأ المساواة في ذاته، وهذا ما تميز به الإسلام عن كل العهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان؛ حيث جعل معيار التفاضل التقوى، فمعيار التفاضل هنا يستطيع الارتقاء إليه كل البشر، ولا يقسم الناس إلى طبقات يعلو بعضها فوق بعض، وهو معيار يدفع إلى الرقي والسمو بالإنسان كإنسان، ويجعله أفضل لنفسه وللمجتمع الذي يعيش فيه، هكذا يكون الإسلام قد هدم كل المعايير الزائفة التي كانت منتشرة في المجتمعات البشرية. انظر: "حقوق الإنسان في الإسلام" لعبد الله بن عبد المحسن التركي (ص: ٣٤- ٤٤).

أما حق الحرية سواء كانت دينية، أو فكرية، أو مدنية، أو سياسية فإن للإسلام قصب السبق فيها، ويكفي أن نقرأ المادة الأولى في الإعلان العالمي التي تقول: «يولد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة وفي الحقوق»، والمادة الثانية: «إن لكل إنسان أن يتمسك بجميع الحقوق والحريات لا فرق بين شخص وآخر».

أما في الإسلام فقد جعل باب الحرية مفتوحًا على مصراعيه، ففي الحرية الدينية جعل للإنسان كامل الحرية في اختيار عقيدته: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، وحدد مهمة الأنبياء في كلمة بليغة واضحة: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾ [المائدة: ٩٩] اهـ. راجع: "الإسلام وحقوق الإنسان" للشيخ زكريا البري (ص: ١٥).

وجاء في «وثيقة أمن عمر بن الخطاب لأهل إيلياء»: "أعطاهم أمانًا لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم... أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم، ولا من شيءٍ من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم ولا يضارَّ أحد منهم"، وجاء مثله في «معاهدة عمر بن العاص لأهل مصر». انظر: "الإسلام وحقوق الإنسان" لزكريا البري (ص: ٢٦)، و"حقوق الإنسان في الإسلام" لراشد الغنوشي (ص: ٤).

أما الحرية الفكرية: حيث بنى الإسلامُ الاعتقاد الصحيح على النظرة في الكون: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، ﴿۞قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْۚ﴾ [سبأ: ٤٦]، وكثيرًا ما نرى في القرآن ما يدعو إلى التفكير والتعقل والتدبر، مما يجعل من التفكير فريضة إسلامية وليس مجرد نشاط ذهني.

كما ينهى عن اتباع ما ليس للإنسان به علم، ولا يقوم عليه دليل، ويعيب على من يتابعون غيرهم -ولو كانوا آباءهم- من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولٗا٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦]، وهذا ليس خاصًّا بباب العقيدة، بل في باب الرأي والاجتهاد نجد الإمام أبا حنيفة يقول: هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه، فَمَنْ جاءنا بخير منه فهو أولى بالصواب. ويقول الإمام مالك: أنا أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وما لم يوافق فاتركوه. انظر: "الإسلام وحقوق الإنسان" لزكريا البري (ص: ٢٤).

كما اهتم الإسلام بالحرية المدنية بأن يكون للإنسان حرية التصرف في أموره الشخصية والمالية، ولا يقابلها الرق والعبودية التي يفقد فيها الإنسان هذه الحرية، ولا يكون له أهلية التصرف؛ فقد جعل لكل فرد سيادة ذاتية؛ يملك، ويرث، ويبيع، ويشتري، ويرهن، ويكفل، ويهب، ويوقف، ويوصي، ويتصرف، ويتزوج...، وهكذا في كل ما يحقق له مصلحة فردية أو جماعية. انظر: "الإسلام وحقوق الإنسان" لزكريا البري (ص: ٤٦)، و"حقوق الإنسان بين الإسلام والأمم المتحدة" للشيخ محمد الغزالي (ص: ٨٤).

وموقف الإسلام من الرق وسعيه للقضاء عليه وتجفيف منابعه واضح ظاهر لكل ذي عقل منصف. انظر: «الإسلام وحقوق الإنسان» للدكتور محمد عمارة (ص: ١٧).

كما اهتم الإسلام بالحرية السياسية، وجعل لكل إنسان الحق في تولي الوظائف الإدارية صغراها وكبراها حتى رئاسة الدولة، كما أن له الحق في إبداء رأيه دون إرهاب أو خوف: فقد أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالمشورة، بل هناك سورة في القرآن تسمى بسورة الشورى، وورد فيها الثناء على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم.

كذلك اهتم الإسلام اهتمامًا بالغًا بحق العدالة، وأعطى لكل إنسان -مهما كانت مكانته ومهما كان منصبه- حق التمتع بهذه العدالة، فأمر بذلك صراحة: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، ليس هذا فحسب، بل نهى أن تكون العداوة أو الخلاف في العقيدة أو الرأي مدعاة لمخالفة العدل: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

وعليه: فإن مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام كانت واضحة وضوح النهار، كما أنها تميزت عن الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية بعدة مزايا:

أولًا: من حيث الأسبقية والإلزامية؛ حيث مر عليها أكثر من أربعة عشر قرنًا، والوثائق الدولية وليدة العصر الحديث، كما أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عبارة عن توصيات أو أحكام أدبية، أما في الإسلام فهي فريضة تتمتع بضمانات جزائية؛ حيث إن للسلطة العامة حق الإجبار على تنفيذ هذه الفريضة.

ثانيًا: ومن حيث العمق والشمول؛ لأن مصدرها هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أما مصدر الحقوق في القوانين والمواثيق فهو الفكر البشري، والبشر يخطئون أكثر مما يصيبون، ويتأثرون بطبيعتهم البشرية بما فيها من ضعف وقصور وعجز عن إدراك الأمور، بل وتتحيز في كثير من الأحيان، كما أنها في الإسلام تشمل جميع الحقوق.

ثالثًا: من حيث حماية الضمانات؛ حيث إنها في الإسلام جزء من الدين جاءت في أحكام إلهية تكليفية لها قدسية تحد من العبث بها، ويجعلها أمانة في عنق كل المؤمنين؛ فكون حقوق الإنسان تمثل عقيدة وسلوكًا طبيعيًّا للإنسان هو الضمان الوحيد لاحترامها.

بل إن للإسلام مَزِيَّة فوق هذا أنه لا يرفض أي شيء فيه مصلحة للبشر ويحقق لهم السعادة دنيا وأخرى، بل على العكس يسارع إلى الاشتراك فيها؛ لذا لما سعى المجتمع الدولي إلى تحرير العبيد وإلغاء الرق؛ كان المسلمون أول الموقِّعِين على اتفاقات تحريم الرق؛ لأنهم فهموا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتحدث عن حلف الفضول في دار ابن جدعان؛ حيث اجتمعت قريش وتعاهدت على نصرة المظلوم حيث قال: ((لَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ)) رواه البيهقي في «السنن».

لذا قَبِلَ المسلمون جميع العهود والمواثيق الدولية التي تحض على احترام حقوق الإنسان إلا بعض التحفظات على بعض الجزئيات والمواد الفرعية والتي لا تتفق مع شريعة الإسلام.

كما يجب أن ننبه إلى أن المسلمين ليسوا حجة على الإسلام؛ حيث لا تُعرَف أحكام الإسلام من السلوك العملي لبعض المسلمين؛ وبخاصة في عصور الجهل والضعف والتفرق والتأثر والانفعال بمعاملة أعدائهم ومحاربتهم حربًا تخرجهم عن صوابهم وآداب دينهم، وما أصدق كلمة الإمام محمد عبده حين قال: "ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في صفوفهم، وضيق الصدر من طبع الضعيف، فذلك مما لا يلصق بطبيعته، ولا يخلط بطينته". اهـ. انظر: "الإسلام والنصرانية" (ص: ٢٠)، و"الإسلام وحقوق الإنسان" لزكريا البري (ص: ١٠).

والله سبحانه وتعالى أعلم

٣.حقوق الطفل:

ما حقوق الطفل في الإسلام؟[1]

الجواب:

الطفل في اللغة: الصغير من كل شيء أو المولود، والجمع: أطفال. "لسان العرب" (١١/ ٤٠١، مادة: ط ف ل).

واصطلاحًا: وصفٌ يَلْحَق الإنسان منذ ولادته إلى بلوغه الحلم.

والطفل في الإسلام له حقوق لا ينبغي للآباء أن يفرطوا فيها، وبعض هذه الحقوق من الواجبات، وبعضها من السنن والآداب، وينبغي إعطاء هذه الحقوق للأبناء حتى يؤدي الأب ما افترض الله عليه، ويترك في الدنيا ولدًا صالحًا يدعو له، كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي نعيم في «الحلية» أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حق الولد على والده أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتاب، ويزوجه إن أدرك)).

ولذلك ينبغي اختيار الزوجة اختيارًا دقيقًا؛ لأنها عنصر أساسي في تربية الولد؛ روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ))، وروى الترمذي عن أبي حاتم المزني قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ))، وروى ابن ماجه وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)).

وينبغي أن يحفظه الزوج من الشيطان قبل أن يولد في أثناء المعاشرة الزوجية، فيستحب له كما ورد في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)).

وللطفل الحق في التمتع بنَسَبِهِ الصحيح، وليس لأحد حرمانه من ذلك لمجرد شبهة عرضت إليه، فقد ورد في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا، قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ)).

(١) رقم الفتوى: ٣٧٦٩، تاريخ الفتوى: ٠٩ سبتمبر ٢٠١٤.

ولقد سبق الإسلام في هذه النقطة جميع المواثيق الدولية التي لم تُقِرَّ بحق الطفل في إثبات نسبه، فنتج عن هذا آلاف اللقطاء من الآباء والأمهات الذين يريدون التخلص من مسؤولية الطفل؛ فلقد ورد في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول -حين نزلت آية المتلاعنين-: ((وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ)).

وبعد ولادة الطفل: سنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهله أن يُظهِروا الفرح والسرور بقدومه، وأن يبرهنوا على ذلك بذبح شاتين عن الغلام وشاة عن البنت، وأن يسميه اسمًا حسنًا؛ فروى الترمذي وأبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل غلام مرتهن بعقيقته حتى يذبح عنه يوم السابع، ويُسمَّى، ويُحلَق رأسه))، وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيَّر اسم عاصية، وقال: أنت جميلة))، وروى مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ((كانت جويرية اسمها برة، فحوَّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة))، وروى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن)).

وحياة الطفل حقٌّ له، لا يجوز أن يسلبها أحد منه حتى وهو في بطن أمه؛ فخفف عن الحامل والمرضع الصيام حتى لا يتضرر جنينها، ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٖۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـٔٗا كَبِيرٗا٣١﴾ [الإسراء: ٣١]، وروى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ((أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم: أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك. قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك))؛ بل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَخَّرَ الحَدَّ على المرأة الزانية حتى تضع جنينها وترضعه، كما في المرأة الغامدية. والدية واجبة على من اعتدى على الجنين في بطن أمه.

وللطفل حق في الرضاع الطبيعي كما ورد في قصة المرأة الغامدية؛ ما يدل على حق الطفل في الرضاع؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال -فيما رواه أبو داود والنسائي من حديث بريدة-: ((إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ))، ويدل على حق الطفل في الرضاع قوله تعالى: ﴿۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن حقوق الطفل: أن يُغرَس فيه الإيمان بالله، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، حتى يتربى على عقيدة صحيحة، ويُعد حفظ الدين، وتعليم قواعد الإيمان، والتدريب على عبادة الله وطاعته،

والتخلق بالأخلاق الكريمة والسلوك الحسن، وتأسيس تعظيم الله عزوجل، ومحبة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في نفوس الأطفال: كل ذلك من أشد حقوق الأطفال على الوالدين، وهو مما يَسْعَدُ به الأطفال والوالدان في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

ففي الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْيُنَصِّرَانِهِ أَوْيُمَجِّسَانِهِ))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يُعلِّم الأطفال معاني المراقبة والتوكل والثقة بالله عزوجل؛ فروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كنت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومًا فقال: يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ))، وروى أبو داود والترمذي عن سبرة بن معبد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)).

ومن حق الطفل على والديه -وجوبًا- تأديبه وتربيته؛ لأن إهمال هذا الحق يؤدي إلى فساد الطفل وضياعه عند الكبر، ولذلك روى الترمذي عن سعيد بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ))، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم الصغار ويؤدبهم بلطف ولين؛ ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة وجعلها في فيه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كِخْ كِخْ. لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)).

وللطفل الحق في الحضانة، والحضانة هي تربية الطفل في المدة التي لا يستغني فيها عن أمه، فالأم لها الحق في حضانة الطفل في هذه الفترة؛ يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)).

وله الحق في النفقة عليه حتى يبلغ، فألزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدَ الطفل بالإنفاق عليه؛ ففيما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)).

وله الحق في الإرث إذا انفصل عن أمه حيًّا؛ فقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ)).

وللطفل اليتيم الحق في الحفاظ على ماله، وهذا الحق منوط بكفلاء اليتامى والأولياء والأوصياء على اليتامى، فيحفظونها عليهم ويسلمونها لهم عند رشدهم؛ قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦]، وروى النسائي في «السنن الكبرى"، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اللهُمَّ إِنِّي أحرج عَلَى حق الضعيفين: الْيَتِيم، وَالْمَرْأَة))، وهذا اليتيم له حق الرعاية الاجتماعية؛ فيجب على الدولة ومؤسسات المجتمع كفايته والعناية به؛ فروى الترمذي، وأبو داود عن سهل الساعدي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا))، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى.

وعليه: فإن للطفل في الإسلام حقوقًا وواجبات، وهذه أهم الحقوق، وكل ما يؤدي مصلحة للطفل ويدفع عنه مفسدة فهو حقٌّ له. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤. التحرش:

اطَّلعنا على الطلب المقدم من/ المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، أن المنظمة تلقَّتْ شكوى من مواطنة مصرية حول حصول واقعة تحرش دنيئة بها، وأنها تناشد لذلك دار الإفتاء بما لها مِن مكانة عظيمة لدى الشعب المصري العملَ على وقف هذه الظاهرة، وإصدار فتوى تخص تلك الجريمة وتأثيرها على المجتمع والعقاب في الدنيا والآخرة لِمَن يقوم بالإتيان بتلك الأفعال[(١)].

الجواب:

حرص الإسلام كلَّ الحرص على المحافظة على كرامة الإنسان وعرضه، وجعل ذلك من المقاصدِ الكلية العليا التي جاءت الشريعة بتحقيقها، وهي: حفظ النفس، والعرض، والعقل، والمال، والدين، وهي مقاصدُ جاءت بالمحافظة عليها كلُّ الشرائع السماوية، ومن عظمة الشريعة أنها ارتقت بها من رتبة الحقوق إلى رتبة الواجبات؛ فلم تكتفِ بجعلها حقوقًا للإنسان حتى أوجبت عليه اتخاذَ وسائلِ الحفاظ عليها، ثم جعلتها مقدَّمةً على حقوق الله المحضة؛ فتقرر في قواعدِها أن حقوقَ الله مبنيةٌ على المسامحة، وحقوقَ العباد مبنيةٌ على المُشَاحَّة؛ فلا يبرأ الإنسانُ من عهدتها حتى يؤدِّيَ الحقوق لأصحابها، وجعلت الشريعة انتهاكَ الحرمات والأعراض من كبائرِ الذنوب، ومن ذلك جريمة «التحرش»، و«التحرُّش»: مصدر «تَحَرَّش» به؛ أي: تعرَّض به ليَهِيجَه، وأصل «الحَرْش» في اللغة: التهييج والإفساد والخدش والإغراء.

(١) فتوى مُقَيَّدة برقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣م.

ويُطلَق «التحرشُ» عرفًا على الأفعال والأقوال ذات الطابع الجنسي التي يُتَعرَّض بها للغير.

ونصَّ قانون العقوبات المصري على توصيف التحرش في المادة ٣٠٦ مكرر«أ» التي تقول: «يُعاقب بالحبس مدةً لا تقلُّ عن ستة أشهر وبغرامةٍ لا تقلُّ عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين -كلُّ مَن تعرَّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق، بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل، بأية وسيلة بما في ذلك وسائلُ الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، وتكون العقوبة: الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، وبإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنيِّ عليه، وفي حالة العودة تُضاعَفُ عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى" اهـ.

وفي المادة ٣٠٦ مكرر«ب» التي تقول: «يُعَدُّ تحرشًا جنسيًّا إذا ارتُكِبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر«أ» من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدةً لا تقلُّ عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه، أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتُكِبَت الجريمة من شخصين فأكثر، أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا، تكون العقوبة الحبس مدةً لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه» اهـ.

وكلُّ هذه الصور التي نصَّ عليها القانون بضوابطِها هي مِن المحرمات شرعًا؛ فقد عظَّم الشرع الشريف من انتهاك الحرمات والأعراض، وقبَّح ذلك ونفَّر منه، وشدَّد الوطأة والعذاب على مرتكبيه، ونوَّه إلى عظم شأن الحرمات وكبيرونها عند الله تعالى من أجل تعلقها بحقوق العباد، فأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- خطب الناس يوم النحر فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا -فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال-: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)). قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

والمرأة هي أنْفَسُ الأعراض؛ حيث بوَّأها الشرعُ مكانةً عالية، وتوّجها في المجتمع بما لها عليه من حقوق وبما تؤديه من واجبات، وجعلها صنوًا للرجل في إنسانيتها ودورها الذي لا يقل أهميَّةً عن دور الرجل؛ حيث إنها نصف المجتمع، وتلد النصف الآخر، وراعى ضعفَها الجسدي، فأمر بالاعتناء بها وتقديم احتياجاتها على غيرها، وجعل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- معيارَ خيرية الرجال مبنيًّا على حسن معاملة المرأة، فيقول: ((أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلُقا، وخياركم خياركم لنسائهم)) رواه الترمذي في "الجامع"، وابن حبان في "الصحيح"، وفي رواية الحاكم في "المستدرك": ((خيركم خيركم للنساء)).

وأخرج النسائي في «السنن الكبرى"، وابن ماجه في "سننه" عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ)).

ومن أجل ذلك ونشرًا للطهارة والعفة في المجتمع حرَّم الإسلام مجرد النظر بشهوةٍ إلى المرأة، وكذلك حرَّم مسَّها بشهوة؛ فأخرج الروياني في «مسنده»، والطبراني في «المعجم الكبير»، عن معقل بن يسار -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ)).

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب، ٣/ ٢٦، ط. دار الكتب العلمية»: «رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. المِخيَط بكسر الميم وفتح الياء هو: ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما» اهـ، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد"، (٤/ ٣٢٦، ط. مكتبة القدسي): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((لَيَزْحَمُ رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ، أَوْ حَمْأَةٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ)) قال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب"، (٣/ ٢٦، ط. دار الكتب العلمية): «الحَمْأة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث: هو الطين الأسود المنتن» اهـ.

وأخرج أحمد في «المسند» عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ)).

وبناءً على ذلك فالتحرُّش الجنسي بالمرأة من الكبائرِ، ومن أشنعِ الأفعال وأقبحِها في نظر الشرع الشريف، ولا يصدر هذا الفعل إلا عن ذوي النفوس المريضة والأهواء الدنيئة التي تَتَوجَّه همَّتها إلى التلطُّخ والتدنُّس بأوحال الشهوات بطريقةٍ بهيميةٍ وبلا ضابط عقليٍّ أو إنسانيّ.

وقد جاء الشرع بتحريم جريمة الزنا، وأنها من الكبائر، وهذا صادق على ما كان بالتراضي، غير أنه إذا كان من غير رضًا فإنه أشدُّ جرمًا وأعظمُ إثمًا وبغيًا؛ حتى جعلت الشريعة هذا الفعل الدنيء أشدَّ من الزنا الذي يمارسه الطرفان برضاهما؛ فوصفه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في الأحاديث النبوية الشريفة بأنه «أربى الربا»، ومن المقرر شرعًا أن الربا كبيرة من كبائر الذنوب، وأنها من «السبع الموبقات» التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقَرَنها بالشرك والقتل والزنا والقذف، فقال فيما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ)).

وقد جاءت الأحاديث الشريفة بوصف التحرش الجنسي بالربا، بل بأنه «أربى الربا»، وهذا يقتضي أنه أشد جرمًا من الزنا الذي لا تحرش فيه:

فأخرج الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، عن سعيد بن زيد -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ)).

وأخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ)).

وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ)) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (٥/ ٢٠٠٢) ط. دار العاصمة»: «إسناده صحيح» اهـ.

وأخرج اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لأصحابه: ((أَخْبِرُونِي مَا أَرْبَى الرِّبَا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اسْتِحْلَالُ عِرْضِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨])).

وإنما كانت الاستطالة في الأعراض كبيرةً أشد عند الله تعالى من كبيرة الزنا؛ لتعلقها بحقوق العباد؛ قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٥/ ١٩٢٥، ط. دار الفكر): «في الحديثين دلالة على أن وجه زيادة الربا على معصية الزنا إنما هو لتعلق حقوق العباد؛ إذ الغالب أن الزنا لا يكون إلا برضا الزانية، ولذا قدمها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، وإلا فأي عرض يكون فوق هتك الحرمة ومرتبة القذف بالزنا دون معصية الزنا" اهـ.

وقال في موضعٍ آخر (٨/ ٣١٥٨): «وإنما عبر عنه بلفظ الربا لأن المتعدي يضع عرضه، ثم يستزيد عليه، فكأنه قال: أَزْيَدُ الزيادات التي تتجاوز عن الحد الاستطالةُ في عرض المسلم الذي هو أقوى من ماله. وقال الطيبي: أدخَلَ العرض في جنس المال على سبيل المبالغة، وجعل الربا نوعين: مُتَعارَفٌ؛ وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون، وغيرُ مُتَعارَفٍ؛ وهو استطالة الرجل اللسانَ في عرض صاحبه، ثم فضَّل أحد النوعين على الآخر. وقال القاضي: الاستطالة في عرض المسلم أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له، أو أكثر مما رخصوا له فيه، ولذلك مثَّله بالربا وعَدَّهُ من عداده، ثم فضله على سائر أفراده، لأنه أكثر مضرةً وأشدُّ فسادًا؛ فإن العِرضَ شرعًا وعقلًا أعزُّ على النفس من المال، وأعظم منه خطرًا، ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال اهـ. ويعني به: أن هتك بعض الأعراض يوجب الرجم، ونهب المال فقط لم يوجب القتل» اهـ.

وقال الحافظ المناوي في «فيض القدير، (٤/ ٥٠) ط. المكتبة التجارية الكبرى": «قال الطيبي: إنما كان الربا أشدَّ من الزنا لأن فاعلَه حاول محاربة الشارع بفعله بعقله؛ قال تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي بحرب عظيم؛ فتحريمه محض تعبُّد، وأما قبيح الزنا فظاهرٌ عقلًا وشرعًا، وله روادعُ وزواجرُ سوى الشرع، فآكِلُ الربا يهتك حرمة الله، والزاني يخرق جلباب الحياء، فريحه يهب حينًا ثم يسكن، ولواؤه يخفِق بُرهةً ثم يقر» اهـ.

والإيذاء في الأعراض يشمل القوليَّ منه كما يشمل الفعليَّ؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]. قال الإمام العز بن عبد السلام في «تفسيره، (٢/ ٥٨٩) ط. دار ابن حزم»: «نزلت في الزناة كانوا يرون المرأة فيغمزونها» اهـ. وقال الإمام البيضاوي في «تفسيره، (٤/ ٢٣٨) ط. دار إحياء التراث العربي»: «في زناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات» اهـ.

وهذه الأفعال هي من الفحش والتفحُّش الذي أخبر رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ربه -عز وجل- بُغضَه تعالى لصاحبه، وخروجه من دائرة الإيمان بمُلابسته وممارسته، وصدر بشأنه الوعيد الشديد من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فأخرج الترمذي في «سننه»، والبخاري في

«الأدب المفرد»، وابن حبان في «صحيحه» عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ)).

وأخرج أحمد في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أنه قال: ((إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ)).

وأخرج الترمذي في «سننه» عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلا اللَّعَّانِ وَلا الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ)) وقال: «هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه» اهـ. وقال الحافظ العراقي في «تخريج إحياء علوم الدين» (٤/ ١٦٥٣): «رواه الترمذي بإسناد صحيح» اهـ.

وأخرج ابن وهب في «الجامع»، وابن أبي الدنيا في «الصمت»، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء»، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((الْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ يَدْخُلَهَا)). قال الإمام المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٩٠، ٤٩١) ط. مكتبة الإمام الشافعي» في معنى «فاحِش»: «بذيّ اللسان فاجر متهتك خارق ستر الديانة» اهـ.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الصمت»، وأبو جعفر الطبري في «صريح السنة»، وأبو نعيم الأصبهاني في «الحلية» عن شُفَيّ بن ماتِع -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى، يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ، يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ... وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا فَيُقَالُ لَهُ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ قَذِعَةٍ خَبِيثَةٍ فَيَسْتَلِذُّهَا، كَمَا يَسْتَلِذُّ الرَّفَثَ)).

قال الإمام ابن الأثير في «غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤١٥) ط. المكتبة العلمية»: «الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده، وقد تكرر ذكر «الفحش والفاحشة والفواحش» في الحديث. وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيرًا ما تَرِدُ الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرحه على مسلم» (١٥/ ٧٨) ط. دار إحياء التراث العربي»: «قال القاضي: أصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد. قال الطبري: الفاحش البذيء، قال ابن عرفة: الفواحش عند العرب القبائح. قال الهروي: الفاحش ذو الفحش، والمتفحش الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله. قال: وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحشة» اهـ.

ومما ورد في التقبيح من الفُحش ما أخرجه ابن أبي الدنيا من أحاديثَ وآثارٍ في ذلك في «الصمت، (١٨١: ١٩١) فمنها:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: ((سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ)).

وعن عطاء -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال لعائشة -رضي الله عنها-: ((يَا عَائِشَةُ، لَوْكَانَ الْفُحْشُ رَجُلًا لَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ))، وهذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، والبيهقي في شعب الإيمان.

وعن جابربن سمرة -رضي الله عنه- قال: ((كنت عند النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قاعدًا وأبي أمامي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا))، وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند، والطبراني في المعجم الكبير، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب، (٣/ ٢٧٥) ط. دار الكتب العلمية»، والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد، (٨/ ٢٥) ط. مكتبة القدسي»: «رجاله ثقات» اهـ، وقال العراقي في «تخريج أحاديثِ إحياء علوم الدين”، (٤/ ١٦٥٦): «أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا بإسناد صحيح» اهـ.

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «ألأم خلق المؤمن الفحش». وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد، (٨/ ٦٥) ط. مكتبة القدسي»: «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح» اهـ.

وعن إبراهيم بن ميسرة قال: «يقال: الفاحش المتفحش يوم القيامة في صورة كلب، أو في جوف كلب».

وعن عون بن عبد الله -رحمه الله- قال: «ألا إن الفحش والبذاء من النفاق، وهن مما يزدن في الدنيا وينقصن في الآخرة، وما ينقصن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف، (٧/ ٢٣٠) ط. مكتبة الرشد». كما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير، (١٩/ ٢٩)”، وأبو نعيم الأصبهاني في ”صفة النفاق ونعت المنافقين، ص (١٠٠)، ط. البشاير الإسلامية» عن قرة -رضي الله عنه- مرفوعًا، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير، (٨/ ٩٦)” عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا.

وعن الأحنف بن قيس -رحمه الله-: «أوَلَا أخبركم بأدوأ الداء؟ اللسان البذيء، والخلق الدنيء»، وأخرج هذا الأثر أبو طاهر المُخلِّص في «المُخلِّصِيَّات، (٤/ ١٧٣)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر».

والفئة التي تتحرَّش بالنساء هم في الحقيقة يمارسون سلوكيات المنافقين الذين وجَّه الله تعالى نظر الحاكم إليهم ليحدَّ من سوء فعالهم، وأوعدهم باللعن والإخراج من الدولة والقتل؛ حسب درجات هذه الممارسة ومدى ما يصدر فيها من الأذى؛ تخويفًا أو تهديدًا أو انتهاكًا أو اغتصابًا؛ وذلك لكونهم يشكلون خطرًا على أمنها واستقرارها؛ فقال تعالى في محكم كتابه: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ٦٢﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢].

فأخرج الإمام الطبري في «جامع البيان» (٢٠/ ٣٢٧)، ط. مؤسسة الرسالة» عن ابن زيد في قوله: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾، قال: «هؤلاء صنف من المنافقين ﴿ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ أصحاب الزنا، قال: أهل الزنا من أهل النفاق الذين يطلبون النساء فيبتغون الزنا، وقرأ: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ قال: والمنافقون أصنافٌ عشرة في براءة، قال: فالذين في قلوبهم مرض صنفٌ منهم مَرِضَ من أمر النساء».

ونقل الإمام المفسِّر يحيى بن سلام في «تفسيره» (٢/ ٧٣٩)، ط. دار الكتب العلمية» عن الإمام الكلبي قوله: «لئن لم ينتهوا عن أذى نساء المسلمين» اهـ، ونقل عنه الإمام الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٦٤)، ط. دار إحياء التراث العربي» قوله: «كانوا يحبون أن يفشوا الأخبار، وأن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا» اهـ.

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» عن طاوس قال: «نزلت في بعض أمور النساء» يعني: ﴿وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأنفال: ٤٩].

وقال الإمام السيوطي في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٦/ ٦٦٣)، ط. دار الفكر»: «وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حُمَيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مالك بن دينار -رضي الله عنه- قال: سألت عكرمة رضي الله عنه عن قول الله: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ قال: «أصحاب الفواحش».

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ﴾ قال: «أصحاب الفواحش».

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾ قال: «كان النفاق على ثلاثة وجوه: نفاقٌ مثل نفاق عبد الله بن أبي بن سلول، ونفاقٌ مثل نفاق عبد الله بن نبتل ومالك بن داعس؛ فكان هؤلاء وجوهًا من وجوه الأنصار، فكانوا يستحبون أن يأتوا الزنا يصونون بذلك

أنفسهم؛ ﴿وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قال: الزنا إن وجدوه عملوه، وإن لم يجدوه لم يبتغوه، ونفاقٌ يكابِرون النساء مكابرةً -أيْ: يُغالِبونهن مُغالَبة- وهم هؤلاء الذين كانوا يكابرون النساء ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ يقول: لنُعْلِمَنَّك بهم، ثم قال: ﴿مَّلْعُونِينَ﴾ ثم فصَّله في الآية: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ يعملون هذا العمل: مكابرة النساء ﴿أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلًا﴾ قال السدي -رضي الله عنه-: هذا حكمٌ في القرآن ليس يُعمل به: لو أن رجلًا أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها، ففجروا بها، كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم: أن يؤخذوا فتُضرَب أعناقُهم ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾ كذلك كان يُفعَل بمن مضى من الأمم: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ قال: فمن كابر امرأة على نفسها، فغلبها، فقُتِل، فليس على قاتله دية؛ لأنه مكابر» اهـ.

وقال الإمام الفخر الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٥/ ١٨٤)، ط. دار إحياء التراث العربي»: «الذي في قلبه مرض: الذي يؤذي المؤمن باتباع نسائه» اهـ.

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٢٤٦، ٢٤٧)، ط. دار الكتب المصرية»: «قال ابن عباس: لم ينتهوا عن إيذاء النساء» اهـ.

ففي العهد النبوي المدني كان هؤلاء الصنف الخبيث من الناس يؤذون المؤمنين بتحرشهم بالنساء، ويفعلون غير ذلك من أفعال الإرجاف والإفساد والخيانة التي تمس أمن المجتمع والأفراد، فنزلت الآيات بالعقوبات الرادعة التي تتناسب طردًا مع أفعال هؤلاء المرجفين والمنافقين بما يضمن للدولة استقرارها، ويحفظ للمواطنين أعراضهم، ويوفر للنساء أمنهنَّ وحقوقهن وكرامتهن؛ من تهديدٍ، ومن إجلاءٍ، ومن إهدارٍ للدم؛ وذلك حسب الجرم الصادر منهم؛ ضربًا على أيديهم، ومنعًا لهم من المساس باستقرار الدولة وأمن المواطنين وحقوقهم، وذلك بعد أن كثرت منهم هذه الأفعال واشتهروا بها، وكثرت شكاية الناس منهم:

قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: «لم يختلف أهل السيرة عندنا: ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، وجماعة ممن روى السيرة، ((أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- موادعة وعهد، فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حليًّا، وكانت اليهود معادية للأنصار، فلما جلست عند الصائغ عمد إلى بعض حدائده فشد به أسفل ذيلها وجيبها وهي لا تشعر، فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها منكشفة، فجعلوا يضحكون منها ويسخرون، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فنابذهم، وجعل ذلك منهم نقضًا للعهد)). أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى" من رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه.

وما صنع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في اليهودي الذي استكره المرأة فوطئها، فأمر به فصلب وقال: «من فعل منهم هذا فلا عهد له».

وبناءً على ما سبق: فإن التحرش الجنسي جريمةٌ وكبيرةٌ من كبائرِ الذنوب، وفعْلٌ من أفعال المنافقين، وقد أعلن الإسلام عليه الحرب، وتوعَّد فاعليه بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، وأوجب على أولي الأمر أن يتصدَّوا لمظاهره المُشينة بكل حزم وحسم، وأن يأخذوا بقوة على يد كل من تُسَوِّل له نفسُه التلطخَ بعاره.

والله سبحانه وتعالى أعلم

ثانيًا: قضايا أخلاقية حول مفهوم «الجنس»:

١. الزنا:

ما حكم من ينادي بالزنا والشذوذ الجنسي؟[(١)]

الجواب:

من المقرر في الشريعة الإسلامية أنَّ الزِّنَا حرامٌ وهو من الكبائر، وأنَّ اللواط والشذوذ حرامٌ وهو من الكبائر، وأنَّ مِن حِكَمِ الشريعة الغرَّاء في تشريع الزواج مراعاة حقوق الأطفال، ولذا أمر الإسلام بكل شيءٍ يوصِّل إلى هذه الحماية، ونهى عن كل ما يُبعد عنها؛ فأمر بالعفاف ومكارم الأخلاق، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، ونهى الرجالَ أن يتشبهوا بالنساء، والنساءَ أن يتشبهن بالرجال، وأقام كلًّا منهما في الخصائص والوظائف التي تتسق مع خِلْقتهما، وربط هذا كله بالحساب في يوم القيامة وبعمارة الأرض وبتزكية النفس، فاعتقد المسلمون اعتقادًا جازمًا أن مخالفة هذه الأوامر والوقوع في هذه المناهي يُدمِّر الاجتماع البشري، ويُؤْذِنُ بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، ويُمثِّل فسادًا كبيرًا في الأرض يجب مقاومته ونُصح القائمين عليه وبيان سيِّئ آثاره.

إذا تقرر ذلك فإن الإسلام لا يعترف بالشذوذ الجنسي، ويُنكر الزِّنَا، ويرفض كل علاقةٍ جنسيةٍ لا تقوم على نكاحٍ صحيحٍ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى: ٤١٣٤، تاريخ الفتوى: ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥.

٢. الشذوذ الجنسي:

السائل يطلب الإفادة عن تحريم اللواط ودليل هذا التحريم، مع بيان الحكم الشرعي في ذلك.

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم وهي من الفواحش المفسدة للخلق وللفطرة والدين والدنيا، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله عليها بأقسى عقوبة فخسف الأرض بقوم لوط وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة، وجعل ذلك قرآنا يتلى؛ ليكون درسًا للعالمين، فقال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ٨٠ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ٨١﴾ [الأعراف: ٨٠- ٨١].

وقال في عقابهم وجزائهم: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ٨٢ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ٨٣﴾ [هود: ٨٢- ٨٣] من هذا يتبين أن إتيان الذكور شهوة من دون النساء يسمى فاحشة، وقد سمى الله هذا العمل بالفاحشة؛ ليبين أنها زنا كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقد أجمع الفقهاء على حرمة هذا العمل أخذا من قوله تعالى: ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ٧٦﴾ [هود: ٧٦]، وذلك بسبب عملهم المحرم الذي يستوجب العقوبة.

وقد اختلف العلماء في عقوبة من يأتي هذا العمل الوضيع، فقال مالك: يرجم الفاعل والمفعول فيه أحصن أو لم يحصن، وفي رواية عنه يرجم إن كان محصنا ويحبس ويؤدب إن كان غير محصن.

وقال أبو حنيفة: يُعزَّر المحصن وغيره، وقال الشافعي: يُحَدُّ حد الزنا، وقد روى أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، والدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، أَحْصَنَا أو لم يحصنا)) وروى أبو داود والدارقطني عن ابن عباس في البِكْر يوجد على اللوطية قال: يرجم، وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حرق رجلًا يسمى الفجاءة حين عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط بالنار، وهو رأي علي بن أبي طالب، فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر في ذلك جمع أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه فقال علي -كرم الله وجهه-: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يحرق بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحرَق فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقه بالنار فأحرقه خالد، ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه، ثم أحرقهم هشام بن الوليد، ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق هذه هي عقوبة اللواط عند عامة المسلمين.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يجنب أمة المسلمين هذا الداء اللعين إنه على ما يشاء قدير.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣. التثقيف الجنسي للأطفال:

ما حكم التثقيف الجنسي للأطفال؟

الجواب:

١- لقد منَّ الله على المؤمنين بأن حرم عليهم الزنا والفاحشة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا٣٢﴾ [الإسراء: ٣٢].

والنهي عن القرب معناه الالتزام بالبعد عن كل ما يؤدي إلى هذه الجريمة الشنعاء ولذلك أمرنا بغض البصر؛ قال تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ٣١﴾ [النور: ٣٠- ٣١].

ومن هنا جاء المسلمون على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالجانب الجنسي في حياة الإنسان، وجعلوا هذا البيان هو حقيقة برنامجهم للتربية الجنسية (في مراحل النمو المختلفة حتى مرحلة ما قبل الزواج) والثقافة الجنسية (للمقبلين على الزواج والمتزوجين).

فإذا جاءت الوثائق الدولية لتطالب المسلمين وغيرهم بهذا البرنامج؛ فإننا نطبق ما كان عليه سلفنا الصالح بناءً على أحكام ديننا؛ وذلك بتعليم المسلمين الأحكامَ الفقهية التي تتعلق بالجانب الجنسي: ولقد ألف الإمام السيوطي في هذا المعنى تسعة كتب، وألف الإمام النفري، وابن كمال باشا، وابن فلاطة، وغيرهم كتبًا الغرض منها التوصل بتلك المعلومات والحقائق الكونية إلى العفة والاستقامة في شأن الجنس.

ولا يضر المسلمين أن تحمل الحضارات الأخرى هذه الوثائق على ما شاع في أوساطهم من إباحة جنسية، وما يترتب على ذلك من أمراض ومشكلات اجتماعية ونفسية، أدى بعد ذلك إلى البحث عن طرق العلاج؛ للخروج من هذه المشكلات التي أدخلوا أنفسهم فيها، مع إصرارهم على التفلت أمام أحكام الله التي أنزلها في كل الأديان.

وبناء على ذلك: فإننا نُعَلِّم أطفالنا أن ممارسة الجنس خارج عقد الزواج الشرعي محرم، وأن هناك أحكامًا تتعلق بالزنا في حالة الصغير وحالة الكبير، وفي حالة المحصن وأحكامًا في حالة غير المحصن، وفي حالة حدوث الحمل وعدم حدوثه.

٢- إن الاتجاه نحو التثقيف الجنسي للأطفال «Sex Education» بما يعني تعليم الأطفال والمراهقين في المدارس، ووسائل الإعلام كيفية الممارسة الجنسية مع تجنب الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية كالإيدز -كما تطالب به الوثائق تحت بند الوقاية من الإيدز- لا يجوز شرعًا، ويتنافى مع الإسلام ومع ثوابتنا، ومن ثم يحرم ويجرم توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال والمراهقين، وما يجره ذلك إلى شيوع الفوضى الجنسية.

٣- أما الإجهاض فهو حرام، كما اتفقت عليه كلمة الفقهاء؛ وعلى ذلك فإن ما يسمى بالإجهاض الآمن إنما نطلقه في ظل خصوصيتنا على الإجهاض بسببٍ طبي كما هو مقرر في أحكام الشريعة.

٤- أما مساواة الجندر، والتي تعني التساوي المطلق بين الرجل والمرأة فإن الإسلام يرفض ذلك ويحرمه.

ولذا نرى الشرع الإسلامي قد نهى عن تشبُّه كل فريق بالآخر التشبه الذي يُخِلُّ بتوازن الكون وبمراد الله من خلقه؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((النساء شقائق الرجال)).

ومما سبق يتبين الرأي الشرعي فيما سئلنا عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثالثًا: أخلاقيات التعامل مع البيئة والحيوانات:

١. خلق الرفق والرحمة بالحيوان:

تقديرًا للفتوى الصادرة بخصوص حرمانية تعذيب الثيران؛ فقد قرر اتحاد المصارعين بإسبانيا عدم استخدام السنج والسيوف أثناء استعراض مصارعة الثيران بالقاهرة. ويطلب إبداء الرأي الشرعي في ذلك[١].

الجواب:

إنه من المعلوم من الدين بالضرورة والمقرر شرعًا أن الإسلام دين الرحمة والرأفة والرفق بجميع مخلوقات الله ومنها الحيوان، فلقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه

(١) رقم القيد ٤٠١ لسنة ١٩٩٨م.

وسلم قال: ((يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه)) رواه مسلم، وعنها أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه))، وكما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ((أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وُشِمَ في وجهه، فقال: لعن الله الذي وشمه)). رواه مسلم، والوشم هو الكي بالنار. فمن هذه الأحاديث وغيرها يتضح أن الإسلام دين الرحمة والرأفة، ولهذا نهى عن تعذيب الحيوانات بأي شيء يسبب لها هذا التعذيب سواء أكان هذا التعذيب بآلة حادة كالسِّنَج والسيوف أو كان بغير ذلك؛ لأن المقصود من الحرمة ليس استعمال آلة بعينها، ولكن الحرمة قائمة طالما أن هذا الحيوان الذي لا يملك من أمر نفسه شيئا يُعذَّب لإسعاد الجمهور، فهذا العمل لا يجوز، ويجب على المسلمين أن يتمسكوا بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))، وذلك لأن المسلم مُطالَب بالرفق بالحيوان حتى في حالة ذبحه فهي مخلوقة من مخلوقات الله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما يرحم الله من عباده الرحماء)). ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فتوى ثانية:

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا بالفاكس من المركز الثقافي الإسلامي بلندن المتضمن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما حكم تربية ال (Hamster) -وهو نوع من الحيوانات يشبه الفأر- في البيوت؟ وما القاعدة في الحكم على تربية أي حيوان في البيت؟

السؤال الثاني: باحثة تسأل: هل ورد عن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نحلة لدغته فقتلها وقتل باقي النحل الذي كان حولها؟ وإذا كان كذلك فهل هي صحيحة؟ وتسأل أيضا عن تفسير الآيات: ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣ من سورة ص، وما القصة كاملة؟

وما الأحاديث والآيات التي وردت في الرحمة بالحيوان؟ وهل يوجد أحاديث وردت في تعذيب الحيوان؟[١]

الجواب:

لا مانع شرعًا من تربية الحيوان الأليف في البيوت إذا أمكن التحرز من نجاسته ولم يكن مسببًا للأمراض ولا ناقلًا لها، على أن يقوم صاحبه برعايته في مأكله ومشربه وغير ذلك من شؤون الحيوانات، ويجب أن يُحضِر له وليفًا للتزاوج ما أمكنه ذلك حتى تكمل الرحمة به.

---

(١) فتوى مقيدة برقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠٠٥م.

إجابة السؤال الثاني: جاء النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ليُعلِّم الدنيا كيف تكون الرحمة، وأرسله ربُّه عزوجل ليشرح للناس «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولم يقل: «بسم الله الرحمن المنتقم» مثلًا؛ بل جعل الأمر جمالًا في جمال؛ فالرحمة هي بداية الوحي ومبنى الدين وعليها مدار الإسلام، وتتابَع الوحي على ذلك؛ فخاطب الله تعالى رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- بقوله: ﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وجعله رحمةً عامةً لجميع الخلق فقال له: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والعَالَمُونَ هم كل ما سوى الله تعالى من المخلوقات؛ فشملت رحمتُه -صلى الله عليه وآله وسلم- الإنس والجن والملائكة والحيوان والجماد وكل ما خلقه الله تعالى.

وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أرحم الخلق بالخلق، وأكثر الناس رفقًا ورحمة بالحيوان، وأشدهم نهيًا عن تعذيبه وسوء معاملته، والسنة النبوية الشريفة مليئة بأحاديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- التي تدل على ذلك، وفيما يأتي بعض هذه الأحاديث الشريفة:

فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا، فَقَالَ النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ)) رواه أحمد، وصححه الحاكم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟! فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)) متفق عليه.

وعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- ((أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فِي وَجَعِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي؛ هَلْ لِي أَجْرٌ أَنْ أَسْقِيَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فِي الْكَبِدِ الْحَرَّى أَجْرٌ)) رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- ((أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ: إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي، حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لأَهْلِي وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ)). رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ تَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ وَلا إِنْسٍ وَلا طَائِرٍ إِلا آجَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). رواه البخاري في تاريخه، وصححه ابن خزيمة.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ؛ لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)) متفق عليه.

وعَنْ سَهْلِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ -رضي الله عنه- قَالَ: ((مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- بِبَعِيرٍ قَدْ لَصِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ؛ فَارْكَبُوهَا وَكُلُوهَا صَالِحَةً)). رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة.

وعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ -رضي الله عنه- قَالَ: ((كُنْتُ مَعَهُ -يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم- جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ جَمَلٌ يُخَبِّبُ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، انْظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؛ إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟ فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ لا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ؛ عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ، فَائْتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ، قَالَ: فَلا تَفْعَلْ؛ هَبْهُ لِي أَوْ بِعْنِيهِ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَسَمَهُ بِمِيسَمِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بَعَثَ بِهِ)). رواه أحمد بإسناد جيد.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: ((أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَإِذَا فيه جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَفَلا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا! فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ)). رواه أحمد وأبو داود.

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: ((مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إلا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَرْمِي بِهَا)). رواه أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم.

وعن الشَّرِيدِ بن سويد -رضي الله عنه- قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ)) رواه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان.

وعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول: مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). رواه أحمد ورواته ثقات مشهورون.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- بِحَدِّ الشِّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ)). رواه ابن ماجه.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهمَا- قَالَ: ((مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا فَقَالَ: أَفَلا قَبْلَ هَذَا! أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ! هَلا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا!)). رواه الطبراني وصححه الحاكم.

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ -رضي الله عنه- أن رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وعن مالك بن نَضْلَةَ -رضي الله عنه- قال: ((أتيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: هَلْ تُنْتِجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانُهَا فَتَعْمَدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقْطَعُهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ بُحُرٌ، وَتَشُقُّ جُلُودَهَا وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرُمٌ، فَتُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَكَ حِلٌّ، وَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللَّهِ أَحَدُّ مِنْ مُوسَاكَ)). رواه أحمد وصححه ابن حبان.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- ((أنه مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)) متفق عليه.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)). رواه أبو داود والترمذي.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم- ((مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ -أي كُوِيَ- فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ)). رواه مسلم.

وعَنْ جَابِرِ بن عبد الله -رضي الله عنهما- قَالَ: ((رَأَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ يُدَخِّنُ مَنْخِرَاهُ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ أَلَمْ أَنْهَ أَنَّهُ لا يَسِمُ أَحَدٌ الْوَجْهَ وَلا يَضْرِبُ أَحَدٌ الْوَجْهَ)). رواه الترمذي وابن حبان وصححاه.

وأما السؤال عما إذا كان قد ورد أن نحلة لدغت الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- فقتلها وقتل باقي النحل الذي كان حولها: فالجواب: أن ذلك لم يرد، بل الذي ورد هو خلاف ذلك، وهو أن الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك فنهاهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، كما أخبرنا -صلى الله عليه وآله وسلم- أن نبيًّا من بني إسرائيل فعل ذلك أيضًا فعاتبه الله عليه:

فعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: ((كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً -وهو طائر صغير كالعصفور- مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا. وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلا رَبُّ النَّارِ)). رواه أبو داود.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ: ((نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلا نَمْلَةً وَاحِدَةً!)) متفق عليه، وفي رواية: ((قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ!))).

وأما عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ٣٠ إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ ٣١ فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ ٣٢ رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسۡحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلۡأَعۡنَاقِ ٣٣﴾ [ص: ٣٠- ٣٣]: فالذي نميل إليه في تفسيرها -والله أعلم- ما ذكره الإمام الرازي -رحمه الله تعالى- من أن رباط الخيل كان مندوبًا إليه في شريعتهم كما هو مندوب إليه في شريعتنا، ولما احتاج سليمان -عليه السلام- إلى الجهاد أمر بإحضار الخيل وجعلها تعدو وقال: إني لا أحبها لأجل الدنيا وحظ النفس وإنما أحبها لأمر الله وتقوية دينه وهذا هو المراد بقوله تعالى:

﴿عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾، ثم أمر بإعدائها حتى توارت بالحجاب، ثم ردها إليه، فلما عادت إليه طَفِق يمسح سُوقَها وأعناقها؛ عنايةً بها؛ لكونها من أعظم عُدَد الجهاد؛ وإعلامًا بأن من الحَزْم مباشرة الوالي للأمور بنفسه كلما استطاع؛ ولأنه كان أعلم الناس بأحوال الخيل ومحاسنها، وعيوبها وأمراضها، فكان يمسحها حتى يعلم هل فيها ما يدل على المرض، وفي هذا من الدلالة على الرفق بالحيوان والرحمة به ما لا يخفى.

٢. الحفاظ على المياه وعدم الإسراف فيها:

في ظل ما حدث في الكون من تغيرات في المناخ ومنها التغيير الحاصل في المياه، كيف اهتمت الشريعة الإسلامية بالمياه ونبهت على ضرورة المحافظة عليها؟[1]

الجواب:

حرصَ الإسلامُ على الحفاظِ على الماء، فقد جعله الله تعالى أصل الحياة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّۚ أَفَلَا يُؤۡمِنُونَ ٣٠﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وسخَّر الله تعالى الماء للإنسان؛ فقال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ٣٢﴾ [إبراهيم: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ﴾ [البقرة: ١٦٤].

وقد بلغ من حِرْصِ الشريعة على الحفاظ على الماء أنَّ أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحفظ الشَّرَاب ليلًا؛ فقال: ((غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ)) متفق عليه.

ومعنى: ((أَوْكُوا السِّقَاءَ)) أي: اربطوه؛ حتى لا يقع فيه ما قد يؤذي الإنسان أو يَضُرُّ به أو بصحته.

كما نَهَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتنفس الشارب في الإناء أو ينفخ فيه، والحكمة من ذلك حماية الماء أو الطعام ممَّا قد يَعلَق فيه من الجوف.

---

(١) رقم الفتوى: ٧٠١١، تاريخ الفتوى: ٠٢ فبراير ٢٠١٦.

ومن أدبه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يشرب على ثلاثة أنفاس، ولا يزدرد الماء في جوفه دفعة واحدة؛ وكان يقول: ((إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ)) رواه مسلم.

كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإسراف في استعمال الماء؛ فقد ((مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِسَعْدٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرَفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ)) رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

ومن الآداب التي أرشدنا إليها الإسلام: النهيُ عن تلويث الماء؛ فقد حذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تلويث الماء، ونهى أن يُبال في الماء الراكد، والعلَّة في ذلك: حمايتُه من أن يكون موطنًا للأمراض والأوبئة. وممَّا ذُكِر يُعلَم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

رابعًا: قضايا أخلاقية متعلقة بالتعامل مع الآخر:

١ .نبذ التعصب:

يقول السائل: أحد الأشخاص متعصِّبٌ في بعض أمور الدين، ولا يقبل الرأي المخالف، ولا يقتصر على ذلك، بل يعادي صاحبه ويذمه؛ ممَّا يؤدي إلى إثارة الفتن بين الناس؛ فنرجو منكم بيان الرأي الشرعي الصحيح في ذلك[١].

الجواب

يُقْصَد بالتعصب الديني: التَّشدُّد في تطبيق أحكام الدِّين، وعدم قبول المخالف ورفضه ولو كان على صواب، كما أنَّه مصطلح لوصف التمييز على أساس الدين، إمَّا بدافع تعصب المرء لمعتقداته الدينية، أو التعصب بالممارسة ضد الآخر. ينظر: «التطرف والتعصب الديني، أسبابه والعوامل المؤدية إليه» لإسماعيل صديق عثمان (ص: ٥، بحث منشور بالمجلة الليبية العالمية، العدد: ٢٨).

وهذا المفهوم هو أبعدُ ما يكون عن الإسلام؛ لأنَّ الإسلام هو دين اليسر والسماحة؛ حيث يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

(١) رقم الفتوى: ٧٠٦٥، تاريخ الفتوى: ١٥ مايو ٢٠٢٢.

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ١٤٩)، ط. مكتبة الغرباء الأثرية): [ومعنى الحديث: النهيُ عن التشديد في الدين بأن يُحمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ» يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمَن شادَّ الدين غلبه وقطعه] اهـ.

وقد نهى الشرع الشريف عن التعصُّب والتطرُّف الديني الذي يُؤدِّي إلى الفُرْقة بين الناس، ويُحدث القلاقل والفتن بين أبناء المجتمع، ويزعزع أمن واستقرار الأوطان، فطريقة الإسلام في الدعوة إلى الله تعالى تعتمد على الإحسان إلى الآخرين، وعدم الانتقاص من المخالف؛ حيث يقول سبحانه: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

يقول الإمام ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٣/ ٤٣٢)، ط. دار الكتب العلمية): [أمره الله تعالى أن يدعو إلى الله وشرعه بتلطُّفٍ، وهو أن يسمع المدعو حكمه، وهو الكلام الصواب القريب الواقع في النفس أجمل موقع، والموعظة الحسنة: التخويف والترجية والتلطف بالإنسان بأن يحلَّه ويبسِّطه ويجعله بصورة مَن يقبل الفضائل، ونحو هذا، فهذه حالة مَن يُدعَى، وحالة مَن يُجَادَل دون مخاشنة] اهـ.

ويقول الإمام البغوي في «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (١/ ١٧٤-١٧٥) ط. دار إحياء التراث العربي): [﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدلًا خيارًا، قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ﴾ [القلم: ٢٨]، أي: خيرهم وأعدلهم، وخير الأشياء أوسطها، وقال الكلبي: يعني أهل دين وسط بين الغلو والتقصير؛ لأنهما مذمومان في الدين] اهـ.

وما يقوم به أصحاب الفكر المتطرف من تكفير الناس، ومعاداة غير المسلمين بالاعتداء عليهم وإيذائهم، سواء كان هذا الاعتداء جسديًّا كالضرب والقتل، أو معنويًّا كالسبِّ والشتم، أو إيقاع الظلم عليهم وعدم إعطائهم حقوقهم، كل هذا ممَّا حرَّمَه الشرع الشريف وتوعَّد مرتكبه بالعقوبة؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ (الأحزاب: ٥٨).

ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» متفق عليه.

فالتعصب والتطرف الديني يُعَدُّ انحرافًا عن منهج الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم؛ والواجب على المسلم أن يبتعد عن طريق التعصب والتطرف، وأن يلتزم الطريق الوسطي الذي هو سِمَةُ هذه الأمة.

وبناءً على ذلك: فإنَّ التعصُّب والتطرُّف الديني ليس فقط من الأمور التي نهى عنها الشرع الشريف كونه يؤدي إلى إثارة الفتن والقلاقل في الأوطان، بل تَوعَّد أيضًا مرتكبه بالعقوبة الدنيوية والأخروية، فدين الإسلام هو دين الوسطية، وأحكامه لا تعرف التعصب والتطرف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢. التسامح:

ما ردُّكم على من يقول: إنَّ الإسلام كان يدعو للتسامح والتعايش الديني قبل الهجرة، أمَّا بعد الهجرة فتحوَّل لفاشية لا تقبل التعايش(١)؟

الجواب

دعا الإسلام إلى التسامح والتعايش الديني مع جميع الناس بمختلف أجناسهم وأعراقهم وألوانهم، وانتماءاتهم وطوائفهم وأديانهم؛ حيثُ كانت الغاية الأساس من التنوع البشري والتعدد الإنساني هي التعارُف لا التناكر، والتكامل لا التصارع؛ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: ١٣]، وأخبر سبحانه وتعالى أنه لو شاء لخلق عباده على ملة واحدة وسَنَنٍ واحد، ولكن جرت سنته في الخلق على التنوع والاختلاف، واقتضت حكمته استمرار ذلك حتى يرث الأرض ومن عليها؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، وقال جل شأنه: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

كما أخبر سبحانه أن هذا الاختلاف في الأديان يستوجب التعاون بين بني الإنسان، ويتطلب التنافس في حسن المعاملة وفعل الخير، وأن يُظهر أهل كل دين جمال ما عندهم من القِيَم والأخلاق التي تدعو إليها الأديان، وأن الله هو الذي سيفصل يوم القيامة بين الجميع في أمر اختلافهم؛ فقال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

(١) رقم الفتوى: ٣٦٣٥، تاريخ الفتوى: ١٧ نوفمبر ٢٠١٦.

وكانت سيرةُ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أعطرَ سيرة عرفَتْها البشريةُ في تعاليم التسامح والنُّبْل والعفو؛ فقد منحه الله سبحانه وتعالى مِن كمالات القِيَم ومحاسن الشِّيَم ما لم يمنحه غيره من العالمين قبله ولا بعده، وجعله مثالًا للكمال البشري؛ في التعايش، والتسامح، والرحمة، واللين، واللطف، والعطف؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم: ٤]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ» رواه الحاكم في "المستدرك".

وكانت رحمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامةً شاملةً للعالمين جميعًا؛ لا تختص بعِرق دون عرق، ولا بلون على لون، ولا بدين عن دين، بل كانت رحمة لكل البشر، وكان يأمر الناس بذلك، ويجعل دخول الجنة موقوفًا على ذلك:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ»، قلنا: كلُّنا رحيمٌ يا رسول الله، قال: «لَيْسَتِ الرَّحْمَةُ أَنْ يَرْحَمَ أَحَدُكُمْ خَاصَّتَهُ؛ حَتَّى يَرْحَمَ الْعَامَّةَ، وَيَتَوَجَّعَ لِلْعَامَّةِ» رواه عَبدُ بنُ حُمَيد في "مسنده".

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ»، قلنا: يا رسول الله، فكلُّنا رحيمٌ، قال: «لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِي يَرْحَمُ النَّاسَ عَامَّةً» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

ولم تكن هذه الرحمةُ مجردَ تعاليم نظرية، أو تطلعاتٍ فلسفيةً؛ بل كانت -كسائر خصاله وأخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم- منهجَ حياةٍ يدعو إلى السلام والتسامح، وسيرةً سلوكية حيةً ترسِّخ منظومة القيم، وواقعًا تطبيقيًّا يجسِّد مظاهر التعايش الديني.

ففي العهد المكي: كان المسلمون في تسامحهم يجمعون بين الصبر على أذى المشركين، ومشاركة نصارى أهل الكتاب فرحهم بالانتصار على الوثنيين من الفرس المجوس، رغم اختلاف الدين.

فأما مع المشركين فكان المسلمون مأمورين بالعفو والتسامح معهم ومنهيين عن قتالهم، فلمَّا بُنِيَت الدولة في المدينة وهوجم المسلمون من قِبَل المشركين قاتلوهم دفاعًا عن دينهم ودولتهم:

فأخرج النسائي في «سننه»، والطبري وابن أبي حاتم في «التفسير»، والحاكم في «المستدرك» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»-، والواحدي في «أسباب النزول»، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة»: من طرق عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبد الرحمن بن عوف، وأصحابًا له أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فقالوا:

«يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنَّا صرنا أذلة!» فقال: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا»، فلمَّا حوَّلَنا الله إلى المدينة أمرَنا بالقتال فكفُّوا، فأنزل الله عز وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧].

ولفظ ابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي والواحدي والضياء: «فَلَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الحافظ الذهبي.

وأخرج الطبري وابن المنذر في «التفسير» من طريقين عن سعيد، عن قتادة: قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، قال: «كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو يومئذٍ بمكة قبل الهجرة، تسرَّعوا إلى القتال، فقالوا لنبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ذَرْنا نتَّخذ مَعَاول فنقاتل بها المشركين بمكة" فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، قال: «لَمْ أُؤْمَرْ بِذَلِكَ». فلما كانت الهجرة، وأُمر بالقتال، كره القوم ذلك، فصنعوا فيه ما تسمعون، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾. وزاد ابن المنذر: "ذُكر لنا أن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عوف كَانَ فيمن قَالَ ذَلِكَ".

وقال مقاتل بن سليمان [ت١٥٠هـ] في «تفسيره» (١/ ٣٨٩-٣٩٠، ط. دار إحياء التراث): [﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ عن القتال. نزلت في عَبْد الرَّحْمَن بن عَوْف، وسعد بن أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، وهما من بني زهرة، وقدامة بن مظعون الْجُمَحِيّ، والمقداد بن الأسود الكِنْدِيّ رَضِيَ الله عَنْهُم؛ وذلك أنهم استأذنوا في قتال كفار مكة سرًّا؛ مما كانوا يَلقَوْن منهم من الأذى، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَهْلًا! كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ عَنْ قِتَالِهِمْ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِنِّي لَمْ أُومَرْ بِقِتَالِهِمْ»] اهـ.

وأما مع النصارى من أهل الكتاب: فرغم اختلاف الدين كان المسلمون يتمنَّوْن غلبة نصارى الروم؛ لأنهم أصحاب كتاب سماوي، على الفرس؛ لأنهم مجوسٌ أهل أوثان، فلمَّا انهزم الفرس أمام الروم ودخل هرقل بيت المقدس فرح المسلمون أشد الفرح؛ كما جاء في أحاديث ابن عباس، وابن مسعود، ونِيَارِ بن مُكْرَمٍ، وغيرهم، رضي الله عنهم، في التفاسير والمسانيد والسنن، وكان الله تعالى قد وعد بذلك النصر قبل حصوله، ووجَّه المسلمين إليه ومهَّد لهم الفرحَ به، وأضاف النصر إلى نفسه؛ تعظيمًا لشأنه وتنويهًا بذكره واستحسانًا لحصوله؛ حتى إنه وصفهم في فرحهم بالإيمان، وقدَّره متزامنًا مع الفتح المبين للمسلمين؛ فقد جاء عقب صلح الحديبية، فقال جل شأنه وتبارك اسمه: ﴿الٓمٓ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ٣ فِي بِضْعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ

وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ٥ وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الروم: ١-٦]، وفرَحُ المؤمنين هنا هو فرحٌ ديني مشروع؛ لأن الله تعالى أناطه بوصف الإيمان، وتعليق الحكم بالمشتق مُؤْذِنٌ بعِلِّيَّة ما منه الاشتقاقُ، وإنما فرحوا لفرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أخبر الله تعالى بفرحهم في معرض التمدح والامتنان، والامتنانُ مستلزمٌ للمشروعية؛ لأنه لا يُمتَنُّ بممنوع، فكان نزول القرآن معبرًا عن فرح المسلمين بنصر الله للروم على الفرس، وإعلام الروم بأن المسلمين فَرِحُون باندحار المجوسية؛ لأنها من الوثنية، وبانتصار المسيحية، لأنها من الأديان السماوية.

وكما كانت سيرةُ الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في عهد الاستضعاف قبل الهجرة مليئةً بمظاهر التسامح، فقد ظلَّت كذلك وكثرت تجلياتُها وزادت ممارساتُها وتوطدت معالمُها في عهد القوة وبناء الدولة الإسلامية بعد الهجرة النبوية الشريفة، وذلك منذ اللحظة الأولى التي وضع النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها قدمَه الطاهرة على أرض المدينة المُنورة.

فكان «السلام» هو المِفتاح الذي ارتضاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لدخول هذا الوطن الجديد، والشعار الذي سَار على دربه المسلمون في التعامل مع من يعيشون معهم في المدينة من غير المسلمين، ليصبح بعد ذلك قانونًا مدنيًّا عامًّا يشتمل على جميع معاني السَّلام والأمان، وتتجلَّى مظاهرُه في شتَّى نواحي الحياة؛ تحيةً بين الناس وأمانًا من الاعتداء:

فعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه قال: لمَّا قَدِم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة انجَفَلَ النَّاسُ قِبَلَه، وقيل: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجئت في الناس لأنظر، فلمَّا تبينت وجهه عرفت أنَّ وجهه ليس بوجه كذَّاب، فكان أوَّل شيء سمعته يتكلم به أن قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأحمد في «المسند»، والدارمي، والترمذي وصححه، وابن ماجه، في «سننهم»، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «شعب الإيمان» و«دلائل النبوة».

فلم يكن خطابُه صلى الله عليه وآله وسلم موجهًا للمسلمين فقط، وإنَّما شَمِل كلَّ النَّاس في المدينة مسلمين وغير مسلمين، أهل الكتاب وغيرهم؛ بدليل أن راوي هذا الحديث هو سيدنا عبد الله بن سلام رضي الله عنه، وكان وقتَها كبيرَ أحبارِ اليهود وعالمَهم الأول.

وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعموم إفشاء السلام في أحاديث كثيرة، وهذا يشمل المسلم وغير المسلم؛ فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلًا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أي الإسلام خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» متفق عليه.

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «عمدة القاري» (١/ ١٣٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [وقال الخطابي: جعل صلى الله عليه وآله وسلم خيرَ الأقوال في البر والإكرام «إفشاء السلام» الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف، حتى يكون خالصًا لله تعالى، بريئًا من حظِّ النفس والتصنع، لأنَّه شعارُ الإسلام، فحقُّ كلِّ مسلمٍ فيه شائعٌ] اهـ.

وقال العلَّامة مُلَّا عليٍّ القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٣٤١، ط. دار الفكر): [«أفشوا السلام» أي: أظهروه وأكثروه على من تعرفونه ومن لا تعرفونه] اهـ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» أخرجه الإمام البخاري في "الأدب المفرد".

بل جاء أمر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم صريحًا في السُّنة الشريفة بالسلام على غير المسلمين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ؛ تَحِيَّةً لِأَهْلِ دِينِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا» رواه الطبراني في «المعجم الصغير»، ورواه ابن بشران في «الأمالي» بلفظ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَضَعَهُ فِي أَرْضِهِ؛ تَحِيَّةً لِأَهْلِ مِلَّتِهِ، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِهِ».

وهكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم عن النبي معنى إفشاء السلام؛ فعن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أنه كان يسلم على كل مَن لقيه، قال: فما علمتُ أحدًا سبقه بالسلام إلا يهوديًّا مرة اختبأ له خلف أسطوانة، فخرج فسلم عليه، فقال له أبو أمامة رضي الله عنه: ويحك يا يهودي، ما حملك على ما صنعتَ؟ قال: رأيتُك رجلًا تكثر السلام، فعلمت أنه فضل، فأحببتُ أن آخذ به، فقال أبو أمامة رضي الله عنه: ويحك! إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا» رواه الطبراني في معجميه «الأوسط» و«الكبير»، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وفي رواية عند البيهقي في «الشعب» عن محمد بن زياد، قال: كنتُ آخذ بيد أبي أمامة رضي الله عنه فأنصرف معه إلى بيته، فلا يمر بمسلم ولا نصراني، ولا صغير ولا كبير، إلا قال: «سلام عليكم، سلام عليكم، سلام عليكم»، حتى إذا انتهى إلى باب داره التفتَ إلينا، ثم قال: «يا بُنَيَّ أخي، أَمَرَنا نبيُّنا صلى الله عليه وآله وسلم أن نفشي السلام».

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة في «المصنف»، والطبراني في «المعجم الكبير» عن محمد بن زياد الألهاني، وشرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة رضي الله عنه: أنه كان لا يمر بمسلم، ولا يهودي، ولا نصراني، إلَّا بدأه بالسلام.

وعن علقمة، قال: أقبلتُ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مِن السَّيْلَحِين، فصحبه دهاقين من أهل الحيرة، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفتَ إليهم فرآهم قد عدلوا، فأتبعهم السلام، فقلتُ: أتسلم على هؤلاء الكفار؟ فقال: «نعم صحبوني، وللصحبة حق» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو يوسف في «الآثار»، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»، والبيهقي في «الشعب».

وجاء ذلك واضحًا جليًّا في سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله الكريم مع صبره على أذى المنافقين وعفوه؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

ولم يترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام على أهل الكتاب إلا عندما نكث يهود بني قريظة العهد، فكان امتناعه عن السلام عليهم لأن السلام تأمينٌ وإعطاء للعهد، وهم قد نكثوه، فكان ترك السلام نبذًا لعهدهم وإعلامًا لهم بالحرب؛ فعن أبي بَصْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُودَ؛ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"، والإمام أحمد في "المسند"، ورواه الإمام أحمد أيضًا من حديث أبي عبد الرحمن الجُهَني رضي الله عنه.

وبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجتمع المدني بناءً جديدًا، وأعاد صياغته بطريقة تقضي على الشتات والفُرقة وتُسرع في الجمع والوحدة؛ فكان إقرارُ مبدأ التعايش بين مختلف القبائل والفصائل والديانات والطوائف في الدولة الإسلامية الأُولى هو أحد أهم أهداف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقب هجرته إلى المدينة؛ ليضمَن تنظيم العلاقات بين المسلمين من جهة، وبينهم وبين

غيرهم من أصحاب الديانات والانتماءات الأخرى من جهة أخرى، في إطارٍ من التسامح الديني والحرية العقائدية في ممارسة الشعائروالطقوس الدينية؛ حيث تميزأهل المدينة وقتها بالتنوع العرقي والقبلي والديني؛ فكان فيهم المسلمون، واليهود، والعرب المشركون، والمنافقون، وكان غالب المسلمين يتألفون من المهاجرين والأنصار، وكانت الأنصار من قبيلتين متنافستين: الأوس والخزرج.

ولتحقيق ذلك وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الدستور الإسلامي»، وأسَّس من خلاله مفهوم «المواطنة» الذي يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، دون النظر إلى أي انتماء ديني أو عرقي أو مذهبي أو أي اعتبار آخر، وأقام به منظومة التعايش والتسامح بين الانتماءات القبلية والعرقية والدينية، وسُمِّي «بصحيفة المدينة»، أقرَّ فيها الناس على أديانهم، وأنشأ بين المواطنين عقدًا اجتماعيًّا قوامه: التناصر، والتكافل، والمساواة، وحرية الاعتقاد، والتعايش السلمي، وغير ذلك.

ولم يكن هذا المفهوم جليًّا في أي حضارة أو دولة حينئذٍ، ولم يكن العالم يعي معنى كلمة الوطن بالتزاماته وواجباته.

وقد ذكر ابن إسحاق في «السيرة» هذا الكتاب بغير إسناد، ورواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» بسند جيد عن الزُّهري، كما يقول الإمام الصالحي في «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (٣/ ٣٨٢، ط. دار الكتب العلمية)، ومما جاء فيه: [هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ، بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ: أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ، وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى... وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ... وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ... وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوُا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحِ حَلِيفٍ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ، وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ... وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ فَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ، لَا يَحُولُ الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ، وَإِنَّ أَوْلَاهُمْ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبَرُّ الْمُحْسِنُ] اهـ.

وقد اشتمل هذا الدستورعلى سبعة بنود رئيسية:

الأول: مسؤولية الجميع في الدفاع عن الدولة وحدودها ضد الأعداء؛ حيث تقول عن أطراف الوثيقة: «عليهم النصر والعون والنصح والتناصح والبر من دون الإثم».

الثاني: إقرار مبدأ التكافل والتعاون بين الجيران والعصبات؛ بحيث لا يبقى في المدينة محتاج أو ذو ضائقة أو كرب إلا كان له من يقوم بشأنه؛ حيث جاء فيه ذكرُ أن كل طائفة وقبيلة وناحية «على رَبَاعَتِهِم؛ يتعاقلون مَعَاقِلَهم الأُولى، وكل طائفة منهم تَفْدي عانِيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

الثالث: إقرار مبدأ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتمثل ذلك في توافق الحقوق والواجبات وتناسقها، وضمان المساواة التامة لمواطني المدينة في المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المختلفة، تحقيقًا لمبدأ «المواطنة الكاملة» لكل ساكني المدينة؛ حيث قال: «وأنَّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة»، وأيضًا: «وإن يهودَ بني عوفٍ أمة مع المؤمنين»، ثم جاء فيه تعدادهم طائفة طائفة، وأن ليهود بني كذا مثل ما ليهود بني كذا... وهكذا.

الرابع: ضمان حرية الاعتقاد والتعبد؛ إذ تضمنت حقوق الأفراد جميعًا في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، وحقوقهم في الأمن والحرية وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عبادتهم؛ حيث جاء فيها: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ -أي يهلك- إلا نفسه وأهل بيته».

الخامس: الأمن الاجتماعي والتعايش السلمي بين جميع مواطني دولة المدينة؛ حيث قال: «أنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جارلمن برواتقى»، كما حفظ حق الجارفي الأمن والحفاظ عليه كالمحافظة على النفس؛ حيث قال: «وأن الجاركالنفس غيرمضارولا آثم».

السادس: إقرار مبدأ المسؤولية الفردية، وتبدأ هذه المسؤولية من الإعلان عن النظام، وأخذ الموافقة عليه، وهو ما أكدته الوثيقة بقولها: «أنه لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم».

السابع: التعاهد على نصرة المظلوم ونبذ الفتن والبعد عن التصارع الطائفي، وأنَّه لا مجال لمحاربة طائفةٍ، أو إكْراه مُستضعَفٍ؛ حيث تقول الوثيقة: «وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعةَ -أي: عظيمة- ظلمٍ، أو إثمٍ، أو عدوانٍ، أو فسادٍ بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعًا».

وعلى السماحة والتعايش واحترام الآخر تأسَّس المجتمعُ الإسلامي الأول؛ حيثُ أمر الشرع بإظهار البر والرحمة والعدل والإحسان في التعامل مع أهل الكتاب المخالفين في العقيدة؛ فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فعاش اليهود في كنف الإسلام، يحترم المسلمون عاداتهم وأعرافهم.

وترك المسلمون أهل المدينة على أديانهم ولم يُجبِروهم على الدخول في الإسلام قهرًا، وسمحوا لهم بممارسة طقوس أديانهم في دور عبادتهم، وضمن الإسلام لهم من أجل ذلك سلامة دور العبادة، وحرم الاعتداء عليها بكافة أشكاله. بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان في حال تمكين الله تعالى لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة -سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم- من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١]، وهذه من أعظم الآيات الدالة على إقرار الإسلام لمبدأ التسامح الديني في مرحلة التمكين والقوة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، و"صلوات": كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين" أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم في التفسير.

وقال مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (٢/ ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية): [كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله عزوجل بالمسلمين عنها] اهـ.

وبذلك شهدت السيرة النبوية الشريفة بعد الهجرة إلى المدينة المنورة:

فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: «أنَّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ألَّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص: ٢٤٤، ط. دار الفكر)، وأبو عمر بن شبة النُّمَيْري في «تاريخ المدينة المنورة» (٢/ ٥٨٤-٥٨٦، ط. دار الفكر)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٤٤٩، ط. مركز فيصل للبحوث)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦٦، ط. دار صادر)، والحافظ البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٨٩، ط. دار الكتب العلمية)، وذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «السير» (١/ ٢٦٦، ط. الدار المتحدة للنشر).

وجرى التوارث من العهد النبوي عبر القرون بترك الكنائس في بلاد المسلمين؛ قال الإمام الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٨٠، ط. المطبعة الأميرية):]جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يومنا هذا بترك الكنائس في أمصار المسلمين] اهـ.

بل سمح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عام الوفود لوفد نصارى نجران بممارسة شعائرهم وطقوسهم في مسجده الشريف، مع أن المسجد هو بيت العبادة المختص بالمسلمين؛ فروى ابن إسحاق في «السيرة» -ومن طريقه ابن جرير في «التفسير» واللفظ له، والبيهقي في «دلائل النبوة»- عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن وفد نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات جُبَبٌ وأردية في بلحارث بن كعب، قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، -زاد في «السيرة» و«الدلائل»: فأراد الناس منعهم- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعُوهُم»، فصلَّوْا إلى المشرق. وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث؛ فانتفت علة التدليس، وأسند محمد بن جعفر الرواية عن بعض مَن رأى وفد نجران مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -كما في رواية ابن جرير المسوق لفظُها- فانتفت علة الإرسال، ولذلك فقد صحح ابن القيم الحنبلي هذا الحديث في كتابه «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٩٧، ط. رمادي للنشر).

واحترمَتِ الشريعة الإسلامية الكتب السماوية السابقة، رغم ما نَعَتْه على أتباعها من تحريف الكلم عن مواضعه، وتكذيبهم للنبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، فبعد غزوة خيبر كان في أثناء الغنائم صحائف متعدِّدة من التوراة، فجاءت يهود تطلبها، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بدفعها إليهم، كما ذكره الإمام الدياربكري في «تاريخ الخميس في أحوال أنْفَسِ نَفِيس صلى الله عليه وآله وسلم" (٢/ ٥٥، ط. دار صادر)، والشيخ نور الدين الحلبي في السيرة الحلبية "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون" (٣/ ٦٢، ط. دار الكتب العلمية). وهذه غاية ما تكون الإنسانية في احترام الشعور الديني للمخالف رغم عداوة يهود خيبر ونقضهم للعهود وخيانتهم للدولة؛ حيث كانوا قد حزبوا الأحزاب، وأثاروا بني قريظة على الغدروالخيانة، واتصلوا بالمنافقين وغطفان وأعراب البادية، ووصلت بهم الخيانة العظمى إلى محاولتهم الآثمة لاغتيال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول المؤرخ اليهودي إسرائيل ولفنسون، معقبًا على ذلك، في كتابه «تاريخ اليهود في بلاد العرب» (ص: ١٧٠، ط. مطبعة الاعتماد): [ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف في نفس الرسول من المكانة العالية؛ مما جعل اليهود يشيرون إلى النبي بالبنان، ويحفظون له هذه اليد؛ حيث لم يتعرَّض بسوء

لصحفهم المقدسة، ويذكرون بإزاء ذلك ما فعله الرومان حين تغلبوا على أوروشليم وفتحوها سنة ٧٠ ب. م. إذ أحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس؛ حيث أحرقوا أيضًا صحف التوراة. هذا هو البون الشاسع بين الفاتحين ممن ذكرناهم وبين رسول الإسلام] اهـ.

وسمحت الشريعة لأهل الكتاب أن يمارسوا طقوسهم ومراسيم عباداتهم وعاداتهم دونما حجر عليهم أو تضييق، وعلى هذه السُّنَّة سار الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من أئمة المسلمين وخلفائهم؛ فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري رضي الله تعالى عنهما: ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه: من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير؟ فكتب إليه: «إنما بذلوا الجزية ليُتْرَكُوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام». ذكره الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط» (٥/ ٣٩، ط. دار المعرفة).

وأمر الشرع بالعفو والصفح عن أهل الكتاب وتحمُّل أذاهم رغم ما يعلمه الله تعالى من إضمار بعضهم للحسد وكتمان الحق، ما داموا لم ينقضوا العهد؛ فقال جل شأنه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهيًا شديدًا عن التعرُّض بالأذى للمعاهدين من أهل الكتاب؛ حسيًّا كان الأذى أو معنويًّا، وبدَهيٌّ أنه لم يكن هناك عهد مع أهل الكتاب في مكة المكرمة قبل الهجرة، وإنما كان ذلك في المدينة المنورة بعد الهجرة، وأغلظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العقوبة على كل مَن آذاهم أو حرَّض على إلحاق الأذى بهم، ونهى عن ظلمهم أو تكليفهم فوق طاقتهم؛ حتى عدَّ العلماء ذلك من الكبائر؛ كما صنع الحافظ الذهبي في كتاب «الكبائر» (ص: ١٤، ط. دار الندوة)، والإمام ابن حجر الهيتمي في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٢٩٤، ط. دار الفكر): فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَن قتَلَ مُعاهِدًا لم يرِحْ رائِحة الجنَّةِ، وإِنَّ رِيحها توجد مِن مسِيرةِ أربعِين عامًا» رواه البخاري في «صحيحه».

وروى أبو داود في «سننه»، وابن زنجويه في «الأموال»، والبيهقي في «السنن الكبرى» عن صَفْوانَ بنِ سُليمٍ، عن عدةٍ (وعند ابن زنجويه والبيهقي: عن ثلاثين) مِنْ أبناءِ أصحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، عن آبائِهم دِنْيَةً (أي ملاصقي النسب) عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم قالَ: «ألَا مَن ظلم مُعاهَدًا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طِيبِ نفسٍ: فأنا حجيجُه –أي: خصمُه- يوم القيامة»، زاد ابن زنجويه والبيهقي: وأشار رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم بأصبعه إلى صدره «ألَا ومَن قتل مُعاهَدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله ريح الجنة عليه وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا». قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (ص: ١٩١): [وهذا إسنادٌ جَيِّدٌ، وإنْ كانَ فيهِ مَنْ لم يُسَمَّ؛ فإنَّهُم عِدَّةٌ مِنْ أبناءِ الصحابَةِ يبلغونَ حَدَّ التواترِ الذي لا يُشتَرطُ فيهِ العدالةُ] اهـ.

وهذه وصية نبوية عامةٌ بأهل الكتاب الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذين يأتون بعد زمنه.

وكما وصَّى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بأهل الكتاب على جهة العموم في كل زمان ومكان، فقد وصَّى بطوائف منهم يأتون بعده على جهة الخصوص؛ كوصيته الثابتة بأقباط مصر؛ فروى ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب»، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» -ومن طريقه النميري في «الإعلام بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»- وابن زولاق في «فضائل مصر وأخبارها» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللهَ سَيَفْتَحُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مِصْرَ، فَاسْتَوْصُوا بِقِبْطِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِنْهُمْ صِهْرًا وَذِمَّةً».

وروى أبو يعلى في «مسنده» وعنه ابن حبان في «صحيحه»، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» من طُرقٍ: عن أَبي هانئٍ حميد بن هانئٍ الخَوْلاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِيَّ، وعمْرَو بن حُرَيْث، وغيرَهما، يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ، جُعْدٍ رُءُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ قُوَّةٌ لَكُمْ، وَبَلاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللهِ» يعني: قبط مصر، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٤، ط. مكتبة القدسي): [رجاله رجال الصحيح] اهـ.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» عن أم المؤمنين أم سلَمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند وفاته، فقال: «اللهَ اللهَ فِي قِبْطِ مِصْرَ، فَإِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُونَ لَكُمْ عُدَّةً وَأَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللهِ». قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٦٣): [رجاله رجال الصحيح] اهـ.

وأخرج ابن عبد الحكم في «فتوح مصر والمغرب» عن مسلم بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا، فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُمْ نِعْمَ الْأَعْوَانُ عَلَى قِتَالِ عَدُوِّكُمْ». وهذا حديثٌ مرسَلٌ حسن؛ أرسله ثقةٌ من القرون المفضلة.

وأخرج ابن عبد الحكم أيضًا في «فتوح مصر» (ص: ٢٢) عن موسى بن أيوب الغافقيِّ، عن رجل من آل زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرض، فأغمى عليه ثم أفاق، فقال: «اسْتَوْصُوا بِالْأُدْمِ الْجُعْدِ» ثم أغمى عليه الثانية ثم أفاق، فقال مثل ذلك، قال: ثم أغمى عليه الثالثة فقال مثل ذلك، فقال القوم: لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأدم الجعد! فأفاق، فسألوه فقال: «قِبْطُ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ أَخْوَالٌ وَأَصْهَارٌ، وَهُمْ أَعْوَانُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ، وَأَعْوَانُكُمْ عَلَى دِينِكُمْ». وهذا حديث جيّد الإسناد.

وأخرج ابن هشام في «السيرة»، والزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم" (ص: ٦٠، ط. مؤسسة الرسالة) -ومن طريق ابن هشام رواه ابنُ عبد الحكم في "فتوح مصر والمغرب"- من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمر مولى غُفْرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللهَ اللهَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَهْلِ الْمَدَرَةِ السَّوْدَاءِ، السُّحْمِ الْجِعَادِ؛ فَإِنَّ لَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا». وهذا حديث حسن.

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» -كما في «كنز العمال» للمتقي الهندي (٥/ ٧٦٠، ط. مؤسسة الرسالة)- عن موسى بن جبير، عن شيوخ من أهل المدينة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى واليه على مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه: "واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ يريد: أن يُقتدى به، وأن معك أهل ذمة وعهد، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم، وأوصى بالقبط فقال: «استَوْصُوا بِالقِبْطِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً ورَحِمًا»، ورَحِمُهم: أن أمَّ إسماعيل عليه السلام منهم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن ظَلَمَ مُعاهَدًا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا خصمُه يومَ القيامة»، احذَرْ يا عمرو أن يكون رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لك خصمًا؛ فإنه مَن خاصَمَه خَصَمَه».

وأمر الله تعالى بإحسان الجدال مع أهل الكتاب في أمور الديانات ونبَّه المؤمنين على إقرار المشترك بينهم وبينهم والعمل عليه والانطلاق منه؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أن اتخاذ مواطن التعايش والتعاملات الحياتية مواضع لفرض العقائد والإكراه عليها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما يهودي يعرض سلعته، أُعطي بها شيئًا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا؟ فذهب

إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمةً وعهدًا، فما بال فلان لطم وجهي، فقال: «لِمَ لطمت وجهه؟» فذكره، فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى رئي في وجهه، ثم قال: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي» متفق عليه.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة حسن المعاشرة والتعامل مع أهل الكتاب؛ يعطيهم العطايا، ويهدي إليهم، ويعود مرضاهم، ويتفقد محتاجيهم، ويقوم لجنائزهم، ويحضر ولائمهم، وكان يقترض منهم؛ حتى توفي صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونةٌ عند يهودي في المدينة؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: مرَّ عمر بن الخطَّاب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يهودي وعلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قميصان فقال اليهودي: يا أبا القاسم اكسني، فخَلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل القميصين فكساه، فقلت: يا رسول الله، لو كسوته الذي هو دون! فقال: «لَيْسَ تَدْرِي يَا عُمَرُ أَنَّ دِينَنَا الْحَنَفِيَّةُ السَّمْحَةُ لَا شُحَّ فِيهَا؟! وَكَسَوْتُهُ أَفْضَلَ الْقَمِيصَيْنِ لِيَكُونَ أَرْغَبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ» أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء».

وعن أنس رضي الله عنه، أن غلامًا يهوديًّا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وَضوءَه ويناوله نعليه، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل عليه، وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أَطِعْ أبا القاسم، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ» رواه الإمام أحمد في «المسند» واللفظ له، والإمام البخاري في «الصحيح»، وغيرهما.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد رضي الله عنهما قاعدَيْن بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض؛ أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» متفق عليه.

وعن عروة بن الزبير، قال: لما فتح الله عز وجل خيبر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقتل من قتل منهم، أهدت زينب بنت الحارث اليهودية -وهي بنت أخي مرحب- شاة مصلية، وسمَّته فيها وأكثرت في الكتف، والذراع، حين أُخْبِرَتْ أنها أحب أعضاء الشاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه بشر بن البراء بن معرور أخو بني سلمة رضي الله عنه، قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتناول الكتف، والذراع فانتهس منها،

وتناول بِشر عظمًا آخر فانتهس منه، فلما أدغم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أدغم بِشر ما في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّ كَتِفَ الشَّاةِ تُخْبِرُنِي أَنْ قَدْ بُغِيَتْ فِيهَا»، فقال بشر بن البراء رضي الله عنه: والذي أكرمك، لقد وجدت ذلك في أكلتي التي أكلت، فإن منعني أن ألفظها إلا أني كرهت أن أنغص طعامك، فلما أكلتَ ما في فيك لم أرغب بنفسي عن نفسك، ورجوت أن لا يكون أدغمتها، وفيها بغي، فلم يقم بشر من مكانه، حتى عاد لونه كالطيلسان، وماطله وجعه منه، حتى كان ما يتحول إلا ما حول، وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي مات فيه. رواه الطبراني في «المعجم الكبير».

وفي رواية أبي داود في «السنن»: وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: «أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: «أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي» لِلذِّرَاعِ، قالت: نعم، قال: «فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِك؟» قالت: قلتُ: إن كان نبيًّا فلن يضرَّه، وإن لم يكن نبيًّا استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير». متفق عليه.

ولم يقتصر التسامح الإسلامي بعد الهجرة على أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم، بل تعداهم إلى المشركين أيضًا، مع أنهم ليسوا أصحاب كتاب، ومع أن كثيرًا منهم تآمروا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأرادوا قتله؛ حتى أخرجوه من بلده مكة المكرمة وهي أحبُّ بلاد الله إليه، ثم حاربوه بعدَ ذلك في بدرٍ وأحدٍ والخندقِ، وقتلوا آل بيته وأصحابه رضي الله عنهم، وصدُّوه عن البيت الحرام، ومع ذلك كلِّه فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يعاملهم بالحسنى، ويأبى الدعاء عليهم.

فعندما آذى المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة أحدٍ وكسروا رَبَاعِيَتَه، وشجُّوا وجهه الشريف، وحزن أصحابه رضي الله عنهم وشقَّ عليهم ذلك، فطلبوا منه الدعاء على المشركين، فأبى أن يدعو عليهم، بل دعا لهم بالهداية والغفران؛ فروى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كأنِّي أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحكي نبيًّا من الأنبياء ضربه قومُه وهو يمسح الدمَ عن وجهه، ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»»، وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا، ولفظه: لَمَّا كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ فَجَعَلَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي طَعَّانًا وَلَا لَعَّانًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي دَاعِيَةً وَرَحْمَةً، اللهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

قال الإمام القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم" (١/ ٢٢٢، ط. دار الفيحاء): [انظُر ما في هذا القول من جماع الفضل، ودرجات الإحسان، وحسن الخلق، وكرم النفس، وغاية الصبر والحلم؛ إذ لم يقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على السكوت عنهم، حتى عفا عنهم، ثم أشفق عليهم ورحمهم، ودعا، وشفع لهم فقال: «اغْفِرْ» أو «اهْدِ»، ثم أظهر سبب الشفقة والرحمة بقوله: «لِقَوْمِي»، ثم اعتذر عنهم بجهلهم، فقال: «فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»] اهـ.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بصلة القريب وإن كان غير مسلم؛ فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمَتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: «يا رسول الله، قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟» قال: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» متفق عليه.

ومن مظاهر التسامح والعفو عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما صدر منه من عفو عامٍّ عن قريش وأهل مكة جميعًا، بعد أن أصبح أمره نافذًا في رقابهم، وذلك بعد أن ائتمروا به ليقتلوه، وعذَّبوه وأصحابه في مكة، وأخرجوه منها، وقاتلوه في بدرٍ وأُحُدٍ، وحاصروه في الخندق، وألَّبُوا عليه العرب، فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ فِيكُمْ؟» قالوا: خيرًا؛ أخٌ كريمٌ، وابن أخٍ كريمٍ، قال: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ» أخرجه ابن إسحاق في «السيرة».

قال القاضي عياض في «الشفا» (١/ ٢٢٨): [والحديث عن حلمه صلى الله عليه وآله وسلم وصبره وعفوه عند المقدرة أكثر من أن تأتي عليه، وحسبُك ما ذكرناه مما في الصحيح والمصنفات الثابتة إلى ما بلغ متواترًا مبلغ اليقين؛ من صبره على مقاساة قريش وأذى الجاهلية، ومصابرة الشدائد الصعبة معهم، إلى أن أظفره الله عليهم وحكَّمه فيهم وهم لا يَشُكُّون في استئصال شأفتهم وإبادة خضرائهم، فما زاد على أن عفا وصفح، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا تَقُولُونَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟»، قالوا: خيرًا؛ أخٌ كريمٌ وابن أخٍ كريمٍ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ الآية.. اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ»] اهـ.

وأهدى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي سفيان رضي الله عنه تمرَ عجوةٍ حين كان بمكة حربيًّا، واستهداه أَدَمًا، وبعث بخمسمائة دينار إلى أهل مكة حين قَحَطُوا؛ لتُفَرَّق بين المحتاجين منهم. ذكره الإمام السرخسي في «المبسوط» (١٠/ ٩٢، ط. دار المعرفة).

ووصل الحال إلى الوفاء بالعهود التي عاهد فيها المشركون بعض المسلمين على السماح لهم بالذهاب للمدينة بشرط ترك القتال مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، على ما فيها من إكراه وتعنت؛ فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: «ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجتُ أنا وأبي حُسَيْلٌ، قال: فأخذنا كفار

قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرناه الخبر»، فقال: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم في «صحيحه».

وهذا الموقف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعَدُّ من مفاخر الأخلاق ونبيل الشمائل في تاريخ الإنسانية، فلم يسمع المؤرخون في تاريخ الحروب قاطبة موقفًا يناظر هذا الموقف النبيل.

وظهرت في المدينة المنورة سماحةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصبرُه على الجفوة والتكذيب في الدعوة إلى الله تعالى كما كانت في مكة، وذلك رغم قيام الدولة المدنية وتشييد أركانها وظهور سلطانها؛ فروى أبو يعلى في «مسنده» والبيهقي في «دلائل النبوة» من طريق حرب بن سُرَيْجٍ قال: حدثني رجلٌ مِن بلعدوية قال: حدثني جدي رضي الله عنه قال: «انطلقتُ إلى المدينة فنزلتُ عند الوادي، فإذا رجلان بينهما عنزٌ واحدةٌ، وإذا المشتري يقول للبائع: أحسِنْ مبايعتي، فقلتُ في نفسي: هذا الهاشميُّ الذي أضلَّ الناسَ! أهُوَ هُوَ؟ فنظرتُ فإذا رجل حسَنُ الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين، وإذا مِن ثُغْرَة نَحْرِه إلى سُرَّته مثلُ الخيط الأسودِ شعرٌ أسودُ، وإذا هو بين طِمْرَيْن، فدنا منا فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» -وفي رواية البيهقي في «دلائل النبوة»: فدنا مني فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»- فرددنا عليه، فلم ألبث أن دعا المشتري، فقال: يا رسول الله قل له يحسن مبايعتي، فمد يده وقال: «أَمْوَالَكُمْ تَمْلِكُونَ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ مِنكُمْ بِشَيْءٍ ظَلَمْتُهُ فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ وَلَا عِرْضٍ إِلَّا بِحَقِّهِ، رَحِمَ اللهُ امْرَءًا سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الْأَخْذِ سَهْلَ الْعطَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الاقْتِضَاءِ»، ثم مضى، فقلت: والله لأقصن هذا، فإنه حسن القول، فتبعته فقلت: يا محمد، فالتفت إلي بجميعه، فقال: «مَا تَشَاءُ؟»، فقلت: أنت الذي أضللت الناس وأهلكتهم، وصددتهم عما كان يعبد آباؤهم؟ قال: «ذَاكَ اللهُ»، قلت: ما تدعو إليه؟ قال: «أَدْعُو عِبَادَ اللهِ إِلَى اللهِ»، قال: ما تقول؟ قال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وتؤمن بِمَا أُنزِلَ عليَّ وَتَكفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وتؤتي الزكاة»، قلت: وما الزكاة؟ قال: «يَرُدُّ غَنِيُّنَا عَلَى فَقِيرِنَا»، قلت: نعم الشيء تدعو إليه، قال: فلقد كان وما في الأرض أحد يتنفس أبغض إليَّ منه، فما برح حتى كان أحب إليَّ من ولدي ووالدي ومن الناس أجمعين، فقلت: قد عرفتُ، قال: «قَدْ عَرَفْتَ؟» قلت: نعم، قال: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وتؤمن بِمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ؟» قلت: نعم يا رسول الله، إني أرد ماءً عليه كثير من الناس؛ فادعُهم إلى ما دعوتني إليه؛ فإني أرجو أن يتبعوك، قال: «نَعَمْ فَادْعُهُمْ»، فأسلم أهل ذلك الماء رجالهم ونساؤهم، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه». قال الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص: ١٩٢، ط. المكتب الإسلامي): [ولوائح القوة لائحة على المتن لكثرة شواهده] اهـ.

ومن مظاهر رحمته ومسامحته صلى الله عليه وآله وسلم: أن كل معاركه وغزواته لم تكن اعتداءً، بل كانت لردع العدوان وصد الطغيان، ومما يدل على ذلك: حُسن معاملته للأسرى ورفقه بهم، رغم قتالهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وإرادتهم قتله صلى الله عليه وآله وسلم وقتلَ مَن معه مِن المسلمين؛ فحافظ بذلك على كرامة الإنسان في الحرب كما حافظ عليها في السِّلم، حتى جعل الإسلامُ إطعامَ الأسير من أقرب القربات الواقية من الشرور والآفات، وذلك امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ٩ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ١٠ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ٨-١١].

فلما أطلق النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمامة بن أثال رضي الله عنه وأسلم وحَسُنَ إسلامُه، ثم خرج معتمرًا، فلما قدم مكة، قالوا: أصبوت يا ثمام؟ فقال: لا، ولكني اتبعت خير الدين، دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبَّة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا، وأخذ الله قريشًا بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة والكلاب، فقال له أبو سفيان: أنشدك الله والرحم! فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه أن يخلي بينهم وبين الميرة، ففعل.

ومن مظاهر تسامح النبي صلى الله عليه وآله وسلم حُسن معاملته للمنافقين الذين كانوا يعيشون معه في المدينة مع ما يُشكِّلونه من خطر على المجتمع والدولة، وقد تكرَّرت مواقف الغدر والخيانة من هؤلاء المنافقين وحاولوا إشعال نيران الفتن بين المسلمين وغيرهم من أهل المدينة، بل حاول بعضهم قتله صلى الله عليه وآله وسلم في تبوك، ومع ذلك فقد قابل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كله بسماحةٍ وعفوٍ ولين، وأمر المُسلمين بإحسان صحبتهم وعدم التعدي عليهم، حتى كفَّن رأسَ المنافقين عبدَ الله بنَ أُبيٍّ ابن سلول في قميصه؛ جبرًا لخاطر ولده عبد الله بن عبد الله بن أُبي رضي الله عنه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لما تُوفي عبدُ الله بنُ أبيٍّ ابنُ سَلُولَ جاء ابنه عبدُ الله بنُ عبدِ الله رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله أن يعطيه قميصه يُكفِّن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي عليه، فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ»، قال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] متفق عليه.

وبلغ من تسامح النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نهى المسلمين عن سب الأموات من المشركين بعد وفاتهم إكرامًا لأولادهم وجبرًا لخواطرهم؛ فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «لَمَّا كان يوم فتح مكة هرب عكرمة بن أبي جهل وكانت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأةً عاقلةً أسلمت، ثم سألَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم الأمانَ لزوجها فأمرها بردِّه، فخرجت في طلبه وقالت له: جئتُك مِن عند أوصل الناس وأبر الناس وخير الناس، وقد استأمنتُ لك فأمَّنَك، فرجع معها، فلما دنا من مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «يَأْتِيكُمْ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا، فَلَا تَسُبُّوا أَبَاهُ؛ فَإِنَّ سَبَّ الْمَيِّتِ يُؤْذِي الْحَيَّ وَلَا يَبْلُغُ الْمَيِّتَ» فلما بلغ باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استبشر ووثب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمًا على رجليه فرحًا بقدومه» أخرجه الواقدي في «المغازي»، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك».

ومن أعظم مظاهر السَّلام والتسامح الديني: ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في «صُلْحِ الحديبية»؛ فإنه خرج هو والمسلمون معتمرين مسالمين مخبتين معظِّمين للمقدسات، وأبى أن يقاتل المشركين رغم استفزازهم للمسلمين ومحاولة النَّيْل منهم؛ حيث بَعثوا رجالًا منهم إلى المسلمين، وأمروهم أن يطوفوا بعسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصيبوا من أصحابه أحدًا، فروى ابن أبي شيبة في «المصنف»، والإمام أحمد في «المسند»، والإمام مسلم في «صحيحه»، وأبو داود في «سننه»، والترمذي في «جامعه» وصححه، وأبو عوانة في «مستخرجه»، وغيرهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لَمَّا كان يوم «الحديبية» هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ثمانون رجلًا مِن أهل مكَّةَ في السِّلاح مِن قِبَلِ جبل التَّنعيم عند صلاة الفجر يريدون غِرَّةَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأُخِذُوا سِلمًا، فعفا عنهم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾".

ووافق النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شروط المشركين المتعنتة طلبًا لإقرار مبدأ السلام، وتعظيم المقدسات؛ فجلس للصُّلح مع سُهيل بن عمرو الذي وكلته قريش، وصبر على تعنُّت الكفار؛ في ممارساتهم التعسفية وشروطهم المجحفة التي أملَوْها على المؤمنين، وفي امتناعهم عن كتابة البسملة والإقرار برسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الحيلولة بين المسلمين وبين البيت الحرام ذلك العام، وذلك كله في سبيل تعظيم الأشهر الحرم وتعظيم البيت الحرام والإذن لهم بدخوله، وقد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» أنه إنما صبر على ذلك التعنت كله وعلى تلك الشروط والممارسات لأنه كان يهدف إلى الاتفاق مع المشركين على عدم صد أي إنسان عن البيت إذا أحرم قاصدًا له، كائنًا من كان.

وكل هذه النماذج وغيرها تدل -بما لا يدع مجالًا للشك- أن الإسلام هو دين التسامح والسلام، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتقل من ممارسات التسامح في مكة المكرمة قبل الهجرة النبوية إلى إقراره في شكل مبادئ وقواعد وعلاقات مجتمعية ودولية وعالمية في المدينة المنورة بعد الهجرة الشريفة، وهذا أعظم دليل على أن تسامحه صلى الله عليه وآله وسلم في مكة المكرمة لم يكن ضعفًا ولا عجزًا، وإنما كان منهج حياة وتطبيقًا وامتثالًا لتعاليم الدين القويم الذي أرسله الله تعالى به؛ حيث يقول له سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض من بعثته الشريفة بقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، والبخاري في «الأدب المفرد»، والحاكم في «المستدرك»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي رواية البزار في «المسند»: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

وقد شهد المنصفون من كبار المفكرين من غير المسلمين بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان المثل الأعلى للبشرية كلها في السماحة والسلام، ونبل الأخلاق وسمو الأفعال:

قال غوستاف لوبون في «حضارة العرب»: [فالحق أنَّ الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم] اهـ.

ويقول توماس أرنولد في كتابه «الدعوة الإسلامية»: [لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بأن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين شاهد على هذا التسامح] اهـ.

ويقول مارسيل بوازار في «إنسانية الإسلام»: [وكما يظهر التاريخ محمدًا (صلى الله عليه وآله وسلم) قائدًا عظيمًا ملأت قلبه الرأفة، يصوره كذلك رجل دولة صريحًا قوي الشكيمة له سياسته الحكيمة التي تتعامل مع الجميع على قدم المساواة وتعطي كل صاحب حق حقه، ولقد استطاع بدبلوماسيته ونزاهته أن ينتزع الاعتراف بالجماعة الإسلامية عن طريق المعاهدات في الوقت الذي كان النصر العسكري قد بدأ يحالفه. وإذا تذكرنا أخيرًا على الصعيد النفساني هشاشة السلطان الذي كان يتمتع به زعيم من زعماء العرب، والفضائل التي كان أفراد المجتمع يطالبونه بالتَّحلي بها، استطعنا أن نستخلص أنه لا بدَّ أن يكون محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي عرف كيف ينتزع رضا أوسع الجماهير به إنسانًا فوق مستوى البشر حقًّا، وأنه لا بد أن يكون نبيًّا حقيقيًّا من أنبياء الله!] اهـ.

ويقول لين بول في «رسالة في تاريخ العرب»: [إن محمدًا (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يتصف بكثير من الصفات: كاللطف والشجاعة، وكرم الأخلاق، حتى إنَّ الإنسان لا يستطيع أن يحكم عليه دون أن يتأثر بما تطبعه هذه الصفات في نفسه، ودون أن يكون هذا الحكم صادرًا عن غير ميل أو هوًى، كيف لا، وقد احتمل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عداء أهله وعشرته سنوات بصبرٍ وجلدٍ عظيمين، ومع ذلك فقد بلغ من نبله أنَّه لم يكن يسحب يده من يد مصافحه حتى لو كان يصافح طفلًا! وأنه لم يمر بجماعة يومًا من الأيام رجالًا كانوا أم أطفالًا دون أن يسلم عليهم، وعلى شفتيه ابتسامة حلوة، وبنغمة جميلة كانت تكفي وحدها لتسحر سامعيها، وتجذب القلوب إلى صاحبها جذبًا] اهـ.

وبعد: فلم تعرف البشرية في تاريخها الطويل دينًا يدعو إلى السلام والسماحة الدينية كالدين الإسلامي، وقد تجلَّى ذلك في أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته الشريفة العطرة قبل الهجرة وبعدها، حيث ظهرت ممارسات التسامح والصبر في مرحلة الدعوة في مكة المكرمة قبل الهجرة، لتتحول في مرحلة الدولة في المدينة المنورة إلى منظومة عامة، ودستور مدني، ومبادئ راسخة، وعلاقات أخلاقية، وقواعد حاكمة، على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول؛ بدءًا من أول يوم دخل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة المنورة مفتتحًا ذلك بالسلام والتعاون والمواطنة، وهذا كله يؤكد -بما لا شك فيه- أن نبي الإسلام سيدنا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم كان أعظم مظهر عرفته الإنسانية للتسامح الديني في كل أطوار سيرته الكريمة، وأن التسامح والسلام كان نسيجًا من إنسانيته، وثمرةً من نبوته صلى الله عليه وآله وسلم، وأنَّ المسلمين بنَوْا أعظم حضارة قامت على التسامح والسلام عبر القرون، وقد شهد بذلك المنصفون في كل العصور، وأمَّا ما يثار من شبهات تزعم أن المرحلة المدنية لم تكن على قدر التسامح الذي كانت عليه المرحلة المكية فهي ناجمة عن غياب عن وقائع السيرة النبوية، وجهل بأحداثها، أو تعصبٍ مقيتٍ تعامى أصحابُه عن الحقائق التاريخية التي لا يسع منصفًا إنكارُها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣. دعوة الإسلام إلى التعايش السلمي:

نرجو منكم بيان كيف دعا الإسلام إلى التعايش السلمي ونبذ العنف والكراهية[1]؟

الجواب

الإسلام دينٌ دعا إلى المحبة ونبذ الكراهية وممارساتها بين البشرية جمعاء، والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم والأمان والتعارف والتعاون، لا الكراهية والعنف.

فإن بادر غير المسلم بإبداء الكراهية والبغضاء: قطع المسلم أسباب الكراهية والتشاحن والبغضاء، ولم يجبه بما فيه سب أو شتم أو تحقير لمعتقده؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٣/ ١٠٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [اعلم أنَّ هذا الكلام أيضًا متعلِّق بقولهم للرسول عليه السلام: إنَّما جمعت هذا القرآن من مدارسة الناس ومذاكرتهم، فإنَّه لا يبعد أنَّ بعض المسلمين إذا سمعوا ذلك الكلام من الكفار غضبوا وشتموا آلهتهم على سبيل المعارضة، فنهى الله تعالى عن هذا العمل؛ لأنك متى شتمت آلهتهم غضبوا فربما ذكروا الله تعالى بما لا ينبغي من القول، فلأجل الاحتراز عن هذا المحذور وجب الاحتراز عن ذلك المقال، وبالجملة، فهو تنبيه على أنَّ خصمك إذا شافهك بجهل وسفاهة لم يجز لك أن تقدم على مشافهته بما يجري مجرى كلامه فإنَّ ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء] اهـ.

والتعايش السلمي ونبذ العنف والكراهية أحد القيم التي أكدتها الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، وانطلقت منها «وثيقة التسامح الفقهي والإفتائي»؛ حيث جاء فيها: [التعايش السلمي: وتستدعي هذه القيمة التعامل مع الاختلاف والخلاف المذهبي وإدارته وأخلاقياته، والسعي للرقي الإنساني، والدعوة للاعتداد بالمواثيق والمعاهدات الدولية المتفق عليها، ونبذ الكراهية واستثمار الفقه والإفتاء لمواجهة التطرف ودعم الاستقرار، وحسن الظن بعلماء الشريعة] اهـ. وممَّا سبق يُعلَم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى: ٧٥٣١، تاريخ الفتوى: ٢٤ إبريل ٢٠٢٣.

٤. ظاهرة السخرية من الآخرين "التنمر":

يقول السائل: نرجو منكم بيان مدى حرمة التنمر على الغير شرعًا وخطورته اجتماعيًّا[1]؟

الجواب

التَّنَمُّر عند علماء النفس هو: إيقاع الأذى على فردٍ أو أكثر؛ بدنيًّا أو نفسيًّا أو عاطفيًّا أو لفظيًّا، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني، أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدنية، أو الاعتداء والضرب، أو العمل ضمن عصابات، ومحاولات القتل أو التهديد. ينظر: «سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين» د. علي موسى الصبحيين، د. محمد فرحان القضاة (ص: ٨، ط. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).

والمعنى الجامع لكل صور التنمر: أنَّه سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخصٍ آخر عمدًا؛ سواء كان العدوان جسديًّا أو نفسيًّا؛ وهو بهذا الوصف عمل مُحَرَّم شرعًا، ويَدُل على خِسَّة صاحبه، وقلة مروءته؛ وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية حَرَّمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» متفق عليه.

والتَّنَمُّر يشتمل على جملة مِن الإيذاءات النفسية أو الجسدية الحاصلة من المُتَنَمِّر، والتي يحصل بسببها ضررٌ على المُتَنَمَّر عليه؛ وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان مِن كل ما يمكن أن يصيبه بالضرر؛ ففي الحديث الذي رواه ابن ماجه في «السنن» عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ فحَرَّمت الشريعة إيصال الضرر إليه بشتى الوسائل؛ والإيذاء والاعتداء الحاصل من المُتَنَمِّر تجاه الآخر هو من الإضرار بالغير الممنوع شرعًا.

كما أَنَّ التَّنَمُّر يشتمل -بناءً على تعريفه السابق- على السخرية واللمز والاحتقار؛ وهي أفعال مذمومة؛ جاء الشرع الشريف بالنهي عنها صراحة في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. فهذا نهيٌ عن السخرية، وهي في معنى الاستهزاء والاحتقار.

(١) رقم الفتوى: ٧٠٦٧، تاريخ الفتوى: ١٦ مايو ٢٠٢٢.

إضافةً لما سبق؛ فإنَّ السخرية من الآخرين التي تُلْحِق بهم الأذى -ولو معنويًّا-؛ هي فِعْلة مُجَرَّمةٌ قانونًا كما هو نَصُّ المادة (٣٧٥ مُكرَّر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧م) طبقًا لآخر تعديلاته.

وبناءً على ما سبق: فالسخرية والاستهزاء بجميع صورها أَمرٌ مذمومٌ شرعًا، ومَجَرَّمٌ قانونًا؛ وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضرر المُحَرَّمين، إضافةً لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الثاني:

فتاوى تتعلق بالأخلاق الفاضلة

١ . خُلُق الرحمة:

ترغب مؤسسة عالمية تابعة لمؤسسة الإغاثة العالمية «sos“ في إنشاء دار لرعاية الحيوانات الضالة في مصر -قطط وكلاب- على أن يتم الصرف والإنفاق عليها من تبرعات غالبًا من أفراد بالدول الأوروبية.

ويطلب بيان الحكم الشرعي في:

١- الفكرة وحكمها.

٢- حكم الشرع في التبرعات التي سوف ترد، وما نصيب القائمين على المشروع منها؟

٣- ما الحكم إن كان لدينا أرض بسعر ما؟ وهذا هو نصيبنا كمصريين من المشاركة في المشروع، هل لنا أن نقدر بسعر أكبر من سعر شرائها للجانب الأوروبي الممثل لمنظمة الإغاثة العالمية «sos“؟ مع العلم بأن الجانب الأوروبي في تخطيطه أن يتربح من ذلك المشروع[١].

الجواب

أولا: الفكرة في ذاتها جيدة ولا مانع منها؛ حيث حث الإسلام على الاعتناء بالحيوان؛ بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر في حديثه ثبوت الأجر لمن سقى الكلب قَالَ: ((بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْب مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)) رواه البخاري.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ)) رواه البخاري ومسلم.

ثانيًا: يجب أن تنفق التبرعات على الحيوانات الضالة، إلا إذا كان هناك بند متفق عليه بين المتبرعين والقائمين على المشروع أو منصوص عليه في اللائحة المنظمة للمشروع بخصوص تقاضي القائمين عليه أجرًا أو مكافأة مالية نظير احتباسهم أو مجهوداتهم في العمل بهذا المشروع.

ثالثًا: الأرض محل المشروع هي محل للعرض والطلب، فلكم المشاركة في المشروع بها، ولكم أن تعرضوها بما يناسبكم من سعر بقطع النظر عن سعر شرائها، قال صلى الله عليه وسلم: ((دَعُوا

(١) الفتوى مقيدة برقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠٠٥م.

النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) رواه مسلم، خاصة أن المشروع فيه جزء استثماري تربحي كما ورد بالسؤال، ولكن من مكارم الأخلاق ألا يُغفَل جانب التعاون على البر والتقوى، وعدم المغالاة.

ومما ذكر يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢. خُلُق العفة:

هل يجوز لابنتي التي في حضانة جدتها لأمها امتهان مهنة الغناء على المسارح العامة والخاصة؟ وهل يحق لي منعها وتمكيني من نزع حضانتها؛ لكونها -الجدة- غير أمينة على أولادي؟ نوع الغناء عاطفي فاتن. أرجو بيان الحكم الشرعي[١].

الجواب

للمرأة المسلمة خلق يُميِّزها عن غيرها فخلق المرأة المسلمة هو التصون والاحتشام والعفاف والحياء، وظهور المرأة على المسارح العامة والخاصة من أجل الغناء العاطفي الفاتن حرام ولا شك في ذلك.

وعلى ما سبق وفي واقعة السؤال:

فإنه يجب على الأب أن ينصح ابنته وجدتها بالحكمة والموعظة الحسنة، ويخبرها بأن الغناء الفاتن حرام ولا يجوز ممارسته، وهناك نشاطات أخرى كثيرة لا تغضب الله ورسوله يمكن ممارستها، فإذا استجابت الابنة لترك هذه المهنة فذلك خير، وإن لم تستجب فللأب منعها، ويجب طاعته في هذا الشأن، وبالنسبة لنزع الحضانة فالمختص بذلك هو القضاء، فللسائل أن يرفع أمره إلى القضاء المختص. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣. خُلُق التعاون والإيثار:

نرجو منكم بيان كيف حث الشرع الشريف على الإنفاق ومساعدة الفقراء والمساكين[٢]؟

الجواب

حثَّ الشرع الحنيف في مواطن عدة على الإنفاق ومساعدة الفقراء والمساكين؛ منها:

(١) الفتوى مقيدة برقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) رقم الفتوى: ٧٥٣٨، تاريخ الفتوى: ٢٨ مارس ٢٠٢٣.

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وقوله سبحانه وتعالى أيضًا -واصفًا عباده الأبرار-: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. والمراد بحبه: على حب الطعام وقلتهِ وشهوتهم له وحاجتهم إليه.

وقيل: على حب الله عزَّوجلَّ؛ كما في «تفسير البغوي» (٨/ ٢٩٤، ط. دار طيبة).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عزَّوجلَّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا» أخرجه الطبراني واللفظ له في «المعجم الأوسط»، والبيهقي في «شعب الإيمان».

فهذه النصوص ظاهرة الدلالة على فضل الإنفاق في شتَّى وجوه الخير والبر، وقد جعله الله سبحانه وتعالى قربةً يتقرب بها العبد إلى ربه.

والشواهد والأدلة في الحث على الإنفاق كثيرة؛ وهو ما يجلّي لنا اهتمام الشرع الحنيف بالإنفاق والتصدق بالمال في جميع مصارف الخير ووجوه البرّ؛ والتي يأتي في مقدمتها رعاية ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وإعمار بيوت الرحمن، وخصوصًا المساجد الجامعة لأوجه الحياة من العبادة والعمارة والتعليم إلى نحو ذلك من وجوه الإسهام في الخدمة المجتمعية، كلٌّ بحسب حاله وقدرته في ذلك، وهذا عمل حضاري وواجب مجتمعي، فضلًا على كونه من القربات التي ينبغي على الجميع التكاتف والتآزر حوله وخاصة في وقت الأزمات.

وهذا التكاتف والتعاون والإيثار في وقت الأزمات هو من أخلاق الأنبياء والصالحين، والتي تميز بها الأشعريون -وهم قبيلة الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري من أهل اليمن-، ومدحهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» متفق عليه

من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ ومعنى «أرملوا»: أي فني زادهم، يقال: أرمل الرجل وأقوى وأنقص: إذا فني زاده، وفى هذا الحديث فضل المواساة والإيثار والسماحة، وأنها كانت خُلُق نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، وخُلُق صدر هذه الأمة، وأشراف الناس. ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٧/ ٥٤٥، ط. دار الوفاء)، و«عمدة القاري» لبدر الدين العيني (١٣/ ٤٤، ط. دار إحياء التراث العربي). وممَّا ذُكر يُعلَم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤. خُلُق المروءة:

ما مظاهر تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان في ضبط سلوكه وأخلاقه[١]؟

الجواب

أخلاق الإنسان هي من أهم الأشياء التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية، وهذا وجه من أوجه تكريم الشريعة بني آدم على غيرهم؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وإنَّما كان هذا التكريم بما أعطى الله الإنسان من عقل يدعوه إلى اكتساب المحاسن والفضائل، واجتناب القبائح والرذائل؛ فإذا استرسل خلف شهواته وملذاته ونَهَمِهِ وجشعه دون رادع من عقل أو دين أو خلق كان متشبهًا بالحيوان، قال حجة الإسلام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٠، ط. دار المعرفة): [اعلم أن الإنسان قد اصطحب في خلقته وتركيبه أربع شوائب فلذلك اجتمع عليه أربعة أنواع من الأوصاف؛ وهي: الصفات السبعية والبهيمية والشيطانية والربانية. فهو من حيث سُلِّط عليه الغضبُ: يتعاطى أفعال السباع؛ من العداوة والبغضاء والتهجم على الناس بالضرب والشتم. ومن حيث سُلِّطَتْ عليه الشهوةُ: يتعاطى أفعال البهائم؛ من الشره والحرص والشبَق وغيره] اهـ.

وقد وردت النصوص المتكاثرة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة بالنهي عن التشبه بالحيوانات في طبائعها المذمومة؛ كالشرَه والجشع والتكبر والبطش والظلم والجهل واللؤم والطمع، وغيرها من قبائح الأخلاق؛ حتى عقد الإمام نجم الدين الغَزِّيُّ الشافعي [ت: ١٠٦١هـ] في كتابه «حسن التنبه لِمَا ورد في التشبُّه» بابًا في النهي عن التشبه بالبهائم والسِّباع والطير والهوام، ساق فيه ما ورد في نصوص الشريعة من ذم التشبه بالحيوانات في طبائعها المذمومة وأفعالها المكروهة.

(١) رقم الفتوى: ٦٠٢٤ تاريخ الفتوى: ١٧ مايو ٢٠١٦.

ومن هذا التكريم أن الشريعة أمرت الإنسان بالتخلِّي عن الصفات السيئة المذمومة، والتحلي بالصفات الحسنة الممدوحة قولًا وفعلًا؛ قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٥٦، ط. مجمع الملك فهد): [«التشبه بالبهائم» في الأمور المذمومة في الشرع مذمومٌ منهي عنه؛ في أصواتها وأفعالها] اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥. خُلُق الاعتدال في الإنفاق:

نرجو منكم بيان كيف حث الشرع الشريف على الاعتدال في الإنفاق والتحذير من البخل والإسراف؟

الجواب

المقرر شرعًا أن على الإنسان أن يحقق الاتزان والاعتدال في شتى مناحي الحياة؛ فمع الأمر بالتصدق والإنفاق من الجميع في كل مصارف الخير -بما في ذلك الفقير-؛ إلا أن الإنسان مأمورٌ مع ذلك بأن يكون إنفاقه في تلك الوجوه على قدر من الوسطية والاعتدال؛ فلا يكون بخيلًا شحيحًا، وفي المقابل لا يبلغ في الإنفاق درجة السفه والإسراف مع حاجته وحاجة مَن يعول؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

قال الإمام الزمخشري في «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (٢/ ٦٦٢، ط. دار الكتاب العربي): [هذا تمثيل لمنع الشحيح وإعطاء المسرف، وأمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف والتقتير، ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ فتصير ملومًا عند الله؛ لأن المسرف غير مرضي عنده وعند الناس، يقول المحتاج: أعطى فلانًا وحرمني] اهـ.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» متفق عليه.

قال الحافظ ابن الجوزي الحنبلي في «شرح مشكل الصحيحين» (٣/ ٥٢٠، ط. دار الوطن): [اعلم أن الصدقة نافلة، وإغناء النفس والأهل واجب، فإذا أُغنوا حسنت الصدقة بعد ذلك، فهذا معنى قوله: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». فإن قيل: فكيف الجمع بين هذا وبين قوله: «أفضل الصدقة جهد مقل»؟

فالجواب: من وجهين: أحدهما: أن يكون جهد المقل بعد إغناء من يلزم إغناؤه، فكأنه يستسلُّ من فواضل الغنى شيئًا فيتصدق به] اهـ.

وفي لفظ آخر عند البخاري في «صحيحه»: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

قال الإمام ابن بطال في «شرحه على صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٨، ط. مكتبة الرشد): [وقوله: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى» أي: لا صدقة إلا بعد إحراز قُوتِه وقُوتِ أهله؛ لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أَوْلى، وليس لأحد إتلاف نفسه وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه وأهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس، ولذلك قال: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وقال لكعب: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»] اهـ.

ومقتضى ذلك أن التوازن والاعتدال في الإنفاق في سبيل الله أمر من الفضيلة والحكمة، وسمة من وسطية شريعتنا الغراء.

قال الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب» (٦/ ٤٠٢، ط. دار إحياء التراث العربي): [قال الحكماء: الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط، فالإنفاق الكثير هو التبذير، والتقليل جدا هو التقتير، والعدل هو الفضيلة وهو المراد من قوله: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ومدار شرع محمد صلى الله عليه وآله وسلم على رعاية هذه الدقيقة؛ فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المسامحة التامة، وشرع محمد صلى الله عليه وآله وسلم متوسط في كل هذه الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل] اهـ.

وعلى الإنسان إذن أن يرتب بين الأولويات، وأن يفرق بين ما هو ضروري وما هو تحسيني؛ فإذا ما غطى الإنسان الاحتياجات الضرورية له ولمَن يعول: فلا مانع له من أن يساهم في النفع المجتمعي.

والشرع الشريف لم يلزم الإنسان بإخراج زكاة المال ما لم يبلغ ماله النصاب المحدد شرعًا -وهو يعادلُ خمسةً وثمانين جرامًا من الذهب عيار واحد وعشرين- وهو ما يتفق مع ما قرَّرناه من تقديم حق النفس ومن وجبت نفقته؛ وقد حثَّ ربُّ العزة سبحانه وتعالى عباده على الإنفاق في سبيله كل بحسب قدرته واستطاعته، وامتدح فاعل ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ﴾ [الحشر: ٩].

وفي الحديث الشريف الذي أخرجه أبو داود في «سننه» أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما سئل عن أفضل الصدقة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «جَهْدُ الْمُقِلِّ»؛ أي الفقير.

قال العلامة الشيرازي الحنفي في «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٥٤٩، ط. دار النوادر): [(الجهد) بضم الجيم: الطاقة والاستطاعة، و(المُقِلُّ): الفقير؛ يعني: أفضلُ الصدقة ما قَدرَ عليه الفقيرُ أن يعطيَه المسكينَ] اهـ. ومما ذكر يُعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦. خُلُق الإنصاف:

ما حكم اتباع الإنصاف لغير المسلم المتقن في عمله؟ حيث بعض الناس يرفض ذلك ويقول بأن هذا مخالف لمبدأ الولاء والبراء؛ فما مدى صحة ذلك[1]؟

الجواب

من قِيَم الشريعة الإسلامية ومبادئها الراسخة دعم التعايش السلمي والتعارف والتعاون والمحبة والمؤازرة في جميع وجوه الخير المختلفة بين أبناء الوطن وأفراد الأسرة الإنسانية جمعاء؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

وحثَّت الشريعة الغراء على الإنصاف والعدل وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» أخرجه الشيخان.

وتخصيص المسلم بالذكر ليس للاختصاص من كل وجه؛ لأن غير المسلم يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو الكذب عليه والاحتقار. ينظر: "دليل الفالحين" للإمام ابن علان البكري (٣/ ٢٤، ط. دار المعرفة).

والقول بأنَّ إنصاف غير المسلم بالثناء على إتقانه لتخصصه -بل والاقتداء به في ذلك- مخالف للولاء والبراء: كلام غير صحيح؛ مردود عليه بأن الولاء والانتماء الديني لا بد أن يتوافق مع منظومة تعايش المسلم مع غيره؛ فعلى المسلم أن ينتمي للإسلام ويحافظ على هويته الإسلامية من غير الإخلال بمبدأ التعايش السلمي بين الناس ولا بالتبادل الحضاري، ويشهد لهذا إنصاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم لغير المسلمين والثناء عليهم في مواقف مختلفة، والاستفادة من خبراتهم في مجالات متعددة:

(١) رقم الفتوى (٧٤١٧)، تاريخ الفتوى: ٢١ يناير ٢٠٢٣.

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثنى على النجاشي قبل أن يسلم؛ لعدله، وأمر أصحابه بالهجرة إليه؛ فجاء في "السيرة النبوية" لابن هشام (١/ ٣٢١-٣٢٢، ط. مصطفى البابي الحلبي) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ» اهـ.

كما ثبت أنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه أثنى على الروم، رغم ما كان بينهم وبين المسلمين آنذاك؛ فقال: "إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ". أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. ومما سبق يُعلَم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧. خُلُق المشاورة:

ما الحكمة الشرعية التي من أجلها شُرعت الشورى في الإسلام[1]؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والشورى في اللغة: مأخوذة من المشاورة والاستشارة لمعرفة المصلحة؛ جاء في «المصباح المنير» للفيومي (١/ ٣٢٦، ط. المكتبة العلمية): [وشاورته في كذا واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليَّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة. والاسم المشورة.. ويقال: من شرت العسل؛ شبه حسن النصيحة بشرب العسل.

وتشاور القوم واشتوروا والشورى اسم منه، وأمرهم شورى بينهم مثل قولهم أمرهم فوضى بينهم؛ أي: لا يستأثر أحد بشيء دون غيره] اهـ.

والشورى في قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] هي حقٌّ أصيلٌ منحته الشريعة الإسلامية الغرَّاء لعموم المسلمين -ممَّن كان أهلًا لها، كلٌّ في مجاله-، رجالًا ونساءً، أزواجًا وزوجاتٍ.

(١) رقم الفتوى: ٧٣٩٠، تاريخ الفتوى: ٠٩ يناير ٢٠٢٣.

فالشورى في هذه الآية لا تبعد عن معناها اللغوي الذي يفيد أخذ الرأي والنصيحة من أهلها؛ جاء في «تفسير القرآن» لأبي المظفر السمعاني (١/ ٣٧٣، ط. دار الوطن): [المشاورة هي: استخراج الرأي] اهـ.

وجاء في «معالم التنزيل في تفسير القرآن» للبغوي (١/ ٥٢٦، ط. دار إحياء التراث العربي): [وشاورهم في الأمر؛ أي: استخرج آراءهم واعلم ما عندهم] اهـ.

أما عن الحكمة التي من أجلها شرعت الشورى: أنَّ القدرة الإلهية اقتضت أن تخص كل مخلوق بمزية لا توجد في مخلوق آخر؛ وإلى هذا المعنى أشار الشيخ الأكبر محيي الدين ابن العربي في «الفتوحات المكية» (٢/ ٢٣ ٤، دار الكتب العربية الكبرى)، فقال: [والسبب الموجب للمشورة: كون الحق له وجه خاص في كل موجود، لا يكون لغير ذلك الموجود؛ فقد يُلقي إليه الحق سبحانه في أمرٍ ما، ما لا يُلقيه لمَن هو أعلى منه طبقة.. ومن ذلك الوجه يُفتقر كل موجود إليه] اهـ، وفي هذا إشارة لما جعله الخالق سبحانه في خلقه من اختلاف بين الأجناس والأنواع موجب للتكامل في أداء الوظائف ملزم بالتبادل البيني للمعارف والخبرات. ومما ذُكر يُعلَم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨. خُلُق الستر:

نرجو منكم بيان كيف حث الشرع الشريف الإنسان أن يستر على نفسه إذا وقع في معصية؟ حيث إننا معرضون للوقوع في الذنب، لكن بعض الناس يتغافل عن ستر نفسه بل يخرج ويحكي ما حصل منه من معصية وذنب بعد أن ستره الله[(١)]؟

الجواب

حرص الإسلام على احترام خصوصية الإنسان، وهو أمر داخل في مقصد حفظ العرض، وهو أحد المقاصد الكبرى للشريعة، وشرع الله عزَّوجلَّ لأجل ذلك من الأحكام والتشريعات ما يحفظ به للإنسان حقه في الخصوصية، في هيئته وصورته، وهذا ليس مقصورًا على أن يخترق الإنسان سترًا مسدلًا أو أن ينظر إلى عورةٍ، بل هو نهيٌ عن عموم اختراق خصوصية الآخرين بغير علمهم وبغير ضرورة لذلك.

وفضلًا عن هذا؛ فإن الشرع الحنيف لم يكتف بالأمر بالستر على الآخرين، وإنَّما تطرق إلى أن الواجب على الإنسان أن يستر على نفسه خطأه، وألَّا يظهر عيبه أو يفضح نفسه إن وقع في معصية أو اقترف إثمًا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ

(١) رقم الفتوى: ٧٤٩٩، تاريخ الفتوى: ٢٤ يناير ٢٠٢٣.

أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» أخرجه الإمام مالك في» الموطأ» واللفظ له، والحاكم في «المستدرك».

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٣٣٧، ط. أوقاف المغرب) شارحًا الحديث: [وفيه أيضًا ما يدل على أنَّ السِّتْرَ واجبٌ على المسلمِ في خاصةِ نفسهِ إذا أتى فاحشةً] اهـ.

وقال الإمام ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٥٦، ط. دار الغرب الإسلامي): [الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره] اهـ.

ويقول أيضًا في «البيان والتحصيل» (٤/ ٢٦٢، ط. دار الغرب الإسلامي): [الفواحش يجب على الرجل أن يسترها على نفسه وعلى غيره] اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ١٣١، ط. دار الكتاب الإسلامي): [والمراد بقولهم: يستحب أن يستر على نفسه المعصية ألَّا يظهرها لِيُحَدَّ أَوْ يُعَزَّر فيكون إظهارها خلاف المستحب، أما التحدث بها تَفَكُّهًا أو مجاهرة فحرام قطعًا للأخبار الصحيحة فيه نَبَّهَ عليه الْأَذْرَعِيُّ] اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٨٢، ط. مكتبة القاهرة): [إنما ورد الشرع بالستر، والاستتار] اهـ. وممَّا سبق يُعلَم الجواب عمَّا جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩. آداب الجلوس في الطرقات:

يقول السائل: جاء نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجلوس في الطرقات إلا بإعطاء الطريق حقه، فما حكم الإسلام فيمن يجلس في الطرقات ولا يعطي الطريق حقه؟ ذلك أننا نجد لا نقول الرجال فحسب، بل نجد كثيرًا من النساء يجلسن في الطرقات أمام بيوتهن أو غير بيوتهن وكلهن متبرجات يكشفن غير الوجه والكفين من الرقبة وجزءا من الصدر والساق إلى غير ذلك، وتعم هؤلاء النسوة النظر إلى الرائح والغادي والقيل والقال والغيبة والنميمة وما إلى ذلك، وليس لهن صنيع سوى ذلك.

فما حكم الإسلام في عمل هؤلاء النسوة والحال على ما ذكر[(١)]؟

(١) فتوى رقم ٧٥١ لسنة ٢٠٠٠.

الجواب

الدين الإسلامي قد وضع ضوابط وآدابا تصون كرامة الفرد وتراعي شعور المجتمع وتحميه من كل أذى وعدوان، وفي إطار هذه الضوابط خص الإسلام الطريق بآداب مرعية وأصول ثابتة تسمو بصاحبها إلى معنى الإنسانية وعظمة الإسلام، وقد حدد الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- آداب الطريق في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((إياكم والجلوس بالطرقات! فقالوا: يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)) رواه أبو داود، فقد بين الحديث الشريف أسلوب الأدب الذي يجب أن يلتزمه من لا يستغني عن الجلوس على الطريق، وحدد ذلك في غض البصر وكف الأذى بكل أشكاله وألوانه من قول أو فعل أو إشارة غمز أو لمز وغير ذلك كما حضه على رد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما حث الرسول -صلى الله عليه وسلم- على إماطة الأذى عن الطريق، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((إماطة الأذى عن الطريق صدقة))، وقد كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يضرب بدِرَّتِه من يجده في وسط الطريق متثاقلا ويقول له: «أمط الطريق» أي اترك للسائرين في الطريق حقهم في السير، وهذا يعني أن أي مخالفة لهذه الآداب إنما هي مخالفة لآداب الإسلام وأوامره بجعل الإنسان في موطن المؤاخذة من الله تعالى.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإن جلوس هؤلاء النسوة أمام بيوتهن متبرجات وغير محتشمات متعرضات للغادي والرائح بالنظر والقيل والقال والغيبة والنميمة حرام شرعا، وعليهن أن يستغفرن الله تعالى ويقلعن عن هذه العادة السيئة مراعاة لأدب الطريق وحفاظا على الذوق العام في الطرقات، وعليهن أن يلتزمن الحشمة والوقار ويقرن في بيوتهن؛ تنفيذا لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ لأن في ذلك حفظا وتكريما لهن؛ لأنه لا يجوز شرعا أن تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة أو ضرورة كالتعليم والعمل وقضاء حاجياتها وفي حدود الوقار والحشمة، كما لا يجوز للمرأة أن تجلس أمام بيتها إلا لضرورة وبشرط أن تراعي أدب الطريق وتلتزم الوقار والحشمة ولا يظهر من جسدها سوى الوجه والكفين عند أمن الفتنة، فإن وجدت الفتنة فعلى المرأة أن تستر جميع جسدها بما في ذلك [الوجه] والكفان.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

-فتوى ثانية:

سائل يقول: ما المراد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»، وهل هو يشمل كل ما يلحق الضرر بالناس[1]؟

الجواب

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رواه الإمام مسلم في «صحيحه».

وقد ذكر العلماء أنَّ المراد بإماطة الأذى عن الطريق: إزالة ما يؤذي المارة من مجرد شوك، وكذا قطع الأشجار من الأماكن الوعرة، وتوسيع الطرق، وما في نحوها.

قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٣٠٤، ط. دار إحياء التراث العربي): [المراد بإماطة الأذى عن الطريق إزالة ما يؤذي المارة من حجر أو شوك، وكذا قطع الأحجار من الأماكن الوعرة كما يُفعَل في طريقٍ، وكذا كَنْسُ الطريق من التراب الذي يتأذى به المار وردم ما فيه من حفرة أو وَهْدَةٍ وقطع شجرة تكون في الطريق، وفي معناه توسيع الطرق التي تضيق على المارة وإقامة من يبيع أو يشتري في وسط الطرق العامة] اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٦، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت): [والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره] اهـ.

ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٥/ ١١٤، ط. دار المعرفة): [ومعنى كون الإماطة صدقة: أنه تسبب إلى سلامة مَن يمرّبه من الأذى، فكأنه تصدَّق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة] اهـ.

وممَّا ذُكِر يُعلَم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى: ٧٠١٧، تاريخ الفتوى: ١٣ فبراير ٢٠٢٢.

١٠ . خُلُق الكرم «إطعام الطعام»:

سائل يقول: عندي مال والحمد لله، وأريد أن أفعل الخير؛ فأرشدني بعض الناس إلى أنَّ من أفضل أنواع الخير إطعام الطعام؛ فهل هذا صحيح؟ وهل إطعام الطعام يكون مختصًّا بالمسلم فقط[1]؟

الجواب

الثابت شرعًا أنَّ إطعام المساكين والمحتاجين من أجلِّ القربات وأرفع أنواع الطاعات؛ وعلى هذا استقر عملُ السلف الصالح؛ فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» عن سيدنا الحسين بن علي عليهما السلام قال: «لَأَنْ أَقُوتَ أَهْلَ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ صَاعًا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ صَاعَيْنِ شَهْرًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ».

وأخرج أيضًا في «المصنف» عن الضحَّاك قال: «مَا عَلَى النَّاسِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ».

وقد نصّ الإمام أحمد على أنَّ إطعام الجائع وإعطاء المحتاجين أحب إليه من حجّ النفل؛ قال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع» (٤/ ٣٨٥-٣٨٦، ط. مؤسسة الرسالة): [سأل حرب لأحمد أيحج نفلًا أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلي، قيل: فإن لم يكونوا قرابة؟ قال: الحج. وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال: من الناس مَن يقول لا أعدل بالمشاهد شيئًا. وترجم أبو بكر: فضل صلة القرابة بعد فرض الحج. ونقل ابن هانئ في هذه المسألة: وإن قرابته فقراء؟ فقال أحمد: يضعها في أكباد جائعة أحب إلي. فظاهره العموم] اهـ.

وقال العلامة البُهُوتِي في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٦، ط. عالم الكتب): [(ثم) أفضل تطوع البدن بعد الصلاة (ما تعدَّى نفعه) من صدقة وعيادة مريض، وقضاء حاجة مسلم ونحوها، (ويتفاوت) ما يتعدى نفعه في الفضل، (فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبي؛ لأنها صدقة وصلة، (وهو) أي: العتق أفضل (منها) أي: من صدقة (على أجنبي)؛ لعظم نفعه بتخليصه من أسر الرق (إلا زمن غلاء وحاجة) فالصدقة مطلقًا أفضل منه؛ لدعاء الحاجة إليها إذن (ثم حج لقصور نفعه عليه] اهـ.

وقد أخبر سبحانه أن من أسباب دخول أهل النار فيها: عدمَ إطعام المسكين؛ فقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣-٣٤].

(١) رقم الفتوى: ٧١٦٦، تاريخ الفتوى: ١٨ أغسطس ٢٠١٦.

وجعل سبحانه من الصفات السيئة: ترك إكرام اليتيم، وترك الحض على إطعام المسكين؛ فقال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨].

وقد قرَّر علماء الأمة أنَّ الحث على إطعام الفقراء المحتاجين غير منحصر في المسلمين، بل الأصل فيه أنه لمجرد المحتاج سواء كان مسلمًا أم غير مسلم؛ قال الإمام الإسنوي في «المهمات» (٨/ ٣٩١، ط. دار ابن حزم): [تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضًا دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما كما يجب للمسلم، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر] اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في تعداد فروض الكفاية في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٢٠٨، ط. دار الفكر): [(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره؛ ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين] اهـ.

وممَّا ذُكر يُعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الثالث:

فتاوى تتعلق بالأخلاق السيئة

١. خُلُق الحسد:

ما الحسد؟ وما حكمه؟ وما كيفية العلاج منه[١]؟

الجواب

تعريف الحسد وحكمه:

الحسد هو أن يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود، وهو حرام بإجماع الأمة؛ لأنه اعتراض على الحق سبحانه وتعالى، ومعاندة له، ومحاولة لنقضِ ما فعله وإزالةِ فضل الله عمَّن أهَّلَه له.

أضرار الحسد على الحاسد:

قال الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٩٦): [اعْلَمْ أَنَّ الْحَسَدَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَظِيمَةِ لِلْقُلُوبِ، وَلَا تُدَاوَى أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالْعِلْمُ النَّافِعُ لِمَرَضِ الْحَسَدِ هُوَ أَنْ تَعْرِفَ تَحْقِيقًا أَنَّ الْحَسَدَ ضَرَرٌ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَحْسُودِ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ، بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِمَا، وَمَهْمَا عَرَفْتَ هَذَا عَنْ بَصِيرَةٍ، وَلَمْ تَكُنْ عَدُوَّ نَفْسِكَ وَصَدِيقَ عَدُوِّكَ فَارَقْتَ الْحَسَدَ لَا مَحَالَةَ.

أَمَّا كَوْنُهُ ضَرَرًا عَلَيْكَ فِي الدِّينِ: فَهُوَ أَنَّكَ بِالْحَسَدِ سَخِطْتَ قَضَاءَ اللهِ تَعَالَى، وَكَرِهْتَ نِعْمَتَهُ الَّتِي قَسَّمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ، وَعَدْلَهُ الَّذِي أَقَامَهُ فِي مُلْكِهِ بِخَفِيِّ حِكْمَتِهِ فَاسْتَنْكَرْتَ ذَلِكَ وَاسْتَبْشَعْتَهُ، وَهَذِهِ جِنَايَةٌ عَلَى حَدَقَةِ التَّوْحِيدِ وَقَذًى فِي عَيْنِ الْإِيمَانِ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا جِنَايَةً عَلَى الدِّينِ، وَقَدِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّكَ غَشَشْتَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَرَكْتَ نَصِيحَتَهُ، وَفَارَقْتَ أَوْلِيَاءَ اللهِ وَأَنْبِيَاءَهُ فِي حُبِّهِمُ الْخَيْرَ لِعِبَادِهِ تَعَالَى، وَشَارَكْتَ إِبْلِيسَ وَسَائِرَ الْكُفَّارِ فِي مَحَبَّتِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْبَلَايَا وَزَوَالَ النِّعَمِ، وَهَذِهِ خَبَائِثُ فِي الْقَلْبِ تَأْكُلُ حَسَنَاتِ الْقَلْبِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَتَمْحُوهَا كَمَا يَمْحُو اللَّيْلُ النَّهَارَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ ضَرَرًا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا: فَهُوَ أَنَّكَ تَتَأَلَّمُ بِحَسَدِكَ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَتَعَذَّبُ بِهِ، وَلَا تَزَالُ فِي كَمَدٍ وَغَمٍّ؛ إِذْ أَعْدَاؤُكَ لَا يُخْلِيهِمُ اللهُ تَعَالَى عَنْ نِعَمٍ يُفِيضُهَا عَلَيْهِمْ، فَلَا تَزَالُ تَتَعَذَّبُ بِكُلِّ نِعْمَةٍ تَرَاهَا، وَتَتَأَلَّمُ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ تَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَبْقَى مَغْمُومًا مَحْرُومًا مُتَشَعِّبَ الْقَلْبِ ضَيِّقَ الصَّدْرِ، قَدْ نَزَلَ بِكَ مَا يَشْتَهِيهِ الْأَعْدَاءُ لَكَ وَتَشْتَهِيهِ لِأَعْدَائِكَ، فَقَدْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمِحْنَةَ لِعَدُوِّكَ فَتَنَجَّزَتْ فِي الْحَالِ مِحْنَتُكَ وَغَمُّكَ نَقْدًا، وَمَعَ هَذَا فَلَا تَزُولُ النِّعْمَةُ عَنِ الْمَحْسُودِ بِحَسَدِكَ، وَلَوْلَمْ تَكُنْ تُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ لَكَانَ مُقْتَضَى الْفِطْنَةِ إِنْ كُنْتَ عَاقِلًا أَنْ تَحْذَرَ مِنَ الْحَسَدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَلَمِ الْقَلْبِ وَمَسَاءَتِهِ مَعَ عَدَمِ النَّفْعِ، فَكَيْفَ وَأَنْتَ عَالِمٌ بِمَا فِي الْحَسَدِ مِنَ الْعَذَابِ الشَّدِيدِ

(١) رقم الفتوى: ٢٦١١، تاريخ الفتوى: ١٨ مايو ٢٠١٤.

فِي الْآخِرَةِ، فَمَا أَعْجَبَ مِنَ الْعَاقِلِ كَيْفَ يَتَعَرَّضُ لِسَخَطِ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَنَالُهُ! بَلْ مَعَ ضَرَرٍ يَحْتَمِلُهُ وَأَلَمٍ يُقَاسِيهِ، فَيُهْلِكُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ مِنْ غَيْرِ جَدْوَى وَلَا فَائِدَةٍ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَحْسُودِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ: فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ النِّعْمَةَ لَا تَزُولُ عَنْهُ بِحَسَدِكَ، بَلْ مَا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ إِقْبَالٍ وَنِعْمَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُومَ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ قَدَّرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، فَلَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ، وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ] اهـ.

- تعريف الغبطة وحكمها:

إذا كان الحسد مجازيًّا؛ أي بمعنى الغبطة: وهي أن يتمنى المرء أن يكون له مثل ما لغيره من نعمة، من غير أن تزول عن الغير، فإن ذلك محمود في الطاعة، ومذموم في المعصية، ومباح في المباحات، ومنه ما رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار». فالحسد هنا بمعنى الغبطة.

- ما ينبغي للمحسود فعله:

ينبغي للمحسود قراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وقراءة القرآن والذكر بصفة عامة، وعليه بالتعوذات النبوية؛ نحو: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، وليكثر من الدعاء لله عز وجل أن يصرف عنه السوء والعين والحسد، ولا حرج عليه في طلب الرقية من الصالحين.

ولا ينبغي أن يُعمِل الإنسانُ جانبَ الأوهام والظنون في الناس، فلا يجوز للمسلم أن يسيء الظن بإخوانه ويتهمهم بأنهم حسدوه لمجردِ مصادفةِ أحداثٍ تقع، قد لا يكون لها علاقة بمن يظن فيهم ذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢. خُلُق الكِبر واحتقار الآخرين:

سائل يقول: نرجو منكم بيان القول فيمن يتعمَّد السخرية والاستهزاء من الآخرين واحتقارهم[١]؟

الجواب

جاءت الشريعة الإسلامية لحثِّ الناس على مكارم الأخلاق والبُعد عن بذيء الأقوال والأفعال؛ ولذلك جاء الذمُّ والنهي عن السخرية والاحتقار، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

أمَّا السخرية، فهي في معنى الاستهزاء والاحتقار؛ يقول الإمام القرطبي المالكي في «تفسيره» (١٦/ ٣٢٥، ط. دار الكتب المصرية): [ينبغي أن لا يجترئ أحدٌ على الاستهزاء بمَن يقتحمه بعينِهِ إذا رآه رثَّ الحال، أو ذا عاهةٍ في بدن، أو غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميرًا أو أنقى قلبًا ممَّن هو على ضدّ صفته؛ فيظلم نفسه بتحقير مَن وقَّره الله، والاستهزاء بمَن عظمه الله، ولقد بلغ بالسَّلفِ إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك أن قال عمر بن شراحبيل: لو رأيت رجلًا يُرضِع عنزًا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبًا.. قال: «إنَّ الله لا ينظرُ إلى صُورِكُم وأموَالِكُم، ولكن ينظرُ إلى قُلُوبِكُم وأَعْمَالِكُم»] اهـ.

وأمَّا الاحتقار؛ فالنهي عنه صريحٌ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» «صحيح مسلم».

ففي هذا الحديث شَدَّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن الاحتقار، والمعنى: أي يكفي الإنسان من الشر وشدَّته أن يحقرَ أخاه المسلم، فلا أشرَّ من ذلك شرٌّ؛ قال الإمام الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٣١٠٦، ط. دار الفكر- بيروت- لبنان): [وقوله: «أن يَحْقِرَ أخَاهُ» خبره، أي: حسبه وكافيه من خلال الشرّ ورذائل الأخلاق تحقير أخيه المسلم] اهـ.

(١) رقم الفتوى: ٦٤٧٨، تاريخ الفتوى: ٣٠ أغسطس ٢٠٢١.

وممَّا ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

-فتوى ثانية:

ما معنى قول الإمام ابن عطاء الله السكندري في «الحِكَم العطائية»: «معصية أورثت ذلًّا وافتقارًا خيرٌ من طاعة أورثت عزًّا واستكبارًا»[1]؟

الجواب

قول الإمام ابن عطاء الله السكندري: «معصية أورثت ذلًّا وافتقارًا خير من طاعة أورثت عزًّا واستكبارًا» حكمةٌ عظيمةٌ، وفائدةٌ جليلةٌ، لا تُفْهَم على الوجه الصحيح الأكمل إلا بضمها للحكمة السابقة لها؛ حيث قال الإمام ابن عطاء الله السكندري في الحكمة السابقة: «ربما فتح لك باب الطاعة وما فتح لك باب القبول، وربما قضى عليك بالذنب فكان سببًا في الوصول».

يقول الشيخ العلامة ابن عباد النفزي الرَّنْدِي في شرح هذه الحكمة في «شرحه على الحكم» (١/ ٧٤، ط. مصطفى البابي الحلبي): [وذلك أن الطاعة قد تقارنها آفات قادحة في الإخلاص فيها؛ كالإعجاب بها، والاعتماد عليها، واحتقار مَنْ لَمْ يفعلها، وذلك مانع من قبولها، والذنب قد يقارنه الالتجاء إلى الله والاعتذار إليه واحتقار نفسه، وتعظيم مَن لم يفعله فيكون ذلك سببًا في مغفرة الله له، ووصوله إليه؛ فينبغي أن لا ينظر العبد إلى صور الأشياء بل إلى حقائقها] اهـ.

ثم أكد الإمام ابن عطاء الله رحمه الله هذا المعنى بهذه الحكمة التي هي محل السؤال: «معصية أورثت ذلًّا وافتقارًا خير من طاعة أورثت عزًّا واستكبارًا».

يقول الشارح العلامة الرندي رحمه الله في «شرحه على الحكم» (١/ ٤٧): [ولا شك أن الذلَّ والافتقار من أوصاف العبودية، فالتحقُّق بهما مقتضٍ للوصول إلى حضرة الرب، والعز والاستكبار من أوصاف الربوبية، فالتحقق بهما مُقتضٍ للخذلان وعدم القبول. قال أبو مدين قُدِّس سرُّه: انكسار العاصي خير من صولة المطيع] اهـ.

وممَّا ذُكِر يُعلَم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى: ٧٢٨٨، تاريخ الفتوى: ١٤ يناير ٢٠١٣.

٣. خُلُق العُجْب:

يقول السائل: أعرف رجلًا يُكثِر من الأعمال الصالحة وفعل الخير، ولكنه يتباهى مُعجبًا بذلك أمام الناس، ويرى أنه أفضل من غيره، فما التوجيه الشرعي فيما يفعله هذا الرجل[١]؟

الجواب

إن معاصي القلب أكثر خطورة من معاصي الجوارح، كما أنَّ معاصي الجوارح مُظْهِرة لأمراض في القلب يجب علاجها؛ لذا فبسلامة القلب تسلم الجوارح، وقد تُحدِث الطاعة الظاهرة من الجوارح معاصي شديدة الخطورة في القلب إذا لم يتنبه الإنسان ويخلص في طاعته، في حين أن المعصية قد يعقبها طاعات نافعة إذا فطن الإنسان وأناب إلى ربه.

ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» رواه مسلم.

ويقول الإمام ابن عطاء الله السكندري في «حكمه»: «معصية أورثت ذلًّا وافتقارًا خير من طاعة أورثت عزًّا واستكبارًا»، يقول الشيخ العلامة ابن عباد النفزي الرَّنْدِي في شرح هذه الحكمة في «شرحه على الحكم» (١/ ٧٤، ط. مصطفى البابي الحلبي): [وذلك أن الطاعة قد تقارنها آفات قادحة في الإخلاص فيها؛ كالإعجاب بها، والاعتماد عليها، واحتقار مَنْ لَمْ يفعلها، وذلك مانع من قبولها، والذنب قد يقارنه الالتجاء إلى الله والاعتذار إليه واحتقار نفسه، وتعظيم مَن لم يفعله فيكون ذلك سببًا في مغفرة الله له، ووصوله إليه؛ فينبغي أن لا ينظر العبد إلى صور الأشياء بل إلى حقائقها] اهـ.

ويقول أيضًا في (١/ ٤٧): [ولا شك أن الذلّ والافتقار من أوصاف العبودية، فالتحقق بهما مقتضٍ للوصول إلى حضرة الرب. والعز والاستكبار من أوصاف الربوبية، فالتحقق بهما مُقتضٍ للخذلان وعدم القبول، قال أبو مدين قُدِّس سرُّه: انكسار العاصي خير من صولة المطيع] اهـ.

وعليه: فعلى الإنسان ألَّا يغترَّ بطاعته، وأن يراقب قلبه بعد كل طاعة حتى يبلغ رضا الله تعالى ظاهرًا وباطنًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى: ٧٢٨٧، تاريخ الفتوى: ١٤ يناير ٢٠١٣.

٤. خُلُق التجسس:

ما حكم الدين في تجسس الزوج على زوجته أو العكس عن طريق وسائل الاتصال الحديثة[1]؟

الجواب

أنعم الله تعالى على عباده بنعمة الزواج، وذكَّرَهُم بها في معرض الامتنان؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وعظَّم سبحانه من شأن رابطة الزوجية واصفًا إياها بالميثاق الغليظ؛ فقال جلَّ وعَلَا: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وأمر بأن تكون العشرة فيها بالمعروف؛ فقال عزَّ وجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، مما يقتضي مبادلة الثقة وحسن الظن؛ فهذا مما يحصل به السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ولا تسير تلك العلاقة على نسقٍ صحيحٍ إلا بتخلُّق كِلَا الزوجين بالسماحة وغضِّ الطرف عن الهفوات، ومن ثَمَّ فإن تكدير العلاقة بين الزوجين بسوء الظن وتتبع العورات واختلال الثقة بينهما مُنافٍ للحكمة والقيمة الأخلاقية والاجتماعية التي قصد الشرعُ الشريفُ إقامةَ الحياة الزوجية عليها، وما يعتري بعضَ الأزواج من حالات الغيرة الزائدة والشك المفرط وقلة الثقة في شريك الحياة دون مبررٍ حقيقيٍّ لذلك، مما يدفعه إلى التجسسِ على المكالمات الهاتفية للطرف الآخر، أو التفتيشِ في مراسلاته ومحادثاته الإلكترونية وأجهزة الاتصال الخاصة به -مع كون هذا التواصل لغرضٍ صحيحٍ شرعًا تُراعَى فيه الضوابط الشرعية والآدابُ العامةُ-؛ يُعد سلوكًا عدوانيًّا سيئًا بين الزوجين، وتعدِّيًا وانتهاكًا للحُرُمات، ومسلكًا للشيطان للتفريق بين الزوجين؛ حيث يشتمل هذا النوع من السلوك على عددٍ من المنهيات والمحظورات الشرعية المفروضةِ صيانةً لشؤون الناس وأحوالهم وأسرارهم:

فمنها: سوء الظن؛ ومعناه: التهمةُ والتَّخَوُّنُ لهم في غير محله، وهو على هذا النحو محرمٌ شرعًا؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٣٧٧، ط. دار طيبة): [يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن كثيرٍ من الظن، وهو -أي الظن- التهمةُ والتَّخَوُّنُ للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثمًا محضًا، فليُجتَنَب كثيرٌ منه احتياطًا، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ولا تَظُنَّنَّ بكلمةٍ خَرَجَت مِن أخيك المسلم إلا خيرًا وأنت تجد لها في الخير محملًا»] اهـ.

(١) رقم الفتوى: ٤٣٥٥، تاريخ الفتوى: ١٩ يونيو ٢٠١٨.

ومنها: تَتَبُّعُ عورات الناس ومعائبهم بالبحث عنها والخوض فيها، وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تنبيه المسلمين على خطورة الخوض في أعراض الناس والتنقيب عن عوراتهم، مخبرًا من يستهين بذلك بأنه يسعى لهتك الستر عن نفسه إن استمر في ذلك، فيفضحه الله تعالى ولو كان في جوف بيته، فعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلاَ تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ» رواه أحمد.

ومنها: التجسس، وقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التجسس وما يكدر العلاقة الطيبة بين الناس ويجلب الكراهية والبغضاء، والأحاديث في ذلك كثيرة؛ منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» متفقٌ عليه.

قال الخطيب الشربيني في تفسيره «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» (٤/ ٧٠، ط. مطبعة بولاق «الأميرية»، القاهرة): [وقوله تعالى: ﴿وَ لَا تَجَسَّسُواْ﴾ حُذِفَ منه إحدى التاءين؛ أي: لا تتبعوا عورات المسلمين ومعائبهم بالبحث عنها] اهـ.

ولا يقتصر التجسس على البحث عن العورات والمعائب فقط، بل يشمل النظر فيما يخص المسلم من مكتوب أو نحوه؛ روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ» رواه أبو داود.

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ١٤٧، ط. المكتبة العلمية، بيروت): [هذا تمثيلٌ: أي كما يَحذَر النارَ فلْيَحذَر هذا الصنيع. وقيل: معناه: كأنما ينظر إلى ما يُوجِبُ عليه النارَ. ويحتمل أنه أراد عقوبة البصر؛ لأن الجناية منه، كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قومٍ وهُم له كارهون، وهذا الحديث محمولٌ على الكتاب الذي فيه سرٌّ وأمانةٌ يَكرَهُ صاحبُهُ أن يُطَّلَعَ عليه. وقيل: هو عامٌّ في كل كتاب] اهـ.

وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء؛ قال الإمام النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني» (٢/ ٢٧٦، ط. دار الفكر): [ولا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات من النساء، بل يتناول غَضَّهُ عن النظر للغير على وجه الاحتقار، أو على وجه تتبع عورات المسلمين من كل ما يَكرَهُ مالِكُهُ نَظَرَ الغير إليه مِن كتابٍ أو غيره] اهـ.

وقال الإمام شهاب الدين الرملي في «حاشيته على أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٤٧٩، ط. دار الكتاب الإسلامي): [ولو كان فيه سرٌّ لم يَجُزْ للمكتوب إليه إذاعتُهُ وإطْلاعُ الغير عليه ولا على الصحيفة.. ولو قرأ المكتوبُ إليه الكتابَ وألقاه أو وُجِدَ في تركته لَمْ تَحِلَّ أيضًا قراءتُهُ؛ لاحتمال أن يكون فيه سرٌّ للكاتب لا يُحِبُّ الاطلاعَ عليه] اهـ.

وقد فرق العلماء بين معنى التحسس والتجسس الوارد النهيُ عنهما في الحديث الشريف: بأن التحسس هو الاستماع للحديث، والتجسس هو البحث عن العورات. وقيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ١١٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا» الأول بالحاء، والثاني بالجيم. قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم. وبالجيم: البحث عن العورات. وقيل: بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، والناموس صاحب سر الخير. وقيل: بالجيم: أن تطلبه لغيرك. وبالحاء: أن تطلبه لنفسك؛ قاله ثعلب. وقيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال] اهـ.

وإذا كان هذا هو حكم التجسس عمومًا، فإنه بين الزوجين أشد تحريمًا؛ لعِظَم وقداسة عقد النكاح؛ قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ» رواه ابن ماجه وأبو داود.

قال الشيخ محمد صديق خان القنوجي في تفسيره «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٣/ ٦٥، ط. المكتبة العصرية): [وهو -أي الميثاق الغليظ- عقد النكاح، ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»] اهـ.

ومنها أيضًا: استماع المرء إلى حديث قومٍ وهُم له كارهون؛ حيث تَوَعَّدَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مَن يفعل ذلك بقوله: «وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ -الرصاص المذاب- يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري.

وهو بهذا الفعل كالسارق يسرق بأُذُنِهِ، فاستحق من الله تعالى العقوبةَ في الآخرة؛ قال الإمام ابن هبيرة الشيباني في «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٣/ ١٩٦، ط. دار الوطن): [المستمع إلى حديثِ مَن لا يُحِبُّ استماعَهُ سارقٌ، إلا أنه لم يسرق بتناول دراهم فكانت تُقطَعُ، ولكنه تناول ذلك عن باب السمع فَصُبَّ فيه الآنك، والآنك: نوعٌ من الرصاص فيه صلابة] اهـ.

۞ ويضاف إلى ما سبق: نهيُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يفاجئ المسافرُ زوجتَهُ بدخوله عليها راجعًا من سفره دون سابقِ خبرٍ لها؛ وإنما أُمِرَ المسلمُ بإنبائها قبل قدومه؛ حتى تستعد لمقدمه بالتزين له وحسن الاستقبال، ولِئَلَّا يحمله ذلك على التخوين وسوء الظن بها وتتبع عوراتها؛ فروى مسلمٌ في «صحيحه» عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ». والطُّرُوق بالضم: المجيء بالليل مِن سفرٍ أو من غيره على غفلة.

قال الإمام النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٧١): [ومعنى «يَتَخَوَّنُهُم»: يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا. ومعنى هذه الروايات كلها أنه يُكرَهُ لمن طال سفرُهُ أن يَقْدُمَ على امرأته ليلًا بَغْتَةً] اهـ.

وقد ربط بعضُ الشافعية بين النهيِ عن طروق الأهل ليلًا بغتةً والمنعِ من التجسس وسوء الظن؛ باعتبار أن تعمد المباغتة في هذا المقام يُنبئُ عن سوء الظن؛ يقول الإمام أبو حفص بن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٥/ ١٥٥، ط. دار النوادر، دمشق): [ومعنى كون طَرْقِ الليل سببًا لتخوينهم: أنه وقتُ خلوة وانقطاعِ مراقبةِ الناس بعضَهُم لبعض.. ومعنى الحديث: النهي عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تُهْمَتِهَا إذا لم يأنس منها إلا الخير، فهو دالٌّ على المنع من التجسس وطلب الغيرة والتعرض لما فيه الغيبة وسوء الظن] اهـ.

هذا مع مراعاة أن للزوج حقًّا في ألَّا تُدخِل زوجتُهُ بيتَهُ أحدًا إلا بإذنه وأن تحفظه في غيبته؛ لقول الله تعالى واصفًا الزوجة الصالحة: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» رواه ابن ماجه وأبو داود.

وكما أنه لا يجوز للزوجة أن تُدخِل بيتَ زوجها أحدًا إلا بإذنه، فكذلك لا يجوز لها التواصل مع أجنبيٍّ عنها إلا بإذنه، مع مراعاة الضوابط الشرعية والآداب المرعية، وأن يكون ذلك في حدود الحاجة، وهذا المعنى هو المستفاد من الحديث؛ قال الإمام الخطّابي في «معالم السنن» (٢/ ٢٠٠، ط. المطبعة العلمية، حلب): [وقوله: «إِنَّ لَكُمْ عَلَيهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» فإن معناه: أن لا يأذنَّ لأحدٍ من الرجال يَدخُلُ فيتحدث إليهن] اهـ.

ولا يُظَنُّ بأن عقد النكاح يُبِيحُ لأيٍّ من الزوجين الاطِّلاعَ على خصوصيات الآخر بغير إذنه؛ فإن قوامة الرجل على أهل بيته لا تكون إلا بالحكمة والنصح والإرشاد مع أدائه ما يجب عليه نحوهم من الحقوق لا بالتجسس وسوء الظن وتتبع العثرات، كما أن حب المرأة لزوجها وغيرتها عليه لا يسوغ لها التفتيش في خصوصياته؛ لما سبق تقريره من المقاصد والمعاني، بل إن مَن يفعل شيئًا مِن ذلك

إنما يأتي بما يكدِّر عليه صفو الحياة ويفسد العلاقة الزوجية، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» رواه أبو داود.

وبناءً على ما سبق: فإن تجسسَ أحد الزوجين على الآخر أو تتبعَ عوراته حرامٌ شرعًا، والواجب على كلٍّ منهما رعايةُ حق الآخر وإحسانُ الظن به والتعاونُ على البر والتقوى، ومَن ثارت في نفسه شكوكٌ تجاه الآخر فعليه مصارحتُهُ بقصد الإصلاح والنصح والتذكير بحق المعاشرة بالمعروف التي أمر اللهُ تعالى بها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥. خُلُق سرعة الغضب:

نرجو منكم ذكر بعض الإجراءات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية للتحكم في سرعة الغضب وعلاجه؛ حيث إنه كثيرًا ما ينتابني غضبٌ شديد؛ فأقوم ببعض التصرفات أو أتخذ بعض القرارات غير الصحيحة وقد تكون مؤثرة ومصيرية؛ وهذا يؤلمني جدًّا؛ خصوصًا وأنا شخص سريع الغضب[١].

الجواب

الغضب: هو حالةُ غليانٍ تنتابُ الإنسان نتيجةَ انْزِعاجِه من أمرٍ من الأمور؛ بحيث يكون مريدًا للتشفي والانتقام.

قال الإمام الجرجاني في «التعريفات» (ص: ١٦٢، ط. دار الكتب العلمية): [الغضب: تغير يحصل عند غليان دم القلب؛ ليحصل عنه التشفي للصدر] اهـ.

وقال الإمام الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٦٠٨، ط. دار القلم): [الغَضَبُ: ثوران دم القلب إرادة الانتقام] اهـ.

ولا مراء في أن الشخص إذا تصرف وهو على حال الغضب فإن تصرفَه لن يكون محمودًا؛ بل سيفعل ما لا تُحمد عواقبه ويندم عليه بعد ذلك غالبًا؛ لأن الغضبَ نارٌ تَشْتَعِلُ في الجسم فلا يكون الإنسان معها مُتحكِّمًا في تصرفاته وانْفِعَالاته؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَلَا وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ» رواه الترمذي في «سننه»، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(١) رقم الفتوى: ٧٤٤٠، تاريخ الفتوى: ٢٦ يناير ٢٠٢٣.

نهي الشريعة الإسلامية عن الغضب والتحذير منه:

لهذه الخطورة التي يُحدِثها الغضب ذَمَّت الشريعة الإسلامية الغضب وحذَرت الناس منه ومن عواقبه؛ فعن معاويةَ بنِ حيدةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا مُعَاوِيَةُ: إِياكَ وَالْغَضَبَ، فَإِنَّ الغَضَبَ يُفْسدُ الإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ العَسَلَ» رواه الطبراني في "المعجم الكبير"، والبيهقي في "شعب الإيمان"؛ فلخطورة ما يترتب على الغضب، وما قد يَؤُول صاحبه إليه، كان الغضب من حيث الأصل منهيًّا عنه شرعًا.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أوصني، قال: «لاَ تَغْضَبْ» فردد مرارًا، قال: «لاَ تَغْضَبْ» رواه الإمام البخاري في "صحيحه"؛ فهذا يدل على أن الغضب في أصله منهيٌّ عنه شرعًا.

قال الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٦٦٨، ط. دار الحديث): [والحديث نهى عن الغضب] اهـ.

الغضب من أجل إحقاق حقٍّ أو إبطال باطلٍ:

هناك حالات يكون الغضب فيها مطلوبًا، وهي ما إذا كان هذا الغضب من أجل إحقاق حقٍ أو إبطال باطلٍ ونحو ذلك.

قال الإمام الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢١٤، ط. مطبعة السعادة) عند شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»: [أَرَادَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم امْتِنَاعَهُ من الغضب في مَعَانِي دُنْيَاهُ وَمُعَامَلَتِهِ، وأما فيما يُعَادُ إلى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبًا، وهو: الغضب على أهل الباطل وإنكاره عليهم بما يجوز، وقد يكون مندوبًا إليه، وهو الغضب على المخطئ إذا علمتَ أن في إبْدَاءِ غضبك عليه رَدْعًا له وباعثًا على الحق، وقد رَوَى زيد بن خالد الْجُهَنِيُّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله رجلٌ عن ضالة الإبل غَضِبَ حتى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أو احمر وجهه، وقال: «مَا لَكَ وَلَهَا»، وغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما شكا إليه رجلٌ معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه أنه يُطَوِّلُ بهم في الصلاة، ويحتمل أن يكون هذا الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَغْضَبْ» قد عَلِمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان كثيرَ الغضب قليلَ الْمَلْكِ لنفسه عنده، وإن كان ما كان يدخل عليه نَقْصٌ في دينه وحاله من جهة الغضب؛ فخصَّه بالنهي عن ذلك، والله أعلم] اهـ.

ويُفهم من ذلك: أن الغضب منه ما هو حسن ومحمود، ومنه ما هو سيئ ومذموم، وهذا هو محل النهي الوارد في النصوص الشرعية.

ولمَّا كانت أحكام الشرع متعلقةً بأفعال المكلفين كان مَحِلُّ النَّهْيِ عن الغضب الذي هو انفعالٌ مُتعلقًا بما إذا صار الغضبُ سلوكًا مُضِرًا بالنفسِ أو الغير؛ فقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام النووي كلامه عن الحكم حال الغضب؛ حيث قال في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٣/ ١٣٨، ط. دار المعرفة): [ولا يكره في حقه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لا يُخَافُ عليه في الغضب ما يُخَافُ على غيره وَأَبْعَدَ من قال يُحْمَلُ على أنه تَكَلَّمَ في الحكم قبل وُصُولِهِ في الغضب إلى تَغَيُّرِ الفكر] اهـ.

إجراءات شرعية للتحكم في سرعة الغضب وعلاجه:

الشريعة الإسلامية دائمةُ الحرص على دفعِ أيِّ ضررقد يلحق بالإنسان وتحصينه من الوقوع فيه؛ ولذا فقد وضعت مجموعةً من الوسائل والإجراءات التي يَتمَكنُ الشخصُ مع مراعاتها من التخلص من الغضب وسرعته وآثاره، وأهمها ما يلي:

- الابتعاد عن الغضب وأسبابه: وذلك بالحذر من الغضب وبمحاولة التحكم في النفس وكظم غيظها؛ لقول الله تعالى في وصف عباده المتقين المستحقين لمغفرته: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]؛ قال الإمام أبو حيان الأندلسي في «البحر المحيط» (٣/ ٣٤٧، ط. دار الفكر): [أي: الممسكين ما في أنفسهم من الغيظ بالصبر، ولا يظهر له أثر] اهـ. وللحديث المذكور آنفًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأحد أصحابه: «لَا تَغْضَبْ».

والحديث الشريف يدل على أن الابتعاد عن أسباب الغضب وعدم التعرض له وسيلةٌ من وسائل اجتناب الغضب؛ ولذا نهت الشريعة عنه؛ قال الإمام الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٦٦٨): [قال الخطابي: نهى عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه] اهـ.

وكظم الغيظ يُعدُّ محاولة للتحكم في ضبط النفس قدر الإمكان؛ فمَن فعل هذا كان ذلك عونًا له على دفع الغضب وأسبابه، وفي هذا نجاة للإنسان في العاجلة والآجلة؛ فعن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَيَقْدِرُعَلَى إِنْفَاذِهِ؛ مَلأَ الله قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا» رواه أبو داود في «سننه»، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وفي رواية: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ» رواه الترمذي وأبو داود في «سننيهما»، والطبراني في «المعجم الكبير».

- مداومة الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم: فإنها تذهب عن الإنسان كل ما يجد من ضيق النفس والغضب؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

وعن عدي بن ثابت قال: حدثنا سليمان بن صرد، قال: اسْتَبَّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه، مغضبًا قد احمر وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. رواه البخاري في "صحيحه".

- السكوت: فإن الإنسان إذا سكت فقد حافظ على نفسه من الغضب، وساعد نفسه على تهدئة الروع؛ ولذا أوصت السنة بذلك؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ» رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد في «المسند».

- الوضوء: فمَن يتعرَّض لما يُغضبه عليه أن يتوضأ؛ فإن الوضوء يطفئ لهيب الغضب، ويقضي على شرارته؛ فعن عبد الله بن بجير الصنعاني قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي، فكلَّمه رجل، فأغضبه، فقام فتوضأ، فقال: حدَّثني أبي عن جدي عطية، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أبو داود في "سننه"، والإمام أحمد في "مسنده".

- أن يذكر الله سبحانه وتعالى؛ فذكر الله يبعث في القلب خشية تُعِينُ الإنسان على التأدب والتحكم في الغضب؛ قال الإمام الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص: ٢٥٨، ط. دار مكتبة الحياة): [واعلم أن لِتَسْكِينِ الغضب إذا هجم أسبابًا يُستعان بها على الْحِلْمِ؛ منها: أن يذكر الله عز وجل؛ فَيَدْعُوهُ ذلك إلى الخوف منه، وَيَبْعَثُهُ الخوف منه على الطاعة له، فَيَرْجِعُ إلى أدبه ويأخذ بِنَدْبِهِ؛ فعند ذلك يزول الغضب؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] اهـ.

- أن يغير الإنسان هيئته: فإنَّ في ذلك عونًا له على الخروج من الحالة التي هو عليها؛ فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال لنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ» رواه أبو داود في "سننه"، والإمام أحمد في "مسنده".

- التحلي بخُلُق العفو: فمن تمكَّنت هذه الصفة فيه بحيث صارت خُلُقًا من أخلاقه؛ أي: صار يصفح عن زلات الناس؛ فوقوعه في دائرة الغضب سيكون من الصعوبة بمكان؛ ولذا حثَّت الشريعة على التحلي بالعفو؛ قال الله تعالى عن المستحقين لمغفرته: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

- التَّأَنِّي وعدم التسرع: فإذا غضب الإنسان فعليه ألا يقوم بردِّ الفعل على الفور، وأن يمتلك نفسه، وأن يُؤجِّل قراره إلى حين زوال الغضب؛ فيكون ذلك أنفع له؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» متفق عليه.

- أن يعلم الإنسان أن الكلمة محسوبة عليه ولو في وقت الغضب؛ فعليه أن يُدِيرَ انفعالَه حتى لا يضيره انفعالُه؛ وليتذكر أن المؤمن عليه ألا يُخرج من فمه إلا الكلام الطيب؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، وقال جل شأنه: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ [ق: ١٨].

وإذا وجد الإنسان وسيلة أخرى مباحة غير ما ذُكر من الوسائل التي تعينه على التخلص من الغضب فيجب عليه أن يعمل بها؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، ولأن الغرض هو ألا يقع الإنسان فيما يضُرُّه أو يضُرُّ من حوله؛ لما تقرَّر شرعًا من أنه «لا ضرر ولا ضرار».

وإذا كان الغضب يتكرَّر بكثرة واتخذ الإنسان كل الوسائل المذكورة وما شابهها، ولم يجد تَغيُّرًا وصار ذلك بالنسبة له كالمرض؛ فإنه في هذه الحالة يذهب إلى الطبيب المختص من باب التداوي والأخذ بالأسباب التي حثَّنا عليها الشرع الشريف؛ فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً» أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد في «المسند»، وغيرهم.

بناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فقد ذمّتِ الشريعةُ الإسلاميةُ الغضبَ ونهتْ عنه، إلا إذا كان في الحق، وأرشدتْ مَنْ يقع فيه ويصير سلوكًا مضرًّا له ولغيره أن يبتعد عنه وعن أسبابه، وأن يستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في كلِّ شؤونه، ويتخذ الإجراءاتِ المساعدةَ له على دفع الغضب، كالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن يسكتَ، ويتوضأ إذا غضب، وأن يُغيِّرَ هيئته، وأن يتحلَّى بخلق العفو، وألَّا يتسرع، وأن يكظم غيظه ليتمكن من التحكم في نفسه، وأن يعلم أن كلامه محسوبٌ عليه ولو في وقت الغضب، وإن وجد سبيلًا آخر مباحًا يساعده فلا بأس به؛ وأولًا وآخرًا يدعو الله تعالى أن يقيه شرَّ ما يضرُّه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦. خُلُق الفحش بالقول:

ما حكم لعن المُعَيَّن المسلم أو الكافر(١)؟

الجواب

مادة: اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وطرد، وإذا كان اللعن من الله تعالى فهو الإبعاد والطرد من الخير، وإذا كان من البشر فهو سبٌّ ودعاء. انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٢٥٢، ط. دار الفكر)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٦/ ١١٨، ط. دار الهداية).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٠٦، ط. دار المعرفة): [اللعن: وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى] اهـ.

وقد جاء في السنة الترهيب من اللعن بوجه عام، وبَيَّن النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم أن اللعن من الخصال المذمومة التي لا تعتبر من خصال المؤمن الحق؛ فروى أبو داود في «السنن» عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا».

وروى عنه أيضًا أن النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم قال: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ».

وروى أبو داود والترمذي في «سننهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم قال: «مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

ونهى النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم عن التلاعن؛ فروى أبو داود في «سننه» عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه، أن النبيّ صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم قال: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللهِ، وَلَا بِالنَّارِ».

وروى أحمد في «مسنده» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ».

وأما حكم اللعن: فمحل تفصيل؛ وذلك كما يلي:

أولا: إذا كان اللعن لا يتعلق بمُعَيَّن، وإنما كان متعلقًا بنوعٍ ما قد لعنه الشرع؛ كالكافر أو الفاسق أو الظالم: فهذا جائزٌ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١]، وقال تعالى: ﴿لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

(١) رقم الفتوى: ٤٦٩٩، تاريخ الفتوى: ١٦ يناير ٢٠١٩.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٢/ ٩٦، ط. دار الفكر): [أما لعن غير المُعَيَّن بالشخص، وإنما عُيِّنَ بالوصف؛ بنحو: لعن الله الكاذب: فجائزٌ إجماعًا] اهـ.

ومع ذلك فإن النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم لما قيل له: ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً» رواه مسلم في «الصحيح».

ثانيًا: إذا كان اللعن يتعلق بمُعَيَّن قد لعنه الشرع بخصوصه؛ كإبليس أو كأبي لهب: فإنه يجوز لعنه حينئذٍ.

قال العلامة ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (١/ ٢٧٧، ط. عالم الكتب): [يجوز لعن من ورد النص بلَعنِه، ولا يأثم عليه في تركه] اهـ.

ثالثًا: إذا كان المُعَيَّن هذا مسلمًا لم يتعلق به لعن من الشرع: فيحرم لعنه؛ لما رواه البخاري في «الصحيح» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلًا على عهد النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحِكُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم، وكان النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم قد جَلَده في الشَّراب، فأُتِيَ به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

ولما رواه البخاري ومسلم في «الصحيحين» عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم قال: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»؛ قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ١٤٨-١٤٩، ط. دار إحياء التراث العربي): [لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى، وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم، وهذا أظهر] اهـ.

وقال الإمام البجيرمي الشافعي في حاشيته على «الإقناع» (٣/ ١٩، ط. دار الفكر): [ولعن المسلم المعيّن حرام بإجماع المسلمين] اهـ.

رابعًا: إذا كان المُعيَّن من أصحاب الكفر أو المعاصي: فلا يجوز لعنه أيضًا؛ لما رواه الترمذي في «سننه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلَّى الله عليه وآلهِ وسلَّم قال يوم أُحد: «اللَّهُمَّ العَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ العَنِ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ العَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ»، فنزلت: ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ أَوۡ يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فتاب الله عليهم فأسلموا فحسن إسلامهم.

ولأن اللعن إبعادٌ عن رحمة الله، وهذا لا يجوز في حق مجهول العاقبة؛ قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٦٧): [واتفق العلماء على تحريم اللعن؛ فإنه في اللغة: الإبعاد والطَّرد، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلمًا كان أو كافرًا أو دابة، إلا مَن علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه؛ كأبي جهل وإبليس.

وأما اللعن بالوصف فليس بحرام؛ كلعن الظالمين، والفاسقين، والكافرين، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف، لا على الأعيان، والله أعلم] اهـ بتصرف.

وعليه: فإن اللعن إذا كان لا يتعلق بمُعَيَّن، وإنما يتعلق بنوعٍ ما قد لعنه الشرع، أو كان يتعلق بمُعَيَّن قد لعنه الشرع بخصوصه؛ فهو جائز، وأما إذا تعلق بمعيّن؛ سواء أكان ذلك المُعَيَّن مسلمًا -عاصيًا أو غير عاصٍ- أم كافرًا؛ فيحرم لعنه حينئذٍ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧. خُلُق الفضح وكشف العورات:

يقول السائل: هل إذا أخبرت أحدًا بشيء من ذنوبي أو ذنوب غيري أكون آثمًا شرعًا؟ وهل هذا ينطبق على التحدث بغير الذنوب كالأسرار بيني وبين زوجتي[(١)]؟

الجواب

كل إنسان مُعرَّض لشيء من مقارفة الذنوب والوقوع في المعاصي قلَّ ذنبه أو كثُر، ولكن الإصرار على الذنوب وعدم التوبة منها وخيم العواقب، سيئ الآثار في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦۖ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

وإخبار الشخص بذنوبه أو ذنوب غيره أو كشفه سرَّ غيره وسترَه من الذنوب المستقبحة؛ حتى جاء وصفها في السنة المطهرة بالقاذورات؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ» أخرجه الحاكم والبيهقي بإسناد جيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا. وأخرجه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلًا؛ والمقصود بالقاذورات: كل قَول أَو فعل يُستَفْحَش ويُستَقْبَح من المعاصي.

(١) رقم الفتوى: ٧٣٤١، تاريخ الفتوى: ١٩ فبراير ٢٠١٧.

فعلى مَن ابتُلي بمعصيةٍ ألَّا يُخبر بها، بل يُسرُّها ويستغفر الله منها ويتوب إليه؛ فإنْ فعلها ثم أسرَّ بها إلى شخص آخر؛ فلا يجوز لهذا الآخر أن يكشفَ سرَّه ليشهر به، ولا يجوز لِمَن استؤمن على شيء أن يكشفه لغيره؛ قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» متفق عليه، وقد جاء النهي عن إفشاء جميع الأسرار الخاصة، وخصوصًا ما يكون بين الرجل وزوجته؛ فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» أخرجه مسلم.

ويُعَدُّ ذلك من الغيبة المحرمة؛ لأنَّ فيه ذكرًا للشخص بما يكره أن يُذكَر به، قال شيخ الإسلام النووي الشافعي في «الأذكار» (ص: ٥٣٥، ط. ابن حزم): [فأما الغيبة: فهي ذِكرُك الإنسان بما فيه ممَّا يكره، سواء كان في بدنه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خَلْقه أو خُلُقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجه أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته وحركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه وطلاقته أو غير ذلك ممَّا يتعلق به؛ سواء ذكرتَه بلفظك أو كتابك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك] اهـ. وممَّا ذُكِر يُعلَم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الرابع:

فتاوى تتعلق بأخلاقيات المعاملات

١. خُلُق الأمانة:

حيث إنني أعمل بالمحاماة وأشتغل بفرع من فروعها -وهو فرع التعويضات- وهي القضايا التي تُرفع على شركات التأمين بموجب وثيقة التأمين الإجباري على السيارات والمتسببة في حوادث القتل الخطأ والإصابة الخطأ، وتقضي فيها المحكمة بمبلغ تعويض لأسرة المتوفى أو الذي أصابته أضرار مادية أو أدبية نتيجة الإصابة الخطأ وتلزم شركة التأمين بأدائها. فهل هذا التعويض الذي يحكم به القاضي على شركة التأمين جائز؟ وهل ما آخذه من أتعاب عند صرف المبلغ حسب الاتفاق مع أهل المتوفى حلال[١]؟

الجواب

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال وأن السائل يقوم بأداء عمله بإخلاص وأمانة بعيدًا عن التحايل والتضليل، فإن العمل الذي يقوم به في هذه الحالة يكون جائزًا، ويكون الأجر الذي يتقاضاه على حسب الاتفاق مشروعًا، وما اشتهر عند العامة «بالعوض» وأنه لا يجوز قبوله لا أساس شرعيًّا له، بل الشريعة المطهرة حفظت لأصحاب الحقوق حقوقهم، وندبتهم إلى العفو ولم توجبه عليهم، فمن شاء أخذ حقه واستوفاه وأنفقه كيف شاء، ومن شاء عفا عن الكل أو البعض: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولكن لا تثريب على من أخذ حقه المادي من قاتل أو مغتصب أو معتد أو صائل أو مُحارب، وكتب الفقه على اختلاف المذاهب مشحونة بأبواب الجنايات والقصاص والديات والأُروش والحكومات في النفوس والأطراف والأصابع والأسنان وغير ذلك، فالحمد لله على هذه الشريعة الوسط التي أعطت لكل ذي حق حقه بلا حيف ولا تفريط، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى القائل: ((وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا)) رواه البخاري.

ومما ذكر يعلم الجواب.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى ١١٤٩ لسنة ٢٠٠٥م.

٢. خُلُق العداوة والبغضاء:

المتضمن طلب الفتوى في حكم الشرع في تحريم لعبة البوكيمون[١]؟

الجواب

انتشرت لعبة البوكيمون في الآونة الأخيرة بين الأطفال انتشارًا واسعًا في شتى أعمارهم المختلفة، وصارت ظاهرة مؤثرة في تصرفاتهم مما يعده خبراء التربية خطرا على الأطفال في حاضرهم ومستقبلهم، وهذه اللعبة تحتوي على ما يشجع الأطفال على القمار ولعب الميسر، وتعودهم على الانحراف، وتغرس في عقولهم خيالات لا أصل لها، كما أنها توجه الأطفال في سنهم المبكرة إلى أمور حرمها الدين، ونهى عنها الشرع الحنيف، فهي تلفت أنظارهم إلى طريقة لعب الميسر المحرم شرعا، والذي قرنه الله تعالى في كتابه بالخمر والأنصاب والأزلام واعتبرها رجسًا من عمل الشيطان إذ يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الآية: ٩٠ من سورة المائدة]. وأيضا فهي تجبل الأطفال على العادات القبيحة والأخلاق السيئة المنافية لآداب الإسلام وتعاليمه السمحة الكريمة.

ولعبة البوكيمون تقوم على أساس تجميع القطع البلاستيكية الموجودة داخل أكياس غذاء الشيبسي، ومرسوم عليها شخصيات حيوانية، ورص تلك القطع فوق بعض وضربها بقطعة منفردة، وأخذ وتجميع ما وقع منها من قطع الخصم، وهذه العملية وإن كانت لعبة للأطفال إلا أن فيها تعويدًا لهم على ما يشبه القمار، ولفتًا لأنظارهم إلى عمل يدخل دائرة الحرام، وتعليمهم الحصول على ما يملكه الغير دون وجه حق، وخلق مناخ المنافسة الفاسدة غير المفيدة بينهم، وإيجاد روح العداوة والبغضاء بينهم في سنهم المبكرة.

وبناءً على ما ذكر وفي واقعة السؤال: فإن دار الإفتاء المصرية ترى أن لعبة البوكيمون حرام شرعًا، وعلى الآباء والأمهات ألا يتركوا أطفالهم نهبًا لمثل هذه الأفكار، ويجب عليهم تحذيرهم من مغبَّة الوقوع في مثل هذه الأعمال التي يحرمها الدين الحنيف، وتعويدهم على فعل الخير وعلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ ليكونوا نافعين لوطنهم وأمتهم.

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم عنه الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) رقم الفتوى ٥٣٨ لسنة ٢٠٠١.

٣. خُلُق الإخلاص في العمل:

والمتضمن السؤال عن حكم الانصراف من العمل الرسمي قبل المواعيد الرسمية لقضاء مصالح شخصية، وهل يختلف هذا الحكم في رمضان عن غيره[1]؟

الجواب

إن الدين الإسلامي قد قرر أن العمل أمانة، وأن الإنسان مأمور أن يؤدي الأمانة التي ائتمن عليها، وإلا كان خائنًا للأمانة، قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) أخرجه مسلم .

والموظف في الحكومة أو غيرها راعٍ في عمله الذي يعمل به وهو مسؤول عن ذلك يوم القيامة. والانصراف من العمل قبل المواعيد الرسمية سواء كان بإذن غير رسمي أو بمأموريات وهمية فيه ضياع للعمل المنوط به، وهذا مخالف للدين لأن الوقت المحدد للعمل رسميًّا حق للعمل لا يجوز الانصراف قبل نهايته إلا لحاجة العمل فقط أو بإذن صحيح من صاحبه، ولا يختلف هذا الحكم من وقت دون آخر في شهر رمضان أو غيره. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) المقيد برقم ٢١٤٤ لسنة ٢٠٠٣م.

٤. خُلُق الإحسان:

نرجو منكم بيان أهمية العمل والحث على إتقانه في الشرع[1].

الجواب

حثَّ الشرع الشريف على العمل والإنتاج ورغَّب فيهما؛ فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

قال الإمام النسفي في «تفسيره» (٣/ ٥١٤، ط. دار الكلم): [﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾ لينة سهلة مذللة لا تمنع المشي فيها ﴿فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ جوابها استدلالًا استرزاقًا أو جبالها أو طرقها ﴿وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ أي من رزق الله فيها] اهـ.

وروى الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَحْتَطِبُ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

وأكَّدت الشريعة الغراء على أنَّ من مقاصدها العمل والسعي والإنتاج؛ فروى الإمام البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنَّه قال: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا».

قال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٤/ ٢٤١، ط. مكتبة دار السلام): [والحاصل أنَّه مبالغةٌ، وحثٌّ على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس غيرك ما شبعت به فاغرس لمَن يجيء بعدك] اهـ.

وفي سبيل ذلك دعت -الشريعة الإسلامية- إلى إتقان أي عمل يُقدم عليه الإنسان؛ فروى الإمام البيهقي في «شعب الإيمان» عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ».

قال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني في «التنوير» (٣/ ٣٧٨، ط. مكتبة دار السلام): [«إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا» دينيًّا أو دنيويًّا له تعلق بالدين «أَنْ يُتْقِنَهُ»، الإتقان الإحسان والتكميل؛ أي: يحسنه ويكمله] اهـ.

(١) رقم الفتوى: ٧٤٩٦، تاريخ الفتوى: ٤ ديسمبر ٢٠٢٢م.

بل جعل الله تبارك وتعالى عمارة الكون -بالإنتاج والتقدم- مقصدًا من مقاصد خلق الإنسان؛ حيث قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، قال الإمام النسفي في «تفسيره» (٢/ ٦٩): [﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ وجعلكم عمَّارها وأراد منكم عمارتها] اهـ.

وهو ما أكَّد عليه المشرع المصري؛ فتنص المادة (١٢) من دستور مصر الحالي وفقًا لآخر التعديلات على أنَّ: «العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة»، وتتمثل كفالة الدولة لذلك في تشريعاتها أو بغير ذلك من التدابير، وإعلائها لقدر العمل وارتقائها بقيمته.

ولما كان حفظ المال مقصدًا من مقاصد الشرع فكذلك كل ما يعمل على زيادته وإنمائه يكون مقصودًا من قبل الشرع الشريف، وأي عمل يعرقله ويضرُّ به يكون معارضًا لمقاصد الشرع الشريف، يقول الإمام الغزالي في «المستصفى» (ص: ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية): [ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة] اهـ. وممَّا ذُكِر يُعلَم الجواب عمَّا جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥. خُلُق الوفاء بالمسؤولية:

سائل يسأل عن واجب الأسرة نحو أبنائها، وما دورها في العناية بهم من حيث التربية والرعاية؟ وهل يتوقف الأمر على الرعاية المادية فقط[1]؟

الجواب

الأسرة هي المَحضن الأول الذي يتربَّى وينشأ فيه الأبناء، والوالدان هما اللذان عليهما المُعَوَّل في صلاحهم ووقايتهم من الانحراف، وحفظهم من الضياع؛ يقول الإمام الرازي في «تفسيره» (١٣/ ١٧٨، ط. دار إحياء التراث العربي): [أَعْظَمُ أَنْوَاعِ النِّعَمِ عَلَى الْإِنْسَانِ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتْلُوهَا نِعْمَةُ الْوَالِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ الْحَقِيقِيَّ فِي وُجُودِ الْإِنْسَانِ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَفِي الظَّاهِرِ هُوَ الْأَبَوَانِ، ثُمَّ نِعَمُهُمَا عَلَى الْإِنْسَانِ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ نِعْمَةُ التَّرْبِيَةِ، وَالشَّفَقَةِ، وَالْحِفْظِ عَنِ الضَّيَاعِ، وَالْهَلَاكِ فِي وَقْتِ الصِّغَرِ] اهـ.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الآباء والأمهات رعاية أبنائهم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» متفق عليه.

(١) رقم الفتوى: ٦٨٩٠، تاريخ الفتوى: ٣٠ مايو ٢٠٢٢م.

كما حَثَّ الشرع الكريم الأبوين على أن يغرسوا في أبنائهم محاسن الأخلاق؛ فقد روى أيوب بن موسى عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» أخرجه الترمذي في «سننه».

والنِّحَل: أي: العطايا والإحسان والهبة. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٥/ ٢٩، ط. المكتبة العلمية).

فتربية الأبناء على الآداب الحسنة خيرلهم في الحال والمآل من العطايا؛ وفي ذلك يقول ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «أَدِّبِ ابْنَكَ فَإِنَّكَ مَسْؤُولٌ عَنْ وَلَدِكَ، مَا عَلَّمْتَهُ؟ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ بِرِّكَ وَطَاعَتِهِ لَكَ». «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/ ١٧٦، ط. دار ابن الجوزي).

وقد يتعرض الأبناء -خاصة في مرحلة المراهقة- إلى التأثر السلبي في أخلاقهم، وعاداتهم، وتصرفاتهم بالتصرفات الخاطئة لبعض أصدقائهم، وذلك يستلزم جهدًا حثيثًا من الآباء والأمهات لحماية أبنائهم؛ ويمكن إيجاز دور الآباء والأمهات -لتفادي ذلك- في عدة محاور أساسية، وهي:

أولًا: أن يكون الأبوان على قدرٍ عالٍ من الأخلاق والسلوك؛ حتى يكونوا قدوة حسنة لأبنائهم.

ثانيًا: التربية والتنشئة الصالحة على مبادئ الإسلام وتعاليمه؛ فالابن ينشأ على ما يغرسه فيه أبواه؛ ففي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ» متفق عليه.

وكان صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يتعهَّد الأطفال بالتربية، وغرس القيم الحسنة في نفوسهم؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يومًا فقال: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ» رواه الترمذي في «سننه».

ثالثًا: أن يحرص الأبوان على أن يزرعا في أبنائهما محاسن الأخلاق منذ الصغر؛ يقول الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/ ٧٢، ط. دار المعرفة): [اعلم أنَّ الصبي أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ، وَقَلْبُهُ الطَّاهِرُ جَوْهَرَةٌ نَفِيسَةٌ سَاذَجَةٌ خَالِيَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْشٍ وَصُورَةٍ، وَهُوَ قَابِلٌ لِكُلِّ مَا نُقِشَ، وَمَائِلٌ إِلَى كُلِّ مَا يُمَالُ بِهِ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ عُوِّدَ الْخَيْرَ وَعُلِّمَهُ نَشَأَ عَلَيْهِ، وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وشاركه في ثوابه أبوه، وَكُلُّ مُعَلِّمٍ لَهُ وَمُؤَدِّبٍ، وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ وَأُهْمِلَ إِهْمَالَ الْبَهَائِمِ شَقِيَ وَهَلَكَ، وَكَانَ الْوِزْرُ فِي رقبة القيِّم عليه والوالي له؛ وقد قال الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، وَمَهْمَا كَانَ الْأَبُ يَصُونُهُ عَنْ نَارِ الدُّنْيَا، فَبِأَنْ يَصُونَهُ عَنْ نَارِ الْآخِرَةِ أَوْلَى، وَصِيَانَتُهُ بِأَنْ يُؤَدِّبَهُ وَيُهَذِّبَهُ، وَيُعَلِّمَهُ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ، وَيَحْفَظَهُ من قُرناء السُّوءِ] اهـ.

رابعًا: أن يقوم الأبوان بوضع أبنائهم تحت الرعاية الدائمة نُصْحًا، وتوجيهًا، وتعديلًا لسلوكهم؛ مما يجعلهم على اتصال دائم بهم، وقد كان النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يعلم الصغار، ويؤدِّبهم بلطفٍ ولينٍ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة وجعلها في فيه، فقال له النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» أخرجه الشيخان.

خامسًا: أن يشغل الآباء والأمهات أوقات فراغ أبنائهم بكل ما هو مفيد؛ فلا يخفى أنَّ الفراغ سبب في وقوع الكثير من المصائب، والنفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَنْ أَرَاهُ فَارِغًا، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الدُّنْيَا وَلَا عَمَلِ الْآخِرَةِ». أخرجه أبو نعيم في «الحلية».

سادسًا: حرص الوالدين على تَخَيُّر صُحبة أبنائهم؛ فإنَّ للصحبة والصداقة تأثيرًا كبيرًا على شخصية المرء؛ فقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» رواه الترمذي في "سننه".

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السوءِ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا مُنْتِنَةً» متفق عليه. وممَّا ذُكِر يُعلَم الجواب عمَّا جاء في السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦. خُلُق الغش والخداع:

سائل يطلب بيان الحكم الشرعي فيمَن يتحايل على الأحكام الشرعية والقانونية بقصد التهرب من العقوبة[1].

الجواب

لقد سبق التشريع الإسلامي جميع القوانين الوضعية في تحريم الحِيَل التي يحاول أصحابها إبداء الشيء المُحَرَّم في صورة المباح المشروع؛ تهربًا من العقوبة.

(١) رقم الفتوى: ٦٥٤٢، تاريخ الفتوى: ١٢ سبتمبر ٢٠١٩.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ» أخرجه ابن بطة في "إبطال الحِيل"، وقال الحافظ ابن كثير: "إسناده جيد".

قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٤٣، ط. مكتبة القاهرة): [والحِيَل كلّها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا، مخادعة وتوسلًا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق] اهـ.

وبيَّن الإمام الشاطبي حقيقة الحِيَل المحرمة في «الموافقات» (٥/ ١٨٧، ط. دار ابن عفان): فقال: [هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر] اهـ.

ومن الأمثلة على تحريم الحِيَل لتجاوز حدود الله تعالى من السنة النبوية: نصُّه صلى الله عليه وآله وسلم على حرمة التحايل على تحريم الميتة، بإذابة زيوتها أو شحومها لاستخدامها أو بيعها، وكذلك تغيير اسم الخمر إلى أسماء أخرى لاستحلالها.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها تُطْلَى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا» متفق عليه. أي: أذابُوهَا بالنار ليزول عنها اسم الشحم.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ١٣٣، ط. المطبعة العلمية): [وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى مُحَرَّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه] اهـ.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَكْفَأُ النَّاسُ الدِّينَ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ: فِي الْخَمْرِ؛ يَشْرَبُونَهَا وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» رواه الدارمي في «السنن»، وابن بشران في «الأمالي» واللفظ له، ولفظ الدارمي: «يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا».

قال العلامة الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٨/ ٣٣٧٥، ط. دار الفكر): [قال الطيبي: «والمعنى: أن أول ما يشرب من المحرمات ويجترأ على شربه في الإسلام كما يشرب الماء ويجترأ عليه الخمر، ويؤولون في تحليلها بأن يسمونها بغير اسمها: كالنبيذ والمثلث» انتهى. فيفيد أن النبيذ والمثلَّث حلالان، وأنَّ حقيقة الشيء لا يتغير بتغير اسم شيء عليه، كما يسمى الزنجي بالكافور] اهـ.

وعلى ذلك: فإن التحايل على الشرع والقانون باستخدام وسائل غير شرعية أو قانونية أمرٌ محرمٌ شرعًا، وذلك لا يرفع عنه المساءلة الشرعية ولا القانونية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الخاتمة:

وفي الختام...نحب أن نؤكد على أمرين مهمين:

الأمر الأول: أنه في خضم هذه التحديات الهائلة والتي فرضتها طبيعة العصر من الانفتاح وسهولة أدوات التواصل والمواصلات مما جعل العالم كله كالقرية الواحدة على سبيل الحقيقة لا المجاز، وقد كان من انعكاسات هذا الواقع سهولة التأثير على المجتمعات وغزو الأفكار الوافدة الدخيلة بحلوها ومرها وخيرها وشرها وغثها وسمينها، فكان لا بد من تحصين المجتمعات المسلمة من تلك الأفكار التي تدعو إلى الانحلال والانسلاخ من القيم والأخلاق؛ فكانت دور الإفتاء والمؤسسات الدينية في طليعة المدافعين عن هوية المجتمعات، وحائط الصد المنيع في الحفاظ على تماسك الأسرة مما يحاك لها ويراد بها وذلك بإبراز دور الشرع في تلك الأفكار الوافدة ونخلها وبيان غثها من سمينها، وما يقبل منها وما لا يقبل، ونشر الأخلاق الفاضلة والقيم الروحية وإرشاد الناس إلى ما يهذب سلوكهم، ويرسخ في نفوسهم القيم النبيلة والأخلاق الرفيعة، ومما ذكرناه سابقًا من نماذج إفتائية يظهر لنا بجلاء دور الفتوى في ترسيخ القيم الأخلاقية وذلك بمسارعة المؤسسات الإفتائية -كما رأينا في نماذج فتاوى دار الإفتاء المصرية- إلى بيان الموقف الشرعي مما يستجد من قضايا أخلاقية وتحديات معاصرة.

الأمر الثاني: أن دور الإفتاء بما لديها من رصيد تجربة وخبرة في هذه المضمار عبر سنين متطاولة تُعد كنزًا لطلاب الدراسات العليا وغيرهم من الحقول الدراسية بما لديها من أرشيف فتاوى ضخم يحتاج إلى عناية من الباحثين والدارسين في حقول مختلفة وخاصة الدراسات الأخلاقية الدينية، وما ذكرناه من فتاوى إنما هو مجرد نماذج منتقاة قليلة جدًّا فهي بمثابة غيض من فيض أو قليل من كثير مما هو موجود بالفعل من فتاوى دار الإفتاء تنتظر من يقوم بدراستها وإماطة اللثام عما تحويه من علوم ومعارف مختلفة.